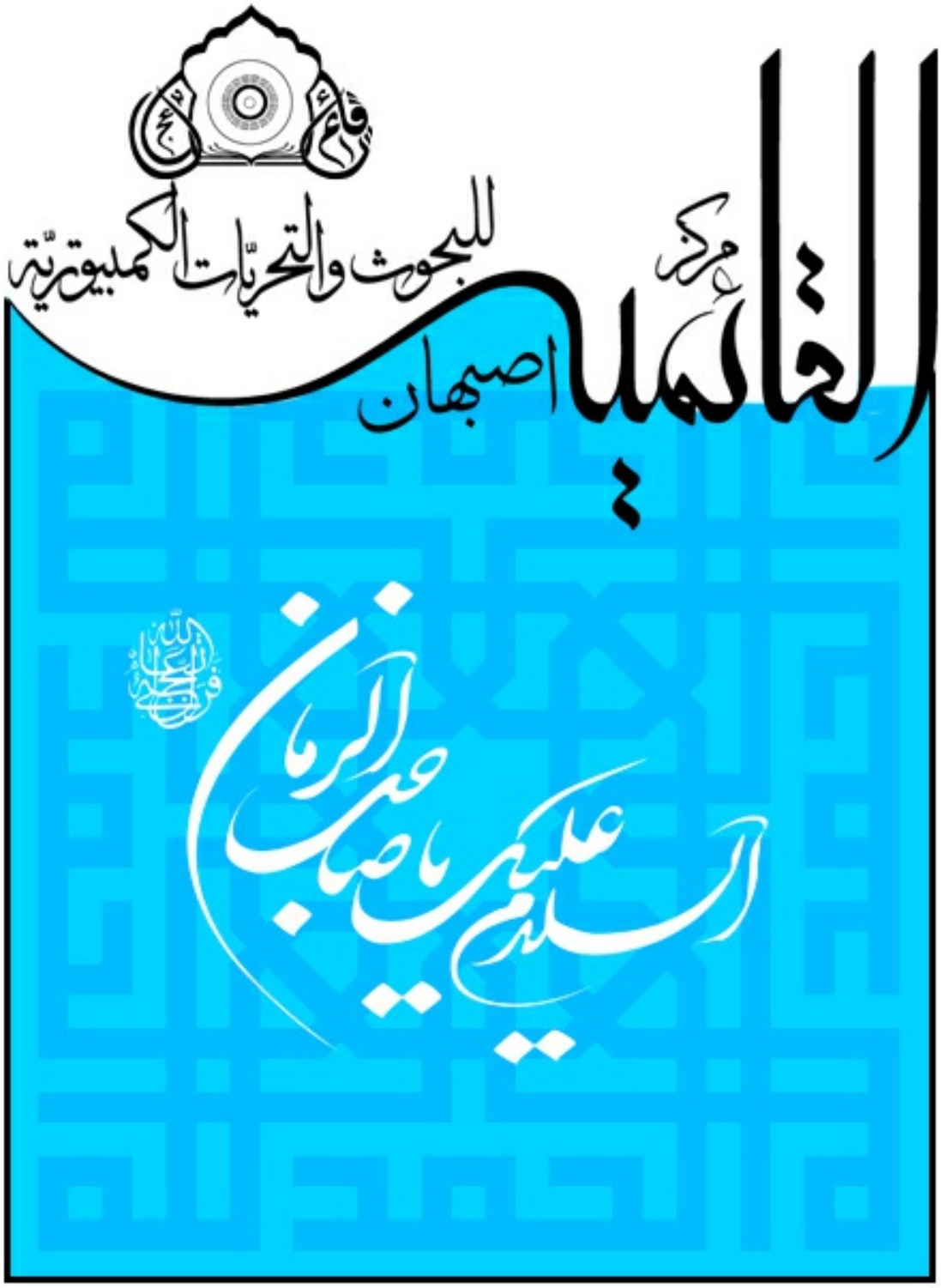

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج فقه

سال ۳۷-۳۶

آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۷-۳۶

کاتب:

آیۀ الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعۀ:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۷-۳۶ ----- ۱۱

اشاره ----- ۱۱

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۱۱

مسوغات التیمم . المسوغ الثالث . المسوغ الرابع . بحث الفقه ----- ۱۳

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۱۶

مسوغات التیمم : المسوغ الرابع وهو الحرج فی استعمال الماء، بحث الفقه ----- ۱۸

مسوغات التیمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء بحث الفقه ----- ۱۹

مسوغات التیمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه ----- ۲۲

مسوغات التیمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه ----- ۲۴

مسوغات التیمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه ----- ۲۵

مسوغات التیمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه ----- ۲۸

مسوغات التیمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء بحث الفقه ----- ۲۹

مسوغات التیمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه ----- ۳۰

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۳۲

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۳۴

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۳۶

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۳۷

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۳۹

المسوغ السادس بحث الفقه ----- ۴۱

مسوغات التیمم بحث الفقه ----- ۴۵

متن الدرس بحث الفقه آیهالله الشیخ بشیر النجفی - الأحد ۲۸ ذی القعده بحث الفقه ----- ۴۶

المسوغ السابع بحث الفقه ----- ۴۸

المسوغ السابع بحث الفقه ----- ۵۰

المسوغ السابع بحث الفقه ---- ٥٢
مسوغات التيمم : المسوغ السابع: بحث الفقه ---- ٥٤
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٥٦
مسوغات التيمم : المسوغ السابع بحث الفقه ---- ٥٨
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٦١
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٦٣
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٦٦
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٦٩
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٧٠
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٧٣
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٧٥
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٧٥
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٧٩
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٨٠
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٨٣
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٨٤
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٨٦
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٨٩
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٩١
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٩٦
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ٩٨
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ١٠٠
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ١٠٢
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ١٠٥
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ١٠٧
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ١٠٩

مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ۱۱۲
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ۱۱۴
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ۱۱۶
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ۱۱۹
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ۱۲۱
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى بحث الفقه ---- ۱۲۴
مسوغات التيمم بحث الفقه ---- ۱۲۶
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۲۷
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۲۹
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۳۱
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۳۵
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۳۷
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۴۰
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۴۲
مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه ---- ۱۴۶
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---- ۱۴۸
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---- ۱۵۰
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---- ۱۵۳
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---- ۱۵۶
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---- ۱۵۹
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---- ۱۶۱
التيمم _ ما يصح التيمم به. بحث الفقه ---- ۱۶۵
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---- ۱۶۸
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---- ۱۷۱
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---- ۱۷۵
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---- ۱۷۸

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ١٨٢
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ١٨٥
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ١٨٩
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ١٩٣
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ١٩٦
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ١٩٨
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٠٢
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢٠٦
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٠٨
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢١٠
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢١٤
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢١٨
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢٢٢
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢٢٥
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢٢٨
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٣١
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٣٤
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٣٦
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٣٩
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢٤١
التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه ---------- ٢٤٤
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٤٧
التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه ---------- ٢٤٩
التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه ---------- ٢٥٣
التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه ---------- ٢٥٧
التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه ---------- ٢٥٩

التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه ---- ۲۶۳
التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه ---- ۲۶۶
التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه ---- ۲۶۹
التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه ---- ۲۷۳
التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین بحث الفقه ---- ۲۷۷
التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه ---- ۲۷۹
التیمم _ ما یصح التیمم به _ بحث الفقه ---- ۲۸۲
التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه ---- ۲۸۵
التیمم _ ما یصح التیمم به _ بحث الفقه ---- ۲۸۶
التیمم _ ما یصح التیمم به _ بحث الفقه ---- ۲۸۸
التیمم _ ما یصح التیمم به _ بحث الفقه ---- ۲۹۱
التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه ---- ۲۹۵
التیمم _ ما یصح التیمم به _ بحث الفقه ---- ۲۹۸
التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه ---- ۳۰۳
التیمم _ مایصح التیمم به _ بحث الفقه ---- ۳۰۷
التیمم _ مایصح التیمم به _ بحث الفقه ---- ۳۱۱
التیمم _ طهاره مایتیمم به بحث الفقه ---- ۳۱۳
التیمم _ طهاره مایتیمم به بحث الفقه ---- ۳۱۶
التیمم _ طهاره مایتیمم به بحث الفقه ---- ۳۱۹
التیمم _ اباحه مکان التیمم ومایتیمم به بحث الفقه ---- ۳۲۳
التیمم _ اباحه مکان التیمم ومایتیمم به بحث الفقه ---- ۳۲۵
التیمم _ اباحه مکان التیمم ومایتیمم به بحث الفقه ---- ۳۲۷
التیمم _ اباحه مکان التیمم ومایتیمم به _ بحث الفقه ---- ۳۳۰
التیمم _ فصل یشترط فی ما یتیمم به _ بحث الفقه ---- ۳۳۳
التیمم _ فصل یشترط فی ما یتیمم به _ بحث الفقه ---- ۳۳۵
التیمم _ فصل یشترط فی ما یتیمم به _ بحث الفقه ---- ۳۳۹

التیمم _ فصل : یشترط فی ما یتیمم به بحث الفقه ---- ۳۴۲
التیمم _ یشترط فی ما یتیمم به طهاره التراب واباحته _ بحث الفقه ---- ۳۴۴
التیمم _ یشترط فی ما یتیمم به طهاره التراب واباحته _ بحث الفقه ---- ۳۴۷
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الأصول ---- ۳۵۰
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۵۳
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۵۶
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۶۰
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۶۳
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۶۵
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۶۸
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۷۱
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۷۴
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۷۸
التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه ---- ۳۸۲
تعریف مرکز ---- ۳۸۶

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۷-۳۶

اشاره

سرشناسه:نجفی، بشیر حسین

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی۳۷-۳۶/بشیر حسین نجفی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۲۱: لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده . (۱)

کان الکلام فی المسأله واحد وعشرین قلنا فیها مطلبان ,

الاول : لا یجوز لأحد ان ینقض الطهاره اذا لم یکن لدیه ماء للوضوء او للغسل , ولکن

المطلب الثانی : وهو انه یجوز نقض الطهاره فی خصوص الجماع فی السفر او غیر السفر والکلام فی هذا الاستثناء وهو کیف نجوز نقض الطهاره المائیه بواسطه الجماع ؟ قلنا استدل بروایتین فی الباب السبع والعشرین من ابواب التیمم الأُولی فی سندها علی ابن السندی

وقال حکیم الفقهاء بوثاقه هذه الروایه وتوثیقها مبنی علی توثیق علی ابن السندی فأما انه هو ثقه أو انه هو نفس علی ابن اسماعیل ابن عیسی وهذا ثقه والسید الاعظم ناقش فی الامرین ورفضهما ورفع الاتحاد بین علی ابن السندی وعلی ابن اسماعیل وبین الاختلاف بینهما فی المعجم , واما توثیقهما فتوثیق علی ابن السندی هو علی ما قاله الکشی حیث قال وثقه نصر ابن الصباح وهذا نصر مرمی بالغلو کما فی کلمات الکشی والشیخ الطوسی والنجاشی وغیرهم رموه بالغلو وفی نفس الوقت نسب الیه انه کان یلعن الغلاه وقال عنه السید لعله کان الغلو عنده فی المرتبه الدنیا وکان یلعن من یقول بالغلو بالمرتبه العلیا , علی کل حال

الرجل رمی بالغلو ولیس رفض الروایه من جهه غلوه بل نحتاج الی توثیق من هو الموثق ؟ انه نصر ابن الصباح وهو مرمی بالغلو وهو لم یرد فیه توثیق الا روایه واحده ذکرها السید الاستاذ انه کان عنده مال الامام فأستشار رجلا ماذا یفعل فی مال الامام فی الغیبه الصغری فقال ابعثه الی فلان فهو ما کان متأکدا من سفاره ذلک الشخص ولا وکالته عن الامام ع ومع ذلک بعث المال الیه, قال فی رقبتک قال فی رقبتی , هذه الراویه اقصی ما تدل انه اثنا عشریا ولا تدل علی وثاقته , اذن لم تثبت وثاقه السندی کما لم یثبت اتحاده مع علی ابن اسماعیل وعلیه لا مانع من قول حکیم الفقهاء بان الروایه موثقه ,

---

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۷۴، ط جماعه المدرسین.

ثم ان السید الحکیم أثار شبهه اخری فی دلاله الروایه قال انها تدل علی جواز الجماع والاکتفاء بالتیمم بدلا عن الغسل وهذا لیس محل الکلام وانما الکلام فی من کان علی طهاره وکان فاقدا للماء هل یجوز له الجماع او لا ؟ یقول ان الروایه تقول انه محتاج الی التیمم فی السفر مطلقا اذا لم یکن لدیه ماء سواء کان التیمم بدلا عن الغسل او الوضوء فاذا کان منتقل الی التیمم علی کل حال فالروایه اجنبیه عن محل الکلام الراویه تدل علی نه هل یجوز الانتقال الی التیمم بدلا عن الوضوء الی التیمم بدلا عن الغسل ومحل الکلام انه کان علی طهاره وینقضها بالمواقعه , ثم اراد ان یرفع الاشکال بالإطلاق قال الروایه مطلقه یجوز له اللقاء مطلقا أی سواء کان علی طهاره او لم یکن علی طهاره .

اقول هذا الاشکال رفضه السید الحکیم بهذا البیان , وبنفس البیان اعتمده السید الخمینی هذا علی ما فی التنقیح یقول بإطلاق الروایه یثبت جواز نقض الطهاره

ولکن نقول نحن

اولا : لیس للسید الحکیم ان یکتفی لهذه الروایه الموجوده فی التیمم لأنه توجد روایه معتبره فی باب النکاح ذکرها الکلینی فی الکافی وتأتی بهذه الروایه التی هی محل کلام فی السند من جهه علی السندی ؟

وثانیا : هذا الاشکال فی الدلاله غیر واضح ولا نحتاج التمسک بالإطلاق لان الامام قال لا أحب ان یُفعل ذلک لما لا یحب ؟ الامام لا یحب ان یواقع اهله فی السفر ما هو الدلیل علی المنع او کراهه مواقعه زوجه الانسان , الامام یقول لا احب لأنه یرید ان ینقض الطهاره ولذلک قال لا احب فقول الامام لا أحب فی الروایه المعتبره هذا اکبر شاهد انه کان علی طهاره والامام قال لا ینقض الطهاره من هذه الجهه قال لا أحب نعم النهی عن الایقاع موجود اذا کان الزوج فی السفر ویأتی مباشرتا الی زوجته فی الحضر ویواقعها فهنا یوجد نهی وحمل النهی علی الکراهه تعبدا ولکن هو فی السفر وهی فی السفر وقال الامام لا احب فقال علمائنا لیس هذا الا لکونه کان علی طهاره فنقض الطهاره .

ثم السيد الحكيم تمسك فی ذيل هذه الروايه فی قصه ابی ذر وروايه اخری ذكرها صاحب الوسائل فی ب۱۴ وروايه ۱۲ قال ابو ذر لرسول الله واقعت اهلی علی غير ماء ورسول الله هيأ له الماء فأغتسل وزوجته ايضا اغتسلت وقال له النبی ص ليس هلكت والتيمم يكفيك عشر سنين , والسيد الحكيم يقول هذه الروايه اجنبيه عن محل الكلام .

مسوغات التيمم . المسوغ الثالث . المسوغ الرابع . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم . المسوغ الثالث . المسوغ الرابع .

كان الكلام فی ما استدل به علی نقض الطهاره المائيه بالمواقعه , من جمله ما ستدل به هو الروايه الحاكيه قصه ابی ذر رض انه كان مع النبی ص ويبدوا انهما كانا فی السفر فجاء الی النبی ص وقال يا رسول الله هلكت واقعت اهلی علی غير ماء , ولم يكن فی رحل ابی ذر ماء (وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أبی همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكونی ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أبی ذر رضی الله عنه ، أنه أن النبی (صلی الله عليه وأله) فقال : يا رسول الله ، هلكت ، جامعت علی غير ماء ! قال فأمر النبی (صلی الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به ، وبماء ، فاغتسلت أنا وهی ، ثم قال : يا أبا ذر ، يكفيك الصعيد عشر سنين) (۱) استدل بهذه الروايه انه لا يجوز نقض الطهاره بغير الجماع ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۱، ص۳۶۹، ابواب التيمم، ب۱۴، ح۱۲، ط آل البيت.

السيد الحكيم ناقش فيها : قال الضاهر ان المقصود بالهلاك هو فوت الصلاه وليس الطهاره المائيه وعليه تصير اجنبيه عن محل الكلام هكذا جاء فی المستمسك , ولكن نتخيل والعلم عند الله ان اشكاله غير واضح علينا والوجه فی ذلك ان مقصود ابی ذر من الهلاك هو فوت الصلاه متعمدا لآنه كان فوت عليه الطهاره بواسطه الايقاع ومعلوم فوت الصلاه بلاء يرتكبه مؤمن لأن من ترك الصلاه فقد كفر عقوبه تارك الصلاه عقوبه الكافر هذا صحيح ولكن لما كان فعل ابی ذر مفوتا للصلاه لا يخلو من احد الامرين اما انه لا يعلم بمشروعيه التيمم وواقع فقال انی هلكت ومعنی ذلك انه اعتقد ان فوت الصلاه لأجل فوت الطهاره فعبر انه عرض نفسه للهلاك بتفويت الطهاره المائيه هو موجب لفوت الصلاه ورسول الله قال لا يكفيك الصعيد عشر سنين يعنی لا تفوتك الصلاه وان فاتتك الطهاره المائيه بواسطه الجماع اذن الروايه بهذا لبيان تكون من محل الكلام أی انه يجوز تفويت الطهاره بواسطه الجماع , هذا اذا كان ابو ذر لم يعلم بمشروعيه التيمم لان مشروعيه التيمم لم تكن واضحه عند اكثر المسلمين حتی الی خلافه الثانی انهم لا يعلمون وهناك قصه معروفه ان رجلا جاء الی عمر انه لم يصلی لأنه لم يكن لديه ماء فأفتی عمر انه لا شیء عليك فقال عمار الا تذكر ان رسول الله ص علمنا التيمم وقرأنا ايه التيمم , فمن هذا نفهم ان كفاء مشروعيه التيمم علی ابی ذر فی محله فهو ليس علی ابن ابی طالب حتی لا يفوته شیء

هذا بناء علی احتمال انه لا يعلم مشروعيه التيمم اما اذا كان يعلم بالمشروعيه فدلاله الروايه وارتباطها بمحل الكلام واضح فهو يعلم بان الطهاره الترابيه ثابته ومع ذلك يقول انه هلكت واهلك زوجته فكيف يتحقق الهلاك ؟ انه من جهه فوت الصلاه لأجل

تفويته الطهاره المائيه فبهذا البيان تصبح الروايه مرتبطه بمحل الكلام , تفويت الصلاه بتفويت الطهاره المائيه هو معنى الهلاك , هذا هو المسوغ الثالث .

ص: ۴

المسوغ الرابع : فی کلام السید الیزدی هو اذا کان الطهاره المائیه حرجیه فلم اجد فی فقهائنا رض من شکک فی هذا الحکم فهو ثابت وهو اذا کان الوضوء او الغسل حرجیا فیسقط عنه الوضوء او الغسل وتنتقل وضیفته الی التیمم انما الکلام فی الدلیل وهناک فی کلمات الاعلام ویوجد فی کلماتهم شائبه الاجماع لکن قلنا ان الاجماع لا یفید مع وجود الروایات کما قلنا فی المسأله السابقه اذن دعوی الاجماع من السید الحکیم رض لصاحب اللثام قلنا انه لیس بواضح .

واستدل بقاعده نفی الحرج : قلنا اننا نؤمن بهذه القاعده ولکن لیس من جهه الآیه الشریفه (وما جعل علیکم فی الدین من حرج) (۱) وان اشتهر فی کلمات الاعلام الاستدلال بها , لأننا نعتقد أن الآیه الشریفه أنها ناضره الی اصل الشریعه المحمدیه المقدسه فهی بیان الفرق بین شریعه النبی ص وغیرها من الشرائع حیث ورد فی بعضها انهم یقرضون لحوهم بالمقاریض , أو کانوا کما فی بعض الروایات وان کانت ضعیفه أنهم لا یجوز لهم الصلاه الا فی المسجد و حتی فی السفر یحملون معهم مثل الرحل فإذا أرادوا الصلاه فتحوه فصار لهم مسجدا وصلوا , وهذه الشده کانت بسیئات أعمالهم وفی بعض أنهم حرموا علی أنفسهم بعض الحلال أی فوتوا علی أنفسهم سهوله الاحکام , وهذه الآیه والعلم عند الله ناضره الی هذا المعنی أن شریعه النبی ص سهله سمحاء , ولکن أصل قاعده نفی الحرج نؤمن بها لوجود الروایات , واستدلال الفقهاء بهذا الحکم وهو ان کانت الطهاره المائیه حرجیه فتنتقل التیمم .

هذا ولکن السید الاعظم استدل بالروایه الاولی لابن سنان ب۲۵ ابواب التیمم الراوی یسال الامام انه فی السفر عنده ماء واذا صرفته فی الغسل اخاف العطش فقال له الامام ابقی الماء وانتقل الی التیمم (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن النضر ، عن ابن سنان ــ یعنی عبدالله ــ عن أبی عبدالله (علیه السلام) أنه قال : فی رجل أصابته جنابه فی السفر ولیس معه إلا ماء قلیل ویخاف إن هو اغتسل أن یعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا یهریق منه قطره ، ولیتیمم بالصعید (۲) ، فإن الصعید أحب إلی).، استدل السید الاعظم بهذه الروایه ولکن استدلاله غیر واضح والوجه فیه ان محل البحث وهو المسوغ الرابع للتیمم هو ان یکون نفس احداث الطهاره المائیه حرجیا لا أنه نفس الطهاره المائیه لیس حرجیا واذا استخدم یلزم الحرج ومحل الروایه الثانی ومحل کلامنا هو ان نفس استعمال الماء حرجی او نفس طلب الماء حرجی او ان الشخص مریض اذا استخدم الماء یزداد مرضه فتصبح هذه الروایه مع صحه سندها أجنبیه ولا تصلح أن تکون دلیلا علی المسوغ الرابع .

۱- الحج/السوره۲۲، الآیه۷۸.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱، ص۳۸۸، ابواب التیمم، ب۲۵، ح۱، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٢١ : المسوغ الرابع. (١)

كـان الكلاـم فى المسوغ الرابع للتيمم وهو اذا كان فى اسـتعمال الماء حرج وضـيق قلنا ان هـذا الحكم فى الجمله ثابت لا يمكن التشـكيك فيه ولم اجـده فى كلمـات الفقهـاء من شـكك فيه ولكن بمـا ان الادله مختلفه ودعوى ان الاجماع التعبـدى لا يمكن فنحن والادله فيظهر من بعضـهم التشبث بقاعده نفى الحرج واسـتدلوا بالآيه الكريمه (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) وقلنا ان القاعده نؤمن بها لاكن ليس للأيه وانما ادله اخرى موجوده , ولاكن مع ذلك لا يمكن التشبث بهذه القاعده لان مفادها النفى وليس الايجاد والكلام فى الجانبين معا وليس فى احـدهما , يعنى يسـقط عنه وجوب الغسل الوضوء وهذا جانب النفى وما جـانب الاثبـات وهو ان الـتيمم يقوم مقـام الوضوء والغسـل , والكلاـم فى هـذا والقاعـده تفيـدنا سـقوط الوضوء والغسـل فقـط , والتشبث فيها كما هو كلام صاحب مسـتند الشيعه فهو غير واضح عندنا وغيره ايضا . وماهوا الدليل , قلنا ان السيد الاستاذ استدل بروايه فى ب٢٥ ح١ (محمـد بن الحسن بإسـناده عن الحسـين بن سـعيد ، عن النضـر ، عن ابن سـنان ــ يعنى عبـدالله ــ عن أبى عبدالله (عليه السـلام) أنه قال : فى رجل أصابته جنابه فى السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن خاف عطشان فلا يهريق منه قطره ، وليتيمم بالصـعيد ، فإن الصـعيد أحب إلى (٣)) . فى بـاب الرجل عن رجل سأل الامام ع كنت فى السـفر واذا استخدمت الماء فى الوضوء او الغسل ربما اتعرض للعطش قال الامام عليك التيمم , فهذه الروايه اجنبيه عن محـل الكلاـم فالكلاـم هنا ان اسـتعمل الماء فى الوضوء وأتلفه فى الوضوء أو الغسل سوف يتعرض للعطش فهو يكون فى مشـقه بعـد اسـتعمال المـاء وكلامنـا فى المشـقه والحرج فى نفس اسـتعمال الماء فاسـتدلال السـيد الاعظم غير واضـح , واسـتدل أيضـا بروايتين اخريين وهما الروايه الاولى والثانيه فى الباب الثالث من ابواب التيمم

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٧۴، ط جماعه المدرسين.

٢- الحج/السوره٢٢، الآيه٧٨.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص٣٨٨، ابواب التيمم، ب٢٥، ح١، ط آل البيت.

الاولى : رواها الصدوق فى ما لا يحضره الفقيه أخذها منه صاحب الوسائل فى رجل فى سفر يمر فى ركيه فى طريقه وليس لديه دلو والبئر عميق لاتصل يـده اليه فقال الامام ع يتيمم فأن رب الصـعيد هو رب الماء , هـذه الروايه اجنبيه عن محل الكلام فأنها لا أتمكن الوصول الى الماء وليس فى ان الماء موجود وفى استخدامه مشقه والكلام فى الثانى وليس فى الاول ,

والروايه الثانيه فى نفس الباب وبقطع النظر عن السـند فالرجل يمر على بئر وهو جنب فأما يسـقط فى البئر ويغتسل او يبقى بـدون غسل فقال له الامام لا تفسد الماء على القوم تيمم فان رب الصـعيد رب الماء وهى ايضا اجنبيه عن محل الكلام , لان الكلام فى

الماء الذى تحت يدى وليس فى المشقه على او على الناس , ولكن الكلام فى استعمال الماء فى حال البرد الشديد او الماء الحار الشديد فالمشقه ناشئه من نفس الاستعمال ,

ثم ان حكيم الفقهاء فى المستمسك , وتبعه السيد الاستاذ ذكر دليلا أخر قال : اذا كان فى استعمال الماء مشقه فأمام الانسان احتمالات اما ان يترك الصلاه واما يتحمل المشقه واما ان يبحث عن طريق اخر للطهاره غير الماء والتراب هذه احتمالات ثلاثه منفيه لأن الصلاه لا تترك بحال وكذلك ليس هناك موجب وبمقتضى قاعده نفى الحرج عن تحمل المشقه , وليس هناك مصدر للطهاره عن الحدث غير الماء والتراب ,فلم يبقى الا التيمم فيتيمم ويصلى .

وهذا الدليل غير واضحه لأن المقدمات غير ثابته أما سقوط الصلاه فهناك من يقول بها اذا لم يتمكن المكلف ان يأتى بالطهاره منهم الشيخ ابن ادريس رض , قال اذا لم يكن عندك طهاره ولم يمكن الوصول اليها فتسقط الصلاه لأنك عاجز عنها , وكذلك تحمل المشقه فصحيح لا يجب على تحمل المشقه ولكن من أين لك ان تنتقل الى التيمم , فأنت تريد أن تثبت بعدم وجوب الوضوء تثبت وجوب التيمم ,

والصحيح والعلم عند الله سبحانه أن نتمسك بالآيه الشريفه (وأن لم تجدوا ماء...) وقلنا عدم الوجدان أعم من التكوينى والاعتبارى فقلنا انها تدل على ان الأنسان اذا كان مريض لا يتمكن من استعمال الماء فعدم الوجدان المقصود كنه عدم التمكن من استعمال الماء فالآيه الشريه كافيه لا ثبات التيمم فى المقام .

ثم ما هو المقصود من الحرج ؟ الحرج لغه هو الضيق الانسان يكون فيه ضيق والضيق قد يكون وجدانى وقد يكون حسى ومقتضى القاعده عدم التمكن من استعمال الماء بشمل الامرين معا سواء كالضيق وجداى كما فى رجل مثلا يقف فى مكان لا يليق بشأنه ومقامه , والحسى كما لو كانت مضايقه خارجيه , فعلى الحالتين يصدق عليه انه غير واجد الماء وهذا يختلف باختلاف الاشخاص , ولا يحكُم العرف فى المقام وانما ترجع المسؤوليه على نفس المكلف عنده مشقه يتيمم وان لم تكن مشقه فعليه الوضوء .

مسوغات التيمم : المسوغ الرابع وهو الحرج فى استعمال الماء, بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الرابع وهو الحرج فى استعمال الماء,

وقلنا تعليقا على المسوغ الرابع اذا كان حرج فى استعمال الماء او فى طلب الماء بعض الفقهاء خلطوا بين عنوان الحرج وبين المشقه حيث قلنا انه يجوز التيمم اذا كان هناك مشقه او خوف فى طلب او استعمال الماء وبين الحرج وبين الضرر وبين الحرج وبين الخوف ومن جمله من خلط فى بعض هذه العناوين صاحب المصباح الهمدانى رض فأنه قال قد قلنا حيث يجوز التيمم اذا كان هناك خوف ومشقه فى استعمال الماء , وهذا لا ينبغى ان يحدث فى كلمات الاعلام فأن الحرج غير الخوف وغير المشقه وغير الضرر ولا ينبغى الخلط بين هذه العناوين حيث لو ثبت الحكم تحت أحد هذه العناوين يتعدى الى عنوان أخر هذا لا ينبغى أن يحدث فى كلمات الاعلام المسوغ عنوان الحرج وبين المشقه هنا يتبين ان هناك مسامحه واضحه فى ما فعله السيد الاعظم قال اذا لم تجب الطهاره المائيه لأجل الخوف او المشقه فقد وجب التيمم هذا صحيح ولكن يجب عليك أن تثبت ذلك ,انت جمعت بين الحرج والمشقه وبين الحرج وبين الضرر وهذا غير واضح فلابد أن تفرق بين ذلك , وما تقدم انه عدم وجوب الطهاره المائيه لأجل المشقه والضرر فيأتى بالطهاره الترابيه ويأتى بروايات تدل على أن الانسان اذا كان فى السفر وكان استعمال الماء يؤدى الى موت الشخص فهذا ليس مورد الحرج , اذن لا ملازمه بين العنوانين وهذا التنوع فى كلمات الاعلام لا ينبغى أن يحدث ابدا ,

ص: ٨

ثم ان هناك مشكله اخرى وهى أنه تقدم من اليزدى قال من جمله المسوغات للتيمم هو الخوف على نفسه أو على النفس المحترمه معه ,ويأتى فى المسوغ الخامس الخوف على نفسه أيضا والسيد الاعظم وغيره سعوا فى بيان اختلاف موارد الخوف على نفسه هنا وبين الخوف على نفسه فى ما تتقدم وهذا لا يقتضى عقد مسألتين , فان الخوف على النفس من جهه الملابس او من جهه الحاجه الى الماء او تبريد الجسم وغير ذلك يجمعه كله الخوف على النفس وهذا العنوان تقدم يجمعه كله المسوغ الثالث , واذا كان تعدد مصاديق الخوف يوجب تعدد المسوغ فنقول فقد يكون الخوف فى النجف وقد يكون فى كربلاء وقد

يكون صباحا وقد يكون مساء فتتعدد المصاديق ولا يقتضى ذلك ابدا فإما ان نأتى بفارق للتقسيم أو نجمعهما ونجعله فى مسأله واحده .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

قلنا فى بدو الامر انه يتخيل الانسان فى كلام اليزدى حيث قال فى المسوغ الثالث اذا كان استعمال الماء مضرا على نفسه تصل النوبه الى التيمم وهنا فى المسوغ الخامس قال نفس كلامه الشريف اذا كان فيه ضررا على نفسه فيتخيل الانسان أنه تكرار منه رضوان الله عليه ولا كن بالتأمل فى كلامه فى الموردين يعطى أنه ليس فيه تكرار والوجه فيه ان حاجه الانسان الى الماء له معنيان احدهما أنه أذا استعمل الماء يمرض أو انه مريض فيبطأ الشفاء فهذا نحو من الاضطرار الى ترك الماء ومره مضطر الى ترك الماء لآنه مفتقر الى الماء فى غير الطهاره المائيه لرفع العطش عن نفسه أو النفس المحترمه أو العائله أو غير ذلك , وهناك أنه مضطر الى ترك الطهاره المائيه فى الاول لأنه تدفعه الى المرض وهنا مضطر الى ترك الطهاره المائيه لأنه أذا أتلف الماء فهو مفتقر الى الماء مضطر لخوف العطش ان اتلف الماء و فهذا المسوغ الخامس يصب فى هذا الثانى , ففى الاول هو اذا استعمل الماء تضرر أما هنا فهو اذا أتلف الماء يتضرر.

ص: ٩

والسيد الاعظم جاء بفارق أخر وهو هناك كان تضرر نفس الانسان وهنا تضرر من يهمه أمره كالأولاد والزوجه ومن يهمونه فى السفر , وهذه التفرقه التى نسبت الى السيد الاعظم فى تقريره الشريف غير واضحه فانه فى المقام كما يعترف السيد الأعظم فى كلماته , هاهنا الحاجه الى ترك الماء فى المسوغ الخامس هو ثلاثه أقسام حاجه نفسه وحاجه من يهمه أمره , وحاجه انسان اخر الى الماء خوف موته , ومقتضى كلام السيد هذا ليس جزء من المسوغ الخامس , والصحيح ما قلناه من الفارق والعلم عند الله والراسخين فى العلم .

ثم الكلام فى القسم الاول : وهو نفس الانسان فاذا توضأ أو اغتسل وهو مضطر الى ترك الماء فانه يتعرض للعطش أو يريد الماء الى غايه اخرى , وهنا افتى العلماء ان عليه أن يتيم ولا خلاف فى الحكم , ولاكن الكلام فى الدليل ,

استدل على ذلك بالإجماع المنقول والمحصل وصاحب الجواهر كان عنده الاجماع المحصل فضلا عن المنقول , وبالنسبه لنا ايضا صار منقولا وهذا الاجماع غير واضح ودعوى الاجماع التعبدى والكاشف عن رأى الامام ع لوجود روايات وغير الروايات فالنتيجه الاجماع ساقط , والغريب ان الكثير من فقهائنا لما يبحثوا فى الاصول حجيه الاجماع يأتون بقيود فيصبح الاجماع حاله نادره جدا ولما يأتى الى الفقه لا يترك موضعا الا نادرا لا يدعى فيه الاجماع , خصوصا الحلبى رض , كتب فى الاصول والفقه الغنيه هناك ما ترك مسأله الا وادعى فيها الاجماع وهكذا الطوسى فى الخلاف أما فى الاصول فهم يضيقوا الاجماع , فهذه مشكله وسببها هو ورع الفقهاء لآنه يخاف من مخالفه الاجماع وذلك نتيجه شده ورعه فى الدين فتصير عنده قناعه بان هناك

اجماع , ومهما يكن فلا اجماع فى البين .٠

ص: ١٠

الدليل الاخر : كقاعده عامه وروايات خاصه فى المقام , اما القاعده العامه

البيان الاول : قالوا اذا كان هناك واجبان وعجز المكلف عن احدهما على التعيين ولكن احدهما اهم من الاخر يقدم الأهم فهنا كذلك فحفظ نفس المكلف اهم من الطهاره المائيه والصلاه بالطهاره المائيه فيجب تقديم حفظ النفس , هذا البيان الاول , وهذا صحيح ويستفاد من روايات عديده تقدم منها كمن خاف من السبع عندما يطلب الماء فعليه ترك الماء والتيمم .

البيان الثانى : اذا كان لاحد الواجبين المتزاحمين بدل والاخر لا بدل له فيقدم الذى لا بدل له على الاخر وفى المقام كذلك فان الطهاره المائيه لها بدل وهى الترابيه بخلاف حفظ النفس فليس لحفظ النفس بدل فيقدم حفظ النفس ويتيمم , وهذه المقوله صدرت من غير واحد فقهائنا الابرار ونحن نتأمل فى هذه المقوله , والوجه فى ذلك ان البدل للواجب على قسمين قد يكون بدل اختيارى وقد يكون بدل اضطرارى , البدل الاختيارى مثل خصال الكفاره المخيره كالعتق فى الصوم او الاطعام او الصوم فكل منهم بدل اختيارى , فهنا تجرى هذه القاعده مثلا اذا باع البطانيه لكى يشترى العبد ليعتقه يموت بردا او يبيع داره فهو ضرر على نفسه أو أهله فيلجأ الى الصوم أو الاطعام وليس له ان يبيع , وهذا الكلام يأتى , حفظ النفس لا بدل له فيقدم على الذى له بدل فهنا يجرى هذا الكلام , وأما اذا كان للواجب بدل اضطرارى كما فى محل الكلام فالطهاره الترابيه بدل اضطرارى عن الطهاره المائيه فهنا لا تأتى هذه القاعده لأنه التيمم بدل اضطرارى للطهاره المائيه فما ليكن الانسان مضطرا الى ترك الطهاره لا تثبت مشروعيه التيمم لأن المشروعيه تأتى بعد اثبات , وأثبات الاضطرار لا يكون بما اذا كان له بدل لأنه عين المدعى , فالنتيجه على هذا البيان أى ان الذى له بدل يؤخر والذى ليس له بدل يقدم لا يأتى هنا , وانما هذا يأتى فى البدل الاختيارى واما البدل الاضطرارى فلابد أن تثبت أولا الاضطرار واثبات الاضطرار مبنى على تقديم ذلك الواجب الذى لا بدل له وهذا عين المدعى فتصير مصادره , فنحن نؤمن بالقاعده وهو الاهم يقدم على الاخر , وأما القاعده الثانيه وهو الواجب له بدل لا يأتى فى المقام وانما يأتى فى ما أذا يكون الانسان مضطرا الى ترك الطهاره المائيه ولم يثبت الاضطرار ونحن فى سبيل اثبات الاضطرار فلا يمكن الاعتماد على البيان الثانى .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

الكلام فى من كان تحت قبضته الماء ويخشى على نفسه اذا صرف ذلك الماء فى الغسل أو الوضوء , أفاد السيد الاعظم وكذلك صاحب المستند وصاحب مصباح الهدى كل هؤلاء وغيرهم فى ضمن كلماتهم بنفى العسر والحرج وقاعده نفى الضرر , أما قاعده نفى العسر والحرج فهذا لا ينبغى أن يتمسك بها فى المقام لما قلنا فى المسوغ الرابع أن الحرج غير الضرر وغير المشقه ونفى الحرج والعسر ليس دليلا فى المقام وتقدم الكلام فى ذلك فلا ينبغى ذكر نفى العسر والحرج فى المقام وأما قاعده نفى الضرر فنقول بها كما تقول فى قاعده نفى العسر ولكن التمسك بها فى المقام محل نقاش والوجه فيه ان مفاد ومضمون قاعده الضرر هو النفى والسلب والكلام ليس فى ذلك وأنه هل يجب عليه الوضوء والغسل أو لا يجب نلتزم أنه لا يجب ولاكن الكلام فى المسوغ فى ما يوجب على التيمم هذا هو الكلام والدليل على أن هذا مسوغ للتيمم ودعوى التلازم أن قاعده نفى العسر والحرج تنفى وتثبت وهذا غير صحيح فأنه لا تلازم بين الاحكام الشرعيه على نحو التلازم العقلى بحيث يكون الدال على النفى يكون دالا على الاثبات او بالعكس , وهذا المعنى تقدم فى موارد مختلفه فى بحث البيع وقلنا بعضهم حاول اثبات الخيار فى البيع لغير الغررى بدعوى أنه فى ذلك ضرر وقلنا أن ذلك غير وارد فان حديث نفى الضرر يرفع وجوب الالتزام بالبيع , واما اثبات الخيار وهو عباره عن الحق غير بطلان البيع غير عدم صحه البيع هذا شىء أخر أثبات الخيار بالقاعده قلنا غير صحيح , وكذلك فى المقام نؤمن بان قاعده نفى الضر تنفى وجوب الغسل أو الوضوء ولكن لا يمكن اثبات مسوغيه التيمم وطهوريه التراب , فالتمسك بالقاعده نفى العسر والحرج غير واضح فى المقام , وقلنا اذا أردنا أن نجرى المسأله على طبق القاعده فنجرى الآيه الشريفه (ولم تجدوا ماء ..) وحسب فهمنا منها عدم التمكن هو عدم التمكن التكوينى والتشريعى فالشارع لا يسمح لى بالغسل أو الوضوء حتى أعطش فبما أنه غير متمكن من استعمال الماء شرعا فهو غير واجد للماء فيثبت التيمم بمقتضى الآيه الشريفه وبه لا نحتاج الى ماكروه رضوان الله عليهم .

ص: ١٢

ثم ان هناك روايات استدلوا بها على ترك الوضوء والغسل والانتقال الى التيمم كما فى ,

الروايه الاولى : روايه عبد الله ابن سنان ح١ ب ٢٥ ابواب التيمم وهى معتبره سندا ، الراوى هو عبد الله ابن سنان وليس محمد ابن سنان كما ربما يحتمل (فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه إلّا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلى) (١)

, فبعد تصحيح السند نتأمل بكلمات الروايه فأما السؤال واضح أصابته الجنابه وهى ظاهره فى غير ألاختياريه سواء كان بالاحتلام أو بغير الاحتلام ولكن تقدم انها حتى وان كانت اختياريه يسوغ له التيمم , أصابته الجنابه وهو عنده ماء قليل والمقصود من القله ان الماء لا يكفى للغسل ورفع العطش بعد الغسل اذا احتاج الى رفع العطش بالماء , فالإمام قال له لا يهريق الماء أى أنه لا يتلف الماء بغير الشرب لأنه لا يكفى ويتعين الصعيد , وذكر كلمه الصعيد فى المقام لعله كعاده أبائه ع فانهم كانوا يستعينون بكلمات

القرآن المبارکه فی ذیل کلماتهم , ثم قال ع فان الصعید أحب الی ولیس المقصود هو المفاضله بین الماء وبین الصعید حتی یقال أن الروایه تدل علی أفضلیه التیمم لا علی تعین التیمم مع أن المدعی هو تعین التیمم , نقول لیس المقصود من کلمات الامام المفاضله لأنه ع فی الجمله السابقه نهی عن اتلاف الماء فصار اتلاف الماء فاذا نهی فأصبح اتلاف الماء محرما علی الراوی فلا معنی لأن یکون الامام ع فی مقام المفاضله فالمقصود أنه فی التیمم المحافظه علی المؤمن لذلک قال التیمم أحب الی لا من جهه المفاضله لأنه لو کان مفاضله لقال لا یتلف الماء وسد الماء فی وجه الراوی وهذا التعبیر موجود فی کلمات الأئمه ع , فصار الصعید أحب الیه من جهه انه یرید ان ینقذ المؤمن من هذا الضیق , والروایه الثانیه هی لمحمد ابن سنان ولم تثبت عندی وثاقته الی الان وهی متحده مضمونا مع الروایه السابقه .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۸۸، ابواب التیمم، ب۲۵، ح۱، ط آل البیت.

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

كان الكلام فى المسوغ الخامس وقلنا ان التمسك بقاعده نفى الحرج ليس فى محله فانه يرجع الى المسوغ الرابع وكما ان التمسك بقاعده نفى الضرر ليس فى محله لان القاعده تنفى ولا تثبت , كلامنا فى المدعى المركب من جزئين أحدهما عدم جواز الغسل والوضوء والثانى هو وجوب التيمم , وقلنا أن الروايه الثانيه ضعيفه السند لوقوع محمد ابن سنان , وقد غفلنا وبالتأمل منا للروايه سندان فى احد السندين محمد ابن سنان والاخر لا يوجد ,وهو الشيخ الطوسى بإسناده للحسين ابن سعيد عن فضاله ابن ايوب وهذا بدون توسط محمد ابن سنان وهذا والسند الثانى تام وليس فيه اشكال , وهذه الروايه تدل على المدعى وروايه سماعه ابن مهران ايضا تدل على المدعى والروايه الرابعه لابن ابى يعفور نجعلها مؤيده لوجود خلل فى سندها ولكن مجموع هذا يثبت وجوب المحافظه على الماء وعدم اتلافه لأنه يحتاج اليه فى رفع العطش , وقلنا صاحب العروه ذكر ثلاث مطالب فى هذا المسوغ الاول المحافظه على الماء لأجل حفظ النفس والمطلب الثانى هو منع العطش عن من يهمه من العائله والاولاد والضيف الذى هو محسوب من عائلته الذى عليه أكاه وشربه ,

والكلام فى المورد الثانى : ما الدليل على وجوب التيمم وصحته حاول البعض منهم السيد الاعظم وصاحب المستند وغيرهم التمسك بقاعده نفى العسر والحرج ويجرى فيهما ماقلناه فى البحث السابق والكلام بقاعده الضرر وكما ذكرنا ان المكلف ملزم بحفظ الماء حسب الفرض ولاكن قاعده نفى الضرر فيها نفى وهو عدم جواز الغسل والوضوء أما وجوب التيمم فليس فيها دلاله على ذلك , ودعوى أنه هناك دلاله التزاميه مرفوضه وذلك لان الكلام ليس فى الدلاله الطابقيه والالتزاميه وانما الكلام ان القاعده وردت فى الجعل جعل النفى وليس وارده فى بيان حكم ايجابى فلا تنفعنا القاعده , ويمكن ان نستدل بالآيه الشريه حيث قالت (ولم تجدوا ماء) فعدم الوجدان ليس هو عدم الوجود التكوينى وانما هو الاعم من الوجود التكوينى وعدم جواز الاستعمال أى قد يكون فقدان تكوينى او شرعى بأن يكون المكلف ملزم بالمحافظه على الماء ولايجوز له اتلافه فى الوضوء او الغسل فهذا فاقد للماء شرعا فتنطبق عليه الآيه الشريفه فهو غير واجدا للماء فاذا كان فاقدا للماء فحكمه التيمم فنستدل بالآيه الشريفه على المحافظه على الماء فوظيفته التيمم , فيجب عليه المحافظه على أكل وشرب العائله والمحافظه على الماء الذى تفتقر اليه العائله , اذن هى تدل على المطلب الثانى من المدعى وهو وجوب التيمم , وقلنا أنه نفس جواز التيمم يكفى لوجوبه لان الأمر يدور بين الوجوب وعدم الجواز فكيف اذا الآيه تدل على الوجوب .

ص: ١۴

واما الروايات الوارده فى المسأله هل يمكن استفاده الحكم أى المحافظه على عطش العائله وليس على نفسه والروايه الاولى كانت مختصه بنفس الانسان (لا يهريقه) (١) وليس على أهله أو ضيفه , نعم اذا ضمت اليها ضميمه يمكن ايضا ان نستفيد الحكم بحق العائله وهى أن الانسان كما هو مطالب بحفض النفقه والماء لنفسه كذلك يجب عليه المحافظه على العائله لأن فضها واجب عليه وهو المسؤول عنها , فان تمت هذه الضميمه فيتم الاستلال بالروايه الاولى وكذلك بالروايه الثانيه التى

صححناها بغير السند الذى فيه محمد ابن سنان , نعم الروايه الثالثه وهى روايه سماعه ابن مهران وهذه الروايه يمكن ان يستفاد مكن اطلاقها كل انسان فى السفر يفتقر الى الماء أى ان مجرد الحاجه الى الماء يكفى لتسويغ التيمم (وعنه ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته ؟ قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء ، فإن الله عز وجل جعلهما طهورا : الماء والصعيد (٢)) يخاف من القله لرفع عطشه او رفع عطش عائلته فاذا تم الاطلاق فنستفيد من الروايه من دون ان نحتاج الى الضميمه ولاكن السيد حكيم الفقهاء توقف فى هذا الاطلاق .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

وصل الكلام الى الروايه الرابعه روايه ابن ابى يعفور وليس فى سندها من يتوقف فيه الا المعلى ابن محمد لأن الشيخ الصدوق يروى عنه وهو الحسين ابن محمد بن عمران ابن بكر وهذا الرجل هو طبقه الكلينى ويوجد عندنا بهذا الاسم ثلاثه اشخاص اخرون باسم الحسين ابن محمد ولكن اسم الجد مختلف والطبقه مختلفه واما الذى فى طبقه الكلينى فهو هذا الشخص الحسين بن محمد ابن عمران بن ابى بكر وهو جليل القدر هكذا ورد فى المصادر ومعلى ابن محمد ورد فيه وهو ابو الحسن المعلى ابن محمد ورد فيه انه مضطرب الحديث والمذهب فالمذهب يمكن السكوت عنه ولكن اضراب الحديث يسقطه يعنى حديثه غير منتظم وهو يروى عن الحسن ابن على ابن زياد الوشاء وهذا جليل القدر وهو ثقه وهو يأخذ عن حماد ابن عثمان احدهما كثير الروايه وهو صاحب الامام الكاظم والرضا ع وغيرهما من الائمه ع والاخر قليل الروايه وكلاهما ثقتان وهو يروى عن ابن ابى يعفور وهو جليل القدر , والمشكله فى المعلى فقط , ولا يمكن القول بأن عمل الاصحاب يجبر ضعف الروايه لانا لا نقول بهذه الكبرى فهذه الروايه لسببين الاول اننا ل لا نقول بكبرى الانجبار بعمل الاصحاب والاخر فى خصوص المقام وهو ان هذه الروايه ليس هى الوحيده بهذا المضمون بل عندنا ثلاث روايات معتبره وواحده غير معتبره بنفس المضمون فتوى الاصحاب مطابق لمضمون هذه الروايات فهذا لا يعنى انهم استندوا الى هذه الروايه فلعلهم استندوا الى روايه عبد الله ابن سنان الاولى او روايه محمد الحلبى المعتبره والاخرى الغير معتبره من جهه محمد ابن سنان وروايه رابعه وهى لسماعه ابن مهران فمع وجود هذه الروايات ودعوى الاجماع فى البين وانت تقول عمل الاصحاب يجبر الروايه هذا غير واضح اذن هذه الروايه نرفضها وكذلك نرفض الروايه التى فيها محمد ابن سنان واما الروايه التى نقبلها فهى التى ليس فيها محمد ابن سنان , هذا بالنسبه الى سند الروايه .

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١۴، ص٩١، أبواب الذبح، ب۵، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج٣، ص٣٨٨، ابواب التيمم، ب٢۵، ح٣، ط آل البيت.

اما بالنسبه الى مضمون الروايه فلا يوجد فيها شىء يتوقف فيه الا شيآن ان صحه النسبه , احدهما هو قوله ع (يتيمم أفضل)

ومعلوم أن التيمم فى حال جوازه يتعين الا فى بعض الموارد مثل صلاه الميت جوزنا التيمم مع وجود الماء وكذلك النوم على الطهاره , ولكن فى مورد السؤال ما معنى الأفضليه ؟ وليس الوضوء والتيمم فى عرض واحد حتى يقال احدهما أفضل , وأتخيل أنه قال الأفضل يبقى الماء لان الماء من ضروريات الحياه , هذا المورد الاول فى نص الروايه .المورد الثانى يقول (الا ترى انما جعل عليه نصف الطهور) يعنى الشخص الذى لا يتمكن من الوضوء والغسل فعليه نصف الطهور , ما معنى نصف الطهور هل الطهور يُقسم هل هذا تام وهذا ناقص ؟ كلمه النصف غالبا تستعمل فى بيان الكميه والمقدار مثل نصف الدار ونصف الشيء الفلانى , وتستعمل فى لازم النصف فى المساواه يعنى هذا مساوى لذاك كمن يسافر ويجعل الشيء الذى يحمله على قسمين عن جهه اليمين ونصف على جهه الشمال يعنى عدل يعنى هذا يساوى ذاك والمقصود بالنصف هو لازم النصف وهو المساواه يعنى أن التيمم يساوى الوضوء أو الغسل فى تصحيح الصلاه وغير الصلاه المتوقف على الطهاره من الحدث , هذا ما نفهمه وهنالك احتمالات اخرى فى فهم الروايه ولكنها غير واضحه عندنا .

ثم ان هناك مشكله اخرى وهى أن صاحب العروه ذكر فى هذه المسأله ثلاثه اقسام , الاول أنه يخاف على نفسه والثانى خوفه على من يهمه كالأطفال والعائله وحتى كلب الحراس الذى يحتاج له للحمايه , والثالث وهو ابعد من ذلك فى الكافر ,أما الكافر الحربى لا تجب المحافظه على حياته والمرتد الفطرى فهو مهدور الدم فلا يجب , وكذلك قالوا فى سقى الزرع ونحو ذلك ,

قالوا اطلاق روايه سماعه تشمل الاول والثانى ولا يعم الثالث , لأنه استفيد من الروايه التى تقول الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته يعنى لا يكفى لضروریاته وضروريات من يحسب عليه من العائله وغيرها .

أشكل على هذا الاطلاق وهو موجود فى كلام السيد الحكيم فقال هذا الاطلاق لوا أُخذ فمعنى ذلك ان كل ما يهتم به الانسان من غسل الظروف وتبريد نفسه من الحر وغير ذلك اذن لابد من رفع اليد عنه لأنه يعنى شمول الحكم حيث نعلم أنه غير ثابت لبعضها .

والسيد الأعظم أجاب عن هذا الاشكال بجوابين .

الاول : قال ان الروايه وارده فى المسافر والسفر فى تلك الايام على الدابه وما كان يحمل من الماء الا مقدار ما يحتاج اليه له ولمن يهتم باموره وليس منها غسل الملابس والاوانى .

الثانى : لوا فرضنا ان بعض مصاديق هذا الاطلاق غير مقصود فنرفع اليد عنه فما علم خروجه من هذا الاطلاق ولوا بالإجماع او دليل لبى هذا لا يعنى الغاء الاطلاق وانما هذا الفرد نخرجه , وما أكثر التقييد والتخصيص بواسطه الادله اللبيه فى الفقه الاسلامى .

وكلا الجوابين غير واضح ,

أما الاول : فان كلمه السفر ذكرت كقيد غالبى لأن قله الماء غالبا فى السفر أما لافى الوطن فالماء متوفر , فكلمه السفر هو قيد غالبى لموضوع قله الماء وليس لها الموضوعيه والا لكان الحكم لا يشمل من كان فى النجف وقل عليه الماء وهذا غير واضح , ثم أنه بالنسبه الى الاوانى والملابس اذا كان فى السفر فهى من ضروريات حياه الانسان فى السفر لأنه لا يحمل معه الا التى هو محتاج اليها فكيف ينظف هذه الاوانى والملابس ؟ اذن هو غير واضح,

وأما الجواب الثانى : فغير واضح ايضا لأنه لوا كان هذا الفرد الخارج عن الاطلاق معلوما وواضحا عند الفقهاء لكن ما أفاده واضح جدا ولكن المشكله ان ما هو خارج مختلف فيه فبعض الاعلام اختلف فقال من يخاف على نفسه فقط وأما على غيره فهو مأمور بالوضوء والبعض أخرج الضيف فالنتيجه أن الذى هو خارج عن الاطلاق ليس محددا حتى نأخذه كقدر متيقن ونحافظ على الاطلاق فمادام هذا مشكوك وغير معلوم فيضر بالإطلاق , فما أفاده السيد الاعظم على اشكال السيد الحكيم غير واضح , ولكن نفس السيد الحكيم أجاب عن اشكاله .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

كان الكلام فى فقه روايه سماعه ابن مهران حيث جاء فيها من يخاف قله الماء قالوا هذا يعم ما كان نفسه يخاف من العطش ومن يهمه امره من أهله وغيرهم

وحكيم الفقهاء أشكل على ذلك وقال هذا يعم الضروريات غير المهمه ايضا مثل تنظيف الملابس والاوانى .

وأجاب عنه السيد الاعظم وتقدم الكلام فيه , والكلام فى نفس ما أفاده السيد الحكيم أجاب عنه بأن التعبير منصرف عن تلك الامور غير الضروريه يعنى يحتاج اليها ولكن ليس بنفس حاجته الى الماء ,

هذا الكلام منه غير واضح فنقول ان لفظ الانصراف استعمل فى كلمات الفقهاء وله تفسيران الاول ان يكون موضوع لمعنى عام يكثر استعماله فى بعض المصاديق فاذا ورد على لسان شخص يحمل على تلك المصاديق التى كثر فيها استعماله أما التى لا يكون استعماله فيها كثيرا لا يحمل عليها و وهذا له أمثله معروفه منها مثل لفظ الحيوان فأنه كثر استعماله فى بعض المصاديق وهو ما عدى الانسان فلوا قال رأيت حيوانا فينصرف الذهن فورا الى غير الأنسان وكذا لفظ الدابه موضوع لكل ما يدب على الارض وهو سواء ما له قوائم أربعه أو لا ولكن كثر استعماله فى المناطق العربيه وخصوصا فى العراق على الجاموس , فاذا قيل حليب الدواب ينصرف الى حليب الجاموس هذا من جهه كثره الاستعمال هذا القسم الاول من الانصراف ونعبر عنه بانصراف اللغوى والاستعمالى , والمعنى الثانى وهو أن تكون عند المخاطب قناعه وهو أن هذا ليس مرادا للمتكلم , وهذا يحصل عند الفقهاء نتيجه ممارستهم للأحكام الشرعيه فهم يعيشون لليل نهار مع هذه الاحكام فيصير عندهم ان هذا غير مقصود للشارع فتصير عندهم قناعه الشخصيه الفقهيه ,

ص: ١٨

فنسأل السيد الحكيم ماذا يقصد من الانصراف فهل يريد به الاول ؟ وهذا لا يمكن أن يطبق فى المقام باعتبار ان قله الماء ليس كثر استعماله فى الضروريات الخاصه ولا يستعمل فى ضروريات الغير مهمه , فالإنصاف الاستعمالى قطعا لا يقصده حكيم الفقهاء باعتبار أنه ليس محل كلامه , وأما الثانى وهو أقرب ان يكون مراده الشريف من الانصراف باعتبار خبرته الدينيه والفقهيه

واطلاعه على التشريعات الالهيه أن هذا الفرد لا يقصده المتكلم ,وهذا لابأس به ولاكن هذا الانصراف حجه عليه فهو يستعمله فى كتاب منهاج الصالحين واصدار الفتاوى ولكن فى مقام المباحثه العلميه تريد ان تثبت مدعاك امام طلبه الحوزه فنحن نريد تفسير الروايه تفسيرا علميا حتى أقتنع بتفسيرك المقدس , فما أفاده لا يمكن أن نتخذه وسيله للتخلص من هذا الاشكال الذى هو أثاره قده فلابد من التفكير بتفسير أخر للروايه , وفى كلامه حصل خلط بين القواعد الجاريه فى محل الكلام وبين المسوغ الرابع الذى يكون فيه العسر والحرج وهو اتى به الى محل الكلام وهو غير واضح عندنا ,كيف ما كان لا زلنا فى روايه ابن مهران وماذا يعنى من القله .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء

كان الكلام فى موثقه سماعه والذى ينبغى ان يقال فى المقام أن الروايه عاجزه عن افاده الشمول , والوجه فى ذلك أن أقصى ما يستفاد منه ان الماء قليل ولا يكفى الى جميع الضروريات وهذا يحتاج الى قرينه وليس فى كلام السائل قرينه واثبات السعه والشمول بمقدمات الحكمه غير ممكن وهذا لا يجرى فقرينه الاطلاق لا تكفى فى اثبات العموم فى كلام غير المعصوم ونحن لا نتمسك بمقدمات الحكمه بكلمات الفقهاء رض باعتبار انه ليس بمستوى كلام الامام حتى يكون منتبها الى كل خصوصيات الكلام ومصاديقه حتى يحمل كلامه على ذلك المعنون فاذا لم تجرى مقدمات الحكمه فى كلام السائل خصوصا قيل فى حقه أنه ما نقل لنا روايه خاليه من الخدشه فكيف تثبت لنا بمقدمات الحكمه الشمول و العموم , نعم هى محتمله ولكن الاستفاده شيء والاحتمال شيء آخر , ثم أنه لوا تم ما قيل فى حق روايه سماعه أنها تفيد العموم بالمعنى اللغوى لجرى ذلك فى روايه محمد الحلبى ايضا هناك ايضا لفظ القليل موجود ايضا , فمعنى القله يعنى لا يفى لضروریاته , فكلا التعبيرين يعطيان معنى واحد وهو الماء الموجود فى يده ان استخدمه فى الغسل من الأغسال الواجبه او الوضوء الباقى بعد الوضوء قليل لا يفى لضروریاته فأن جرت مقدمات الحكمه فى روايه سماعه فتجرى فى روايه الحلبى فلماذا تدير ظهرك عن روايه الحلبى وتتمسك بروايه سماعه بمقدمات الحكمه والحال أن فيها نفس التعبير قلته وهناك القليل وكلا التعبيرين لغه يعطيان معنى واحد , فان امكن استفاده العموم من روايه سماعه امكن استفادته من روايه الحلبى , اذن اما أن الروايتين معا تدلان على العموم بمقدمات الحكمه أو انهما معا لا تفيدان العموم , فعلى هذا الاساس يصبح الحكم مذكور فى كلام الامام واما الموضوع فيؤخذ من كلام السائل , فبما ان الموضوع لم يثبت فيها العموم كانت القضيه مهمله جزئيه او تلازم الجزئيه على ما قيل فى محله ,نعم لوا كان هناك تعبير لغوى يقول الماء قليل لا يفى لكل ضروریاته أو جميع ضروریاته لوا مثل هذا التعبير موجود فى كلام السائل فى روايه الحلبى او سماعه لأمكننا استفاده الشمول وإراده الشمول من السائل بمقتضى الوضع اللغوى للتعبير وهذا غير موجود فأنت من أين تستفيد الشمول و تحمل السائل مسؤوليه العموم والشمول , فعلى هذا الاساس يمكن ان يقال السعه المستفاده من روايه الحلبى أوسع من السعه المستفاده فرضا من روايه سماعه , لان فى روايه سماعه قيد السفر موجود فيكون الشمول المستفاد فى كلام السائل فيها مختص فى السفر بخلاف روايه الحلبى التى لم يذكر فيها قيد السفر فيكون الشمول فيها أوسع , فأنت تغض بصرك عن تلك الروايه وتثبته فى روايته سماعه فهذا غير واضح , فعليه تكون القضيه مجمله فنأخذ منها بالقدر المتقين فاذا

اخـذنا بالقـدر المتيقن تصـبح الروايه الثـانيه والثـالثه بحكم الروايه الاولى روايه عبـد الله ابن سـنان فهى كانت بخصوص شـخص السائل هو يخاف على نفسه أما خوفه على أطفاله ودوابه وغيرها هـذا خارج , ففى الراويه الاولى الخصوصـيه مسـتفاده من النص أما الثانيه والثالثه ليس الخصوصـيه مسـتفاده من النص وانما هى مهمله فيؤخـذ منها القـدر المتيقن وهو الوارد فى الرويه الاولى , فليس فى الروايـات مـا يفيـد جواز التيمم لحفـظ المـاء للعائله والاطفال فضـلا عن الغير , نعم الاحتمال موجود ولكنه لا يغنى ولا يسـمن من جوع , اذن علينا النظر فى الصور المـذكوره فى المسوغ الخامس فاسـتنتاج الحكم من أدله اخرى ,هذا حيث اسـتفدنا نفـتى واذا لـم نسـتفد لاـ نفـتى , فعبـاره السـيد اليزدى مرتبكه فى هـذا المسـوغ كأنمـا العبـاره كتبت ثم اقحم بعض الالفـاظ فيها فأصبحت الروايه فيها شىء من التشويش .

ص: ١٩

السيد الاعظم حاول تلخيص العباره وترتيبها وقال فى الروايه انه ذكرت فى هذا المسوغ ثلاث صور ,

الصوره الاولى : ان يكون الماء قليلا بمعنى ان اغتسل او توضأ يخاف على نفسه ومايجب عليه حفظه من العائله والضـيف وغيرها أى أن معنى ما يجب حفظه هو ان لا يعرضه للتلف والضرر ,

الصوره الثانيه : انه لا يجب على حفظه ولاكن هـذا على قسـمين يجوز لى اتلافه أو لا يجوز اتلافه أو لا يجب على حفضه وهـذا الذى لا يجب على حفظه قسم يجوز اتلافه وقسم لا يجوز اتلافه ففى هذا المورد افتى اليزدى بالخيار

الصوره الثـالثه : ان تخـاف موت وتلف مـا لاـ يجوز حفضه كالكـافر والمرتـد الفطرى فهنا ل لا يجوز لك الانتقال الى التيمم بل تتوضأ أو تغتسل .

مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ الخامس الخوف من استعمال الماء .

كـان الكلاـم فى مـا قاله اليزدى رض وقلنا ان عبارته غير مرتبه ومضـطربه والسـيد الاعظم حاول تلخيص عبارته حتى يتبين محل البحث عن البحث الاخر وكأنه يترجم عبارته رض فقال انه فى هـذا المسوغ نقول حيث انه يجب المحافظه على النفس المحترمه ويحرم التعـدى عليهـا هاهنـا لابـد من الرجوع الى التيمم والمحافظه على الماء لأجل المحافظه على النفس المحترمه فهـذا القسـم الاول ,

امـا القسـم الثـانى اذا كـانت النفس غير محترمه أى لاـ يجب حفضه ولاـكن قـد يجـوز قتله او لاـ يجـوز قتله او اتلاـفه , كبعض الحيوانـات كالـذئب مثلاـ وقـد لاـيجوز حتى فى مثـل الـذئب الـذى قـد يتخـذه صـاحبه للتجـاره وباب رزقه فيه وكـذلك بعض الحيوانـات التى تتخـذ للزينه ويجوز الاتجـار فيها كالتى تسـتخدم للزينه فلا يجوز اتلافها لان اتلافها اتلاف للمال , وقـد لا يجب المحافظه عليها بأصل الشرع فهنا افتى اليزدى بالتخيير بين الوضوء وبين حفض الماء ,

والقسم الثالث هو النفس غير محترمه كالكافر والمرتد الفطرى الذى يجب قتله فهنا حكم بوجوب الغسل او الوضوء ولا يجوز التيمم ,

السيد الاعظم لم يوافق السيد اليزدى فى القسم الثانى ووافقه فى الأول , فقال حكمه بالتخيير غير واضح فانه ان كان هناك يجب حفظ هذه النفس التى يخاف العطش عليها ففى ذلك يجب التيمم , واما اذا لم يجب فيجب الوضوء او الغسل عقلا وشرعا ,

هذا الذى قاله غير واضح فماذا يقصد من يجب عقلا ؟ ان كان يقصد انه حكم عقلى مستقل مقابل الحكم الشرعى فليس لدينا حكم عقلى على وجوب الوضوء او وجوب الغسل , وان كان يقصد لان وجوب الاحكام العقليه كاها ترجع الى اجتماع النقيضين او ارتفاع النقيضين وليس وجوب صرف الماء للوضوء او الغسل من هذه الاحكام التى يلزم من مخالفتها الجمع بين النقيضين او رفع النقيضين . وان كان يقصد انه تجب الطاعه لله تعالى بالطهاره المائيه عقلا ,فنقول هذا صحيح ولكن لا يكون دليلا مستقلا عقلا وشرعا وانما هو دليل شرعى فقط , ثم ان وجوب الطاعه وجوب عقلائى وليس وجوبا عقليا , ومن هنا قلنا فى حجيه القطع ان الذى قيل انه حجيته عقليه يجب اتباع القطع عقلا ليس كذلك وانما هو حكم عقلائى وليس عقلى ,فما ذكره السيد الاعظم غير واضح .

والذى ينبغى ان يقال فما جاء فى كلام السيدين غير واضح لان الذمى اما ان يقول من احكام الذمه ان ما على المسلمين على الذمى وما للمسلمين للذمى كما يجب حفظ نفس المسلم من العدو والعطش يجب حفظ الذمى وانقاذه , واذا لم يكن كذلك فقد يكون الذمى قد التزم مع الحاكم الشرعى برمى السلاح مقابل ان يكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ويدافع عنه كما يدافع عن المسلم ففى هذا الحاله كما يجب دفع العطش عن المسلم كذلك يجب دفع العطش عن هذا الذمى , ويؤيد هذا المعنى الروايه التى ذكرها صاحب الوسائل ب۱۹ من ابواب جهاد العدو فى ان امير المؤمنين ع رأى فى طريقه رجلا يتكفف فقال ع ما هذا ؟ قالوا يا امير المؤمنين انه نصرانى فقال ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عائذ ، عن محمد بن أبى حمزه ، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما هذا ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نصرانى ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ، أنفقوا عليه من بيت المال .(۱)).

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۱۵، ص۶۶، ابواب الجهاد، ب۱۹، ح۱، ط آل البيت.

فأوجب الامام ع دفع النفقه له من بيت المال له ولعائلته ان كانت له عائله فهذا معناه يجب حفظ الذمى من الجوع فاذا وجب حفظه من الجوع وجب حفظه من العطش , فالنتيجه اذا كان الذمى معاهدا فهكذا المعاهده فبيت المال هو ملك للمسلمين الموجودين والذين يأتون الى يوم القيامه , فكيف يصرف مال المسلم لا شباع هذا الذمى اذا لم يكن واجبا فكما يجب حفظ جوعه كذلك يجب حفظ عطشه ,

والذى نلتزم به هو انه فى كل مورد وجب صرف الماء شرعا فى مورد لا يصح الغسل والوضوء ويجب التيمم لأنه بعد وجوب صرف الماء فى تلك الجهه يصبح الانسان الواجد للماء فاقدا له أى انه ممنوع من اتلاف الماء شرعا أى انه يصدق عليه قوله سبحانه (ولم تجدوا ماء) فتنتقل وضيفته الى التيمم وليس هناك مورد يكون الانسان مخيرا بين الوضوء والتيمم ,

ثم انه فى كلمات السيد الاعظم فى بعض الموارد يقول بما ان الطهاره المائيه له بدل وحفظ النفس ليس له بدل فالذى لا بدل يقدم على الذى له بدل وهذا المطلب تقدم من السيد الاعظم ومن غيره وناقشناه وقلنا ان هذا المعنى يتم اذا كان البدل اختياريا .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

قلنا فى الجلسه الساقه انه يجب صرف الماء فى رفع العطش عن الرفيق المسلم البالغ وتنتقل وضيفته الى التيمم وليس وضيفته الغسل او الوضوء قلنا هذا بعنوان الدفاع عن المسلم ,

وعندنا روايه فى الوسائل ب٥٩ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه

الروايه الاولى : بعد توثيق النوفلى تكون صحيحه سندا عن الباقر ع عن رسول الله ص قال (محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم (١)) منطوق هذه الروايه انه شخص يطلب منى النصره فاذا لم انصره فليس بمسلم , وليس المقصود انه محكوم بالكفر والارتداد وانما يقصد ان عقوبته يوم القيامه عقوبه الكافر وايضا ان يكون متمكنا وقادرا على الاستجابه , فهذا منطوق الروايه واذا اضفنا الى ذلك مقدمه انه الصوت او الاشاره او الكتابه او غير ذلك من الدوال لا موضوعيه لها وجدانا وانما الموضوعيه هى حاجه الانسان الى النصره وعجزه عن الدفاع عن نفسه فاذا اشار او قال خلصنى من هذه المصيبه فهو كذلك يطلب منى النصره حتى لو كان فى قلبه يطلب النصره ,

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١٥، ص١٤١، ابواب الجهاد، ب٥٩، ح١، ط آل البيت.

ثم ان النصره ليس فقط دفع الضرر عن نفسه بل حتى الخوف على عرضه او ماله او غير ذلك وأيضا يشمل رفع العطش عنه ,

فعلى هذا الاساس لو فرض ان مسلما محتاج الى شرب الماء وانا اذا اغتسلت او توضيت لم يكن ذلك الماء مفيدا لدفع العطش عن هذا الرفيق المسلم هذا لا يجب ومعنى ذلك يجب على دفع العطش عن المسلم المحقون الدم وحتى غير المسلم المحقون الدم ولو كان ذميا فاذا وجب ذلك اصبح هذا الماء محجوزا شرعا لذلك المسلم وعليه اكون انا ممنوعا عن استعمال هذا الماء فيصدق قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) لأنه قلنا عدم الوجدان الاعم من العدم التكوينى والتشريعى باعتبار ان الشارع يأمرنى بإعانه هذا المسلم وتكوم عقوبه تارك الاعانه القادر عليها عقوبه الكافر , فيمكن ان يستدل بهذه الروايه المعتبره سندا حسب الظاهر فيكون كافيا للثبات الحكم الروايه الثانيه : وهى الروايه الثانيه فى نفس الباب عن الصادق ع (محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عونك الضعيف من أفضل الصدقه (٢)) فهى عون الضعيف مطلقا وليس عن الموت ونحوا ذلك وهذا عون الضعيف لا يمكن الاستدلال به على الوجوب لذلك حملها صاحب الوسائل على الاستحباب,

الروايه الثالثه : وهى التى تدل على ان الله تعالى يفرح اذا اعان احد مسلما ودفع الدين عنه ولكن هذه ليس دليلا والدليل فقط الروايه الاولى .

١- المائده/السوره٥، الآيه۶.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج١٥، ص١۴١، ابواب الجهاد، ب٥٩، ح٢، ط آل البيت.

مسأله ٢٢ : اذا كـان بيـد الانسـان مائين احـدهما ماء طاهر يكفى للوضوء او الغسل والاخر نجس فان اسـتخدم الماء فى الغسل او الوضوء سوف يضـطر الى شـرب النجس فهنا أفتى رض أن الماء النجس حكمه حكم العدم لان الممنوع شرعا ممنوع عقلا وبما انى ممنوع من شـرب النجس فلا يجب على الوضوء بل على ان ابقى الماء حتى لاتصل النوبه الى شـرب النجس هذا بالنسـبه الى نفس الشخص ,

ثم بعد ذلك ذكر اليزيدى ومن علق على هذا المورد وهو اذا كان عندك طفل او مجنون او غير بالغ فهل يجوز ان يشـرب الماء النجس أو أنـا اشـربه الماء النجس حتى أبقى الماء الطاهر للوضوء والغسل , وكـذلك بالنسـبه للأجنبى فيظهر من السـيد الحكيم والسـيد اليزدى والسـيد الاعظم يجوز لى أن اتركه أن يشرب النجس واحتفظ بالماء للوضوء حتى لو أنا أشربته لأن هذا الطفل أو المجنون ليس مكلفا فيجوز أن يشـرب النجس فهو غير حرام فان نفس شـربه ليس فعلا حراما وعليه أتركه يشرب النجس واُشربُه النجس وأحافظ على المـاء الطاهر وهـذا وان تعـدى الى الغريب البالغ الـذى لا يعلم أن هـذا نجس أو طاهر فأيضا لا يجب على توفير الماء الطاهر .

مسوغات التيمم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : مسوغات التيمم

كان الكلام فى ما ذكره الاعلام الثلاثه فى ما اذا كان لـديه ماء وان توضأ أو اغتسل اضـطر الى شـرب النجس فاتفقوا بعدم جواز ذلك وذا كان الاضـطرار يسرى الى طفله أو عائلته فقالوا لا يجب المحافظه على الماء ليدفع العطش عن الطفل أو العائله بدعوى أن الطفـل ليس مكلفـا فإذا كان ليس مكلفا فلا يكون محرما عليه فلم يكن مضـره عليه واذا لم يكن مضـره فيجوز له الشـرب بل ذكر بعض الاعلاـم انه يجوز لى أن اشـربه النجس باعتبـار أنه ليس مكلفـا فمـا أفـاده الاعلام بالنسـبه الى الطفل غير واضـح علينا وذلك بانه لاشك فى أنه ما من حرمه الا فى متعلقها مضره وتلك المضره بالغه مبلغا حدا لو اطلع الانسان على تلك لحكم عليه العقل بالامتناع عنه وبحفظ نفسه عن ذلك ولذلك قيل أن الاحكام الشـرعيه الالزاميه ألطاف فى الاحكام العقليه أى تبين وتمهد لنـا الطريق للتخلص ممـا يلزمنـا العقـل بالامتنـاع عنه فى ارتكابه فى الواجبات أو تركه فى المحرمات , فعلى هـذا الاساس كما لا يجوز لى أن أترك الطفل ان يقع فى البئر أو فى طريق يكون فيه ضـرر عليه فهو ملزم عقلا مع الاطلاع ومع الجهل ملزم شرعا أن يحافظ عليه , فلوا رأى الطفل يحبوا متجها الى البئر أو الى شيء أخر فيه هلاكه فعليه أنفاذه حتى أذا أستلزم قطع الصلاه ,

ص: ٢٤

وكذلك اذا لم يكن يؤدى الى الهلاك ولكن يؤدى الى الضـرر وذلك الضـرر شـرعا يجب محافظه الانسان على نفسه فاذا كان ذلك الضـرر الـدنيوى يترتب على الفعل الحرام كترتب المعلول على العله نعم الـذى يرفع عنه بأدله البراه هو المؤاخـذه والعقوبه الاخرويه أما الضـرر الدنيوى فهو مترتب على الفعل الحرام مباشرتا على غرار ترتب المعلول على العله , وبعد هذا التمهيد يجدب دفع الضـرر عن الطفل كذلك يجب عليه دفع الفعل الحام عن الطفل و هذا ليس لان النهى شامل له ولكن ثبوت الحرمه لطبيعى شرب النجس يعنى ثبوت الضـرر الدنيوى على شرب النجس على كل من يشربه هذا وان كانت العقوبه مرتفعه عن غير المكلف

فعلى هذا الاساس لاريب ولا شك فان الدفاع عن المسلمين واجب ولا يجوز لى أن أكون سببا أن يضطر الانسان الى فعل الحرام فكما لا يجوز لى ان أفعل فعلا أضطر الى فعل الحام كذلك لا يجوز لى أن أفعل فعلا يضطر المسلم أن يفعل فعل الحرام لأجل ذلك , فلا يجوز أن أدفعه الى مجلس يقع فيه فيضطر الى فعل الحرام كشرب الخمر أو الزنا ,

والدفاع عن المسلم واجب وتمسكنا بروايه معتبره حيث دلت على أن من ينادى يا للمسلمين فهذا يدل على وجوب الدفاع ولا موضوعيه للصوت وانما الموضوعيه لعلمى و وكذلك تدل عليه الروايه الاولى فى ب ۶۰ من ابواب الجهاد روى الكلينى بسنده عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله ص من رد عن قوم من المسلمين عاديه ماء أو نار وجبت له الجنه (۱) , وحملت هذه فى كلمات صاحب الوسائل وغيره على الاستحباب بدعوى أنه أذا ذكرت فائده لفعل فهو لا يدل على وجوب ذلك الفعل وانما يدل على رجحان هذا الفعل ودلاله الوجوب من دال اخر ولكن بينا فى كلامنا فى بعض المباحث ان الضرر الذى يضطر الى فعله الانسان هو على مراتب فقد يكون على مرتبه قليله فهذا ليس ملزم شرعى وتاره يكون الاضطرار الى فعل لا يرضى الشارع بصدوره وهو الذى يكون موجبا لصدور النهى من المولى على صدور ذلك الفعل وكلامنا فى الثانى الذى يكون الضرر مترتب على انسان الذى يكون مقتضى لصدور النهى من المولى وهو شرب النجس , فاذا كان الامر كذلك فيكون وجوب الدفاع عن المسلم فكما لا يجوز ان اتركه ان يهلك نفسه فكذلك لا يجوز ان أتركه أن يفعل شيئا فيه هلاكه أو الضرر الذى نهانا الشارع عنه .

۱- الكافى، الشيخ الكلينى، ج۳، ص ۴۲۰، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ، باب ۷۰، ح۸، ط دارالحديث.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۲ : اذا كان له ماء طاهر يكفى لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه .... (۱)

الكلام فى ما اذا كان عنده ماآن احدهما طاهر والاخر نجس ويوجد مؤمن عطشان فهل يجوز لى أن أتوضأ بالماء الطاهر وأسقى هذا المؤمن من الماء النجس بعلمه أو بدون علمه أفتى السيد اليزدى بعدم الجواز ,

والسيد الحكيم حاول استفاده حكمين حكم فى الصوره السابقه وهى ما اذا أتوضأ حتى يضطر المؤمن لشرب الماء النجس أو سقى المؤمن بالماء النجس و فهو مال الى هذا الاستدلال بما ورد من النهى عن بيع الدهن النجس لمن لا يعلم أنه نجس فقال لا يجوز وعليك اخباره حتى لا يقع فى المحذور وهو استعمال الدهن النجس فى ما تستعمل فيه الطهاره و وهذا الاستدلال الذى مال اليه السيد الحكيم غير واضح ,

والوجه فيه لعل النهى هناك من جهه انه غش يعنى اذا بعت الدهن النجس باعتقاد انه طاهر فهذا غش للمسلم فكما أنه لا يجوز ستر العيب المخفى الذى يعلم به البائع فهذا محرم تكليفا رغم أن البيع صحيح والكلام فى الحرمه التكليفيه , فهناك قلنا انه يلزم الغش وهو من الكبائر حتى روى عن النبى الاعظم ص قال من غشنا ليس منا أى انه لايحسب من المسلمين من غشهم و فلعل الحرمه من باب الغش وليس من باب أن يأكل المؤمن النجس فهذا احتمال ,

ثم انه يمكن ان يشكل على السيد الحكيم بأشكال اخر وهو انه امرنا بأخبار المشترى بنجاسه الدهن لأنه سوف يستعمل النجس مع الاختيار يعنى يمكن أنه لايستعمل النجس وانمت جعلته يستعمله أما هنا فهو فى حاله الاضطرار لرفع العطش اذن فرق واضح بين الحالتين , فما أفده السيد الحكيم من الدليل للفرعين معا فرع أجعل المؤمن يضطر لشرب النجس هذا الفرع السابق والفرع الاحق انا اسقى العطشان الماء النجس فاستدلاله بالروايات الوارده بحرمه بيع الدهن النجس بدون الاخبار غير واضح .

۱- موسوعه الامام الخوئى، ج ۱۰، ص ۱۳۷.

السيد الاعظم وافق اليزدى : فى الفرع الاول وخالفه فى الفرع الثانى وهو سقى العطشان بالماء النجس فقال لا دليل على حرمته الا من باب تعاونوا على الاثم والعدوان (تعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الاثم والعدوان) (۱) و ثم يرد على ذلك ويقول التعاون هو المشاركه ان تكون شريكا فى فعل المعصيه اما اذا لم تكن شريكا وانما تعطيه وهو يشرب فهذا من باب الاعانه وليس تعاون اعانه على الاثم لا دليل على حرمته لأنه من مقدمات الحام وقلنا فى مقدمات الواجب لا دليل على مقدمه الحام الا فى بعض الموارد كما فى سقى الخمر حيث ورد عن الرسول ص انه لعن تسعه الغارس والعاصر حامل وساقى ... , اذن كقاعده عامه لا دليل على حرمه مقدمه الحرام , فالتعاون يقول هو تسجيل الاسم فى سجل الظلمه وهذا فى نفسه مبغوض وليس هو من باب

التعاون , فالتعاون هو المشاركه , فنفس تسجيل الاسم بالقائمه السوداء هو حرام وليس من باب الاعانه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۲ : اذا كان معه ماء طاهر ... _ الاعانه على الاثم (۲) .

السيد الاعظم دخل من خلال هذا البحث فى مسأله الاعانه على الاثم وأفاد مطالب نذكر بعظها والتى فيها عندنا مناقشه او التى نوافقه عليها , قلنا ان السيد الاعظم قال لا دليل على حرمه الاعانه على الاثم والاستدلال بالآيه الشريفه غير صحيح لان التعاون على الاثم غير الاعانه فالإعانه هى تحقق أحد مقدمات الفعل غير الجزء الاخير من العله واما التعاون هو المشاركه فى الاثم والى هنا نوافقه قد , ولكن فى التنقيح على ما نسب اليه هناك فسر كون الانسان من اعوان الظلمه بان يسجل أسمه فى اعوان الظلمه هذا لانوا فقه عليه لأن تسجيل الاسم لأجل الاستفاده من ما فى يد الظالم هو من جمله المحرمات الالهيه وكون الانسان مكن أعوان الظالم هو التسلط على رقاب الناس فالمقصود من الظالم فى كلام السيد وكلامنا هو هذا نفس كون الانسان من اعوان الشخص حتى لوا لم يعينه على فعل الحرام كما لو أعانه فى تقديم الماء أو الطعام أو لف العمامه فلا يجوز ذلك فان الاعانه ولو كان الفعل الذى يعين به السلطان الظالم به مباحا لا يجوز ذلك , اذن لا نوافق السيد الاعظم وهو تفسير اعوان الظلمه بتسجيل الاسم فى أعوان الظلمه , فجاء فى كلامه الشريف فى مقام مثال للإعانه على الظلم لو أعطى للظالم عصى ليضرب أحدا بها , وهذا لا نوافقه عليه

۱- المائده/السوره۵، الآيه۲.

۲- موسوعه الامام الخوئى، ج ۱۰، ص۱۳۷.

توضيح ذلك : انه الاثم اقسام قد يكون بينه وبين الله تعالى كما لوا حلق لحيته بالموسى أو يمارس العاده السريه والعياذ بالله .

ومره يكون الاثم من خلال ضرب شخص من دون ذنب فالمضروب مضروبا ظلما فهذا فى حتى نفسه محرما حتى اذا لم يكن الضارب من السلاطين و كما لو زيد يريد ان يضرب عمرا فى الشارع ظلما وأنا أُعينه على ذلك فهذا اعانه على الظلم فهذا بنفسه ظلم ووردت الروايات بحرمه الاعانه على الاثم , فمثال السيد الاعظم وهو أن أعطى العصى ليضرب بها اخر ظلما فهذا هو الممنوع وليس مطلق الاعانه على الاثم محرمه الاعانه على الاثم مطلقا لا دليل على حرمته وانما الاعانه على الاثم هذا هو محرم لذلك أفتينا أنه لا يجوز للمحامى أن يدافع عن الظالم ليخلصه من العقوبه , فهو أخذ المال العام وهذا يدافع عنه حتى لا يدفع ما بذمته من الحق العام أو الخاص ,اذن عندنا عده مطالب ,كون الانسان من اعوان الظلمه حتى فى عرف الروايات والادله والفقهاء هو ان يكون الانسان متسلطا على رقاب الناس بدون استحقاق ويصير آخر من أعوانه حتى فى المباحات هذا من جمله الكبائر بل

ورد أنه يوم القيامه يجعل فى سرادق من نار جهم فى المحشر ويجعل فيها أعوان الظلمه حتى من أعانه بتقديم اناء الماء هذا على المباح فمع الفضيحه امام المحشر ثم يُامر بهم الى نار جهنم بدون حساب , فتسجيل الاسم فى ديوان الظلمه مطلقا لا يجوز حتى اذا لم أذهب واكلف شخصا يسجل اسمى , فلان يدعى أنه مرجع وهو لم يكمل السطح فتسجيل الاسم عنده لا يجوز كما فى الاوقاف أيضا يسجل اسمه وراتبه يصل بيته فهذا محرم ورد النهى عنه ,

ص: ٢٨

العنوان الاخر هو ان يعين أخر ليس بسلطان كما لوا أعطاه عصى ليضرب شخصا أخر فهذا اعانه على ظلم أحد ,

فهناك بعض المحرمات نهينا عن ايجاد مقدماتها مثل جمع رجلين او امرأتين أو رجل وامرأه على الحام فهذه لا يجوز فتسمى فى المصطلح العرفى القياده وهى حرام ,

وبعض المعاصى نهى الشرع عنها كما فى سقى الخمر ولعن رسول الله ص تسعه ( ) فهذه عناوين فى نفسها محرمه ومن جمله المحرمات الالهيه ,

بقى الكلام فى الاعانه على الفعل الحرام فقط أنا أفعل الفعل وذاك يفعل الحرام هذا افتى السيد الاعظم لا دليل على حرمته وهذا غير واضح عندنا , وهذا يمكن تقسيمه الى قسمين :

أحدهما : أن يحقق احد أجزاء العله كالشرط والمعد ورفع المانع او المقتضى , فإذا حققت احد هذه الاجزاء اما البقيه فهو حققها .

القسم الاخر : ان كل اجزاء العله متحققه وبقى اخر جزء بحيث مجرد تحقيقه يتحقق الحرام هذا قد نلتزم بحرمته ونعبر عنه بالتسبيب الى الحرام بحيث يصبح الانسان سببا وعله وجزاء أخير للعله لتحقق الحرام وهذا لا يجوز وقلنا فى محله ان مقدمه الحرام ليس بحرام الا التامه وهى الجزء الاخير .

وهنا مطلب اخر السيد اليزدى فرق بين سقى الغير الماء النجس وبين أنه وحده يريد ان يشرب فقال لا يجوز فى الاول وأما فى الثانى فلا يجب على منعه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله٢٢ : اذا كان عنده ماء طاهر يكفى لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه ... (١)

كان الكلام فى ما أفتى السيد اليزدى فى أنه لا يجوز سقى الغير الماء النجس ووافقناه على ذلك ولكن ليس من جهه فعل الحرام لأن ذاك جاهل غير محرم عليه ولكن من جهه أن ما من حرام الا وفيه ضرر على المرتكب , وهذا الضرر هو الذى يكون ملاكا للحرمه ولذلك قلنا ايقاع الغير فى الحرام ايقاع له فى الضرر , فهو أفتى أن ه اذا ألراد نفس الانسان أن يشرب النجس فلا يجب على أن أمنعه ,

---

١- موسوعه الامام الخوئى، ج ١٠، ص ١٣٧.

السيد الاعظم لم يرضى بهذه الفتوى فقال وعلى ما أختاره فى جواز سقى الغير النجس فهنا لا يجب منعه ولكن بقول قده انه لا يتلائم مع فتوى السيد اليزدى لأنه يقول لا يجوز السقى ولا يجب المنع , ومقتضى القاعده يجب المنع ولو من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر , ويقول وأضن على ما نسب الى السيد الاعظم أن فى النسخه يوجد خلل فلابد ان يقول يجب منعه أن لا يقع فى الحرام ,

أقول أن كلام السيد اليزدى هو الصحيح وأن كلمه لا لابد أن تبقى على حالها واما راى السيد أنه تكون كلمه كما بدل كلمه لكن هذا غير واضح ليس قوله كما لا يجب المنع مرتبط بالجمله السابقه بل هو مرتبط بأواسط الكلام كما يجوز شربه ويجوز سقيه فهذا كما لا يجب منع الانسان من شرب الماء فهو مرتبط بصدر العباره وليس مرتبطا باخر العباره واما ما أفاده السيد الاعظم من باب الامر بالمعروف فهو جدا غير واضح لأن الذى يريد أن يشرب النجس اما أنه جاهلا بنجاسه الماء فمادام ان هذا الضرر المتوقع الذى هو من شرب النجس ليس مؤديا الى الموت او الهلاك او نحو ذلك من الاضرار فلا يجب على دفع الضرر عنه , ولكن فى الفتوى السابقه لا يجوز لى ان ادفع عنه الضرر خفيفا أو ثقيلا ذاك قلنا ان حرمته حرمه الايقاع فى الضرر الواقعى , اما اذا هو يريد ان يوقع نفسه فى الضرر فلا , هذا اذا كان جاهلا

نعم فى صوره العلم يجب على منعه من شرب النجس حتى لو كان استطيع ان أمنعه بالقوه فيجب أن أمنعه كما قررفى بحث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر , أما اذا كان جاهلا السيد يقول اذن من باب المعروف انبهه بان هذا نجس وأمنعه هذا لا معنى له أصلا لان وجوب الامر بالمعروف و باب النهى عن المنكر يكون اذا كان هذا عالما بان هذا حرام ومع ذلك تمردا على الشرع المقدس يفعله فيجب على أن أمنعه ولو بالقوه , وكلام السيد اليزدى يقول أذا كان جاهلا لا يجب على منعه فما ذكره السيد الاعظم غير واضح .

ثم ذكر السيد اليزدى مسوغ آخر للتيمم :

المسوغ السادس : اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء او الغسل واجب اهم (۱) :

وهو اذا وجب عليه الوضوء او الغسل وكان يجب عليه صرف الماء فى واجب أهم من الوضوء أو الغسل فيجب صرف الماء فى الواجب الاهم لأنه الغسل أو الوضوء له بدل والواجب الاخر لا بدل له ,وتعبير الفقهاء أنه اثبات الاهميه من جهه انه ليس له بدل وللطرف الثانى بدل هذا غير واضح , باب التفضيل هو ان يكون المفضل والمفضل عليه كلاهما مشتركان فى ماده الفعل ويكون فى احد الجانبين مفاد الماده اكثر من الاخر مثلا هذا فيه حراره والاخر اقل حراره فنقول هذا احر من ذاك او هذا احلى من ذاك او هذا امر من ذاك , اما انه كون هذا له بدل والاخر ليس له بدل فهذا خارج عن حقيقه الواجب فاذا كان خارجا عن حقيقه الواجب فنفس ثبوت البدل لا يثبت المفضوليه للمبدل منه بالقياس الى البدل , فهذا بحث اخر , والا كان أن الامام الحجه ليس له خليفه وأمير المؤمنين له خليفه فهل أن الحجه ع أفضل من أمير المؤمنين ع ؟ , وهل أن عيسى ابن مريم أفضل من النبى ص فى نبوته شريعته ؟ فهذا التعبير لابد من اصلاحه .

المسوغ السادس بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

المسوغ السادس : اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء او الغسل واجب اهم (۲) :

أفتى السيد اليزدى اذا كان لدى الانسان ماء يكفى للوضوء أو الغسل وزاحمه واجب اهم مثل تطهير البدن او غسل الملابس فحينئذ بما ان للغسل والوضوء لكل منهما بدل وهو التيمم وتطهير البدن او الثوب المنحصر بالنجس (وهو محل الكلام طبعا) وذاك الواجب لا بدل له فليس للطهاره الخبثيه بدل والطهاره الحدثيه لها بدل وهذه البدليه فى جانب وعدم البدليه فى جانب أخر فهذا يقتضى اهميه ما لابدل له وهذه المقوله صدرت من السيد اليزدى وهى مقوله المحقق النائينى وغيره من الاجلاء وهذا المطلب تعرض اليه ايضا السيد الاعظم فى المقام وكذلك فى باب المزاحمه . ولكن فى المقام بيان للسيد الاعظم نلخصه ثم نتعرض لبعض الملاحظات ,

---

۱- موسوعه الامام الخوئى، ج ۱۰، ص ۱۴۱.

۲- مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى، الشيخ محمد تقى الاملى، ج ۷، ص ۱۹۸.

قال قده : البدل اما ان يكون بدلا عرضيا واما ان يكون بدلا طوليا ويعنى بالعرضى يعنى المكلف بين عذين الواجبين او الواجبات فى العرض الواحد بحيث يمكنه انم يختار أى واحد من الواجبات بحيث يكون الاختيار لواحد منهما غير مشروط بالعجز عن الاخر كما فى الصيام والافطار والعتق مثلا فى كفاره الافطار على الحلال وهذا يسمى بالتغيير العرضى.

وقد يكون البدل طوليا لأنه لا ينتقل الى الاخر الا من جهه عجزه عن الاول كما فى الغسل والوضوء والتيمم فأنه لا يجوز الانتقال

الى التيمم الا بعد العجز عن الغسل او الوضوء , قال فى البدل العرضى فى الواقع لا مزاحمه بين الواجب فلو كان عند الانسان ماء يكفى لواجب اخر واذا صرفه فى اطعام ستين مسكين او شراء الرقبه حينئذ لا يتمكن من فعل ذلك الواجب كما مثلا الذهاب الى الحج يقول هنا فى الواقع لا مزاحمه لان الواجب فى الواجب فى التخيير العرضى هو الطبيعه والطبيعه فى كل واحد من الخصال هو مصداق لذلك الواجب وليس هو نفس الواجب والفرد ليس واجبا والفرد محقق للواجب , فلا تتعقل المزاحمه بين واجب كالذهاب الى الحج وواجب اخر كالتكفير عن الصوم فانه يزاحمه فى الاطعام فقط فهو غير مزاحم فى اصل الواجب وهو التكفير انما مزاحم فى الواجب , وكذلك اذا كان التكفير عقليا عرضيا كما لو دخل الانسان الى المسجد وقد دخل وقت الصلاه فالمكلف مخير بين افراد الصلاه العرضيه والطوليه وهذا التخيير بين افراد الصلاه تخيير عقلى لان كل واحد من مصاديق الصلاه يكفى فى اسقاط التكليف فهذا الفرد الذى يجب عليه ان يتركه لأنه يجتمع مع ازاله النجاسه مثلا هذا الفرد لا يكون مشمولا للتكليف والفرد لا يكون مشمولا للتكليف لان التكليف متعلق بالطبيعه فاذا كان التكليف متعلقا بالطبيعه فالأمر بإزاله النجاسه لا يزاحم التكليف بالصلاه وانما يزاحم هذا الفرد .

هـذا الـذى افـاده يتم على مبنانـا من ان الواجب فى جميع موارد التخيير الشـرعى العرضـى الواجب هو الطبيعه وهـذا سواء كـانت الافراد عقليه كـأفراد الصـلاه او شـرعيه كمـا فى التكفير مثـل الاطعام والصوم والعتق فانه كل مورد واجب الطبيعه , ففى الصـلاه طبيعه وهى الصلاه واجبه وفى مورد الخصال الواجب هو التكفير وذلك التكفير طبيعه شرعيه جعليه وكما ان الصلاه طبيعه جعليه وهـذا يتم على مختارنـا امـا على مختـاره فى انه فى الواجب المخير هو احـدها واحـدها هـذا ليس طبيعه وانما هو فرد كلى عقلى يسـتحيل تحققه فى الخارج فيسـتحيل تعلق التكليف به وهذا الذى افاده صحيح على مختارنا ولايتم على مختاره الشريف فى غير هذا المقام .

وايضا يقول السـيد الاعظم لا يتصور المزاحمه فى الطهاره الخبثيه والطهاره الحدثيه لان كل من الواجبين واجبات غيريه والتزاحم انما يتصور فى الواجبات النفسـيه لا فى الغيريه وهذا الذى افاده غير واضح لآنه مبنى على ان المصـلحه فى الواجبات الغيريه ليس فيهـا مصـلحه وانما المصـلحه فى ذى المقـدمه فالوضوء ليس فيه مصـلحه وانما المصـلحه فى الصـلاه وكـذلك تنظيف الملابس لأجل الصلاه ليس واجبا لمصلحه فى نفسه وانما تجب هذه الامور لإدراك مصلحه فى الصلاه , وهذا ايضا غير واضح .

والوجه فى ذلك قلنا ان الواجبات الغيريه ايضا ذات مصـلحه كالواجبات النفسـيه والفرق هو ان الواجب النفسى ان مصلحته نابعه من نفس الـذات اما الواجب الغيرى فان مصـلحته نابعه عن كونها مقدمه وحيثيه تعليليه أى من جهه الحيثيه المقدميه لهذا اوجبت المصـلحه فيه وهـذا موجود فى كثير من الموارد أى انه لاـ يكون الشـىء ذا مصـلحه ولاكن يصـير ذا مصـلحه بعـد ارتباطه بالغير فالباب فى مرقد امير المؤمنين ع والحديد والخشب بما هو خشب ليس غيه أى مصـلحه او عظمه تسـتحق التقبيل وحرمه التنجيس وغير ذلك وانما جاءت هـذه الامور نتيجه ارتباطها بأمير المؤمنين , وهناك أمثله كثيره و وكلمه الحسـين أيضا تـدل على الذات المقـدسه ولعظمه ذاته يسـتحق التحيه والاـكرام وكـذلك اكتسب الحسـين ع العظمه لكونه ابن رسول الله ص وابن امير المؤمنين وابن الزهراء فهذه عناوين اوجبت له العظمه فهناك عظمه ذاتيه وعظمه جاءت

من جهه انتمائه او من جهه كونه يكنى بابن فلان او ابى فلان ,

الخطوات قد تكون لزياره الامام الحسين واخرى ليس للزياره وانما لأجل غايه اخرى كما لو اراد ان يرى صديقه و كما فى من ذهب الى كربلاء ليشترى الى امه حذاء فلما رجع قالت له زرت الحسين قال لا قالت زرت العباس قال لا لأنى ذهبت لشراء الحذاء ,فهذا لا تشمله من خطى خطوه له الف حجه والف عمره , فاذا كانت الخطوات بقصد زياره سيد الشهداء فنفس هذه الخطوات تكون ذات شرف وعظمه اذا كنت ذاهبا الى زياره الحسين , فالنتيجه كذلك قلنا فى لعن الله ابن زياد وابن مرجانه وهكذا وعبيد الله كل منهم يستحق العن لآنه ابن مرجانه وبن زياد فكما يتصف الشخص بالكمال والطهاره بالانتماء الى أحد فكذلك يتصف بالحقاره والخسه بالاتصاف الى آخر وبهذه العناوين , اذن لا مانع من ان يكون الواجب الغيرى ذا مصلحه وان كان منشأ تلك المصلحه بالإضافه الى الغير اذن ما افاده السيد الاعظم غير واضح وعلى كل حال الذى اشتهر من ان البدليه تقتضى ان يكون ما لا بدل له اهم مما له بدل ذكر هذا السيد الاعظم وذكر الاشكال الذى اشرنا اليه من ان البدليه لا تقتضى ان يكون ما لا بدل له اهم بل قد يكون الامر بالعكس , ومع ذلك قال السيد الاعظم هاهنا يترك الانسان الوضوء او الغسل لأنه يشترط فى الوضوء او الغسل القدره الشرعيه فالقدره الشرعيه هنا مفقوده لا من جهه البدليه والشارع اذا قال يجب عليك الوضوء اذا قدرت واذا امرنى الشارع امرنى بتطهير البدن فهو سلب منى شرعا القدره على الوضوء او الغسل لأنه امرنى بصرف الماء والقدره شرط فى الوضوء والغسل فكلا المعنيين القدره العقليه والقدره الشرعيه فهنا ان كانت القدره العقليه موجوده ولاكن القدره الشرعيه مفقوده ولذلك لا يجب الوضوء لأنه مشروط بالقدره الشرعيه والشارع لما امرنى بصرف الماء فى غسل البدن والملابس فهو عجزنى ,هكذا تعبيره الشريف , يعنى ان امر المولى معجز للعبد عن الوضوء والغسل .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

كـان الكلاـم فى انه اذا دار الاـمر بين الطهاره الحـدثيه و الطهاره الخبثيه فهل هـذه تقـدم او تلك , الاعلام السابقون الى صاحب الجواهر الى اليزدى الى الحكيم قالوا تقع المزاحمه فيقدم الاهم ز

ثم وقع الكلام ماهو الاهم ؟ قالوا الذى لابدل له وهو الطهاره الخبثيه .

والسـيد الاعظم رفع وقوع التزاحم فى الواجبات الغيريه وانما التزاحم هو فى الواجبات النفسيه وبما ان الطهارتين الحدثيه والخبثيه من الواجبـات الغيريه فلاـ يكون التزاحم بينهـا فلابـد من الرجوع الى طريق اخر للتخلص من هـذه المعظله وهى دوران الاـمر بين الطهاره الحدثيه والطهاره الخبثيه فترجع الى باب التعارض ,

نسأله رضوان الله عليه لماذا لم تقع المزاحمه بين الواجبات الغيريه ؟ أما من جهه انها واجبات توصـليه أو أنها غيريه وليست نفسيه , واما انها خاليه من المصـلحه والمقتظى كـذلك , وكل ذلك انت لاتؤمن به , قـد امنت فى بحث مقدمه االواجب ان الطهارات الثلاثه مستحبات نفسيه فاذا كانت كـذلك تصبح واجبات غيريه مع فرض كونها مستحبات نفسيه و فاصـبحت تعبـديه وليس توصـليه, وكـذلك ليس لك ان ترفض جريان احكام التزاحم من جهه انها ليس نفسيه وانت آمنت أن كل واحد من الطهارات الثلاثه مطلوب نفسى مستحب لاجل مصـلحه فيه لذلك قالوا الوضوء نور على نور و وغيره رفض التيمم وانت قلت حكم التيمم حكم الوضوء حكم التيمم حكم الغسل فاذا كان كذلك فكل واحد من الطهارات الثلاث مطلوب نفسى وفيه مصلحه ايضا ومع ذلـك هى واجبـات غيريه , فـاذا دار الاـمر بين الطهـاره الحـدثيه وبين الخبثيه يكون التـدافع بين مـا هو فيه مصـلحه وما ليس فيه مصـلحه , لاـ تقل ان كل واحـد منها خالى عن المصـلحه أو كل منها غيرى أو كل منها توصـلى ليس لك حق أن تقول ذلك , هذا فى الطهارات الثلاث .

ص: ٣٥

وزاد فى الطين بله فى المقام حيث انكر وقوع التزاحم فى اجزاء الواجب

فنقول لمـاذا لايقع التزاحم ظ ان قلت انها ليست واجبات تعبـديه , وقطعا أجزاء الصـلاه واجبات تعبـديه , وان قلت انها خاليه من المصلحه فقد آمنت لصاحب الكفايه ان اجزاء الواجب يوجد فيها ملاك ومقتظى للواجب على غرار الموجود فى جميع المركب , ففى الركوع مصـلحه ومقتظى للواجب وفى القرآه كـذلك فلمـاذا تقول لايقع التزاحم بين الاجزاء وان قلت أنها ليست واجبات نفسيه والواجبات الغيريه حالها حال الشـرائط فقد آمنت فى بحث الاصول أن اجزاء الواجب واجبات نفسيه بالوجوب الضمنى , وعليه لمم لاـتقع المزاحمه بين الواجبـات ؟ بـل قـال فى طى كلمـاته فى مختلف المسائـل ان الوجوب النفسـى المتعلق بـالواجب المركب منبسط على الاجزاء ومع ذلك لكل واحد من الاجزاء حصه من الوجوب النفسى فلكل منها مصلحه فلما لاتقع المزاحمه

بين الاجزاء فعلى هذا الاساس اذا دار الامر بين ان يكون المكلف قرأ فى الصلاه أو ركع يعنى لا يتمكن من الاتيان بهما معا فتقع المزاحمه فيقدم الاهم , وبما ان الركوع ركن والقراه ليس ركنا فيقدم الركوع على القرأه فلماذا تقول لا تزاحم بين الاجزاء .

متن الدرس بحث الفقه آيهالله الشيخ بشير النجفى – الأحد ٢٨ ذى القعده بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

كان الكلام فى ما اذا دار الامر بين كسب الطهاره الحدثيه وكسب الطهاره الخبثيه فإيهما يقدم

حاول صاحب الجواهر الاستدلال بروايه موجوده فى الوسائل والكافى فاستدل على تقديم الطهاره الخبثيه على الحدثيه والروايه أن الراوى سأل الامام ع تكون المرأه فى السفر وليس لديها ماء وانقطع الحيض ووصل وقت الصلاه وما لديها من ماء لا يكفى للغسل جزما فهذا الماء القليل فماذا تعمل هل تغسل موضع النجس مكن جسمها أو تستعمل الماء فى الوضوء ؟ والامام ع قال انها تستعمل هذا الماء فى غسل الموضع وتتيمم بدلا عن الوضوء وكلمه الوضوء غير موجوده فى الروايه ومن هنا حاول حكيم الفقهاء الاشكال على الاستدلال فقال الاستدلال بهذه الروايه يتوقف على ان نلتزم بان الحائض لأجل الصلاه عليها فريضتان الغسل والوضوء وبما انها لا تتمكن من الغسل بالماء القليل فهذا الماء القليل هل تستخدمه فى الطهاره الخبثيه فى غسل الوضع او تكسب الطهاره الحدثيه بالوضوء , فان قلنا على المرأه واجبان غسل ووضوء فحينئذ يتم الاستدلال باعتبار دوران الامر بين الطهاره الخبثيه والحدثيه والامام ع يأمر هنا بغسل الموضع ولا يأمرها بالوضوء واما الغسل فساقط عنها فى مورد السؤال حيث ان الماء الموجود المتوفر لديها لا يكفى للغسل فالتيمم الذى امر به الامام ع يكون بدلا عن الوضوء فعلى هذا الاساس يتم الاستدلال بالروايه يتوقف على ان نلتزم ان الغسل عن الحيض لا يفى عن الوضوء وان قلنا ان الغسل عن الحيض يغنى عن الوضوء فيكون التيمم المذكور بدلا عن الغسل وليس عن الوضوء فالاستلال بالروايه يتوقف على ان الواجب على المرأه شيئين الغسل والوضوء وهذا محل اشكال فهناك كثير من الفقهاء التزموا بكفايه الغسل عن الوضوء منهم السيد الاعظم كما هو المعروف عنه , وهذا الاشكال فى المستمسك هو على استدلال صاحب الجواهر

ص: ٣٦

والسيد الاعظم حاول دفع اشكال صاحب المستمسك فى المقام قال : هذا الاستدلال وان قلنا ان الغسل عن الحيض يغنى عن الوضوء ولكن لانلتزم بان التيمم بدلا عن غسل الحيض يغنى عن الوضوء بل هناك نأمر بأن تتوضأ وتتيمم والتيمم بدلا عن الغسل وأما الوضوء يغنى عن نفسه وعلى هذا الاساس ان الاشكال الذى ورد حكيم الفقهاء غير تام وانما يتم هذا الاشكال بناء على ان التيمم بدلا عن الغسل فى الحيض يغنى عن التيمم بدلا عن الوضوء ايضا فالنتيجه ان الاشكال غير صحيح ولكن اشكال السيد الاعظم غير واضح علينا

والوجه فيه ان مقتضى الادله بدليه التيمم عن الوضوء فى محله ومعنى ذلك كان المتيمم قد اغتسل حيث يحتاج الى الغسل وكان المتيمم قد توضأ حيث يحتاج الى الوضوء فاذا كان الانسان غير متوضأ وتيمم هل يجوز له مس كتابه القرآن أو لا ؟ قالوا يجوز

ومن هنا أفتى الفقهاء ومنهم السيد الاعظم انه اذا عجز الانسان عن غسل الجنابه وتيمم يكفى ذلك التيمم عن الوضوء أيضا فالتيمم بدلا عن الغسل فى الحيض ان قلنا ان غسل الحيض يغنى عن الوضوء فلا بد ان نلتزم ان التيمم البدل عن الغسل يغنى عن الوضوء وليس فى المقام سؤال الا فى الروايه , هذا ما قاله صاحب الجواهر

والسؤال هو ان هذا الماء الذى بيد المرأه يكفى للوضوء قطعا ولا يكفى للغسل والامام ع لم يأمر بالوضوء وانما امرها بالغسل وهذا الاشكال مبنى على ذلك المبنى وهو ان الغسل عن الحيض لا يغنى عن الوضوء حتى يكون عليها واجب الوضوء والغسل والماء للوضوء موجود وغير موجود للغسل فاذا فرض الامر هكذا فيتم الاستدلال فاستدلال السيد الحكيم مازال قائما على حاله وان الاستدلال بالروايه مبنى على القول بأن الغسل عن الحيض لا يغنى عن الوضوء والذى يقول بغنائه هذا الاستدلال لا يتم لان وضيفتها التيمم على حال والوضوء غير مطالبه به فلا يكون امرها دائرا بين الطهاره الخبثيه والطهاره الحدثيه وهو الوضوء وليس دائرا بين الامرين على جميع الاقوال فيكون الاشكال مبنائيا وهذا لا يكون عيبا فى الاستدلال الفقهى .

ص: ٣٧

المسوغ السابع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسوغ السابع :

افتى السيد اليزدى اذا كان وقت الصلاه ضيقا بحيث اذا اراد ان يصلى بالوضوء او الغسل حينئذ تفوته الصلاه او يفوته بعض الصلاه فى الوقت اما اذا تيمم بدلا عن الوضوء او الغسل يتمكن من اداء الصلاه ولو بالاقتصار على الواجبات فأتى بالانتقال الى الطهاره الترابيه .

الكلام فى دليل هذه المسأله افاد حكيم الفقهاء دليلين للمسأله

الاول يقول ان هناك ملازمه بين سقوط الطهاره المائيه ووجوب الطهاره الترابيه وانه هنا فى المقام كذلك فقد سقطت عنه الطهاره المائيه فلابد ان تثبت الطهاره الترابيه هذا الوجه الاول مع التلخيص والتوضيح .

الثانى : الطهاره المائيه انما تجب ان عدم وجدان الماء المقصود من العدم فى الآيه الشريفه وفى فتاوى الاعلام موضوعا للزوم الانتقال الى التيمم هو اذا كان فى استعمال الماء محذور يعنى هناك محذور من الطهاره المائيه والمحذور قد يكون شرعيا وقد يكون عقليا وقد يكون بنحو ثالث وبما ان المقصود فى المقام انه معذور من جهه ان سعى فى تحصيل الطهاره المائيه فتفوته الصلاه , ثم ان عنده بعض الملاحظات على الوجهين وحاول رد تلك الملاحظات .

وكلا الوجهين غير واضح علينا

اما الوجه الاول : وهو ان ثبوت الملازمه بين سقوط الطهاره المائيه وثبوت الطهاره الترابيه هذه الملازمه ان امنا بها هذا لا يبعد وانا نتريث فى ذلك وهذا يأتى بعد سقوط الطهاره المائيه , انك ام تثبت سقوط الطهاره المائيه , ففى المقام جهتان على الفقيه ان ينتبه اليهما ويقيم البرهان عليهما حتى نتخلص من معضله ضيق الوقت عن الطهاره المائيه , الاول انه سقوط الطهاره المائيه مع قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاه فأغسلوا ..) (١) وانا اريد ان افتى بالسقوط فيجب ان اتى بدليل على السقوط ولا بد من دليل اخر وهو اذا سقطت الطهاره المائيه فتجب الطهاره الترابيه , وكلام السيد الحكيم يصبح كأنما سقوط الطهاره المائيه مفروغ عنه مع انه هو محل البحث وهو هل يلزم الطهاره المائيه وان أتى ببعض الصلاه خارج الوقت او لا ؟ او ان على المكلف يصلى بغير الطهاره مثلا حتى لا نفوته لأنه المسوغ للتيمم غير موجود وهو غير متمكن من الطهاره المائيه والصلاه لا تسقط بحال .

١- المائده/السوره٥، الآيه٦.

الدليل الثانى : عدم الماء الذى أخذ موضوعا لمشروعيه التيمم هو من حيث لا يكون هناك محذور و لعل مقصوده (وان كان تعبيره بعيد عن ذلك) فى الآيه الشريفه (وان لم تجدوا ماء ..)مثلا هذا التعبير بالآيه الشريفه يعنى يكون هناك فقدان القدره

على الماء وهو مره يكون تكوينيا واخرى يكون تشريعيا وفى المقام هناك محذور شرعى فهو غير متمكن من الماء شرعا حينئذ ينتقل الى التيمم يعنى عدم الماء اُخذ موضوعا للانتقال حيث لا محذور فيه و هذا المعنى يتم ان قلنا انه فى الآيه الشريفه ان لم تجدوا ماء) المقصود به ان لم تتمكنوا من الاستعمال ونحن التزمنا بذلك واستعمل الوجدان فى التمكن وهذا كما فى حقوق الزوجه مثلا فى سكناها (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) (۱) يعنى حسب استطاعتكم وتقدم منا الكلام حول الآيه الشريفه قلنا الوجدان هنا معناه التمكن وهذا لا اشكال فيه ,

ولكن قوله من انه هنا محذور شرعى فهذا يتم ان كان العجز منصّبا على الطهاره المائيه , لا يوجد عجز عن الطهاره المائيه عجز عن الصلاه فى الطهاره المائيه , فالعجز متوجه الى الصلاه وليس متوجها الى الطهاره المائيه , وهذا الخلط موجود فى كلمات معظم الفقهاء من تصدوا الى هذه المسأله , فوقت الصلاه ضيق ولابد ان يكون الوقت بمقدار العمل او اكثر منه وهذا مفقود وعليه المفقود هو القدره او التمكن من الصلاه و والسيد اليزدى ملتفت الى هذه النكته فيقول فى كلامه الشريف ما معناه لا يتمكن من الصلاه لم يقل لم يتمكن من الغسل او الوضوء , فهو ملتفت الى اساس المعضله وهو الان القدره مفقوده بالنسبه الى ذى المقدمه اما القدره على المقدمه فهى موجوده الماء موجود استطيع ان اغتسل او أتوضأ فالمثال الواضح هو الغسل الترتيبى فهو ليس عاجزا عنه .

۱- الطلاق/السوره۶۵، الآيه۶.

فانت سيدنا الاعظم تناقش صاحب المدارك بان المقصود بالوجدان هو القدره ونحن سلمنا ولكن الكلام ليس بالقدره على الطهاره وانما هو فقدان القدره على الصلاه .

فهذا كما فى الذهاب الى مكه سابقا على الدواب فلوا تأخر عن ايام الحج فهنا قالو يسقط وجوب الحج فهنا هو عاجز عن فعل الحج فى محله وليس عن الوصول الى مكه , فهنا العجز عن الصلاه فى وقتها , فالوجه الثانى للسيد الحكيم مرتبط بانه عاجز عن الوضوء عجزا شرعيا واننا نقول ليس هنا عجز لا تكوينيا ولا شرعيا انما مطالب ان يأتى بالصلاه فى اول وقتها والا يصير اهمال وترك ويستحق العقوبه التى اعدها الله لتاركى الصلاه .

النتيجه ما ذكره السيد الحكيم من الوجهين شىء منهما غير حاصل .

المسوغ السابع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسوغ السابع

المسوغ السابع : افاد صاحب الجواهر قده وتبعه السيد الاعظم قده ان التمكن فى الآيه الكريمه هو الاعم من التكوينى وغير التكوينى فإذا كان الامر كذلك فهذا الشخص اذا استخدم الماء فى الوضوء او الغسل تفوته الصلاه كلها او بعضها فحينئذ هو غير متمكن من استعمال الماء فعلى هذا الاساس يستدل بالآيه الشريفه على صحه التيمم ومسوغيه التيمم حيث ان المكلف غير متمكن من استخدام الماء وان كان متمكنا تكوينا الا انه غير متمكن شرعا وعلى هذا يمكن ان يستدل على وجوب التيمم فى المقام للمطلقات القرآنيه والروائيه كل المطلقات تدل على انه اذا لم يتمكن من استعمال الماء سواء كان التكوينى او غير التكوينى او الخوف حينئذ يسوغ له التيمم , بل قلنا كلمه الوجدان وردت فى اللغه وفى القرآن ايضا بمعنى عدم التمكن كما اشرنا للآيه المتعلقه بسكنى الزوجه (من وجدكم) اى حسب تمكنكم .ولكن فى قبال ذلك قال

ص: ۴۰

صاحب المدارك والمحقق فى المعتبر قالا فى مسأله اخرى ولكن ما استدلا به هناك يستدل به هنا ايضا فى المسأله , والمساله هى انه اذا قصر فى الوضوء وأخره الى ان ضاق الوقت فهل له ان يتيمم ؟ قالوا لا لأنه واجد للماء كيف يتيمم وليس له ان يتوضأ ايضا او يغتسل لأن تفوته الصلاه فهو فى الواقع فاقد الطهورين فالنتيجه قال فى المدارك وغيره انه نستفيد من هذا التعبير انهما ايضا يلتزمان بهذا فى هذه المسأله هاهنا ايضا كما ان ذلك الشخص اخر الصلاه تقصيرا فهذا ايضا الذى لم يؤخرها تقصيرا كما لوا كان نائما مثلا والآن هو واجد للماء ,

ولكن قلنا كما قال السيد الاعظم وصاحب الجواهر ان الوجدان فى الآيه الكريمه هو التمكن وهذا ليس متمكنا من جهه منع الشارع له من الرجوع الى الغسل او الوضوء وعدم الوجدان هو عدم التمكن , هذا ما اجاب به السيد الاعظم وصاحب الجواهر عما جاء فى المدارك وغيره .

ويمكننا ان نأتى بنقض اخر على اولئك الاعلام الذين قالوا انه واجد للماء فنقول ان كان الانسان يخاف من استعمال الماء لطول المرض او حصول المرض فقالوا يجب ان ينتقل الى التيمم وليس له الوضوء فمع انه تكوينا متمكن من استعمال الماء فاذا كان متمكنا تكوينا فمقتضاها لابد من الغسل او الوضوء ولم يفتوا بذلك فمن هناك فهمنا فى قراره انفسهم انهم يدركون من المقصود من التمكن هو الاعم من التكوينى وعيه يصح الاستدلال من الروايات على الحكم ففى احدى الروايات يقول لنه ليس عندى ماء وقالا ان الماء غلوه او غلوتين مع التمكن من الوصول الى الماء فالإمام قال لا لآمرك بذلك وعليك بالتيمم اخاف عليك اخاف عليك من السبع او غيره , فالنتيجه التمكن التكوينى لو كان كافيا لرفع وجود الماء لأمره الامام بالوضوء او الغسل ولم يأمره ع فمن تلك الروايات المعتبره عندنا نستفيد منها جواز التيمم .

ص: ۴۱

ولو تأمل الفقيه فى الموارد الفقهيه لوجد ان عدم التمكن هو الاعم حتى اذا لم يكن الحكم الزاميا مثل الصلاه بدون الوضوء على الميت فيجوز ذلك ولكن يفوته تمام الصلاه او بعضها مع المؤمنين الذين يصلون عليه اذا اراد الوضوء فهنا بنى الحكم على تفسير التمكن بالتمكن الاعم من التشريعى والتكوينى وهكذا فى موارد اخرى كما اذا كان الانسان مستطيعا للحج فاذا كانت الدابه له فهذا التمكن التكوينى واما اذا كانت الدابه ملكا لشخص اخر واعطاه الدابه ليحج عليها عاريه وليس تمليك فهذا غير التكوينى , فالتمكن التكوينى يكون حيث يكون هناك دليل صريح عليه .

المسوغ السابع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : المسوغ السابع :

تحصل مما تقدم ان مقتضى القواعد والادله ان وضيفه المكلف الذى ضاق وقته ولايدرك الصلاه بالوضوء او الغسل الا بالتيمم فوظيفته التيمم فاتفقنا مع صاحب الجواهر واليزدى ولكن السيد الاعظم اراد ان يفيد فائده اخرى فقال لو تنزلنا عن هذه الادله وقلنا انها غير تامه والتزمنا بالرأى المخالف وهو سيد المدارك وصاحب المعتبر حيث قالا ان حكمه حكم فاقد الطهورين لأنه لا يتمكن من الوضوء او الغسل لضيف الوقت ولايشرع له التيمم لأنه واجدا للماء قال ولو التزمنا ان المكلف فى المقام فاقد الطهورين فمع ذلك يجب عليه التيمم

اتبع دليلا يتألف من ثلاث مقدمات

المقدمه الاولى : لا تترك بحال واستدل على ذلك بدليلين الاول الاجماع القطعى والثانى الروايه الوارده فى تفصيل الاستحاضه (عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : النفساء متى تصلى ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداه بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال ، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاه عماد دينكم.) (1) وهناك بين الامام ع احكام المستحاضه ثم قال ولا تدع الصلاه بحال ,

---

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۲، ص۳۷۳، ابواب المستحاضه، ب۱، ح۵، ط آل البيت.

والسيد الاستاذ استفاد من هذه الجمله بان الصلاه لا تترك بحال , وهذا الاستدلال مرفوض وان كان اصل الحكم نقبل به الصلاه لا تترك بحال ,

اما اولا : انک استدللت بالإجماع ثم استدللت بالروایه فکیف یکون هذا لان الاجماع تحطم بالروایه التی هی دلاله وضعیه فلا اجماع تعبدی مع الروایه التی استدللت بها فهذا جدلیا فقهیا غیر واضح

ثانیا : ان لاتدع الصلاه بحال ای هی المستحاضه وهو دفع لما کان شائعا عند ابناء العامه وحتی عند بعض ابناء الشیعه الی الان تترک الصلاه المرأه اربعین یوما فالإمام ع یبین هذه القضیه للناس ای انها فی النفاس تترک الصلاه فقط بعدد ایام الحیض او عشره ایام , ثم فی الروایه یقول ع ان هذا مثل قول النبی ص قال ان الصلاه عمود دینکم فهذا قول النبی ص هو بیان اهمیه الصلاه ولیس هو بیان انها لا تترک بحال حتی اذا لم یکن متمکنا , وکذلک قوله ص بنی الاسلام علی خمس الصوم والحج والزکاه والصلاه والولایه فهذه کلکها اعمده فهل معناه انه لا یترک الصوم بحال حتی فی السفر والمرض ؟ کلا انها لا تترک بحال اذا کانت الشروط موجوده فهو بیان لأهمیه هذه الاعمال الصلاه والصوم و .. و اذن الدلیل الذی استدل به لا نوافقه علیه , هذا

المقدمه الثانیه وهی لا صلاه الا بطهور ای انها لا تترک الا اذا لم یکن هناک طهور فلابد ان یکون هناک طهور حتی یصلی هذا المکلف وهذا غیر واضح لان هذا الحدیث ورد فی بیان ربط الصلاه بالطهور ای ان هذا مشروع وذاک مشروع ولکن ذاک وهو الصلاه لا یتم الا بهذا و لایثبت هذا مشروعیه الطهاره فی کل مکان و انت ترید تثبت مشروعیه التیمم فی المقام ولیس ترید ان تثبت الارتباط بین التیمم المشروع وبین الصلاه ذاک ثابت بلا اشکال وکلامنا هذا هل مشروع او لیس مشروع .

المقدمه الثالثه : قال فيها ان ادله البدليه تقتضى حيث لا يكون الانسان متمكنا من الوضوء فعليه التيمم ان كان متمكنا منه

وهذه عليها ملاحظتان

الاولى : وهى انك قلت ان كلامك مبنى على عدم الادله السابقه وهى بدليه التيمم على الوضوء اى قلت لوا تنزلنا ولم نقل بمشروعيه التيمم والوضوء وقلنا ان المكلف فاقد الطهورين فهذا الكلام مبنى على رفض ادله البدليه ثم تأتى وتستدل بأدله البدليه

الملاحظه الثانيه هذه مصادره للمدعى فالمدعى عدم شمول ادله البدليه وانت تثبت بأدله البدليه فهذه مصادره فما افاده السيد الاعظم غير واضح , نعم نلتزم ان وضيفه المكلف التيمم فى الوقت بما انه احتمال عدم مشروعيه التيمم بناء على ان المقصود من عدم وجدان الماء عدم التمكن التكوينى فهذا الاحتمال وارد وقال به بعض فقهائنا فهذا الاحتمال يدغدغ قلب المكلف فيرجع الى الاحتياط للاطمئنان والا ان الحكم هو التيمم .

مسوغات التيمم : المسوغ السابع: بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم : المسوغ السابع:

افاد اليزدى رض ان الحكم وهو الصلاه بالتيمم دون الوضوء عند ضيق الوقت هو اذا كان تمام الصلاه يقع فى الوقت او بعض الصلاه يقع خارج الوقت فالحكم يعم تلك الحالتين

ما افتى به رض صحيح باعتبار ان الروايات الداله على تحديد الوقت للصلاه دله على ان الصلاه وهى اسم لمجموع الاجزاء وليس لبعض الاجزاء فاذا قال مثلا اذا زالت الشمس فقد وجبت صلاتان الا ان هذه قبل هذه هذا معناه تمام الصلاه ولايجوز تقديم شيء منها على الوقت ولا تأخير شيء منها فإذا جوزنا التأخير فهذا معناه ليس هناك وقت محدد للصلاه , الى هنا الكلام على طبق القواعد الا ان المشكله هى فى روايه جائت بعنوان القاعده وهى قوله ع اذا صحت النسبه) من ادرك ركعه فقد ادرك الوقت فما هو المقصود منها ؟ اى انها لا تكون فى الواقع تمام الصلاه واجبه فى الوقت وانما يكفى ولو بعضه صار خارج الوقت , والسيد اليزدى عبر عنها بالقاعده فهو محتاط لأنها نسبت الى المعصوم وسندها ضعيف ,ويذكرها السيد الاعظم والسيد الحكيم بعنوان الروايه , فما هو مفاد هذه الروايه فأن كانت قاعده فنسأل عن مدركها فنتخذ من مدركها السعه والضيق فى الحكم فى هذا المطلب ,فما المقصود والمفهوم من هذه القاعده فنسب الى جمله من الفقهاء انهم قالوا روى عن النبى ص وعن الائمه ع ولولا هذا العطف لقلنا انه انه نبوى غير مسند بسند صحيح فنقبله ونتركه على الرف ولكن قال عن النبى والائمه ع فعلينا ان نتأمل فى مفاد هذه الجمله , السيد اليزدى قال ليس معناه يترك اختيارا الصلاه ثم يصلى بعد الوقت كلا وانما المقصود ان حدث امر للمكلف ولم يتمكن من الصلاه الا بمقدار ركعه فالامام يقول ان صحه النسبه ان هذا ادرك الصلاه والوقت فمورد الكلام خارج عن محل كلامنا , والسيد الحكيم يوافق هذا ثم بعد ذلك يأتى فى فقه الحديث يطرح احتمال اخر ويميل اليه ان البدليه فمقدار ركعه من الوقت بدل يكفى عن ذلك الوقت الاصلى غايته يكون بدلا اضطراريا هذا ما رجحه السيد الحكيم .

کـل هـذا غیر واضـح عنـدنا لا الاحتمال الاول وهو انه اذا اضـطر الی اتیان الصـلاه خارج الوقت یکفی , ولا الثانی الـذی رجحه السید الحکیم , والوجه فی ذلک یظهر من خلال تمهید مقدمتین مرت علینا فی الاصول والفقه

قـالو ان مقـدمه الحرام لیس محرمه الاـ فی بعض المقـدمات التی دل الـدلیل علیهـا کمـا فی القیـاده بین اثنین فالقیاده للجمع بین الرجال والنساء مقدمه للوقوع الحرام فهی محرمه وفی الحدود علیه العقوبه والضـرب فإذا کان لیس بحرام فالضرب یکون ظلم له , ومثـال اخر اختلفت فیه مع الاجلاء هل یجوز للشـخص ان یورط نفقسه بالتقیه فالمشـهور عنـدهم لا مانع فیه فمثلا الـذهاب الی مکان یضـطر فیه الی شـرب الخمر او الی مشاهده النساء العاریات , ولکنی اختلفت مع المشـهور بأن ادله التقیه منصـرفه عن هذه الصـوره او هی غیر شـامله لهـا ففی بعض الروایـات تقول ان الامـام ع ذهب الی الملعون وجلس فی مجلسه عن أبی عبـدالله علیه السـلام) أنه قـال وهو بـالحیره فی زمان أبی العباس : إنی دخلت علیه وقـد شک الناس فی الصوم ، وهو والله من شـهر رمضان ، فسـلمت علیه ، فقال : یا أبا عبـدالله ، أصـمت الیوم ؟ فقلت : لا ، والمائده بین یدیه قال : فادن فکل ، قال : فدنوت فأکلت ، قال : وقلت : الصوم معـک والفطر معک ، فقال الرجل لابی عبـدالله علیه السـلام: تفطر یوما من شـهر رمضان ؟ ! فقال : ای والله ، افطر یوما من شهر رمضان أحب إلی من أن یضرب عنقی((۱)

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ۱۰، ص۱۳۲، أبواب مکان المصلّی، باب۱۲، ح۴، ط آل البیت.

اذن فالقضبه واصله الى هذه المرحله فهذه الروايه لا تكون دليلا على جواز ان يفعل الانسان ما يورطه بالتقيه فهذه النقطه مهمه جدا فى بحث التقيه , فالمشهور قالوا ان مقدمه الحرام محرمه فيجوز للإنسان ان يورط نفسه.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

كان الكلام فيما افاده الاعلام منهم السيد الاعظم من انه بمقتضى قوله ع من ادرك ركعه فقد ادرك الوقت فتقع المزاحمه بين الصلاه كامله فى الوقت بالتيمم وبين كون الصلاه خارج الوقت بالطهاره المائيه , ولكنه قده ناقش فى التزاحم من جهه اخرى فعلى رأيه الشريف لا يقع فى الواجبات الغيريه ويقع فقط فى الواجب النفسى ادراك الوقت واجب غيرى والطهاره المائيه واجب غيرى ومن هنا رجح رض الطهاره , والكلام فى هذه المطالب

اما الاصل فى من ادرك ركعه فقد ادرك الوقت لم يثبت فى سند معتبر وانما ورد من الشهيد الاول فى الذكرى وغير الذكرى على انه نبوى معروف وايضا انه مروى عن اهل البيت ع ولكن لم يذكر السند واما الروايه الاولى (وعنه (عليه السلام) من أدرككك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر) (۱) انه من صلى ثلاث وادرك ركعه قبل احمرار الشمس فقد جازت صلاته واما الثانيه مع تماميه السند ايضا بهذا المضمون .

هاتان الروايتان حسب فهمنا اجنبيتان عن محل البحث وذلك لان الروايتين وخصوصا الاولى ناضره الى حكم اخر وهو اذا بدى الاحمرار فى الافق ان لا يصلى الانسان بل يصلى بعد طلوع الشمس قضاء يعنى بعد لا يطلع الشمس وحصل الاحمرار للشمس فالإمام يقول اذا حصل الاحمرار بعد الاتيان بركعه صحت صلاتك فالروايه اجنبيه وهى ناضره الى حكم اخر وقد افتى الفقهاء فيه بالكراهه وليس بالإلزام ومن جهه اخرى ما ذكرناه من ان من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاه حتى اذا تمت عليه روايه سندا لا يمكن ان تفسر بما فسره الاعلام من انه اختيارا يجوز للإنسان له ان يبدأ الصلاه قسم داخل الوقت وقسم خارج الوقت فهذا يتنافى مع ادله الوقت ومع قطع النظر عن ذلك يلزم منه كما قلنا ان مقدمه الحرام ليس بحرام فيجوز للإنسان ان يرتكب محذورا فيشتغل حتى اذا الوقت ويصلى قسم داخل الوقت وقسم خارج الوقت وهذا لم يقل به احد ولذلك التزم ان هذه الروايه ناضره الى مطلب اخر وهو من فاته بعض الصلاه فى الوقت وادرك بعضها فى الوقت فقد ادرك ثواب الصلاه واجر تمام الصلاه وفى صوره التقصير فهى خارجه فلايحصل المقصر على اجر فتلك الشبهه التى وجهت الى العلماء لا تتوجه الينا بعدما وجهنا الروايه وتفسيرنا لها .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۴، ص۲۱۸، ابواب المواقيت، ب ۳۰، ح۵، ط آل البيت.

اما مع ما فرضه السيد الاعظم من ان التزاحم هو فى الواجبات النفسيه فقط فهذا اولا مخالف لمبنانا حيث قلنا ان الواجبات الغيريه

تجب لأجل مصلحه فيها وان كانت تلك المصلحه تحدث فيها لأجل انها تكون مقدمه لغيرها , فقد يكون الشيء فى نفسه مصلحه وقد يكون ذا مصلحه او وسيله الى اخر كما فى المشى لزياره الحسين ع فيكون ذا مصلحه فى نفسه وكذلك المشى للحج , اذن نفس الواجبات الغيريه تشتمل على المصالح لكن النقاش مبنائى , ومع قطع النظر عن المناقشه ونسلم مع السيد الاعظم بذلك نقول ان هاهنا التزاحم بين الواجبين النفسيين وليس الغيرين وتوضيح ذلك :

ان العمل المقيد المشروط بالشرط يتباين مع العمل المشروط بالشرط الاخر فالصلاه المقيده بالطهاره المائيه تباين الصلاه المقيده بالطهاره الترابيه والصلاه الواقع بعضها خارج الوقت تباين الصلاه التى تقع بتمامها داخل الوقت ففى الواقع التزاحم بين الصلاتين وليس بين الطهاره والوقت ,

ثم السيد الاعظم اضاف مشكله اخرى فى المقام حيث جعل الجزء كالشرط فقال كما لا تقع المزاحمه بين شرطين كذلك لا تقع بين جزئين يعنى الانسان يصلى فى الوقت مع الركوع او يصلى خارج الوقت مثلا- بالإيماء اذن لا تقع المزاحمه لان الجزء ليس واجبا نفسيا , وهذا المبنى السيد الاعظم رفضه فى الاصول وقال ان اجزاء الواجب واجبات نفسيه ضمنيه

نقول اذا كانت نفسيه فلماذا تجعل الجزء بمنزله الشرط ؟, فالأجزاء بتمامها عين الواجب فاذا كان الجزء غيرى فيصير المركب النفسى كله غيريا فالأجزاء بتمامها عين الصلاه والصلاه بتمامها عين الواجب , فحصل الخلط فى الكلام المنسوب للسيد الاعظم حيث جعل الجزء والشرط فى حكم واحد . فالصحيح ماقلناه فى هذه المسأله من انه لابد ان ينتقل الى التيمم .

ثم السيد الاستاذ اثار مسأله اخرى فقال يوجد فرض ثالث وهو ان الذى يقع خارج الوقت مقداره يختلف

مسوغات التيمم : المسوغ السابع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

اضاف السيد الاستاذ قسما ثالثا وهو اذا كان بعض الصلاه واقعا خارج الوقت والباقى داخل الوقت سواء صلى بالطهاره المائيه او بالطهاره الترابيه ولكنه ان صلى بالترابيه سوف يقع نسبه قليله منها خارج الوقت اما مع الطهاره المائيه فيقع اكثرها خارج الوقت كرعتين مثلا ففى مثل ما هو الحكم والوظيفه ولعل هذا الحكم عندكم كما هو السابق ولكن هذا مجرد احتمال وكيف ما كان نستعرض ما افاده السيد الاعظم ثم ما نفهمه نحن منه

افاد السيد الاعظم قده فى المقام يقول على رأى القوم من التزاحم يكون فى الواجبات الغيريه كما فى الواجبات النفسيه وهنا تزاحم بين ادراك الوقت من حيث الركعه الثانيه التى تقع خارج الوقت ان صلى بالطهاره المائيه وحينئذ اما ان يدرك الوقت بالقياس الى هذه الركعه واما ان يدرك الطهاره المائيه فيقع التزاحم فتصل النوبه الى اختيار الاهم والوقت اهم فيرجع الى التيمم ثم تدارك السيد وقال ان الثابت اهميه الوقت اذا كانت الصلاه بتمامها يقع داخل الوقت واما اذا كان البعض يقع خارج الوقت قطعا ففى مثل ذلك يكون الوقت اهم وهذا ليس عنده عليه دليل , فيقول المسأله من باب التعارض وذلك بما انه لا تجرى قاعده التزاحم فى المقام فيجرى التعارض بمعنى انه الواجب على المكلف اما العمل بما دل على وجوب الطهاره المائيه او العمل بالالتزام بالطهاره الترابيه لأنه فى احدهما يدرك الوقت اكثر وفى الاخر اقل يقول انه من ادرك ركعه فى الوقت فقد ادرك الصلاه فمقتضى ذلك لا تسقط الصلاه والقاعده الاوليه هو سقوطها وفى باب التعارض انه عاجز عن اداء الصلاه ولكن بما انه دل الدليل على ان من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاه فمعناه انها لا تسقط بحال فعليه ان يتوضأ فإما ان يحكم بالتخيير او لا أقل احتمال الترجيح الوقت هذا تلخيص لما جاء فى كلام السيد الاعظم

ص: ۴۸

وفى كلامه الشريف محل نظر من عده وجوه وتقدم بعض تلك الوجوه ونعرضها من باب الاشاره فنقول

ان مبناه القائل ان المعارضه تقع فى الواجبات النفسيه دون الغيريه مبنى على رأى فاسد حسب تصورنا وهو ان الواجبات الغيريه ليس فيها مصلحه ورفضنا ذلك وقلنا انه توجد روايات تدل على وجود المصلحه ايضا فى الواجبات الغيريه فيجرى التعارض فيها على غرار الواجبات النفسيه

ووجه اخر انه رض يقول لن يثبت ان يكون وقوع الصلاه بقليل خارج الوقت يكون اهم من وقوعها اكثرها خارج الوقت وهذا منه العذر غير واضح حسب الميزان العلمى بدون دليل تعبدى فى اليد , وذلك الأب العلمى نعرضه فى خدمتكم وهو ان اتيان الصلاه فى الوقت فيه مصلحه والا لما امر المولى بإتيان الصلاه فى الوقت وكان الاتيان بها خارج الوقت وداخله على حد سواء

فتحديد الوقت للصلاه دليل على انه المصلحه فى الصلاه تدرك اذا كانت داخل الوقت دون خارج الوقت , والمصالح تقوى وتضعف ولاشك انكما ان اجر واهميه الصلاه يختلف باختلاف نفس الصلاه فقد يكون متمكنا بإتيان فرض الصلاه تام من القيام وبعض غير قادر عليه فأفتى العلماء بانه ما يتمكن من الاتيان به مع القيام عليه الاتيان به وهذا ليس قياس وانما للمصالح مراتب فان الصلاه فى الوقت اذا كان لها مصلحه فلا شك ان فيها مراتب وعليه كلما كان مدركا للوقت اكثر كان مدركا للمصلحه اكثر فدعوى انه لا موجب للترجيح كما قال قده غير واضح فمادامت المصالح فيها مراتب وشده وضعف فلابد انه يدرك مصلحه الوقت بمقدار اكثر اولى من ادراك المصلحه بمقدار اقل ولكن هذا لا يمكن الاعتماد عليه للفتوى وانما هو من باب الترجيح فقط من باب الاعتقاد فلاشك انه يكون الاتيان ببعض الصلاه بمقدار اقل خارج الوقت اهون من الاتيان بأكثر من ركعه خارج الوقت .

ولكنه قلنا مرارا ان جميع باب التزاحم ترجع الى باب التعارض وعلى هذا لا ترجيح لأحد الامرين وليس هناك مرجح وانما تجرى قاعده التعارض وهى هنا سقوط الصلاه وقد قلنا انها لا تسقط بحال وبما انه فاقد للماء فوظيفته التيمم لأنه بينا ومعنى وجدان الماء وقلنا انه التمكن وهذا غير متمكن من الماء فعليه التمكن وهذا انما يجرى اذا كان متمكنا من الصلاه فى الوقت وهذا المروض غير متمكن , فالنتيجه انه يغتسل ويصلى وان كان بعض الصلاه يقع خارج الوقت .

وملخص ما ذكرنا : اولاً اهميه الوقت فيها مراتب وبمقتضى ذلك نرجح التيمم على الوضوء ولاكن اثبات ذلك بدليل تعبدى مشكل وعلى هذا الاساس نرجع الى القواعد الا وليه وهى هنا سقوط الصلاه لأنه عاجز عن ادائها داخل الوقت ولكن الصلاه لا تترك الصلاه بحال فعليه ان يصلى وبما انه لا يتمكن من ادراك الصلاه حتى مع التيمم داخل الوقت فوظيفته الوضوء وليس التيمم

ثم استدلال السيد الاعظم بقوله ع ان من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاه على ان الصلاه اذا تمكن من الاتيان ببعضها فى الوقت فلابد من العمل به هذا الاستدلال لنا كلام فيه

اما اولا قد تقدم منا هذا الخبر انه لم يثبت بسند معتبر

وثانيا على فرض ثبوته فانه ليس معنى ذلك ما فهمه السيد الاعظم وغيره من الاعلام بل المقصود به هو ادراك الاجر وليس المقصود منه ادراك الصلاه والا كان منافيا لا دله الوقت ولأجر انما يثبت اذا لم يكن هناك فوت للصلاه فى الوقت من تقصير المكلف واما اذا لم يكن من تقصير المكلف فلا يشمله لان الاجر مرتبط بالطاعه والخضوع , فلو كان نائما مثلا او مغمى عليه ثم اراد الصلاه وكان الوقت الباقى قليلا فهو يدرك الأجر وليس يدرك الصلاه والسيد الاعظم يريد ان يثبت انه يدرك الصلاه بما صلى وليس ادراك الأجر

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

افتى اليزدى (رض) اذا كان لدينا وكان متمكنا من الماء للغسل او الوضوء ولكنه اختيالا اخر استخدام الماء حتى ضاق الوقت فلآن ان توضأ او اغتسل ضاق عليه الوقت ويلزم ان يكون قسم من الصلاه او بكاملها خارج الوقت او عليه ان يتيمم ويدرك الصلاه داخل الوقت فما هى وضيفته ؟ أفتى ان عليه التيمم ويدرك الصلاه فى وقتها , والمسأله محل خلاف بين الاعلام المحقق فى المعتبر ولعلامه وغيرهم و صاحب المدارك تبعا للمحقق فى اول كلامه قال عليه ان يغتسل او يتوضأ ويقضى الصلاه ان خرج الوقت ويقول هذا هو الصحيح باعتبار ان المكلف واحد للماء والآيه التى تدل على مشروعيه التيمم اذا كان فاقدا لماء وكل ما هنالك ان الوقت لا يكفى ليصلى فى الوقت اذن موضوع وجوب التيمم فى الآيه الشريفه هو فقدان الماء ان لم يجد وهذا ليس فاقدا فلا معنى لان ينتقل الى التيمم ,

والسيد الاعظم حاول ان يبن ما ذكره صاحب المدارك رض فجاء فى ما نسب اليه رض فى المحاضرات بما معناه ان صاحب المدارك عنده مبنيان وهذا الذى صار اليه هنا مبنى على ذينك المبنيين :

المبنى الاول : ان المسوغ للتيمم هو ان يكون المكلف فاقدا لطبيعى الماء

المبنى الثانى : المكلف انما تنتقل وضيفته الى التيمم اذا كان غير متمكنا من طبيعى الصلاه لأنه غير متمكن من الوضوء او الغسل واما اذا كان غير متمكن من بعض افراد الصلاه الطوليه ومتمكن من الاتيان ببعض فحينئذ يعتبر متمكنا من اداء الصلاه , فاذا كان متمكنا من بعض افراد الطبيعى دون البعض الاخر فهذا متمكن من الطبيعى لان الطبيعى يتحقق بأحد افراده فاذا كان متمكنا من الطهاره المائيه فلا يسوغ له الانتقال الى الطهاره الترابيه , وفى المقام كذلك فان المكلف قبل ان يضيق الوقت كان واجدا للماء فهو متمكن من تلك الافراد الطوليه للصلاه بالطهاره المائيه فهو متمكن من طبيعى الصلاه بالطهاره المائيه فلايسوغ له التيمم .

ص: ٥١

وكذلك فى المبنى الاول هو ان الفاقد للماء هو الفاقد للاسباب الطبيعيه وهذا هو عجز نفسه وليس فاقدا للأسباب الطبيعيه , وعليه اذا ضاق الوقت فيغتسل ويصلى فان خرج الوقت يصلى قضاء هكذا افاد فى المدارك ,والسيد الاعظم هذا ما تقدم منه ومنا انه حاول الاستفاده من الفهم العرفى ان الأنسان اذا كان فاقدا للماء حين العرض ويكون المقصود بالفقدان هنا هو التمكن وهذا الآن غير متمكن من استعمال الماء اذ لو استعمله خرج وقت الصلاه فتنتقل وضيفته الى التيمم وفاقا لصاحب العروه .

والعلامه فى منتهى المطلب قال ان الروايات تدل على المساوات بين الطهاره المائيه والترابيه وهذه الروايات يستفاد منها ان التراب بديل الماء واذا كان غير متمكن من استعمال الماء لضيق الوقت فالتراب يقوم مقام الماء ويستدل بمعتبره حماد ابن عثمان ب ٢٠ من التيمم (وعنه ، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم

لكل صلاه ؟ فقال : لا ، هو بمنزله الماء) (۱) .

واقعا استغربت من استدلال العلامه وهو صاحب الدقه الفقهيه , اذا نزل شيء منزله شيء اخر او قيل مثل ذاك مثل التراب بمنزله الماء او امير المؤمنين ع انت منى بمنزله هارون من موسى , فإما ان يكون هناك قرينه لجهه التنزيل يبينها وقد لا يبين الجهه فاذا لم يبين فهناك رأيان

الاول ان الكلام يصبح مجملا فمثلا انت منى بمنزله هارون هل من جميع الجهات حتى الاخوه ؟ فكيف يأخذ بنت رسول الله ؟ على كل حال اما يصبح مجملا

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۸۵، ابواب التيمم، ب ۲۰، ح۳، ط آل البيت.

واما الثانی : یثبت العموم الا ما خرج بالدلیل هذا منزله ذاک یعنی جمیع الاحکام الثابته للمنزل علیه والحیثیات تثبت جمیعها الا ما خرج بالدلیل فصار عندنا احتمالان هذا ینزل منزله ذاک او هذا یشبه ذاک , اذن اما ان یبن ویقول لماذا نزلت هذا منزله ذاک او لم یبین فإما ان یثبت العموم کل ما لهذا یصیر للمنزل الا ما خرج بالدلیل او ان یصیر مجملا فیبحث فی الادله الاخری , الطواف فی البیت صلاه فهل تثبت کل ما للصلاه للطواف حتی ؟ فعندی فی وقت من الاوقات کان عندی هذا المعنی هو العموم ثم تنبهت له وقلت انه مجمل الی ان یثبت ذلک علی لسان المتکلم او من جهه اخری بماذا یقصد من هذا التنزیل .

ونأتی الی الصحیحه التی اراد العلامه ان یستدل بها فهو سأل الامام من انه فی الحاله الفعلیه انه کان فعلا فاقدا للماء وحالته مستمره فهل یعید التیمم (اذا لم یحث حدثا) فقال الامام ع لا هو بمنزله الماء فالطهاره مستمره فالإمام ع ینزل الطهاره الترابیه منزله الطهاره المائیه من هذه الجهه ای انه اذا اغتسل او توضأ ثم لم یحصل ناقض للطهاره واستمرت الحاله الی وقت صلاه اخری او مستحبه فهو هنا بمنزله الماء لا یعید التیمم , فأنت ترید تثبت ان التراب مثل الماء مطلقا فهذا غیر واضح , فلیس الکلام فی المقام من هذه الجهه الکلام هو فی ان الماء موجود وهو ضیق الوقت علی نفسه فهل هنا التراب مثل الماء ؟ من این لک هذا , فالروایه تقول التراب مثل الماء ولکن فی جهه اخری ولیس فی هذه الجهه .

مسوغات التیمم بحث الفقه

ص: ۵۳

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط .

كان الكلام فى ما أفاده المحقق الاول فى المعتبر وتبعه فى المدارك وجامع المقاصد واخرين وملخص ما ذكروا ان التيمم مشروط بالعجز عن طبيعى الصلاه وهذا العجز لا يتحقق الا بالعجز عن جميع مصاديقه العرضيه والطوليه واذا كان متمكنا من بعض الافراد فهو متمكن من طبيعى الصلاه بالوضوء فعليه لا يشرع بحقه التيمم

والسيد الاعظم فى مقام الاستدلال قال اصل الفهم العرفى ان الانسان لو كان عاجزا ولوا كان العجز عن اختيار اى انه عجز نفسه فيكون مشمولا للآيه الشريفه (ولم تجدوا ماء ..) وكذلك يكون مستفادا من الروايات , وهذا المقدار منه غير واضح فهو يقول ان هذا الذى ذكره صاحب المدارك غير كافى فى حل المشكله فما معنى هذا الكلام حينما اقول انا متمكن من طبيعى الصلاه او غير متمكن من الصلاه متمكن من الوضوء او غير متمكن فها التعبير ماذا يعنى ؟

المقدمه الاولى :حسب الفهم الدقيق ان لكل شىء ماهيه مع قطع النظر عن دخول الجود عليها الذهنى او الخارجى فطبيعى الوضوء ماهيه الوضوء اما انها مقدوره او غير مقدور , او ان ماهيه الوضوء مقدوره او غير مقدوره له معنى اخر حسب فهمنا والعلم عند الله ان المقدور هو ان يكون الانسان غير عاجز عن اضافه الوجود على هذه الماهيه عاجزا عن ايجاد الماهيه اما الماهيه من حيث هى هى ليس شيئا ولا تستحق اى محمول حتى عنوان المقدور او غير المقدور فلا تحمل عليها الصفاه , فالماهيه يعنى ان وجودها مقدور وغير مقدور اى ان المكلف متمكن من افاضه الوجود عليها او عدم القدره عن افاضه الوجود عليها اما بقطع النضر عن هذا فهى لا مقدوره ولا غير مقدوره ولا موجوده ولا غير موجوده حتى يسلب منه طرفى .

ص: ۵۴

المقدمه الثانيه : الوجود للماهيه سواء كان وجودا ذهنيا او خارجيا فالماهيه وجودها مقدور او غير مقدور فلابد ان تكون ماهيه جزئيه لان الشىء مالم يتشخص لم يوجد تتعلق بالأفراد لا تتعلق بالماهيه من حيث هى هى ولا معنى لهذا الكلام وان صدر من سيد المدارك ,

فصار عندنا مقدمتا ن الاولى ان الماهيه من حيث هى هى لا يقال انها مقدوره او غير مقدوره تحت قدره المكلف او ليس تحت قدره المكلف هذا ليس فى مقام الماهوى انما هو فى مقام الوجود والايجاد فقط .

المقدمه الثانيه هى انه مادامت القدره تتعلق بالوجود والوجود للماهيه مع قطع النظر ان الانسان غافلا او منتبها الى جزئيه الوجود ففى الواقع فهى جزئيه فمعنى ان القدره من الفاعل تتعلق بأفراد الماهيه وجزئياتها وليس بالطبائع , ارتفاع النقيضين عذا ممكن فى مرحله الماهوى , فالمكلف يكون له قدره من حيث الافراد الطوليه (كما فى صلاه فى البيت وصلاه فى المسجد وصلاه ...) او الافراد الطوليه (كما فى الصلاه فى اول جزء من الوقت وصلاه فى الجزء الثانى من الوقت .. وهذه مصطلحات فنيه للتمييز فقط) , ولايكون المكلف عاجزا بحيث يعتبر انه يرتفع عنه التكليف الا مع عجزه وفقدان القدره عن جميع المصاديق العرضيه والطوليه فلوا كان المكلف متمكن من اداء الصلاه فى الشارع وغير متمكن منها فى المسجد فهو ليس عاجزا عنها لان المكلف مخير

بحكم العقل وفى بعض الاحيان بحكم الشرع انه مخيلا بين الافراد فاذا كان التخيير عقلى وهو قادر على بعضها فهو ليس بعاجز , وعليه اذا كان المكلف قادرا فى اول الوقت على الوضوء او الغسل فهو متمكن من ايجاد الطهاره المائيه فهـذا الفرد الاول والثانى الى الفرد الاـخير فـاذا فـاته الاخير ان اغتسل فيه تفوه الصـلاه فهو غير قادر فعلى هـذا الفرض غير قادر فالقـدره تتعلق بالأفراد فلا معنى لقول صاحب المدارك من انه متمكن من الصلاه لأنه متمكن من الطبيعى ,وقلنا الفرد يحقق الطبيعه .

ص: ٥٥

نعم الماهيه مقدوره بالقدره على الفرد لان الماهيه خارجا تتحد مع الفرد بهذا اللحاظ يقال ان الماهيه مقدوره لا ان اساس الطبيعه تتعلق بالماهيه , فعلى هذا الأساس هذا المكلف غير قادر على الاتيان بالفرد الاخير للصلاه بالطهاره المائيه فتشمله الآيه الكريمه (ولم تجدوا ماء) لم تجدوا المقصود منها لم تتمكن من ايجاد الطهاره الماهيه فهو غير قادر على ايجاد الطهاره المائيه , فتكون وضيفته التيمم , فغلى هذا الاساس لا نحتاج الى ما أفاده السيد الاعظم ز

ثم اتفقت كلمات الاعلام تقريبا (حسب ما اطلعت عليها) ان الذى اخر صلاته عمدا فقد عصى فما معنى انه عصى مع حكمنا بصحه الصلاه مع التيمم وان احتاط اليزدى احتياطا شديدا فما معنى انه عاصى ؟ فان كان المقصود انه لم يتوضأ او لم يغتسل فى سعه الوقت فمع ذلك انه ترك المقدمه مع القدره عليها فى وقتها ولكن هذا العصيان يكون على من بنى على وجوب المقدمه كما هو قول صاحب الكفايه وخادم الطلبه اما بالنسبه الى السيد الاعظم فلماذا يقول ان هذا عاصيا حيث انه لا يرى وجوب المقدمه ؟ وان كان المقصود عجز نفسه عن فعل الطهاره المائيه بالتأخير فهذا معناه اى شخص عمل عملا يكون فيه العجز بالإتيان بالتكليف المعين فهو عاصيا ؟ وهذا لا تلتزمون به فلو كان على المكلف كفاره مرتبه مع ذلك ضيع المال بصرفها فيكون عاصيا عن المبدل منه وانتقل الى البدل وهذا لا تلتزمون به .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

فى مسأله مكن اخر الطهاره المائيه الى ان ضاق الوقت واضطر الى الترابيه قلنا تبعا للعلماء رض عليه ان يصلى بالتيمم ولا يصلى بالمائيه قضاء وبقى مطلبان

ص: ۵۶

الاول هل يعد عاصيا او لا

الثانى الصلاه بالتيمم هل هو مثل البدل الاضطرارى لا يجوز للإنسان الجاء نفسه اليه حتى يضطر الى ارتكاب الامر الاضطرارى او ليس كذلك يظهر من الاعلام منهم السيد الاعظم انه هذا يعد الشخص عاصيا للمولى فى المطلب الاول وفى المطلب الثانى يلتزم انه لا يجوز ان يفعل فعلا يلزم منه امتثال الامر الاضطرارى هذا المطب اجمالا تعرض له العلمان اليزدى والسيد الاعظم وحكيم الفقهاء فى مسأله من كان لديه ماء والجأ نفسه الى التيمم والسيد الاعظم وسع المطلب .

المطلب الاول هل يكون هذا الشخص يعد عاصيا او لا يعد عاصيا معلوم ان العصيان هو ترك الطاعه ترك المأمور به هذا معنى العصيان من دون الدخول فى التحقيقات اللغويه والمعقوليه الكلاميه فى معنى العصيان فالعصيان هو ترك الامتثال , وماهوا المأمور به الذى تركه المكلف فى المقام الصلاه حسب الفرض صلاها بالتيمم وانما ترك الطهاره المائيه وهى كانت واجبه عليه لما كان متمكنا عليها ولما اصبح عاجزا عنها ولو وقتيا فهاهنا هو ترك الطهاره المائيه فعليه ان يلجا الى التيمم فالمكلف هل هو

عـاص لأجـل انه لم يتطهر بالطهـاره المـائيه قبـل ان يعجز عنهـا او انه عاص لأنه تركـ الصـلاه بالطهاره المائيه فالصـلاه المتصـفه بكونهـا بالطهـاره المائيه تركها فهو عاص ؟ فما هو معيار الأعلام رض لما قالوا انه عاص ؟ العصـيان هل هو تركـ الطهاره المائيه فقط او انه بتركـ الصـلاه المقيده بالطهاره المائيه حتى يكون العصيان فى تركـ الواجب التعبدى والنفسى بخلاف العصيان الاول الـذى يكون بتركـ الواجب الغيرى , كلاـم الاعلاـم الثلاـثه غير واضـح ففى بعض كلمـاتهم يظهر منها الاول وبعضـها يظهر منها الثـانى فيقول كـان عليه ان يتوضـأ او يغتسـل مع سـعه الوقت ولم يفعل فهـذا معناه ان العصـيان كان من جهه مخالفه الامر الغيرى ويمكن ان نقول فى المقام انه ان قلنا ان الصـلاه المتصفه بكونها عن طهاره مائيه تختلف عن الصلاه التى تكون عن طهاره ترابيه ان قلنـا ان هـذا يختلف عن ذلـكـ فانه لاشكـ عاص لأنه تركـ الصـلاه المطلوبه ولما تركـ الصـلاه المطلوبه فالصـلاه الثانيه عن تيمم فهى غير الاولى فيسـتحق ان يحكم عليه انه عاص ويسـتحق المؤاخذه وحالفه حال من تركـ الصـلاه فى طول الوقت اختيارا فعليه القضاء بأمر جديـد , فكذلكـ فى المقام يسـتحق المؤاخذه ولكن اثبات هذا المطلب يتوقف على كون الصـلاه عن الطهاره المـائيه مباينه للصـلاه مع الطهاره الترابيه وان الصـلاه بالطهاره الترابيه كالصـلاه فى خارج الوقت , ولكن اثبات هـذا مشـكل لأنه تقرر فى محله ان القضاء بأمر جديـد يعنى كأن ذلكـ الامر قد عُصـى وسـقط (السـقوط التمردى) وكيف ما كان لم نسـتفد من ادله التيمم وايه التيمم والروايات الوارده فى التيمم لا صـراحه ولا ضـهورا ان الصلاه بالطهاره الترابيه تباين الصلاه بالطهاره المائيه بل بالعكس قـد ورد ان التراب احـد الطهورين وتكفيكـ عشـر سـنين فليس بينهما تنافى وانما التنافى بين الشـرطين الماء والتراب وليس بين الصلاتين التى صلاها بالطهاره المائيه والاخرى بالترابيه , اذن لن نثبت الى الآن العصيان من جهه الواجب النفسى ,

واما المطلب الثانی بان العصیان یکون راجعا الی جانب الطهاره المائیه او الترابیه فاذا ترکها باختیاره حتی اضطر الی الترابیه فقد عصی والسید الاعظم مثل له مثال وهو اذا قال المولی لعبده اطبخ لی الطعام وان لم تتمکن فاشتری لی من السوق وکان عنده الادوات والمعرف والوقت ولکنه عجز نفسه بنومه او اراق الماء متعمدا ثم ذهب الی السوق لیشتری الطعام بعد ضیق الوقت یقول قده ان هذا عرفا یعد عاصیا عرفا فهو عجز نفسه حتی ینتقل الی الواجب الثانی وهو الاضطراری ,

وهذا الکلام لا یجری فی المقام لأنه مثال فی ترک نفس الواجب النفسی فهو یعد عاصیا عرفا لأنه لم یطبخ ولیس لأنه اراق الماء وانما هو ترک الواجب النفسی , وکلامنا فی ترک الامر الغیری وهو ترک الطهاره المائیه وعجز نفسه فعلی هذا الاساس ان کان الاعلام یلتزمون بوجوب المقدمه شرعا فلهم ان یقول ترک المقدمه وهی واجبه شرعا فقد عصی واما لم یقل بهذا مثل السید الاعظم بقی مصرا علی عدم وجوب المقدمه فلماذا یکون عاصیا .

نعم عندنا الاحکام العقلیه والعقلائیه فی مقابل الاحکام الشرعیه :

توجد احکام عرفیه واحکام عقلیه او عقلائیه , الاحکام العقلائیه او حکم العقل ان کان بنحو یلزم منه مخالفه حکم المولی نقول انه عاص واما اذا کانت مخالفه حکم العقل او العقل لا یؤدی الی مخالفه المولی الحقیقی فهذا لا یعد عاصیا , وهناک مثال واضح وهو ان تزوج العبد بدون اذن مولاه سأل الامام ع قال ع لم یعصی الله وانما عصی سیده فان اجاز کفی (فقلت لابی جعفر (علیه السلام) : فان أصل النکاح کان عاصیا ، فقال أبو جعفر (علیه السلام) : انما أتی شیئا حلالا ولیس بعاص لله إنما عصی سیده ولم یعص الله ، إن ذلک لیس کإتیان ما حرم الله علیه من نکاح فی عده وأشباهه) (۱) , مع انه یجب علی العبد اطاعه المولی , من هنا نفهم ان اطاعه المولی العرفی علی نحوین ففی بعض الموارد تکون مخالفه للمولی الحقیقی والمولی العرفی مثلا الجاریه لا تُسلم نفسها لسیدها فهذا یعد عصیانا ونحوا اخر انه یعصی المولی العرفی فقط کما فی مثال العبد الذی زوج نفسه من دون اجازه وعلم سیده , اذن قد یکون عصیان للمولی الحقیقی والعرفی وقد یکون للعرفی فقط وکذا فی الاحکام العقلیه والعقلائیه , فقد یکون عاصیا لله والمولی العرفی وقد یکون عاصیا للمولی العرفی فقط , فعصیان الاحکام العقلیه والعقلائیه قد یکون عصیان للشرع الشریف ایضا وقد لا یکون فهل ترک الطهاره المائیه واللجوء الی الطهاره الترابیه هل هو من القسم الاول او هو من الثانی طبعا علی القول بعدم وجوب المقدمه والا فلامشکله فی البین .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲۱، ص۱۱۵، ابواب العبد اذا تزوج من اذن مولاه، ب۲۴، ح۲، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

كان الكلام فی ما افتی به السید الاعظم وغیره فی من اخر الصلاه بالطهاره المائیه حتی عجز عن ادائها فی وقتها واداها بالطهاره الترابیه فقال انه عصی

فکیف حکم الاعلام انه عاص ؟قلنا اما انه من جهه ترک المقدمه وهی الطهاره المائیه وقلنا انه لا یقول بوجوب المقدمه شرعا وانما عنده عقلا واجبه نعم هی مستحب نفسی ولکن ترک المستحب لیس فیه عصیان ولا یحکم علیه بانه فاسق فلا یمکن ان یفسر باعتبار انه ترک الطهاره المائیه

ثم ترک الطهاره المائیه کثیرا ما یکون باختیاره کما کان فی الزمان السابق الماء لا یتوفر علی طول الطریق وانما هو فی اماکن محدده فی الابار وبعض الاماکن فیقصدون تلک الاماکن فیکون بسبب ذلک فاقدا للماء باختیاره بسبب سفره فیکون فاقدا للطهاره المائیه اختیارا فهو ترک النجف حیث هو متمکن من استعمال الماء للطهاره وذهب الی زیاره الامام الحسین ع فعلیهم ان یحکموا بعصیانه ولااحد یلتزم بهذا (ولم یکن الحج او الزیاره واجب علیه) فالمثالان مشترکان فی نقطه واحده وهو انه عجز نفسه عن الطهاره المائیه , فهم لماذا لم یحکموا هناک فی المعصیه وهنا حکموا بالمعصیه ؟ فهو (۱) اخر الطهاره وسافر وهنا ترک الطهاره حتی ضاق الوقت .

یظهر منه فی طی کلامه فی شرح بعض الروایات انه لا یجوز للإنسان ان یورط نفسه (ح۵ ب۱۴ ابواب التیمم وعن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عیسی ، عن ابن مسکان ، عن أبی بصیرقال : سألته عن رجل کان فی سفر وکان معه ماء فنسیه فتیمم وصلی ، ثم ذکر أن معه ماءاً قبل أن یخرج الوقت ؟ قال : علیه أن یتوضأ ویعید الصلاه) یعلق الحر العاملی علی هذه الروایه انه یحتمل الحمل علی المستحبات وعلی من تیمم قبل اخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلی من لم الماء بقرینه النسیان ای انه قصر فی الوصول الی الماء فهذا الحمل الاخیر یقول من قصر کان اصل الاحکم مسلم عنده ای من قصر فی الوصول الی الماء حتی تیمم وصلی علیه ان یعید الصلاه , فهذا الاحتمال لذلک فی عنوان الباب قال (باب عدم وجوب اعاده لصلاه الا ان یقصر فی طلب لماء فتجب) فنحن نبحث عن مستمسک للسید الاعظم والا هو بعید عنه کلامه رض وهذا الحمل الذی افاده رض بعید عن محل الکلام فهو یقول اعاده الصلاه واجبه ولم یقل انه عاص فهو صلی وتبین انه کان علی غیر وضوء فهو یعید فی لوقت وبقضی خارجه , السید الاعظم یقول ان هذا عاص فنقول العصیان غیر واضح علینا ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص۳۶۷، ابواب التیمم، باب۱۴، ح۵، ط آل البیت.

الانسان حینما یمر فی الفروع الفقهیه هناک بحث وهو ان کان هناک واجبان او واجب له حالتان وضیفه للمکلف فی حاله

الاختيار ووظيفه فى حاله الاضطرار كمالا فى البدل الاضطرارى ففى موارد البدل الاضطرارى لا يعد المكلف عاصيا اذا عجز نفسه عن المبدل منه , كما فى مثال الكفاره المرتبه فاذا عجز نفسه عن الغسله الاولى حتى اضطر الى الثانيه وعجز نفسه عن الثانيه واضطر الى الثالثه فلم يفتى احد انه عاصى , بل الانسان اذا اتعب نفسه بعمل مباح بحيث يعلم انه ان اتعب نفسه لا يستطيع ان يصلى من قيام وصلى من جلوس فما رأيت احدا افتى بانه عاص

نعم فى بعض الموارد قام الدليل ان عجز نفسه عن خصله اختياريه واضطر الى الخصله الاضطراريه حكم هنا بالعصيان ولكن هنا يوجد النص اما مع فقدان النص , نعم وجدانا وشعورا ان هذا اخر الصلاه ولم يمتثل مع وجود الماء فلعل عند العقلاء هذا فيه حزازه ولكن الحزازه شىء والعصيان شىء اخر اذن الحكم فى العصيان صعب مستصعب , فالحكم الذى افتى به السيد الاعظم والسيد اليزدى اذ احتاط احتياطا شديدا فهذا نتابعه ان شاء الله .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

تحصل مما اذكرنا ان لا دليل على ان المكلف يعتبر عاصيا اذا اخر لوضوء او الغسل الى ان ضاق الوقت للصلاه مع لطهاره المائيه وما احتمل من الاستدلال غير تام ,

وبقى علينا ان نفرق بين هذه المسأله والمسأله لمتقدمه فى باب التيمم فى من اتلف لماء عمدا من دون مسوغ للإتلاف وهناك التزمنا بالتيمم والعصيان واما فى المقام فهو اتلف الوقت فقط فقلنا هنا لم يتم ندينا دليل على ان المكلف عصى لأنه عجز نفسه من حيث لم يبادر الى الطهاره المائيه ,

ص: ۶۰

فلماذا هناك التزمنا انه عاصيا وان صححنا الصلاه لأنها لم تسقط بحال وقلنا هنا بلزوم لتيمم وليس هو عاصيا

فى مقام التفرقه بين المقامين ان هناك اتلاف للماء وهنا الماء موجود فهو عجز نفسه عن الطهاره المائيه بتأخير الطهاره باختياره الى ضاق وقت الصلاه حتى يأتى بالطهاره الترابيه , وقلنا اذا حكمنا هنا بالعصيان فيلزم فى كثير من الموارد ان نحكم بان السفر سفر معصيه لأنه لم يحمل معه الماء وسافر سفرا مستحبا وهو يعلم بعدم وجود الماء امامه وهكذا فى من نام متعمدا (هذا عندهم وان كان عندى محل اشكال) مع سعه الوقت الى ان ضاق الوقت بالصلاه فى الطهاره المائيه فلآن اذا تيمم امكن له ان يدرك الصلاه فى الوقت قالوا انه ليس بعاص فبسفره ونومه قالوا انه ليس بعاص وهناك امثله كثيره افتى الاصحاب بعدم العصيان , فحل المشكله هو ان معنى الطهاره المائيه مبدل منه والطهاره الترابيه بدل وهو انه مع التمكن من الاول لا يسوغ له الثانى اما انه يجب عليه المحافظه على المبدل منه لا دليل عليه والا كنا افتيتا بحرمه هذه الاعمال كلها ,

تعجيز النفس له صورتان مره اتلف الزمان واخرى اتلف المكان كما لو ابعد نفسه عن الماء والدليل عندنا عجز نفسه وهذه قاعده

نمشى عليها , سفر فعجز نفسه وليس نفس الفعل الحرام لأنه فعل فعلا ترتب عليه ترك الوضوء او الغسل فهو فقد القدره ,

فهاهنا تعجيز بمعنى صرف الوقت والزمان فى غير الطهاره المائيه وهناك اراق الماء فهو اتلف الماء ولم يستعمله فى المباح وهو كان عليه ان يحافظ على الماء فحمكنا عليه بالمعصيه لأنه اتلف الماء وكان يجب عليه المحافظه على الماء ومن الادله الداله على وجوب البحث عن الماء استفدنا وجوب المحافظه على الماء فهو لم يحافظ فقلنا انها معصيه لترك الواجب فهذا يأتى اشكال على السيد انه السفر يكون معصيه والنوم معصيه اذا ترك الطهاره المائيه وضاق الوقت ؟ فهذا ما يترتب على فعل المعصيه من الوازم ولآثار

فالنتيجه نبقى على التزمنا والعلم عند الله من انه فرق بين المسألتين فهناك المحافظه على الماء واجب والدليل هو وجوب البحث واستقدناه من لسان بعض الروايات فى طلب الماء , فاذا وجب الايجاد وجب المحافظه عليه كما قلنا اذا حرم الفعل حرم المحافظه عليه كما فى مثال تطهير المسجد انه ورد وجوب التطهير ولم نجد روايه تدل على حرمه تنجيس المسجد وانما الادله تدل على وجوب التطير , فمن هذا نستفيد انه يجب على المحافظه على الماء لآجل الوضوء او الغسل وان لم احافظ لم امتثل وان لم امتثل فلم احافظ على حكم المولى فهناك معصيه وهنا ليس بمعصيه والعلم عند الله .

مسأله ٢٧ : اذا شك فى ضيق الوقت وعدمه بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل .. (١) .

ثم انتقل السيد اليزدى الى مسأله اخرى وهى اذا شك فى ان الوقت ضيق اوليس بضيق فان كان غير ضيق فعليه ان يتوضأ او يغتسل ويصلى واما اذا كان ضيق فيتيمم وقسم المسأله الى صورتين

الصوره الاولى : انه يعلم ان الطهاره المائيه والصلاه يستغرق خمسه دقائق مثلا ولكن هل الباقى خمسه دقائق او لا .

الصوره الثانيه : انى اعلم ان الباقى خمسه دقائق ولكن لا اعلم ان هذه الفتره كافيه للطهاره المائيه او غير كافيه ففى الصوره تمسك السيد اليزدى بالاستصحاب فاذا جرى الاستصحاب فوظيفته الطهاره المائيه والصلاه , والسيد الحكيم طرح بعض الشبهات على هذا الاستصحاب منها انه لعله اصل مثبت باعتبار ان الفريضه هو ايقاع الصلاه فى الوقت واستصحاب بقاء الوقت لازمه وقوع الصلاه فى الوقت وهذا اصل مثبت , انه هذا الماء واستصحب بقاء الكريه يعنى فيكون المستصحب هو مفاد كان التامه واثبت فى مفاد كان الناقصه فهذا اصل المثبت

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨۴، ط جماعه المدرسين.

والسید الاعظم یقول لیس اصل مثبت وانما الوظیفه هو الانسان یوقع الصلاه والجزء الثانی ان یحرز انه لم یقع شیء من الصلاه خارج الوقت فالأول احرزه بالوجدان وهو قام فصلی والجزء الثانی من وضیفته وهو انه یتم وضیفته داخل الوقت وه بالاستصحاب

هناک مشکله اخری اثرناها فی بحث الاستصحاب وهی هل یجری الاستصحاب فی الامور المستقبلیه کما یجری فی الامور الماضیه والحالیه العلماء رض یجوزون الجریان فی الامور المستقبلیه اما نحن فقلنا ان ادله الاستصحاب منصرفه او غیر شامله اصلا اذا کان الشک والیقین کلاهما فی المستقبل فلم اجد دلیلا علی حجیه الاستصحاب فی الامور المستقبلیه فیکون الاشکال من جهتین.

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۲۷ : اذا شک فی ضیق الوقت وعدمه بنی علی البقاء وتوضأ او اغتسل.. (۱) .

هناک مشکله اخری اثرناها فی بحث الاستصحاب وهی هل یجری الاستصحاب فی الامور المستقبلیه کما یجری فی الامور الماضیه والحالیه ؟

فی باب الاستصحاب رفضنا جریانه رفضا باتا وقلنا روایات الاستصحاب حتی مع المسامحه فی المصادیق لا تشمل الاستصحاب وقلنا هناک ملخص روایات الاستصحاب هو یقین بحدوث شیء وشک فی بقاء ذلک الشیء فیکون الشک متعلقا بما تعلق به الیقین ویکون الفرق بینهما ان الیقین تعلق بالحدوث والشک یتعلق بالبقاء واما الشیء الذی سوف یوجد هل یستمر او لا یستمر هذا روایات الاستصحاب منصرفه عنه ولذلک رفضنا روایات الاستصحاب فی الامور الاستقبالیه

وهنا کذلک فانا لست متطهرا وغیر داخلا فی الصلاه واریدان اتطهر بالطهاره المائیه ثم ادخل فی الصلاه واشک فی الوقت الذی ادخل فیه فی الصلاه مع الطهاره المائیه هل یستمر الی ان افرغ من الصلاه او لا یستمر فلیس المستصحب الآن موجودا والشک فی بقاء هذا الموجود بل هاهنا متعلق الیقین هو الزمان فهل یستمر او لا یستمر فهی منصرفه بل ادله الاستصحاب غیر شامله له حتی مع المسامحه فی المصادیق والرجوع الی العرف , اذن هاهنا قلنا حتی اذا قلنا ان المصادیق بید العرف المسامحی فهنا الروایات غیر شامله للامور المستقبلیه لانها تقول وکنت علی یقین تحقق الیقین معناه تحقق المتیقن لانهما یحدثان معا ثم بعد ذلک یشک فی بقاء المتیقن فهناک قال الامام ع ابقی علی یقینک .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

اما هنا لم ادخل فی الصلاه ومع ذلک اقول ذلک الوقت الذی ادخل فیه فی الصلاه مع الطهاره المائیه ان شاء الله باق , وبغض

النضر عن الاشكال الذى قلناه فى الاستصحاب (بان الروايات غير شامله لهذه الحاله) فنقول ما هو المستصحب ؟

فى كلمات اليزدى اشاره وفى كلمات السيد الحكيم والسيد الاعظم وغيرهم صراحه قالوا المستصحب هو الزمان وهو عباره عن مقدار محدد مثلا خمس دقائق هل يستمر ام لا يستمر يقول بالاستصحاب انه يستمر الى ان افرغ من الصلاه بالطهاره المائيه ومعلوم انه نفس ذلك ذلك الزمان لا يستمر قطعا لأنه عند دخولى فى الصلاه فقطعا القيقه الاولى تنتهى ثم الثانيه وهكذا فانا اقطع ان الدقائق انقضت , فهم يقولوا ان نفس هذه الزمان الذى عبروا عنه بخمس دقائق انه باق ونقول انه قطعا غير باق , اذن لابد من تقريب الاستصحاب بشكل اخر

ونقول انه انتهاء الوقت بغروب الشمس او بحصول منتهى الوقت ذلك المنتهى الذى حدده الشرع الشريف هل تحقق ذلك المنتهى او لم يتحقق فشك فى تحقق ذلك فنستصحب عدم نهايه ذلك المنتهى الذى لم يتحقق قبل هذا فيكون الاستصحاب عدمى وليس وجودى ط فهم يقولون انه استصحاب وجودى وقلنا ان هذا الاستصحاب الوجودى قطعا غير باق , فنحن نستصحب عدم تحقق ذلك المنتهى , هل يحدث ذلك المنتهى قبل فراغى من الصلاه ام لم يحدث فيصير استصحاب عدمى مستقبلى اما على ما اخترناه فهو قبل الفراغ من الصلاه فنشك ان ذلك العدم باق او ليس باق فحينئذ يجرى الاستصحاب او لا , ولكن هذا لايفيدنا لأنه يكون بعد الفراغ من الصلاه ونحن نريد نجوز الدخول فى الصلاه بالطهاره المائيه وذاك يفيدنا بعدم وجوب القضاء لأنه لم يثبت الفوت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۷ : اذا شک فی ضیق الوقت وعدمه بنی علی البقاء وتوضأ او اغتسل .. (۱) .

ذکر السید الیزدی فی المورد مسالتین الاولی ان المکلف یعلم المقدار الذی یحتاجه للاتیان بالصلاه بالطهاره المائیه ولنفرض انه خمس دقائق ولکنه لم یعلم هل ان الباقی خمس دقائق او لا فیقول هنا یتمسک باستصحاب بقاء الزمان فعلیه الصلاه بالطهاره المائیه

والمساله الثانیه وهی ان یکون المقدار للوقت الباقی معلوم وهوخمس دقائق مثلا۔وبعد انتهاء الخمس دقائق لایشک فی بقاء الوقت ولکن لا یعلم هل ان هذه الخمس دقائق تکفی للصلاه بالطهاره المائیه او لا.

السید الاعظم یقول ان کلا المسالتین هی مورد الاستصحاب فهو یوافق السید الیزدی فی المساله الاولی وهی مااذا کان یعلم الوقت الذی یحتاج الیه فی الصلاه وهو یشک فی انتهاء الوقت قبل اتمام الاصلاه فیستصحب بقاء الوقفت اما فی المساله الثانیه وهی التی اذا کان مقدار الوقت معلوما ولکنه لایعلم هل ان هذا المقدار من الوقت یکفی للصلاه باطهاره المائیه او لا یقول ما افاده الیزدی هنا من انه لایجری الاستصحاب فی التسلسل الزمانی هو صحیح ولکن یمکن اجراء الاستصحاب بشکل اخر وهو ان الشیء قد یشک فی بقائه من حیث هو نفسه وقد یشک فی بقائه بالقیاس الی حادث اخر هل هذا الشیء باقی الی حصول الحادث الفلانی او لا هذا الشک غیر اتلشک فی اصل بقاء الشیء فاذا کان الامر هکذا ففی المقام فنفس الوقت معلوم المنتهی فلایجری الاستصحاب ولکن الوقت بالقیاس الی فعل الصلاه فی الطهاره المائیه هل یستمر وجوده الی ان افرغ من الصلاه او لایستمر حینئذ هذا مشکوکط فیجری الاستصحاب لا ثبات استمرار الوقت الی حین الفراغ من الصلاه بالطهاره المائیه

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

قلنا اننا نرفض الاستصحاب الاستقبال یلانه لابد من تحقق الشک والیقین لانهما من الارکان الاساسیه للاستصحاب والشک قد یتصور الانسان معنی الشک وقد یحرز تحقق الاشک ومعلوم ان اتصاف المشکوک بالشک لابد ان یکون فی لحضه واحده لا یمکن ان یقال ان الشک موجود والمشکوک غیر متاصف انه مشکوک لان وجود الشک هو الذی یصحح کون الشک بانه مشکوکا واما اذا کان الشک موجودا والمتصف بالشک غیر موجود فلا یکون متصفا بالمشکوک وکونه مشکوکا اذا لم یکن متصفالا بکونه مشکوکا نستکشف ان الشک غیر موجود وبما ان االمشکوک یوجد فی المستقبل فمادا

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء وتوضأ أو اغتسل وأما إذا علم ضیقه وشک فی کفایته لتحصیل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم. والفرق بین الصورتین أن فی الأولی یحتمل سعه الوقت. (۱)

کان الکلام فی افاده السید الاعظم وغیره وهو التمسک بالاستصحاب فی محل الکلام وقلنا ان هذا الاستصحاب مع قطع النظر عن الجوانب الاخری غیر جار عندنا باعتبار انه یلزم عندنا الاستصحاب فی الامور الاستقباليه فمعلوم انه اذا لم یکن المتیقن حاصلا الآن ویحدث فی المستقبل او ان المشکوک یکون مشکوکا فی المستقبل ففی المقام فی الوقت لم یکن هناک شک فعلی ویقین فعلی حتی یجری الاستصحاب فالاستصحاب فی الامور المستقبله غیر جار نعم یمکن التمسک بالاستصحاب بعد الفراغ من الصلاه فهو یشک ان الوقت انقضی قبل فعل الصلاه او لم ینقضی فیمکن استصحاب بقاء الزمان الی الفراغ من الصلاه بالطهاره المائیه ولکن هذا الاستصحاب لا ثمره له فالثمره انما تترتب اذا کان العمل بالاستصحاب قبل فعل الصلاه حتی یکون اثر الاستصحاب جواز الدخول فی الصلاه بالطهاره المائیه وفی المقام هذا لا فائده فی الاستصحاب

ص: ۶۶

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسین.

ثم ان السید الاعظم قال ان مقتضی الاستصحاب ما قرره حسب رأیه الشریف ولکن فی المقام روایتان معتبرتان تدلان علی ان هذا الاستصحاب مرفوض شرعا فی خصوص المقام وعلی المکلف ان یعمل بالاطمئنان ولیس بالاستصحاب

الروایه الاولی وهی روایه معتبره (وبإسناده عن الحسین بن سعید ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن الحلبی ـ فی حدیث ـ قال : سألته عن رجل نسی الأولی والعصر جمیعاً ثمّ ذکر ذلک عند غروب الشمس ؟ فقال : إن کان فی وقت لا یخاف فوت إحداهما فلیصلّ الظهر ثمّ لیصلّ العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فلیبدأ بالعصر ولا یؤخّرها فتفوته فتکون قد فاتتاه جمیعاً ، ولکن یصلّی العصر فیما قد بقی من وقتها ، ثمّ لیصلّ الأولی بعد ذلک علی أثرها) (۱) سُأل فیها الامامً ع شخصُ غفل عن صلاه الضهر والعصر معا وقریب من غروب الشمس تذکر فماذا یفعل فقال الامام ع اذا کان مطمئنا من ادراک الضهر والعصر فلیصلی الضهر ثم العصر اما اذا لم یکن مطمئنا فیترک الضهر ویصلی العصر فانه ان انشغل فی الضهر فکلتا الصلاتین قد فاتته , فالإمام ع یرید ان یبین ان فعل الضهر فی الوقت المختص بصلاه العصر هو فعل للضهر بعد وقتها فکانه یقول ان الوقت الاخیر بمقدار اربع رکعات هو وقت للعصر , فالإمام فی مقام بیان الوقت المختص بالعصر الذی لا یصح فیه فعل الضهر ولیس فی مقام بیان انه اذا شک فی بقاء الوقت او لم یشک فیستصب او لا یستصحب فالروایه غیر ناضره الی الاستصحاب فهی فی بیان الوقت المختص بصلاه العصر کما غیرها من الروایات الاخری فی نفس الباب او غیر الباب وان فعل الضهر لا یجوز فی الوقت المختص بالعصر

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۴، ص۱۲۹، ابواب المواقیت، ب۴، ح۱۸، ط آل البیت.

الروايه الثانيه وهى معتبره زراره عن احدهما (محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينه ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل) (۱) وهى فى رجل فى السفر وليس لديه ماء وجاء وقت الصلاه فماذا يفعل فالإمام ع يقول اذا كان يخاف فوت الصلاه فليترك طلب الماء ويصلى بالتيمم , مع انه اذا كان خوف الفوت فمقتضى الاستصحاب يتمسك بالاستصحاب ويسقط سعه الوقت بالاستصحاب ويبحث عن الماء , وهذه الروايه حسب فهم السيد الاعظم مانعه من التمسك باستصحاب بقاء الوقت لإدراك الصلاه فى الوقت ,

ولكن هذه الروايه اجنبيه حسب مبانى السيد الاعظم قده فهو يقول ان مقدمات الواجب واجبه عقلا وليس شرعا فاذا جاء الدليل يدل على وجوب مقدمه فيكون ذلك الحكم يدل على الارشاد الى حكم العقل فاذا كان الامر كذلك فالبحث وطلب الماء بما انه مقدمه لمقدمه الصلاه اى انه مقدمه للغسل او الوضوء وهما من جمله مقدمات الصلاه وهذه المقدمه واجبه عقلا والدليل الدال على وجوب الطلب يعتبر ليس دالا على الوجوب وانما هو ارشاد الى حكم العقل والعقل انما يحكم بوجوب المقدمه ان كان العقل محرزا ان المكلف يتمكن من ادراك ذى المقدمه مع البحث عن المقدمه فعلى هذا فمعنى ذلك انه حينما يشك هل تفوته الصلاه او لا تفوته فالمقدمه غير واجبه عليه فاذا كانت غير واجبه بمقتضى الروايه فالروايه تكون بعيده عن محل الكلام على مبناه الشريف وعلى هذا الاساس لا تجب .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۴، ص۳۴۱، ابواب التيمم، ب۱، ح۱، ط آل البيت.

واما عندنا فنلتزم بوجوب البحث اذا كان ممكنا واما اذا لم يكن ممكنا فلايجب البحث , وانما الكلام فى ان السيد يريد ان يتمسك بالروايه لإثبات جواز ترک مقدمه مقدمه الواجب لأنه لا يتمكن من الادراک وقلنا انه انت من الاساس ان الوجوب عندک مختص بما اذا كان مطمئنا من ادراكها وهنا غير متمكن فالمقدمه غير واجبه والادله الداله على وجوب المقدمه ايضا لا تشمل فالروايه تكون اجنبيه عن محل الكلام جمله وتفصيلا وللكلام متابعه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۷: إذا شک فى ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل وأما إذا علم ضيقه وشک فى كفايته لتحصيل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم. والفرق بين الصورتين أن فى الأولى يحتمل سعه الوقت. (۱)

كان الكلام اذا شک فى الوقت الباقى للصلاه فى الطهاره المائيه فما هى وضيفته المكلف هل يتوضأ ويصلى او يتيمم ويصلى وحاول الاعلام التمسک بالاستصحاب وهذا الفرض قسم الى صورتين الاولى اذا كان مقدار الوقت معلوم ومقدار العمل غير معلوما والصوره الثانيه عكس ذلک وفى احدى الصورتين تمسک بالاستصحاب والسيد الاعظم تمسک بالاستصحاب فى الموردين معا ولكن قال هناک روايه تمنع من التمسک بالاستصحاب ونحن ناقشنا فى ذلک وقلنا ان الاستصحاب يجرى فى الامور الحاليه والماضيه ولايجرى فى الاستقباليه وعليه فان الاستصحاب ساقط عندنا مع قطع النظر عن الروايات وناقشنا الروايتين ايضا

التحقيق فى المسأله :

التأمل فى الآيه الشريفه ايه التيمم وكذلک فى الروايات خصوصا الروايه التى ذكرها صاحب الوسائل مرتين فى ابواب التيمم المره الاولى ذكرها فى الباب الاولى الروايه الاولى والمره الثانيه ذكرها فى باب ۱۴ الروايه ۳ , وهذه الآيه الشريفه تقول ان لم تجدوا ماء وفسرنا عدم الوجدان بعدم التمكن وعدم التمكن اما الماء غير موجود او ان هناک مانع شرعى او عقلى او نحو ذلک من استعمال الماء ففى كلتا الحالتين يعتبر الانسان غير متمكنا من الماء , فاذا لم تكن متمكنا أى اذا لم تحرزوا التمكن من الماء فحينئذ يجب التيمم سواء احرزتم عدم التمكن او ا لم تحرزوا لا التمكن ولا عدم التمكن

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۴، ط جماعه المدرسين.

فعندنا ثلاث صور

الاولی هی احراز التمکن

والثانیه احراز عدم التمکن

والثالثه الشک فی الاحراز

والآیه دلت علی وجوب التیمم فی صورتین صوره العلم بعدم التمکن وصوره الشک فی التمکن لأنه فی صوره الشک ایضا لم یحرز التمکن وانما امر بالوضوء مع احراز التمکن .

واما مفاد الروایه ب۱۴ ابواب التیمم (محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما (علیهما السلام) قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه ، ولیتوضآ لما یستقبل) (۱) یقول الانسان اذا کان فی السفر ولم یجد الماء فلیطلب مادام فی الوقت أی یبحث عن الماء مادام هناک سعه فی الوقت ومادام التمکن من حیث الماء موجودا أی یجب البحث عن الماء والوضوء اذا احرز السعه فی الوقت واما اذا لم یحرز فله صورتان صوره احراز العدم وهذه حکمها معلوم لم یذکرها الامام وصوره الشک انه یتمکن او لم یتمکن فهنا امره الامام ع بالتیمم , فالنتیجه فی صورتین یجب التیمم وفی صوره یجب الوضوء او الغسل وهذه الروایه ان لم تکن نصا فهی ظاهره فی ما ندعیه وهو ان وجوب الطهاره المائیه هو التمکن ومع عدم التمکن أی مع عدم احراز التمکن سواء احرزنا عدم التمکن او شککنا فی ذلک فالوظیفه التیمم .

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

ص: ۷۰

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۴، ص۳۶۶، ابواب التیمم، ب۴۱، ح۳، ط آل البیت.

مسأله ۲۸ : إذا لم یکن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه بحیث استلزم خروج الوقت ولو فی بعض أجزاء الصلاه انتقل أیضا إلی التیمم، وهذه الصوره أقل إشکالا من الصوره السابقه، وهی ضیقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فی هذه الصوره، بخلاف السابقه ..) (۱)

افاد الیزدی رض اذا ضاق وقت الصلاه ولم یکن لدیه ماء یتوضأ به ولم یسع الوقت للبحث افتی ان علیه ان یتیمم ویصلی وهذه المسأله اقل وأخف اشکالا من المسأله السابقه وکان رض یحتاط فی القضاء

الکلام فی المساله مره من حیث القاعده المستفاده من الآیه الشریفه واخری من حیث الروایه اما من حیث القاعده فقد اشرنا ان

الآیه دلت علی وجوب الانتقال الی التیمم اذا لم یکن الانسان متمکنا من الماء وعدم الوجدان المقصود منه عدم التمکن وذلک لقرینه وجدانیه وقرینه فی الآیه اما الوجدانیه هی انه اذا کان مجرد وجود الماء مانعا من التیمم فلایشرع التیمم فی حق احد الا المریض لأنه الماء موجود فی الدنیا فالأرض ملیئه بالمیاه فقطعا هذا غیر مرادا اذن القرینه الوجدانیه تقتضی ان یکون المقصود بعدم الوجدان هو عدم التمکن

اما القرینه فی الآیه الشریفه کما اشار الاعلام فهی ذکر المریض ونحوه فهذا قرینه علی ان المقصود هو عدم التمکن , فاذا لم یکن الماء متمکنا من استعمال الماء لبعده او عجزه فیتیمم وفی المقام کذلک فهو غیر متمکن من الوصول الی الماء لأنه بعید لا القدره التکوینیه لا تکفی لوجوب الوضوء مالم یکن هناک مسوغ شرعی

النتیجه لا یجوز له التأخیر وعلیه ان یتیمم ویصلی ولکن فی اخر الوقت هذا من حیث الآیه , والغریب ان العلمین السید الحکیم والسید الاعظم قده ذکرا روایه ثانیه وهی مضمره ومرسله حسین العامری وذکرها صاحب الوسائل فی ب۱۹ (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن حسین العامری ، عمن سأله ، عن رجل أجنب فلم یقدر علی الماء ، وحضرت الصلاه ، فتیمم بالصعید ، ثم مر بالماء ولم یغتسل ، وانتظر ماءاً آخر وراء ذلک ، فدخل وقت الصلاه الأخری ولم ینته إلی الماء ، وخاف فوت الصلاه ، قال : یتیمم ویصلی ، فإن تیممه الأول انتقض حین مرّ بالماء ولم یغتسل) (۲) هذه الروایه من حیث السند فیها عده مناقشات منها ان حسین العامری لم نجد من وثقه کما فعل السید الاعظم ثم هو لیس نفسه الذی سأل الامام ع وانما یقول عن من سأل الامام فالسائل مجهول ثم المسؤول عنه مضمر فذکر الضمیر ولم یصرح من السؤال من الامام ع ولسنا نعلم ذلک السائل حتی نعلم جلاله قدره فمثلا نقول لو کان زراره ومثله لم یسأل الا الامام ع فأصبحت ثلاث اشکالات فی سند الروایه العامری ثم الواسطه مجهوله ثم الاضمار من دون قرینه علی تعیین المسؤول

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۴، ص۳۷۷، ابواب التیمم، ب۱۹، ح۲، ط آل البیت.

اما من حیث الدلاله فهی ورد فیها ان الرجل کان مجنبا فتیمم وصلی ثم مر علی الماء لأنه کان یتوقع انه یصل الی ماء اخر فلم یغتسل فضاق وقت الصلاه الاخری ولم یتمکن من الوصول الی الماء الذی کان یتوقع ان یصل الیه فقال الامام ع یتیمم ویصلی والتیمم السابق قد بطل نتیجه مروره علی الماء

وهذه الروایه فیها امر بالتیمم اذا ضاق الوقت وهذا الامر موجود بلا اشکال ولکن هل علیه البحث مع التمکن او لیس علیه البحث فهذا الجعل مغفول عنه , اذن الروایه لیس صریحه فی مانحن فیه مضافا الی ان اهتمام السائل والمجیب منصب علی مرور المجنب علی الماء فتکون اجنبیه عن محل الفقهاء فکان الاستدلال بهذه الروایه غیر واضح علینا وکان بإمکان الاعلام الاستدلال بالروایه التی ذکرها صاحب الوسائل اکثر من مره فمره فی ب۱ر۱ من ابواب التیمم (محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما علیهما السلام قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل) (۱) ولکن لم ینقلها بتمامها ومره ثانیه ب۱۴(محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما (علیهما السلام) قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه ، ولیتوضآ لما یستقبل .) (۲) ومره ثالثه نقلها ایضا وهی صریحه وارده فی محل الکلام فهی تقول اذا کان المسافر اذا لم یجد الماء فلیطلب مادام فی الوقت ای انه الطلب انما یأتی اذا کان فی الوقت سعه اما اذا لم یکن فی السعه فلا تطلب ,

---

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۴، ص۳۴۱، ابواب التیمم، ب۱، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۴، ص۳۶۶، ابواب التیمم، ب۱، ح۳، ط آل البیت.

ثم بعد ذلک صرح وقال اذا ضاق الوقت فليتيمم ويصلى فالروايه دلت مرتين مره فى قوله فليطلب مادام فى الوقت والمره الثانيه فى قوله اذا ضاق الوقت فليتيمم ويصلى , فكان على الاعلام الاستدلال بهذه الروايه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۲۸ : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو فى بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضا إلى التيمم، وهذه الصوره أقل إشكالا من الصوره السابقه، وهى ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره، بخلاف السابقه ..) (۱)

كنا فى محاوله فهم كلام السيد اليزدى حيث قال اذا ضاق الوقت ولايسع للبحث لتحصيل الماء والصلاه فى الوقت فاذا فحص عن الماء فربما تقع الصلاه كلها او بعضها خارج الوقت يقول فى هذه الصوره يجب التيمم وهذا ذكرناه .

اليوم يقول لصدق عنوان الفقدان فى حق هذا المكلف وانه فاقد للماء فتاتى الآيه التى تأمر بالتيمم فيقول بما انه يصدق عليه انه غير واجد للماء فيكون التيمم واجبا عليه

السيد الحكيم يعلق على هذا الكلام فيقول الفقدان له معنيان

الاول بمعنى عدم الوجود

والثانى هو عدم التمكن من الوصول الى الماء

لو اخذ الفقدان بالمعنى الاول فكلام السيد اليزدى صحيح وتام فان المكلف فاقد للماء ووظيفته التيمم واما اذا اخذ الفقدان بالمعنى الثانى بعدم التمكن فليس صحيحا فمفروض الكلام ان المكلف متمكن من تحصيل الماء تكوينا فاذا كان متمكنا فلا يصدق الفقدان بالمعنى الثانى عليه فاذا لم يصدق الفقدان فلا يشرع التيمم فيه ويقول ان الفرق بين المعنى الاول للفقدان والمعنى الثانى هو انه فى الاول انعدم الوجد اذا تحقق فيجب التيمم ولايجب الفحص ووجوب الفحص يحتاج الى دليل خاص بخلاف المعنى الثانى فانه مادام متمكنا فلا يصدق عليه الفقدان الا بعد البحث والياس من وجود الماء ودليل وجوب البحث لا يشمل المقام وانما يشمل حيث سعه الوقت هذا ملخص ما أفاده السيد الحكيم مع توضيح منا .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسين.

ما افاده غير واضح

اما اولا ان المعنى الاول للفقدان وهو عدم الوجدان ان كان مقصوده هو عدم وجود الماء فى العالم فهذا المعنى غير صحيح قطعا لانهم قالوا ان ثلاثه ارباع الارض مغموره بالماء من البحار والانهار والثلوج الذائبه و.. , وان فسر عدم الوجدان بعدم الوصله اليه فهو يتحد مع المعنى الثانى وليس مع المعنى الاخر فتقسيمه للفقدان اصبح غير واضح ولأجل ذلك قلنا فى ما تقدم فى مقام محاولتنا لفهم الآيه الشريفه انها تقول ان لم تجدوا ماء أى لم تتمكنوا وليس المقصود لم يوجد الماء فى الكون فانه ليس له مصداق اصلا

وثانيا يقول رض ان الفقدان بمعنى عدم التمكن غير متحقق فى المقام اذ المفروض انه يتمكن ان يبحث عن الماء فيصل اليه , قلنا ان هذا غير واضح لأنه المكلف ان كان متمكنا من تحصيل الماء تكوينا الا انه مأمور بالإتيان بالصلاه داخل الوقت فهو ممنوع ان يصرف شيء من الوقت فى تحصيل الماء فعلى هذا فهو ممنوع شرعا والممنوع الشرعى كالممنوع العقلى فهو عاجز عن تحصيل الماء بحكم الشارع فما افاد حكيم الفقهاء غير واضح

ثم ان كلام السيد اليزدى منصب على جانب ان الانسان قد ضاق وقت الصلاه عليه ولايتمكن من تحصيل الطهاره المائيه لأجل الصلاه فيلجأ الى الطهاره الترابيه , ولكنه لم يصرح ان هذا الضيق كان بسوء اختياره او انه ليس بسوء اختياره وكلامه يعم الصورتين معا , ولكن الضاهر انه اعتمد على ما تقدم منه فى السابق وهو انه ان كان هو السبب فى التأخير فيكون عاصيا فاذا كان عاصيا فحكم هذه الصوره قد تقدم ولذلك اكتفى بدون ذكر تلك الصوره

مسوغات التيمم بحث الفقه

ص: ۷۴

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ۲۹) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (۱)

افاد السيد اليزدى رض فى العروه اذا كانت وضيفه المكلف الصلاه بالتيمم وترك التيمم واغتسل او توضأ فهل يحكم بصحه الوضوء او لا ؟ قالوا اذا قصد بالوضوء والغسل الوصول الى الصلاه التى ضاق وقتها فهو ليس مأمورا بالوضوء ولا بالغسل فيحكم بالبطلان وان قصد بذلك الوضوء او الغسل شيئا اخر من الامور التى يشترط فيها الطهاره المائيه كصلاه القضاء او مس كتابه القرآن فيصح منه الوضوء او الغسل لأنه اقصى ما يمكن ان يقال انه فعل الوضوء او الغسل وترك التيمم وهو مأمور بالتيمم وقلنا ان الامر بالشيء وهو التيمم لايقتضى النهى عن ضده الخاص من جمله تلك الاضداد الخاصه الغسل او الوضوء فليس ممنوعا عنه فيحكم بالصحه ,هذا ما أفاده السيد اليزدى

السيد الاعظم زاد فى المطلب مطلبا اخر ا وقال حتى اذا قلنا ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده فنحن نقول بالترتب وبمقتضى الترتب فكل من الضدين فى ضرفه مأمور به فهو مأمور بالتيمم وان عصى وتوضأ كان آتيا بالمأمور به وهو الوضوء او الغسل بنحو الترتب , اذن كلا العلمين ملتزمان ان المسأله تدخل فى مسأله الضد , وكذلك يلوح من كلام السيد الحكيم رض ولكن لنا تأمل فى هذا الذى افاده الاعلام وذلك انه فى مساله الضد هناك حدود مالم تتوفر تلك الحدود لا تكون المساله من مسأله الضد ا والكلام فى الضد لخاص ومن ابرزها ان يكون كل من الضدين مأمورا مع قطع النضر عن الاخر وكل منهما مقدور مع ترك الاخر فأقصى ما يلزم هو ان المكلف غير قادر على فعل الضدين معا هذا هو محل الكلام وفى المقام ليس كذلك اذ المفروض ان المكلف عاجز عن الوضوء او الغسل لضيق الوقت فاذا كان عاجزا فلايكون الوضوء او الغسل مأمورا به لعجز المكلف عنه فاذا كان عاجزا فكيف يدخل مانحن فيه فى مسأله الضد فمساله الضد هو ان كل منهما فى نفسه مقدورا

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۵، ط جماعه المدرسين.

ان قلت : انه مقدور تكوينا

قلنا : انه مقدورا تكوينا ولكن حسب الفرض باعتبار يلزم من ذلك ترك الصلاه هو ليس مأمورا بالوضوء سواء كان المقصود بالوضوء نفس فعل الصلاه او كان شيئا اخر هذا هو عاجز عن الوضوء لأنه مأمور بصرف هذا الوقت بالتيمم والصلاه وليس

مسموحا له بغيرها فهو غير قادر على الضدين معا فاذا غير قادر فالذى نحن لا يدخل فى مساله التضاد .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (١)

الكلام فى ما اذا ترك التيمم والتجأ الى الطهاره المائيه وصلى هذه الصلاه التى ضاق وقتها فما حكم هذه الصلاه وما حكم هذا الوضوء وهذا الغسل ؟ طبعا ان حكمنا بصحه الغسل او الوضوء فلابد من الحكم بصحه الصلاه وان وقع بعضها او تمامها خارج الوقت غايه ما هنالك يكون عاصيا فى تأخير الصلاه ولكنه صلى بطهاره صحيحه وصلاته صحيحه الا انه ارتكب بمعصيه تأخير الصلاه .

انما الكلام فى صحه الطهاره المائيه السيد اليزدى قسم الى قسمين والسيد الاعظم فصل بنحو اوسع , فنجعل كلام السيد الاعظم ويأتى فى ضمن كلامه كلام صاحب العروه قده افاد رض على ما نسب اليه انه اذا التجأ المكلف الى الطهاره المائيه فإما يكون عالما بضيق الوقت وان وضيفته التيمم او كان جاهلا به والجاهل اما ان يقصد بالوضوء او الغسل هذه الصلاه التى يريد ان يأتى بها مره يقصد بالوضوء او الغسل اى عمل مشروطا بالطهاره المائيه او يأتى بها بكونها مطلوبه فى نفسها فصار عندنا صورتان ثم الصوره الثانيه الى صورتين

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٦، ط جماعه المدرسين.

الكلام فعلا فى الصوره الثانيه وهى اذا كان عالما بضيق الوقت ومع ذلك تجرأ واشتغل بالطهاره المائيه قالوا اما انه قصد التشريع (كلام السيد الاعظم وصاحب العروه وفى الجمله كلام حكيم الفقهاء رض) اما ان يقصد التشريع بمعنى انه يعلم بانه غير مأمور بالوضوء او الغسل ومع ذلك يأتى بهما بانه مطلوب منه تشريعا فاذا قصد التشريع فقالوا ببطلان الوضوء والغسل لان التشريع مبغوض والفعل الذى تحقق فى ضمنه المبغوض او تحقق مبغوضا لله سبحانه لا يمكن ان يقع مقربا الى الله سبحانه اما اذا لم يقصد التشريع وانما اتى بهما بما انهما مطلوبان لطبيعى الصلاه ولو للصلاه الفائته او لغايه اخرى من الغايات الشريفه التى تتوقف على الطهاره باعتبارهما مطلوبين نفسيين ولو بنحو الاستحباب الذاتى فحينئذ يحكم بالصحه فصار عند الاعلام صورتان لهذه

الحاله وهى العلم بضيق الوقت والوضوء والغسل لأجل هذه الصلاه التى ضاق وقتها ليس احدهما مطلوبا فحينئذ ان قصد بذلك الغسل او الوضوء الاتيان بتلك الصلاه قالو العمل باطل فالنتيجه الصلاه باطله , هذا ما فاده الاعلام

ثم ربطوا هذه المسأله بمسأله الضد

يقول انما يحكم ببطلان الوضوء او الغسل فى المقام اذا لم يكن تشريع يمكن الحكم بالبطلان اذا قلنا ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ولم نقل بالترتب , السيد اليزدى لم يقل بالترتب السيد الاعظم يقول بالترتب يقول ان قلنا ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده يكون هذا العمل باطلا عند اليزدى مطلقا ولم يكن باطلا عند السيد الاعظم لأنه يقول بالترتب , قلنا ان اقحام مسأله الضد فى المقام فى غير محله , فان مساله الضد اذا كان المكلف متمكنا من احد الضدين وعدم التمكن منهما معا او عدم التمكن من احدهما فقط دون الاخر فتاتى مسأله الضد وأما اذا كان احد الضدين ليس مقدورا للمكلف ففى مثل ذلك لم يأتى بحث الضد اصلا اجنبى عن بحث مسأله الضد والوجه فى ذلك ان الوضوء والغسل فى محل الكلام غير مقدور للمكلف لأنه يجب عليه صرف الوقت الموجود عنده فى التيمم والصلاه بالتيمم فاذا كان الامر كذلك فهو ليس مأمورا بالوضوء ولا بالغسل لا بنحوا التعجيز ولا بنحو انه احد الضدين لأنه غير قادر الممنوع شرعا كالممنوع عقلا فاذا كان ممنوعا من صرف الوقت فى الغسل او الوضوء هو ليس متمكنا منه لأنه ممنوع شرعا عليه ان يصرف الوقت فى غير التيمم والصلاه فحينئذ هو غير قادر فعدم القدره قد يكون تكوينا وقد يكون تشريعا فهو غير قادر حتى اذا لم يتيمم ولم يصلى بالتيمم فهو غير قادر لان ذلك ممنوع عليه فاذا كان الامر كذلك فمساله الضد تأتى حيث يكون كل من الضدين مطلوبا فى نفسه مقدورا للمكلف فى نفسه والمكلف مأمور بهما لكن لا يتمكن منه فالجمع بينهما هاهنا غير ممكن الا من احدهما وهو الصلاه بالتيمم وانت تجعل هذه المسأله داخله فى مسأله الضد فهذا غير واضح جدا .

ثم لوا تماشينا معهم وغضضنا النضر عن شبهتنا لو ادخلنا هذا الفرد فى مسأله الضد فيمكن تقريبه بوجهين احدهما ما هو صريح كلام اليزيدى والكلام المنسوب للسيد الاعظم يقول الضدان هما التيمم والطهاره المائيه ويمكن ان يقرب بتقريب اخر ولم اجد فى كلماتهم هذا التقريب وهو ان الوقت لن يسع للتيمم والصلاه فى الوقت وترك التيمم مستلزم لترك الصلاه فى الوقت , وهذا هو الفرض فى المسأله , فإذن يمكن ان يقال انه مأمور بالصلاه فكل ما يكون مضاد للصلاه فه يعتبر ضد فالوضوء والغسل يكون ضدا للصلاه وليس للوضوء , الذى عاجز عنه هو الصلاه والطهاره المائيه وليس بين الغسل والتيمم , فليس الامر دائر بين الوضوء والتيمم وانما بين الصلاه فى الوقت وبين الوضوء او الغسل , فان كان لابد من اقحام مسأله الضد فى المقام فلابد من تقريب المساله هكذا وهو ان الامر دائر بين الصلاه فى هذا الوقت الذى ضاق بحيث تقع تمام الصلاه او بعضها خارج الوقت اذن المضاده تقع بين الصلاه وبين الغسل بين الصلاه وبين الوضوء .

فصار عندنا ملاحظتان

الملاحظه الاولى ان المساله اجنبيه عن باب التيمم , والتضاد يبحث عنه اذا كان المكلف متمكنا من فعل كل من الامرين ولكن على نحو البدل اما ينقذ الغريب مع عدم الاجتناب عن الارض المغصوبه , لا يمكن ان ينقذ الغريب بغير هذا ولايمكن ان يتحقق منه الوصول بدون المرور بالأرض المغصوبه , والمثال الاخر وهو دخوله للمسجد للصلاه ويرى امامه النجاسه فى المسجد فكلاهما مقدور لكنه لم يمكنه الجمع بينهما

الملاحظه الثانيه هى ان كان لابد من اقحام هذه المسأله فى مساله الضد فالمضاده بين الصلاه وبين الغسل او الوضوء .

ثم مطلب اخر وهو انه اذا قصد التشريع قال العلمان رض يكون عمله باطلا ,

نقول لا ـ ليس دائما اذا قصد التشريع يكون مبطلا ـ للعمل يمكن ان نصور التشريع بنحوين فى محل الكلام مره ياتى بالوضوء لاجل هذه الصلاه التى ضاق وقتها ويقصد بان الشارع طلب منه الوضوء او الغسل لهذه الصلاه ينسب هذا الى الشارع , معنى التشريع لغه ان ينصب نفسه مشرعا

اما المعنى الثانى فهو يقول الله امرنى فهذا لا يسمى لغه تشريعا وانما هو كذب على الله ورسوله والكذب شىء والتشريع شىء اخر فهذا خلط , فالتشريع يعنى ينصب نفسه مشرع مقابل تشريع رب العالمين وهذا هو المحرم من التشريع ومن الكبائر وليس كل تشريع هو حرام , واما انه ينسب الى الله وهو يعلم انه لم يشرعه فهذا كذب على الله ورسوله وليس تشريعا , وللكلام متابعه.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاه، وأما إذا توضأ بقصد غايه أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (١)

كان الكلام فى ما اذا ضاق الوقت ولا يسع للصلاه مع الطهاره المائيه فوظيفته الصلاه بالطهاره المائيه ولكن المكلف اتى بها بالطهاره المائيه

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٦، ط جماعه المدرسين.

قالوا ان كان عالما بالتيمم وليس بالوضوء او الغسل لهذه الصلاه قالوا ان كان تشريعا يكون وضوئه باطلا لأنه لم يكن مأمور به .

هذا الكلام فيه خلط بين الكذب على الله وبين التشريع فالتشريع ان الشخص ينصب نفسه حاكم شرعيا على العباد بانه امير المؤمنين او انه نبى او خليفه رسول الله , واما الكذب على الله هو ان يقول ان الله امرنى بهذا الفعل وهو لم يأمره الله تعالى فى الواقع فهذا ليس تشريعا.

فى كلتا الحالتين الكذب على الله والتشريع يمكن الالتزام ببطلان الوضوء فى حاله وبصحه الوضوء فى حاله اخرى فى حال

التشريع انه شرع ولكن فى مقام العمل ايضا يأتى تطبيقا للشريعه التى شرعها هو فهنا يحكم بالبطلان لأنه لم يكن مقربا الى الله نعالى وانما يكون مقربا الى نفس المشرع ومره انه شرع ولكن فى مقام العمل لم يبق ما شرعه بل طبق التشريع الالهى وهو الوضوء او الغسل لطبيعى الصلاه فالتشريع موجود ولكنه يمتثل التشريع الالهى فالتشريع فعل محرم ولكن الفعل الوضوء او الغسل صحيح .

اما اذا نسب الامر بوجوب الصلاه الى الله تعالى وهو يعلم انه تعالى لم يوجبه فقد كذب على الله سبحانه ففى هذه الحاله حينما يكذب على الله وينسب له مالم يثبت انه فعله فحينئذ اما يأتى بالوضوء امتثالا للأمر الذى كذب به على الله فهنا لا يكون الفعل مقربا الى الله فيكون العمل باطلا , ومره انه نسب الامر بالوضوء لأجل هذه الصلاه ينسبه الى الله تعالى ولكنه فى مقام العمل لم يمتثل هذا الامر المنسوب الى الله كذبا بل هو يمتثل الاوامر الشرعيه الثابت فى الشرع الشريف فهذا الافتراء والكذب موجود ولكن الفعل مع ذلك صحيح .

واما مسأله التضاد فقلنا انه يأتى مسأله الضـد فى المقام فى ما اذا قصـد امتثال الامر الالهى المتعلق بالوضوء لطبيعى الصـلاه قلنا ان مسـاله الضـد لاـ تـأتى فى المقام فان التضاد يأتى فيما اذا كان كل من العملين فى نفسه مقـدورا ولكن المكلف يعجز عن الجمع بينهما وفى المقام المكلف غير قادر على الوضوء او الغسل لان الوقت لا يسع له ولصـلاته , هذا فى ما اذا كان المكلف يعلم بانه لا يسع وقته للصلاه مع الوضوء او الغسل .

امـا اذا كـان جاهلاـ ولاـيعلم بان وقت الصـلاه ضـيق ومع ذلك اقـدم على الوضوء او الغسل فمره امتثالا للأمر الـذى تخيله لهـذه الصـلاه ومره انه تخيل الامر الـذى وجـد فى الشـرع المقـدس للوضوء لطبيعى الصـلاه فاذا كان بالنحو الثانى فهو يحكم بالصـحه باعتبار انه الوضوء نامور لأجل طبيعى الصلاه وهو اتى بذلك امتثالا لذلك الامر فالوضوء صحيح والصلاه ايضا صحيحا .

وهنـا ايضـا جـاء الاعلام بمساله الضـد وقـد قلنا انها لا تأتى هنا مساله الضـد وانما تأتى فى ما اذا كان كل من الامرين مطلوبا فى نفسه شرعا ويكون مقدورا عقلا وشرعا كل منهما وفى المقام ليس الوضوء او الغسل مقدور شرعا وانما مقدور عقلا فقط .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

(مسأله ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهه ضـيق الوقت عن اسـتعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأمورا بـالوضوء لأجل تلك الصـلاه، هـذا إذا قصـد الوضوء لأجل تلك الصـلاه، وأما إذا توضأ بقصـد غايه أخرى من غاياته أو بقصـد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشـىء لا يقتضـى النهى عن ضده. ولو كان جاهلا بالضـيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كـذلك فيصـح إن كان قاصـدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه) (١)

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨۶، ط جماعه المدرسين.

الكلام فى الصوره الثالثه التى اشير اليها فى كلمات السـيد اليزدى والسـيد الحكيم والسـيد الاعظم وملخص هـذه الصوره هى ان يتوضـأ المكلف او يغتسل بقصـد مقـدميته للصـلاه التى ضاق وقتها ومروض الكلام انه جاهل بضـيق الوقت ظن ان الوقت واسع وتوضأ او اغتسل فهل يحكم بصحه هذا الوضوء؟

مال السـيد اليزدى الى البطلان والسـيد الحكيم والسـيد الاعظم الى الصـحه وحسب ما جاء فى الكلام المنسوب للسيد الاعظم ان المعتبر فى الامر العبادى امران حتى يكون ذلك الفعل صـحيحا احدهما الاتيان بالفعل بالنحو المطلوب والثانى نسبه ذلك الفعل واضـافته الى البـارى جـل عظمته بـان يـأتى بالفعـل مضافـا الى الله تعالى باى نحو من انحاء الاضافه وهـذان الامران متحققان فى المقـام فى مفروض الكلاـم انه توضـأ لله تعـالى ولم تكن له غايه اخرى اتى بالوضوء بالنحو المطلوب وكـذلك فى الغسل فلماذا

التوقف فی الحکم بالصحه هنا ,

ثم استدرک رض یقول لوا قلنا ان الوضوء او الغسل یتقید بقصد المقدمیه فحینئذ یحکم بالبطلان کما هو مختار الیزدی

التوضیح : ان المکلف اذا اتی بالوضوء او الغسل بنیه کونه مقدمه لهذه الصلاه التی ضاق وقتها ومعلوم ان هذا الامر غیر صحیح یعنی هذا الوضوء لیس مقدمه لهذه الصلاه الشارع لم یأمرنی بهذا الوضوء او هذا الغسل فالوضوء الذی اتی به مقیدا بکونه مقدمه لهذه الصلاه التی ضاق وقتها فحینئذ یکون قد اتی ما لیس مطلوبا منه والمطلوب منه هو اما التیمم او الوضوء بدواعی اخری لا- بهذا القید فاذا قلنا بان الوضوء والمأمور به یمکن تقییده بالقصد بالمقدمیه فحینئذ یکون ما مال الیه السید الیزدی صحیحا ای الحکم بالبطلان لأنه لیس مقدمه ولیس مأمورا به بهذا القید

لكن السيد الاعظم يقول نحن رفضنا هذا فى بحث الوضوء فى غير هذا المقام انه يكون هذا العنوان قيدا للوضوء وكونه مقدمه للصلاه الحاضره لا يصح ان يكون قيدا للفعل الذى اتى به كالوضوء او الغسل , هذا ملخص مع توضيح منا ما جاء فى الكلام المنسوب الى السيد الاعظم .

وفى الواقع فى المقام بحثان

الاول هو ما نسب الى السيد اليزدى وهو هل يعتقل ان يكون الوضوء مقيدا بعنوان المقدميه للفعل الذى يريد ان يأتى به او لا يكون اى هذا يكون داعى ولا يكون قيدا اى ليس الامر متعلقا للمركب من باقى الفعل الوضوء زائدا بكونه مقدمه للصلاه التى حل وقتها وهذا البحث سوف نتكلم به

الثانى ما افاده وجها لحكم الشريف بصحه الوضوء او الغسل فهو قلنا انه قال المطلوب فى الامر العبادى امران احدهما الاتيان بالفعل بالنحو المطلوب والثانى ان يكون اضافه ذلك الفعل الى الله تعالى وكلا الامرين موجود فى المقام فلما يتوقف عن الحكم بالصحه , يقول نعم هو كان المقصود ان يكون الداعى والدافع الى الوضوء الى الغسل هو الامر النفسى او كونه مقدمه لطبيعى الصلاه لأنه ليس الامر الا هكذا واما ان يكون الداعى الى هذا الوضوء او الغسل كونهما مقدمه الى الصلاه هذا الداعى والقصد يكون خلاف الواقع و اذن لزم فى المقام هو تخلف الداعى فما دعاه الى الوضوء او الغسل لم يكن موجودا وكان خيالا بحتا والذى اتى به نفس الوضوء , وتخلف الداعى لا يوجب بطلان الامر لأنه ليس له ارتباط بالفعل .

نلخص مطلبا قد تعرضنا له فى الاصول فى بحث مقدمه الواجب وبعض المباحث الاخرى وهو كون الفعل مقربا للعبد الحقيقى من المولى الحقيقى او العبد العرفى للمولى العرفى ما هو مناط ذلك ؟ مجرد اضافه الفعل الى المولى اذا كان القصد شريفا فأقصى ما يتحقق بهذا القصد هو ان العبد يكون مرضيا لدى المولى من حيث القصد مالم يكن نفس العمل الذى اتى به مطلوبا للمولى واذا كان هذا القصد غير مطابق للواقع لم يكن هذا القصد الذى كان دافعا للعبد الى الفعل لم يكن للقصد موجب اصلا لان المولى لم يطلب منه هذا الفعل بهذا القصد فحينئذ كون هذا الفعل مقربا الى المولى مطلقا ولو كان المولى فعلا لمك يره فهذا غير واضح

وبعباره واضحه : ان المولى اذا ارسل العبد ليشترى من السوق مثلا الخضره فظن العبد النه يريد قميصا فجاء بالقميص تقربا الى المولى , المولى يمدح العبد ويكون محبوبا لدى المولى بهذا القصد انه اراد وقصد العبد بنفسه وارادته وعقله قصد الامتثال لأمر المولى من هذه الجهه هو محبوب ولكن هذا الفعل الذى اتى به وهو عباره عن القميص وان كلن المولى يحتاج الى القميص فى وقت اخر غير مقرب , فهذا الفعل من العبد مقرب من جهه الى المولى وغير مقرب من جهه اخرى , فهو مقرب من حيث قصده انه نوى الامتثال واما ما به نوى الامتثال لم يكن مطلوبا للمولى وفى المقام الوضوء والغسل وان كان طبيعتا واحده الوضوء الذى كونه لأجل طبيعى الصلاه او الوضوء الذى كون لهذه الصلاه هذا الوضوء طبيعه واحده كما يقول السيد الاعظم ولكن الطبيعه تتقيد بالقصد الذى يقصده وذلك لأجل انه لو قلنا انه لم يأتى مثلا انه هو توضأ لأجل التبريد غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لأجل التبريد لا بقصد امر المولى فمعنى ذلك انه لا يكون هذا مقربا فمعنى ذلك انه الفعل انما يكون مقربا للعبد اذى كان فى نفسه قابلا ان يتقرب به العبد الى المولى فعلى السيد الاعظم ان يثبت ان هذا الذى اتى به العبد صالح ان يتقرب به الى المولى , غايه ما هنالك السيد يقول انه بنفسه مقرب لكنه تخلف الداعى , الداعى ان نقول ان الداعى قيد ولكن عنوان المقدميه ليس قيدا , فقد خلط بين مطلبين بين قصد المقدميه والداعى ان يكون لأجل المقدميه فالداعى شىء ووصف المقدميه فى المقام الاتيان شىء اخر

وبعباره واضحه ان العبادات لاشك فى انها تتقيد بالقصود لان عباديه العباده انما هى بالقصد وليس بدون القصد الانسان اذا اتى بصوره الصلاه هذا بدون قصد العباديه بدون كونه مطلوبا هذا لا يكفى لصحه الصلاه وكذلك اذا اتى الوضوء بقصد التبريد لا بقصد امر المولى فلابد ان يكون العبد قاصدا امتثال امر المولى وفى المقام قاصد لامتثال امر ليس موجودا فى الواقع , اذن الفعل لابد ان يكون صالحا للإضافه الى الله سبحانا الفعل يصبح صالحا ان يضاف الى المولى اذا وقع بعنوان كونه مأمورا به اما اذا وقع لا بعنوان المأمور به فلا يكون مقربا .

ملخص المناقشه مع السيد الاعظم انه قال العباده يشترط فيها امران الاتيان بالفعل والثانى اضافته الى المولى قلنا انه يوجد شيء ثالث وقد غفل عنه قلم صاحب المطبعه وهو ان يكون العمل قابلتا للإضافه الى المولى وفى المقام وقع الفعل بوجه غير قابل للإضافه ولذلك نحكم بالبطلان .

يمكن ان نلخص هذا الكلام بجمله مختصره : وهى ان الافعال تختلف بالوجوه والاعتبارات ضرب الطفل اذا كان ظلما فبيكون محرما اما اذا كان للتأديب فيكون مأمورا به اذن اختلاف الوجوه والاعتبارات يوجب اختلاف الشيء المعتبر , وبعد هذا الامر الذى هو واضح الذى قال به ايضا السيد الاعظم وعليه نقول ان الوضوء باعتبار انه مقدمه للصلاه شيء وباعتبار كونه مطلوبا نفسيا شيء اخر كونه مقدمه لطبيعى الصلاه شيء اخر لذلك وقع الكلام فى بحث المقدمه ان ووجوبها غيرى فكيف يعتبر قصد القربه فى الطهارات الثلاث وقالوا هناك بالإجماع وغير الاجماع , كون الفعل واجبا غيريا اعتبار من الاعتبارات هذا الفعل مطلوب قد يكون مطلوب بعنوان الغيرى وقد يكون مطلوبا بالعنوان النفسى ايضا الامر اعتبارى فاذا كانت الامور تختلف باختلاف العبارات نقول هذا الوضوء او الغسل مقيدا باعتبار وهو اعتبار كونه مقدمه لهذه الصلاه وهذا الاعتبار قيد وان قلنا القصد والداعى للتخلف لا يؤثر هذا صحيح لكن تغير الاعتبار يوجب تغير المعتبر , لذلك قلنا انه اذا غسل وجهه ويديه ومسح راسه ويديه بقصد التبريد فهل يحكم بصحه الوضوء ؟ الجواب انه لم يقصد .

المكلف فى المقام لم يأتى بالوضوء بكونه مأمورا بطبيعى الصلاه بكونه مأمورا فى نفسه لمحبوبيه نفسه لكن ذلك الاعتبار الغاه وجاء باعتبار اخر غير موجود وهو اعتبار كون الوضوء مقدمه الى هذه الصلاه وعلى هذا ما ذهب اليه الاسيد اليزدى هو الصحيح من الحكم بالبطلان , نعم ذاك البحث الذى اشار اليه السيد الاعظم فى اول البحث وهو هل ان العناوين التى تثبت للأفعال او القصود فى مقام الامتثال يمكن ان تكون قيدا للمأمور به نقول الحق مع السيد الاعظم من انه لا يمكن وقلنا فى الاصول انه ما كان الشيء متأخرا رتبتا بل زمانا ايضا لا يمكن ان يكون ما خوذا فى المأمور به امر المولى صدر بالوضوء فى وقته لما صدر الآن فى مقام الامتثال يأتى به بكونه مقدمه او بداعى الصلاه هذه فهذا القصد فى مقام الامتثال والذى يكون فى مقام الامتثال لا يصلح ان يكون قيدا فى المأمور به .

فما ذكره السيد الاعظم عن صاحب العروه انه الشيء الذى يكون متأخرا عن متعلق الامر لا يمكن ان يكون قيدا فيه فماافاده صحيح وهو قصد المقدميه للصلاه هذا القصد جاء فى مقام الامتثال وهذا ماجاء فى مقام الامتثال لا يصلح ان يكون قيدا فى متعلق التكليف الذى هو متقدم على التكليف.

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٣٠ : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه (١)

قال السيد اليزدى رض اذا انشغل المكلف بالصلاه بالتيمم عن الطهاره لمائيه لضيق الوقت عن الطهاره المائيه وبعد ذلك وجد الماء ثم فقد الماء اثناء الصلاه قيل ان يتوضأ للصلاه الاخرى فهل يجوز له ان يكتفى بهذا التيمم للصلاه الاخرى ؟

يفتى بعدم الجواز ويحتمل عدم الجواز فأفتى عليه ان يتيمم من جديد للصلاه الاخرى ووافقه السيد لحكيم رض والسيد الاعظم يقرر لا يجوز له الدخول فى الصلاه الاخرى .

فعلا نحاول تقرير انه كيف يصح الدخول فى الصلاه الاخرى فنقول ا مشروعيه التيمم هى لأجل الفقدان او عدم التمكن من الماء وعدم التمكن قد يكون تكوينيا وقد يكون شرعيا فاذا كان عدم التمكن حاصلا لضيق الوقت ودخل فى الصلاه فهذا غير متمكن فصح دخوله فى الصلاه ولما وجد الماء اثناء الصلاه كان متمكنا تكوينيا ولكنه الآن يتمكن من استعمال الماء تكوينا ولكنه ممنوع من استعمال الماء شرعا باعتبار ان الانشغال فى الوضوء او الغسل يعنى ابطال هذه الصلاه التى هو فيها ثم بعد ذلك طرئ العجز عن استعمال الماء من جديد قبل ان يفرغ من الصلاه او بعد الفراغ من الصلاه قبل ان يأتى بصلاه اخرى فهل ذلك التيمم باق ويجوز له الدخول فى صلاه اخرى او لا يجوز ؟

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.

السيد الحكيم قال بجواز الدخول بتقريب ان المعتبر فى مشروعيه التيمم فقدان القدره شرعا وعقلا وهو فاقد للقدره شرعا قبل الدخول فى الصلاه لضيق الوقت ونفس ضيق الوقت ارتفع ولكنه جاء مانع شرعى اخر بدل المانع الشرعى السابق كان السابق هو الضيق الآن المانع الشرعى الاخر هو انشغاله بالصلاه

فالنتيجه المانع الشرعى كما كان موجودا فكذلك الان وان تبدل بمانع اخر , والآن المانع هو عدم تمكنه من استعمال الماء لأجل انشغاله فى الصلاه فاذا فرغ من الصلاه وهو عاجز عن الطهاره المائيه مره اخرى فيجوز له الصلاه بالتيمم السابق , هذا هو ملخص كلام حكيم الفقهاء واحد احتمالات صاحب العروه

ولكن لابد ان نلتفت الى خصوصيات مورد البحث منها هذا الكلام يأتى اذا كان الدخول فى الصلاه لأجل ضيق الوقت اما اذا لم يكن لذلك بل لمانع اخر مثل المرض ونحوه هذا خارج عن محل الكلام ومحلُ الكلام هو فى ما اذا كان الدخول فى الصلاه بالتيمم لأجل ضيق الوقت فقط بحيث يكون المانع شرعى وجانب اخر انه ليس الانسان اثناء الصلاه تمكن تكوينا ولم يتمكن شرعا وهذا مال اليه لأجل اخراج صوره يأتى الكلام عنها وهو اذا ضاق الوقت ولم يكن عنده ماء وتيمم وصلى ثم بعد ذلك وجد فى الطريق الماء بعد فراغه من الصلاه السابقه واحتمل بوجدان الماء فى الطريق فلم يغتسل او لم يتوضأ بهذا الاحتياط بال ثم لما وصل الى منزل اخر لم يجد الماء فهنا الروايه الصحيحه ذكرت انه انتقض التيمم السابق لتمكنه من الوضوء تكوينا وشرعا , هذه الصوره نريد ان نحترز منها بدعوى ان وجود الماء اثناء الصلاه لا يكون مصداقا لتلك الروايه التى فيها يكون المكلف فيها تمكن تكوينا وشرعا اما هنا فهو متمكن فقط تكوينا وغير متمكن شرعا ,

فعلی هذا الاساس مال السید الحکیم للاکتفاء بالتیمم السابق للصلاه الاخری وبما انه فقدان الماء هاهنا شرعی وانما شُرع التیمم لأجل الصلاه فقط فلا یجوز له الاتیان بما یشترط فیه الطهاره غیر الصلاه کمس کتابه القرآن ولو فی اثناء الصلاه هذا لا یجوز

السید الاعظم مال الی ما مال الیه الیزدی من انه التمکن من الماء فی اثناء الصلاه یوجب نقضان الصلاه الترابیه بالقیاس الی الصلوات القادمه لان هناک مزاحمه بین الصلاه وبین الوضوء وفی المتزاحمین یکون التکلیف ثابتا لکلا المتزاحمین ولکن یقدم الاهم الزاما اذا کان احدهما اهم وفی المقام التکلیف بالماء ثابت حسب الفرض وعلیه فهو متمکن منه شرعا فاذا کان متمکنا فقد انتقض التیمم بالقیاس الی صلاه اخری فعلیه التیمم مره اخری

هذا لب کلام السید الاعظم ویأتی تفصیله ان شاء الله تعالی.

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۳۰ : التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاه التی ضاق وقتها فلا ینفع لصلاه أخری غیر تلک الصلاه (۱)

فی فرض المثال حینما کان التیمم لأجل الصلاه التی ضاق وقتها فکان التیمم لأجل ضیق الوقت ولم یکن لأجل فقدان الماء تکوینا فهل تمکنه من الماء ینقض التیمم بالقیاس الی الصلاه القادمه او لا ؟

السید الیزدی وتبعه السید الاعظم یقول انه ینقض التیمم لأنه تمکن من الطهاره المائیه .

السید الحکیم یقول انه غیر متمکن من استعمال الماء شرعا فلا یکون هذا التیمم منتقض لأجل الماء الذی وجد .

الکلام فعلا فی محاوله کلمات السید الاعظم وقد اطال الکلام فیه یقول هاهنا اذا وجد الماء اثناء الصلاه فانه قد تمکن من الطهاره المائیه ولکنه هل هو متمکن شرعا ایضا ؟

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسین.

یقول انه متمکن من الماء شرعا کما هو متمکن منه تکوینا وعقلا , یقول ما هو المانع من الوضوء او الغسل ؟

الجواب ان المانع هو امر الله تعالی بالتیمم فاذا ترک هذا الامر یکون عاصیا وبما انه یوجد امر بالتیمم وهو لا یتمکن من الاتیان بالوضوء والتیمم معا شرعا فهنا تأتی مساله التضاد بین الواجبین الوضوء والتیمم فاذا کان التضاد فالأمر بالشیء لا یقتضی عن ضده فالأمر بالتیمم لا یقتضی النهی عن الوضوء فعلیه فالوضوء صحیح شرعا فیکون هو متمکن من الوضوء بالقیاس الی الصلاه

القادمه شرعا وتموينا .

ثم يتنازل يقول لوا قلنا ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده فحينئذ نحن نقول بالترتب , ان الامر بالتيمم يقتضى النهى عن الضد وهو الامر بالوضوء او الغسل وهذا النهى كان ناشئا من هذا الامر ونحن نقول بالترتب ومقتضاه نلتزم بالطهاره المائيه , هذا ملخص كلام السيد الاعظم قده .

ولكن قلنا فى جلسات سابقه انه مساله الضد لا تاتى فى المقام وذلك لما قرناه فى ما تقدم من ان مساله التضاد فى علم الاصول تأتى حينما يكون هناك فعلان كلف من الفعلين مصب للتكليف فى نفسه ومقدور عقلا وشرعا وجاء العجز بسبب وجود الامر بالضد الاخر والا هو فى نفسه مقدور كما قالوا فى مثال الدخول وقت الصلاه الى المسجد ووجود النجاسه فالاشتغال بأحدهما يقتضى ترك الاخر والا مع قطع النظر عن الاخر فكل من الواجبين فى نفسه مطلوب ومقدور عقلا وشرعا , وفى المقام ليس كذلك فالمكلف لما ضاق الوقت فحينئذ الامر بالوضوء غير موجود لأنه غير متمكن من الوضوء شرعا , فاذا كان متمكنا فقط عقلا وتكوينا وغير متمكن شرعا فلاتاتى مساله التضاد ابدا , فملاك بحث التضاد هو ان يكون كل منهما مقدورا عقلا وشرعا .

اما فی المقام الذی یزید فی الطین بله مشکله اخری وهو ان المکلف تیمم ودخل فی الصلاه واثناء الصلاه وجد الماء فاذا کان الامر کذلک فالأمر بالتیمم قد سقط لأنه قرر فی محله ان الامر یسقط بارتفاع الموضوع وبالعجز الشرعی والعقلی وبالامتثال فامتثال الامر من جمله اسباب وعلل سقوط الامر وفی المقام ان المکلف قد امتثل الامر بالتیمم فاین هی مساله التضاد التی لابد ان یکون امران امر بهذا الضد وامر بذاک الضد ویکون هناک عجز عن امتثالهما معا , فالأمر بالتیمم قد سقط فلامعنی لمساله التضاد بین التیمم والامر بالطهاره المائیه , فهذا الکلام من السید الاعظم غیر واضح علینا .

قلنا فی المباحث السابقه انه اذا کان لابد من التضاد فلیکن بین الطهاره المائیه والصلاه لا بین التیمم وبین الطهاره المائیه فهناک التزمنا وفی المقام لا یأتی هذا الکلام لأنه هناک کان قبل الدخول فی الصلاه انه کل من الفعلین مقدورا عقلا وشرعا حسب الفرض مع قطع النظر عن الاخر ولکن المکلف ابتلی بالماء وهو لا یتمکن الا من احدهما فیصیر تضاد اما فی خصوص المقام لا یأتی بین الامر بالصلاه وبین الامر بالطهاره المائیه کما سوف نذکره ان شاء الله.

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۳۰ : التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاه التی ضاق وقتها فلا ینفع لصلاه أخری غیر تلک الصلاه (۱)

قلنا فی المساله ان الاعلام الثلاثه وغیرهم قالوا ان المکلف لو دخل فی الصلاه بالتیمم لضیق الوقت مع وجود الماء فهو مأمور بالصلاه عن تیمم فلو دخل الصلاه وفقد الماء اثناء الصلاه وبعد الفراغ من الصلاه فقد الماء فاذا جاء وقت الصلاه الاخری هل یجوز له الدخول بالتیمم السابق او لا یجوز ؟

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسین.

قلنا ان السید الیزدی رجح عدم الدخول بالصلاه الاخری بدعوی ان الامر بالتیمم لا یقتضی النهی عن ضده وهو الوضوء فالوضوء لیس محرما علیه فهو مکلف به باعتباره عباده ولو للاستحباب النفسی

السید الاعظم ایضا ملتزم بهذا فیقول ان المکلف متمکن من الطهاره المائیه تکوینا وشرعا اما تکوینا فهو محل الکلام واما شرعا فلأجل ان الصلاه بالتیمم لا یقتضی النهی عن الوضوء لأننا لا نقول بان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده وان قلنا به فإننا نقول بالترتب فالوضوء مأمور به مترتبا علی ترک ضده وهو التیمم هکذا جاء فی الکلام المنسوب للسید الاعظم .

والتحقیق فی المساله : نقول اما قبل الدخول فی صلاه العصر او الصلاه الاولی فالمفروض انه عاجز عن الطهاره المائیه شرعا لانهم امور بالتیمم ومأمور بالصلاه فان ترکهما فقد عصا فکما ان المکلف منعه ظالم بسیفه عن الوضوء والصلاه فحینئذ یحرم

علیه الوضوء ویسوغ له التیمم فکذلک خوف الله تعالی وعقوبته وامره فی وجهه فتلک العقوبه تمنعه عن الوضوء فاذا کان هذا الخوف الالهی موجود فهو عاجز شرعا عن الوضوء فوظیفته التیمم ودخل فی الصلاه والمفروض کان الماء موجودا اثناء الصلاه او فقد الماء اثنائها فقبل الصلاه کان العجز من جهه الشرع فقط اما الآن فصار عجز تکوینا وشرعا لأنه مشغول ایضا فی الصلاه ولایجوز عندی ابطال العمل لا لأجل المن والأذی فقط کما فی احدی الآیتین بل مطلقا کما جاء فی سوره محمد ص (لا تبطلوا اعمالکم) (۱) فأبطال العمل مطلقا لا یجوز وهو من المحرمات اذن الآن هذا جائه العجز الشرعی والعجز التکوینی ایضا وهذا العجز اذا استمر الی صلاه المغرب بحیث یضیق ولا یبقی هناک احتمال تمکنه من الماء فحینئذ العجز مستمر الشرعی قبل الدخول فی الصلاه الاولی شرعی فقط وفی اثناء الصلاه العجز شرعی وتکوینی وبعد الصلاه العجز التکوینی مستمر فإذن یجوز له الدخول لصلاه المغرب بالتیمم السابق نعم لو حصل التمکن من استعمال الماء بعد الفراغ من العصر ولم یتوضأ فعلیه ان یعید التیمم للنص الصریح ومن جمله تلک الروایات صحیحه زراره ابن اعین (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عن زراره قال : قلت لأبی جعفر (علیه السلام) : یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار کلها ؟ فقال : نعم ، ما لم یحدث ، أو یصب ماءاً) (۲) الراوی یسال الامام الباقر هل ان الرجل له ان یصلی کل الصلوات بما فیها صلاه اللیل بوضوء واحد فقال ع یجوز له مالم یحدث او یصب الماء فان اصاب الماء فعلیه التیمم للصلاه , هذا ما عندنا فی التحقیق .

۱- محمد/السوره۴۷، الآیه۳۳.

۲- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۳، ص۳۷۹، ابواب التیمم، ب۲۰، ح۱، ط آل البیت.

الملاحظه الاخرى :

يقول السيد الاعظم الامر بالطهاره المائيه موجود فى المقام وذلك لان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده وعلى القول به فإننا نقول بالترتب فهو امر بالصلاه بالتيمم فهذا اهم الصلاه اهم من الوضوء ولكن الامر بالشىء وهو الامر بالصلاه لا يقتضى النهى عن الوضوء فيصبح الوضوء مأمور به بمقتضى الترتب , يعنى فى حاله عصيان الامر بالاهم فيوجد الامر بالمهم على القول بالترتب .

نقول ما قاله فى التضاد تقدم منا انه مساله الضد لا تأتى فى المقام , وبغض النظر عن ماقلناه فمسأله الترتب لا تفيد فى المقام لأن معنى الترتب هو ان يتحقق العصيان بالفعل وليس بإمكان العصيان فقط فإمكان العصيان ليس الترتب , الترتب هو الامر بالمهم مع تحقق العصيان للأمر بالاهم فهنا لم يعصى الامر بالاهم فهو تيمم وصلى فاذا دخل فى الصلاه فهو غير عاصى فكيف يأتى الأمر بالمهم ؟ الامر بالمهم يأتى مع تحقق العصيان بالفعل فهنا خلط بين امكان الترتب وبين فعليه الترتب هاهنا امكان الترتب موجود وهو ان تحقق العصيان بالتيمم الاتيان بالصلاه فحينئذ بالأمر بالمهم وهو الوضوء او الغسل يتحقق ويتنجز وفى المقام لم يتنجز فالكلام المنسوب اليه مبنى على الخلط بين امكان الترتب وفعليه الترتب .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٣٠ : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أخرى غير تلك الصلاه (١)

قال السيد الاعظم ان السيد اليزدى يفرق بين التمكن من الماء اثناء الصلاه ثم فقدان التمكن وبين التمكن قبل او بعد صلاه العصر (كما فى المثال الذى اخترناه تبعا للسيد الاعظم) , ففى كلتا الحالتين الملاك واحد فالمكلف متمكن تكوينا ولكن ضيق الوقت منعه , اذن راى السيد اليزدى اذا وجد الماء اثناء الصلاه وطرأ العجز فهذه الصوره قد يقال انه يكفى التيمم يقول ان هذا الاحتمال غير واضح , هذا كلام السيد الاعظم .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.

لكن يمكن الدفاع عن السيد اليزدى بدعوى انه قبل الدخول فى الصلاه كان الماء موجودا وانما ضاق وقت هذه الصلاه أى صلاه العصر والمفروض بعد الصلاه طرأ العجز من جديد وان تمكن اثناء الصلاه ولكنه اثناء الصلاه ايضا كان غير متمكن من فعل الوضوء وذلك لان عدم التمكن الشرعى كعدم التمكن العقلى كما لو رفع الظالم سيفه ليمنعنى من الوضوء كذلك فى المنع الشرعى بل هو اقوى من أى مانع آخر , فعلى هذا الاساس ان قلنا ان المنع العقلى كالمنع الشرعى فيكون هنا ايضا هو ضيق الوقت موجود أيضا نفس الكلام الذى افاده اليزدى نفسه موجود , واما ان قلنا ان المانع ليس مانعا عقليا لان الآيه الشريفه (فان

لم تجدوا ماء) (۱) (۲) المقصود به المانع التكوينى فاذا كان المانع التكوينى لمرض او غيره فهنا المانع ليس تكوينيا فعليه يكون وجدان الماء اثناء الصلاه مانعا لفعل صلاه المغرب بهذا التيمم فأما افاده السيد اليزدى من التفرقه له وجه وان كنا لم نلتزم بذلك الوجه لان المانع الشرعى كالمانع العقلى , والآيه القرآنيه المقصود منها ان لم تتمكنوا الاعم من عدم التمكن الشرعى والعقلى .

ثم قال رض ان هذه المساله مساله دخول الصلاه بالتيمم لأجل ضيق الوقت ليس منصوصه فى الروايات وانما استنبط ذلك الحكم مما تقدم من المباحث .

وهذا الكلام غير واضح وان نسب الى السيد الاعظم والوجه فيه انك فسرت الآيه ووافقناك فى تفسير الآيه من ان عدم الوجدان هو عدم التمكن وذلك بقرينه الآيه الشريفه (وان كنتم مرضى او على سفر) فالمرض مانع مع وجود الماء وعدم وجوده , فلم تجدوا المقصود منها عدم التمكن , فتصبح هذه الصلاه مشموله للآيه الشريفه .

۱- المائده/السوره۵، الآيه۶.

۲- النساء/السوره۴، الآيه۴۳.

وايضا افاد مطلبا اخر يقول فيه :

ان الاكتفاء بالتيمم الواحد للصلوات المتعدده يقول ان كان موضوع التيمم مستمرا فيصح فعل صلوات متعدده بتيمم واحد وان لم يكن الموضوع مستمرا فلابد من تيمم جديد لكل صلاه حل وقتها , واتى بمثال لاستمرار الموضوع وهو ان يكون فعل التيمم لأجل المرض فالمرض مانع من الوضوء , فلوا تيمم لأجل المرض وبقى هذا المرض نفسه والتيمم موجود ولم يحدث فيقول هنا يصح فعل الصلوات المتعدده بتيمم واحد اما اذا الموضوع غير مستمر كما فى المثال اذا كان الوقت ضيقا قبل الدخول فى صلاه العصر واثناء الصلاه كان المانع الشرعى وبعد الصلاه حصل المانع التكوينى بفقد الماء فالموضوع ليس مستمرا فعليه ان يتيمم من جديد وهذا بخلاف المرض المستمر .

قلنا ان هذا لكلام منه ايضا غير واضح وذلك لأنه يقول ان المرض يخلق مانعا تكوينا عن الوضوء والغسل فاليد اذا لم يستطع تحريكها ليغسل جسمه ووجهه ويديه فالمرض اصبح مانعا تكوينا من الغسل والوضوء , وقد يكون لأجل المرض يكون هناك مانع شرعى فالشارع يقول لا تستعمل الماء مع انى استطيع ان أتوضأ واتحمل المرض حتى لوا طال المرض لكن الشارع يقول لا يصح ففى هذه الصوره الموضوع مستمر ولكن الشارع يمنعنى فأيضا اذا ارتفع المانع الشرعى هذا يقول لابد من التيمم يعنى المرض موجود ولكنه خفً فالشارع لا يمنعنى , فالنتيجه ان التفرقه بين المرض وبين ضيق الوقت من هذه الجهه غير واضح فانه كما انه فى ضيق الوقت قد يكون المانع تكوينى وقد يكون المانع شرعى فكذلك فى المرض فقد يكون المانع شرعيا وقد يكون تكوينيا , فهو لم يفرق بينهما , فعلى هذه فهذا المطلب من كلامه غير واضح . هذا تمام الكلام فى هذه المساله .

مسأله ۳۱: لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه ... (۱)

وهذه المساله اشرنا الیها وهی ان هذه الصلاه التی تیمم لها لضیق الوقت هذا التیمم لا یباح له الا لهذه الصلاه اما الصلاه الاخری فلا یباح له بها وحتی الاعمال الاخری المتوقفه علی الطهاره کمس کتابه القرآن فلابد من تیمم اخر

السید الاعظم فی ضمن التعلیق علی هذا جاء بمثال وهو رفع ورقه من القرآن من حاله معینه تتوقف علی لمس کتابه القرآن ولایجوز المس الا علی طهاره فیقول هذا لتیمم لأجل الصلاه غیر کاف لأجل لمس کتابه القرآن اذا وجب اللمس ولوا مقدمه للرفع .

قلت هذا غیر واضح ایضا فقد یکون الواجبان فی عرض واحد وکل منهما متوقف علی الطهاره وهو غیر متمکن للواجبین معا لضیق الوقت کما فی مثال الصلاه والقرآن یرید ان یقع فی النجاسه فالوقت ضیق فکلاهما واجبان ضیقان وکل منهما یتوقفان علی الطهاره , فهنا ماذا تفعل هل تقول اولا اتیمم لمنع القرآن ثم اتیمم للصلاه ؟ , بل فی هذه الصوره یکفی تیمم واحد للواجبین ومثال السید الاعظم فیه نقاش وندخل فیه.

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۳۱: لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاه ... (۲)

افاد السید الاعظم مطلبا علمیا وهو ان الاحکام الشرعیه المتعلقه بالواجبات الموقته لا تثبت قبل حصول ذلک الوقت فمثلا صلاه الظهر لا تجب قبل دخول وقتها وکذلک باقی الواجبات ,

قلنا الوجوب ینشأ بعد حصول الوقت فاذا کان کذلک فما لم یتحقق وقفت صلاه المغرب فلم یتحقق وجوب الصلاه ووجوب التیمم والغسل والوضوء تکون واجبه بالوجوب الغیری والوجوب الغیری انما یکون مع فرض تحقق وجوب ذی المقدمه والمفروض ان صلاه المغرب لم تجب بعد فعلیه یکون الوضوء والغسل والتیمم لم یجب ایضا فاذا لم یجب لا یشرع التیمم بالقیاس الی فعل المغرب ایضا فلا یشرع التیمم وقال تعالی (اذا قمتم للصلاه) ای اذا بنیت وعزمت علی فعل الصلاه الصلاه المؤقته لم یحل وقتها ومالم یکن هناک وقت المغرب لا یجب الوضوء والغسل ولایشرع التیمم لان مشروعیته للذی قام لأجل الصلاه فی وقتها وان الآیه (ولم تجدوا ماء) جاء فی ذیل الامر بالوضوء والامر بالوضوء جاء لأجل الصلاه , فاذا کان الامر کذلک فیقول لذلک التزمنا بجواز اراقه الماء قبل دخول الوقت مع علمه بعدم وجدانه بعد دخول الوقت لأنه غیر واجب الوضوء فلا یجب علیه المحافظه علی ابقاء لماء

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسین.
۲- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۷، ط جماعه المدرسین.

وعلی هذا الاساس التیمم الذی شرع لأجل صلاه العصر مختص بصلاه العصر ولا یشرع هذا التیمم بالنسبه الی صلاه المغرب , هذا مافاده قده وعندنا محل نظر فی کلامه الشریف بعض مبنائی وبعض النظر غیر مبنائی .

الملاحظه المبنائیه : ان هذا الذی ذکره مبنی علی ما هو المشهور عندهم من ان الوقت فی الواجبات المؤقته قید للوجوب ای لا وجوب للمغرب قبل زوال الحمره المشرقیه فوجوب صلاه المغرب مقید بالوقت وهذا الکلام یعنی تقسیم الوجوب الی الکلی والجزئی لان القابل للتقیید هو الکلی لان التقیید معناه هو تضییق الدائره کان للوجوب مثلا الف فرد بعد التقیید بقی خمسمائه فرد مثلا- فیخرج بعض الافراد بمقتضی تضییق دائره الوجوب وهذا انما یصح اذا کان الوجوب قابل للتقیید ولکن قلنا مرارا ان وصف الکلی یثبت للمفهوم واما المتحقق فی نفس الامر والواقع فهو جزئی حقیقی دائما ,

والسید الاعظم وغیره آمن بان الشیء مالم یتشخص لم یوجد فاذا لم یکن الوجوب مشخصا فی عالم الانشاء والتشریع فلایوجد فالوجوب المنشأ من قبل المولی جزئی حقیقی دائما فاذا کان کذلک فلا معنی لتقیید او تضییق دائره الوجوب فکیف تقول ان الوجوب مقید بالوقت , نعم الجزئیات غیر قابله للتقیید ولکنها قابله للتعلیق بان یکون الوجوب الجزئی وجوده معلق علی شرط ممکن (ان جاءک زید فاکرمه) فوجوب الاکرام شخصی معلق علی مجیء زید , ووجوب صلاه المغرب جزئی معلق علی مجیء الوقت هاهنا ممکن , ولکن هذا غیر ممکن فی الاحکام الشرعیه لأنه یلزم ان یکون انشاء الوجوب معلق وایجاده متوقف علی زوال الشمس او زوال الحمره وهذا لیس له معنی انه لیس معلقا علیه , فاذا قلت الشارع الآن انشأ الوجوب ویتحقق بتحقق الزوال مثلا فمعنی ذلک ان الوجوب غیر موجود ویوجد بعد ذلک , وبعد تحقق الشرط یوجد فمن فاعل هذا الوجوب هل هو الله ؟ قلنا ان الله انشأ الوجوب فالموضوع الخارجی هو جزئی فمعنی ذلک ان لا یکون هذا الحکم من مجعولات الله تعالی وانما هو من مجعولات الوقت حینئذ فعلی هذا الاساس مع ان الشرائط الالهیه قد تم تشریعها قال الله تعالی (الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی) (۱) فقد جف قلم التشریع فاذا قلت وجوب جزئی معلق یوجد بعد تحقق غرب الشمس فمعنی ذلک ان هذا الوجوب قبل الزوال وقبل وقت المغرب لم یکن موجودا فاذا لم یکن موجودا لم یکن منشئا فکیف یقول الله تعالی ان الاحکام قد انشأت کلها ؟ .

۱- المائده/السوره۵، الآیه۳.

وعلى هذا الاساس لا معنى لان يكون الوجوب كليا انما هو جزئى والجزئى يكون معلقا وليس مقيدا والتقييد فى المقام غير معقول لأن الذى عُلق غير موجود قبل تحقق المعلق عليه فاذا كان غير موجود فقوله رض ان الوجوب مقيد بالغروب غير واضح فاذا كان غير واضح فما بناه عليه ايضا غير واضح ايضا , فما افاده غير واضح .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٣١: لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاه ... (١)

واما ان قلنا ان الوجوب جزئى ففى هذه الحاله يمكن التعليق ولكن لا يمكن التقييد , ولعل قائل يقول وجوب صلاه الظهر معلق على الزوال لما لا تلتزم بذلك ان الوجوب يثبت حينما يتحقق المعلق عليه وهو زوال الشمس ؟

وهذا الكلام ايضا فيه بحث وهو ان التعليق على ثلاثه اقسام فعلا من باب الاستقراء فربما يجد غيرنا اقسام اخرى

القسم الاول : ان يكون المعلق عليه فى القضيه الشرطيه عله مؤثره او مقتضيا بالقياس الى مفاد الجزاء .

القسم الثانى : بان يكون المعلق عليه فى القضيه الشرطيه ان يكون معلولا او مقتضى بالقياس الى مفاد الجزاء وهنا امثله معروفه فى العله وهو ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود فالشمس عله لطلوع النهار والعكس ان كان النهار موجودا فالشمس طالعه فهنا الشمس المعلق عليه فى الشرطيه معلول فى ذلك الجزاء . قد يكون مقتضيا ولايكون عله ان شرب السم فسوف يموت , من شرب سما مات فشرب السم ليس عله للموت (الله يتوفى الانفس حين موتها) (٢) بنفسه او بملائكته يقبض الارواح وليس السم هو الذى يقبض الارواح انما هو مقتضى ان وجدت شرائط الموت يموت والا فان الله لو منع عزرائيل عن قبض الروح فلو شرب السم ستين سنه فلا يموت اذن فشرب السم مقتضى والموت مقتضى .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٨٧، ط جماعه المدرسين.

٢- الزمر/السوره٣٩، الآيه٤٢.

القسم الثالث : ان لا يكون اى من الشرط والجزاء عله للأخر ولا معلولا للآخر بل يكون المعلول والعله شىء اخر غيرهما مثلا (ان جاءك زيد فاكرمه) مجىء زيد عله للوجوب فليس هو الذى اوجب على نفسه الاكرام فلامعنى لذلك بل ان المنشأ للوجوب هو المولى الحقيقى او العرفى ومجىء زيد انما يحقق ضرفا ملائما لتحقق الاكرام لا ان الوجوب انشأه زيد بمجيئه . فالنتيجه ان الانشاء او الوجوب او النسبه الطلبيه بين الآمر والمأمور والمأمور به هذه النسبه يكون فاعلها هو المولى ليس زيد فهاهنا نقول تعليق ولكن التعليق فى الواقع المعلق هو الفعل الواجب وليس الوجوب هو معلق على مجىء زيد لان الوجوب انشأه

المولى وانتهى , فبعد هذا التمهيد نأتى الى الاحكام لشرعيه

فالنتيجه ان القسم الثالث من التعليق لا يكون شيء من الشرط والجزاء عله وانما يكون ضرفا لتحقق متعلق الحكم فقط وزوال الشمس كذلك فهو يهيئ ضرفا الذى حدده الله تعالى لفعل صلاه الظهر لا الشمس انشأت وجوبا , اذن دائما الحكم من الله سبحانه فلا معنى لان يكون الوجوب متوقفا على دلوك الشمس او على زوالها فهذا غير واضح فعلى ذا مادام الجوب لذى المقدمه موجود فتجب المقدمه بناء على ان وجوب المقدمه حاصل من وجوب ذى المقدمه وان كان عندنا تحقيق فى مقدمه الواجب ان لكل منهما جب بوجوب مستقل ولكن هذا نقوله مماشاتا مع القوم , فما افاده السيد الاعظم غير واضح نعم ان قال المولى لا يجب عليك الوضوء قبل الوقت آمنا وان قال يجوز لك اراقه الماء امنا فالعقل ليس له دخل .

ثم ان السيد الاعظم عنده مطلب فى المقام يستدل بروايه (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءاً) (1) وهى الاولى الوسائل يقول ان كان التيمم جل موضوع كالمرض وان كان الموضوع مستمرا فالتيمم ثابت للصلاه الاخرى وان كان لضيق الوقت فلايكفى وهى روايه زراره ابن اعين عن رجل يجوز له ان يصلى صلوات متعدده بتيمم واحد قال ع نعم مادام لم يحدث ومادام لم يصب الماء , يعنى لم يتمكن من الماء , نقول ان اصاله عدم التمكن سواء لمرض او لسبب آخر فلما تقول ان المقصود هو عدم التمكن لأجل المرض هذا غير موجود فى الروايه كيف يستدل فغير واضح ؟

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص۳۷۹، أبواب التيمم، باب ۲۰، ح ۱، ط آل البيت.

والصحيح والعلم عند الله انه اذا تيمم لصلاه العصر لضيق الوقت كان عاجزا شرعا ودخل فى الصلاه وهو عاجز عن الوضوء لأنه لا يجوز له قطع الصلاه وبعد فراغه من الصلاه وقبل ان يتوضأ لصلاه المغرب فقد الماء فهذا عجز مستمر ومادام العجز مستمرا فذلك التيمم يكفى كما افتى السيد الحكيم , نعم خلافنا هنا مع السيد الاعظم وصاحب العروه .

ثم قال السيد فى العروه رض اذا تيمم لصلاه لضيق الوقت فلا يصح له ولايسوغ له الا تلك الصلاه اما اى عمل آخر مشروط بالطهاره فلايسوغ ولايجوز له بهذا التيمم حتى مس كتابه القرآن ووافقه على ذلك الاعلام وهو الصحيح .

ولكن يأتى سؤال اليس الله قال على لسان اوليائه التراب احد الطهورين يكفيك عشر سنين , ورب الماء والتراب واحد فلما تكتفى بوضوء واحد ولاتكتفى بتيمم واحد , والذى يمكن ان يدعم به مبنى صاحب العروه وهو ان نقول ان الآيه قالت (ان لم تجدوا ماء) (١) (٢) وعدم الوجدان هو عدم التمكن والتمكن يختلف بين شخص وشخص كأن يكون شخص عنده ماء فهو متمكن وبجنبه شخص ليس لديه ماء لان الماء ملك للأول كما يمكن ان يكون الشخص واحد وبلحاظ حاله يكون متمكن وبلحاظ حاله لا يكون متمكنا فمادام الاحوال والحيثيات تختلف فمن حيثيه متمكن ومن حيثيه اخرى غير متمكن مادام اخذ التمكن فى مشروعيه التيمم فيجرى هذا الحكم وهو من حيث لا يكون متمكنا ومن حيثيه يكون متمكن يكفى التيمم والا فلا , فما افتى به اليزدى هو الصحيح .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

ص: ٩٩

١- النساء/السوره۴، الآيه۴٣.

٢- المائده/السوره۵، الآيه۶.

مسأله ٣٢ : يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها وتوضأ، لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت (١)

افتى السيد اليزدى فى المساله بفتوين

الاولى ان المكلف يلجأ الى الطهاره الترابيه والاعراض عن الطهاره المائيه لأجل الضيق بالقياس الى الاجزاء الواجبه فى الصلاه فقط واما فى المستحبات فلا , فاذا امكن له فعل الطهاره المائيه والاتيان بالصلاه بواجباتها فعليه ان يختار الطهاره المائيه ويكتفى بالأجزاء الواجبه حتى لا يفوته شيء من الاجزاء الواجبه فى الوقت

الفتوى الثانيه قال اذا اضطر الى ترك الصوره والاتيان بباقى الاجزاء بالطهاره المائيه وجب ذلك فليترك السوره ويكتفى

بالفاتحه فی الرکعتین الاولین , هذا ما افتی به رض ووفاقه علی ذلک السید الحکیم والسید الاعظم اعلی الله مقامهم .

اما الفتوی الاولی فمبنیه علی ما اشتهر فی السن الاصولیین والفقهاء من الفعل الواجب لا یکون مرکبا من جزء واجب وجزء مستحب ولایعقل ان یکون للواجب جزء مستحب لان المستحب یجوز ترکه واذا جاز ترکه فقد انتفی المرکب ومع ذلک یقولون ان المرکب لا ینتفی بانتفاء المستحب فمعنی ذلک لا یعقل ان یکون للواجب جزء مستحب .

هذا الکلام المشتهر بین الاعلام فقها واصولا وکان هذا المطلب موجود فی طی کلمات العلماء قبل صاحب الکفایه حسب اطلاعنا وصاحب الکفایه اول من رفع رایه هذا المطلب وقال لا یعقل ان یکون للواجب جزء مستحب وانما هو امر مستحب نفسی فی ضمن الواجب کما کثیر من الاعمال المستحبه تکون فی اثناء الواجب کما فی القنوت وغیره والصلاه علی النبی ص غیر الصلاه التی عقیب التشهد , فهذه مستحبه نفسا ولکن ضرفه اثناء الصلاه وعلی هذا التقریر الفتوی تامه ولکن عندنا مناقشه علی اصل المبنی وهو (انه لا یعقل الجزء المستحب للواجب) .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۸۸، ط جماعه المدرسین.

فنقول ان المركب قد يلاحظ مركبا من اجزاء وقد يلاحظ المركب بكماله فالبيت الكامل كما يحتاج الى الجزء كما فى الحائط والسقف فهو ايضا محتاج الى الباب والشباك واللبخ فهو جزء من البيت الكامل

اذن هناك اجزاء تكون جزأ من المركب الكامل لا ـ انه مستحب المركب يختلف فقد يكون المركب بمابه القوام وقد يكون المركب بما هو مركب كامل فالأـجزاء المستحبه فى الصلاه اجزاء للصلاه الكامله التى فيها الركوع والسجود وفيها القنوت , والقنوت اذا تركناه تكون الصلاه صحيحه بأجزائها المقومه ولكنها غير كامله و على كل حال اذا تمت مناقشتنا هذه وتوقفنا فى قبول كلمات الاعلام فما بنيت عليه هذه الفتوى الاولى ايضا ينهار وللتحقيق لهذا المطلب مقام آخر .

واما الفتوى الثانيه وهى الاضطرار الى ترك لصوره لأـنه اذا لم يترك يقع بعض الصلاه خارج الوقت , ومبنى هذه الفتوى هو ثلاث طوائف من الروايات فى باب الصلاه فى السوره الطائفه الاولى تدل على وجوب السوره والثانيه تقول السوره ليس جزأ , والطائفه الثالثه تقول يجوز لك ان تترك السوره اذا اعجلك امرك واضطررت لإدراك ذلك الامر الاـخر فاترك السوره واكتفى بفاتحه الكتاب , وهذه الطائفه الثالثه اعتبرت قرينه لرفع التعارض والتناقض بين الطائفتين الاولى والثانيه , فهى تجمع بين الطائفتين فتقول ان المقصود من الطائفه الاولى هى فى حاله عدم الاستعجال او الاضطرار والطائفه الثانيه التى تقول ان السوره ليس جزأ هى فى حاله الاستعجال والاضطرار ,

وبعد تماميه هذا المطلب فى محله جاء الفقهاء الثلاثه وارادوا تطبيق هذه الفتوى على ذلك البحث الذى قرر فى باب الصلاه فهنا المكلف مستعجل فى امره فعليه ان يترك السوره لكى يدرك الصلاه كلها فى الوقت (وهى روايات فى ب٢ و ب٣ من ابواب القرأه فى الصلاه) . ليس لدينا مناقشه فى هذه الروايات من هذه الجهه التى استفادوها فى الصلاه ـ اذا كان الانسان يفوته غريم او استخدام الدواء او ركوب الدواء او غيرها فيجوز له ترك السوره ـ ولكن تطبيق ذلك فى محل الكلام هنا ليس واضحا علينا , ففى مورد الروايه طرفى العجله تمام الصلاه وذلك الفعل الاـجنبى وفى محل الكلاـم طرفى العجله الصلاه والسوره وليس الصلاه والشىء الاجنبى , فتطبيق تلك الروايه على محل الكلام ليس يخلوا من المناقشه , وللكلام تتمه .

ص: ١٠١

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۲ : يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها وتوضأ، لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت (۱)

قلنا انه افتى السيد اليزدى فى المساله بفتوتين احداهما انما يصح التيمم للأجزاء الواجبه لضيق الوقت اما المستحبات اذا كان الوقت يسع للواجبات دون المستحبات فعليه ان يتوضأ ويصلى ويترك المستحبات ويكتفى بالواجبات

وفى الفتوى الثانيه ان عنده تفصيل وهو ان السوره يجب عليه ان يتركها اذا كان الوقت لا يسع لفعل الصلاه مع السوره فى الركعه الاولى والثانيه .

قلنا ان هذه الفتوى الثانيه مبنيه على ما فهمه الاعلام من الروايات الوارده فى شأن السوره ففى بعضها انها واجبه مطلقا وفى بعضها لا تجب مطلقا وفى بعضها تفصيل اذا كان الانسان فى ضيق الوقت او مستعجلا فيترك السوره اما مع عدم الاستعجال فلا يجوز ان يترك السوره وقلنا ان هذه الطائفه الثالثه يكون وسيله للجمع وايقاع المصالحه بين ما دل على عدم وجوب السوره مطلقا وبين ما دل على وجوب السوره مطلقا وهذا الجمع صحيح بلا اشكال ولكن كلامنا مع الاعلام هو انه ما هو المقصود من كلام الامام ع وهو فى الروايه (وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوّف شيئاً) (۲) , (وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : أيجزى عنّى أن أقول فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلنى شىء ؟ فقال : لا بأس) (۳) ما هو المقصود بالعجله فقد يكون العجله فى نفس فعل لصلاه وهو محل لكلام فعلا ولكن قد يكون الاستعجال لقضيه اخرى كما اذا تفوته القافله او الطائره فيتعرض للخطر ونحو ذلك , والمفهوم والواضح وحسب تخيلنا ان لروايه ناضره الى المعنى الثنى وهو ان تكون العجله فى فعل اخر لا فى نفس لصلاه فتكو الريه جنبيه عن محل لكلام فلا يكون فيها دلاله عل ترك السوره والاكتفاء بفاتحه الكتاب لأجل ان يتوضأ اويغتسل ويترك التيمم , والصحيح والعلم عند الله انه لا يجوز ان يتوضأ او يغتسل ويكتفى بصلاه بدون السوره بل يجب عليه التيمم والاتيان بكلتا السورتين .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۸، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۶، ص ۴۰، ابواب القراءه، ب۲، ح۲، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۶، ص ۴۰، ابواب القراءه، ب۲، ح۴، ط آل البيت.

اما الفتوى الاولى وهو دوران الامر بين ان يتوضأ ويصلى بدون الاتيان بالمستحبات وبين ان يتيمم ويصلى ويأتى بالصلاه

بالواجبات والمستحبات ضمن الصلاه كالقنوت والصلاه على النبى ص ضمن السجود والركوع مثلا .

قلنا ثلاثه من الاعلام متفقون انه يترك المستحب المؤكد ضمن لصلاه ويكتفى بالوضوء او الغسل , وقلنا ان هذا غير واضح علينا والوجه فى ذلك لأنه سوف يأتى من السيد الاعظم فى المساله القادمه انه يجوز فعل المستحبات المؤقته بواسطه التيمم وهذا القنوت ايضا من المستحبات المؤقته لكنه مؤقت فى ضمن الصلاه فلما لا يصح فعل هذه المستحبات اثناء الصلاء بواسطه التيمم .

السيد اليزدى صرح بذلك واما السيد الحكيم فيميل مره الى هذا الجانب ومره الى ذلك الجانب اى انه غير مقتنع بأحد الجانبين , فلِما لا يكون الأمر فى المستحبات المؤقته كذلك ؟ اقصى ما يقوله الفقهاء على ذلك انه اذا فرغ من الحمد والسوره الآن ان كان متيمما فيمكنه فعل القنوت وان كان متوضئا فلا يمكنه فعل القنوت فيكون مستعجلا فى الركوع وغير الركوع من اجزاء الصلاه فحينئذ ترك واجب آخر لأجل فعل هذا ليس ملزما ابدا ولكن المساله غير واضحه عندنا كما قلنا والمساله مشكله ومقتضى الاكتفاء بالتيمم لفعل المستحبات المؤقته ان يكتفى فى المقام ايضا .

مسأله ٣٣ : فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال فلو ضاق وقت صلاه الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم. (١)

ثم تعرض الاعلام رض للمستحبات المؤقته فقال السيد اليزدى انه مشكل والسيد الاعظم يقول لا فرق من هذه الجهه جهه الاكتفاء بالتيمم بين المستحبات المؤقته وبين الواجبات المؤقته كما يصح فعل الواجبات المؤقته بالتيمم كذلك يصح فعل المستحبات المؤقته بالتيمم وابرز مثال هو فعل صلاه الليل فان صلاها بالتيمم فيمكنه ان يأتى بها فى وقتها وبين ان يتوضأ فيفوته صلاه الليل او بعضها فى الوقت , السيد الاعظم يقول ان الآيه تقول (اذا قمتم الى الصلاه) فهى شامله وبدون فرق بين الصلاه الواجبه والمستحبه

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨٩، ط جماعه المدرسين.

والذی ینبغی ان یقال فی المقام ان المستحبات المؤقته تنقسم الی قسمین الاول یکون المستحب مطلوب فی ضمن القت بنحو مطلوب واحد بمعنی انه اذا فاته الوقت فات المستحب الا بعنوان القضاء وهذا خارج عن محل الکلام , ومره یکون بنحو تعدد المطلوب ای ان هناک مستحبان احدهما نفس العمل والآخر ایقاعه فی هذا الوقت ففی الاول الذی هو علی نحو وحده المطلوب حینئذ ما افاده السید الاعظم نلتزم به ای انه یأتی بالمستحب بالتیمم حتی لا یفوته .

اما اذا کان المستحب من قبیل الثانی فعلیه فی هذه الحاله ان یتوضأ حتی یأتی بهذا الفعل المستحب ولو خارج الوقت لأنه لا یفرق فیه بین خارج الوقت او داخل الوقت غایته ان المستحب الثانی وهو ایقاع نفس هذا المستحب ضمن الوقت یفوته ففی هذه الحاله لا یسوغ التیمم , وللکلام تتمه .

مسوغات التیمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم

مسأله ۳۴ : إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضیقه فقد مر أنه إن کان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إلیه من قبل تلک الصلاه بطل لعدم الأمر به، وإذا أتی به بقصد غایه أخری أو الکون علی الطهاره صح، وکذا إذا قصد المجموع من الغایات التی یکون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تیمم باعتقاد الضیق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبین قبل الشروع فیها وکان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (۱)

مطلب تعرض له السید الیزدی فی مساله من المسائل وتعرض له فی هذه المساله والسید الاعظم تعرض لمطلب لم یتعرض له سابقا ونحاول الاستفاده منه والمطلب الذی افاده الیزدی هو اذا کان وضیفه المکلف التیمم لأجل ضیق الوقت ولکنه خالف وتوضأ فحینئذ یقول ان کان الوضوء بداعی امتثال الامر المتوجه الیه لأجل الصلاه وفات وقتها وهو قد تخیل ان الوقت واسع فهنا یحکم ببطلان الوضوء لان المطلوب التیمم , وان کان الوضوء لا للأمر المتوجه الیه من قبل الصلاه التی ضاق وقتها بل کان الوضوء لأجل غایه اخری والتی یصح الوضوء او الوضوء مطلوب فیها مثل الاستحباب النفسی او مس کتابه القرآن وغیرها من المقاصد التی یکون الوضوء مطلوب لأجلها فهنا یحکم بصحه الوضوء والصلاه ایضا

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسین.

السید الاعظم علق وقال ان الوضوء المأتی به جزئی والجزئی غیر قابل للتقیید التقیید یأتی فی المفاهیم العامه والتی تقبل التوسعه والتضیق واما الفعل المأتی به خارجا فهو جزئی ولامعنی لتقییده , نعم یأتی بالفعل الجزئی لغایه من لغایات فتتخلف تلک الغایات وتخلف الغایه عباره عن تخلف الداعی وهذا لا یؤثر فی العمل , مثال علی ذلک (والمثال من عندنا) من تخیل ان علی باب بیته ضیف وخرج لاستقباله فتبین ان الهواء حرک الباب ولم یکن هناک ضیفا فهنا تخلف الداعی والداعی هو استقبال

الضيف ولم يتحقق ولكن اصل خروجه الى الباب صحيح على النحو المرضى تحقق فلا يقال ان الخروج ليس صحيحا وانما يقال ان الخروج لأجل كذا لم يكن مطلوبا ففى المقام السيد الاعظم يقول تخلف الداعى وهو ان يأتى بهذا الوضوء لأجل هذه الصلاه لان الوضوء لأجل هذه الصلاه ليس مطلوبا فاذا توضأ لأجل هذه الصلاه لتى ضاق وقتها فقد تخلف الداعى ولايقال ان الوضوء باطل هكذا افاد قده

وما افاده غير واضح

الملاحظه الاولى : لان تخلف الداعى فى لمقام ليس الجزئى مقيدا فالسيد اليزدى لم يقل هذا الوضوء المأتى به قيده لمكلف قيده بكونه لهذه الصلاه وهو ايضا قال ان اتى بالوضوء لأجل الصلاه التى ضاق وقتها يعنى تخلف الداعى واليزدى لم يقل وايضا لا يصح ان يقول احد لان الماتى به فى لخارج جزئى وليس هو متعلق لتكليف لان التكليف يتعلق بالطبائع وصاحب الكفايه ولسيد الاعظم وغيره قال الفعل الخارجى مسقط للتكليف وليس هو مصب الحكم , هذه الملاحظه الاولى .

الملاحظه لثانيه : تخلف الداعى ليس على نحو واحد فقد يكون موجبا لبطلان العمل وقد لا يكون موجبا لبطلان العمل وانت تريد ان تؤسس قاعده وهى ان تخلف لداعى لا يؤثر فى العل هذا غير اضح علينا , فلو ان الانسان اذا اراد ان يصلى بداعى لطاعه ولم يتحقق معنى الطاعه فحينئذ يحكم ببطلان العمل واذا كان الداعى شيئا اخر غير تحقق الطاعه فحينئذ قد نحكم بصح العمل فلوا انه صلى صلاه لضهر ولم يقصد امتثال الامر الالهى ولم يقصد الطاعه فيحكم بالبطلان واما هذا تخلف الداعى اثر فى صحه العمل وقد يكون الداعى انى اصلى صلاه الضهر لهذا اليوم حتى الله يعطينى الف قصر فى الجنه ولم يحصل له ذلك فتخلف الداعى ففى مثل ذلك لا يؤثر فى صحه العمل فالعمل صحيح وان كان الداعى تخلف , اذن ليس قاعده عامه ان الداعى يؤثر بصحه العمل .

والملاحظه الثالثه : السيد الاعظم وغيره من الابرار قسموا الحكم الى كلى وجزئى ونحن رفضنا هذا التقسيم وقلنا ن لحكم لامعنى ان يكون كليا اذ ليس المقصود بالحكم هو مفهوم الحكم فالشارع لمقدس لم يجعل المفاهيم انما جعل واقع الاحكام والواقع الذى اوجده المولى جزئى حقيقى لان الشىء مالم يتشخص لم يوجد فاذا كان المجعول الشرعى جزئيا دائما فالوجوب والطلب الصادر من المولى جزئى دائما ولا معنى لتقسيمه الى الكلى والجزئى والسيد الاعظم قال بصحه هذا التقسيم كغيره من الاعلام ولم ارى احدا من الاعلام توقف فى هذا القسيم , وقلنا ان تقسيم الحكم والمجعول الشرعى الى الكلى والجزئى الى العام والخاص ليس بصحيح , انت سيدنا الاعظم قلت بصحه التقسيم فلماذا تتوقف هنا ,

اذن ما علق به السيد الاعظم على كلام السيد اليزدى بحكمه ببطلان الوضوء فى المقام اذا كان فيه تخلف الداعى من جهه عدم صدق الطاعه , والطاعه معناها هناك امر ومحبوبيه الوضوء لأجل هذه الصلاه ليس مطلوبا وليس محبوبا فلا معنى للحكم بالصحه .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ۳۴ : إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إن كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (۱)

ص: ۱۰۶

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۸۹، ط جماعه المدرسين.

بعدما قرر السيد اليزدى الشق الاول من المساله وهو اذ كان وضوئه خلاف الواقع , انتقل الى شق آخر وهو اذا كان تيمم على خلاف الواقع اى انه اذا اعتقد ضيق الوقت فمعناه انه اعتقد ان وضيفته التيمم ثم تبين له ان الوقت كان وسيعا وبإمكانه الحصول على الطهاره المائيه فحكم رض ببطلان الصلاه وهذا اذا تبين له بعد فعل الصلاه اما اذا كان قبل الصلاه فيجب عليه ان يتوضأ ويترك التيمم حتى يكون قد صلى عن طهاره مائيه , والكلام فى الصوره الاولى وهو اعتقد ضيق الوقت وتيمم وصلى ثم تبين بعد ذلك ان تيممه كان فى غير محله فهنا حكم قده ببطلان الصلاه .

اما السيد الحكيم عنده بعض التحقيقات فى المقام وهو يبدى فى اول الامر الموافقه للسيد اليزدى ولكنه من باب المطلب العلمى قال الا ان يقال ان الاعتقاد بضيق الوقت يسوغ له باعتبار انه حسب اعتقاده انه عاجزعن الماء فتنطبق عليه الآيه الشريفه (ولم تجدوا ماء) بل يزيد على ذلك مادام يعتقد الضيق فى الوقت فهو يعتقد ان الوضوء لأجل هذه الصلاه غير مشروع كعباده فيكون

الاقدام على الوضوء وعلى الغسل يكون تجريا منه يعنى يقدم على ما يعتقد من انه ليس جائزا فيكون تجريا , وايضا نلتزم اذا اعتقد الانسان قبل ان ينكشف له خلاف اعتقاده يجوز له ان يبادر بالتيمم والصلاه فاذا اجتمعت هذه العناوين الثلاثه (الاعتقاد بضيق الوقت وان هذا الاعتقاد يسوغ له التيمم والشيء الثالث انه الاقدام على الطهاره المائيه يعتبر تجريا ومعصيه منه) اذ المفرض الكلام فى الوضوء لأجل هذه الصلاه وهو يعتقد انه هذا الوضوء ليس مطلوبا منه فنسبته الى الله والاتيان به قربه الى الله تعالى يكون تجريا يعنى وان كان فى الواقع هو صحيح ولكن حسب اعتقاده يقدم على معصيه الله تعالى ينسب الى الله مالم يطلب , فاذا كان تجريا وجوزنا البدار فى المقام فمقتضى القاعده يحككم بصحه الصلاه لأنه لو صلى بالوضوء لكان متجريا فيحكم بالصحه ,

ثم السید الحکیم یحاول تأیید مطلبه بصحیحه زراره وهذه الروایه ذکرها صاحب الوسائل فی ثلاث اماکن من بحث التیمم ب۱ روایه (محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن زراره ، عن أحدهما علیهما السلام قال : إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت ، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل) (۱) , روایه۲ ب۲۲ ولکنه قطعها وذکرها تماما فی ب۱۴ روایه۳ قال زراره عن احدهما ع اذا کان الانسان فی لبادیه وطلب الماء ولم یجد و فلیطلب مادام سعه فی الوقت اما اذا لم یکن سعه وخاف ان یفوته الواجب فیصلی فی خر لوقت , وهذه الروایه فیها عده خصوصیات والمهمه هی خصوصیتان الاولی انه صلی فی اخر الوقت والثانیه انه بحث وکان مسافرا فهو لم یعتقد ضیق الوقت لان محل کلام الروایه هو لم یجد الماء اما محل کلامنا الماء موجود ولکنه کان یعتقد انه فی ضیق الوقت , فالسید الحکیم یقول اذا رفعنا النظر عن هاتین الخصوصیتین وتعدینا من مورد الروایه الی محل کلامنا فنحکم بصحه الصلاه ,

والسید الاعظم اهتم بالمطلب الثالث وترک الروایه لأنه یمکنه ان یشکل علی السید الحکیم , اما المطالب الثلاثه هی ان الاعتقاد یکفی لمشروعیه الصلاه والثانی مسأله التجری ای انه لو اتی بالوضوء حسب اعتقاده کان متجریا والثالث جواز المبادره الی فعل الصلاه , والسید الاعظم یهتم بهذا المطلب الاخیر فی مقام الاشکال فیقول ان جواز البدار اذا کان العذر مستوعبا للوقت وفی المقام انه لم یکن مستوعبا فی الواقع فعلی هذا الاساس فما افاده السید لحکیم لم یکن تاما حسب ما بینه السید الاعظم .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۴۱، ابواب التیمم، ب۱، ح۱، ط آل البیت.

هـذا الـذى افـاده السـيد الاـعظم غير واضـح علينا (مع اننا لم نقبل ما أفاده السـيد الحكيم من التحقيق وسوف يأتى) وذلك لأنه نقول ان موضوع البـدار انما يتعقل حيث يكون الاعتقاد انه لا يتمكن اى انه يعتقـد باسـتمرار العـذر اما انه اسـتمرار الواقع فهذا لا ينكشف الا بعـد انتهاء الوقت , مهما يكن الانسان اعتقاده جزميا فقـد يأتى من لديه القدره الاعجازيه ويحصل على الماء او يأتيه شخص آخر غير متوقع فيعطيه الماء , فانكشاف اسـتمرار العـذر واقعا لا يتحقق الا بعـد انقضاء الوقت اما قبل الوقت فلا يكون الا الاعتقاد الجازم والمفرض ان الاعتقاد الجازم موجود (والفقهاء حينما يقولون اعتقـد كـذا فارتكب الشـىء يقصدون من الاعتقاد هو الاعتقـاد الجـازم وليس الضن الاـ فى موارد معينه كمـا فى عـدد ركعات الصـلاه فهناك المولى قال ان ذهب وهمه الى كـذا واعتقد يعنى المقصود به الضن) فموضوع البدار انه يجوز المبادره اولاتجوز انما تتصور فى صوره الاعتقاد باسـتمرار العذر لا ان الواقع يكون مستمرا فإشكاله غير واضح علينا , ثم نأتى الى ما أفاده السيد الحكيم .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٣٤ : إذا توضـأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضـيقه فقـد مر أنه إن كان وضوؤه بقصـد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصـلاه بطل لعـدم الأمر به، وإذا أتى به بقصـد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صـح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضـيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (١)

ص: ١٠٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨٩، ط جماعه المدرسين.

السـيد الحكيم فى المسـتمسك علق على كلام السـيد اليزدى فقال لو قلنا ان الاعتقاد بضيق الوقت يمنع المكلف من الاقدام على الوضوء او الغسـل باعتبار انه لا يكون مأمورا بالوضوء او الغسل فيكون انشـغاله فى ذلك معصـيه وجوزنا البـدار ايضا اى انه على فرض سعه الوقت يجوز للمكلف ان يبادر الى الصلاه بالتيمم ففى هذه الصوره ينبغى ان نحكم بصحه الصلاه وصحه التيمم نضرا الى انه قـد فعـل ذلك امتثالا للتكليف المتوجه اليه مادام قـد ارتكب ما ارتكب امتثالا لأمر المولى فلماذا لا يحكم بصـحه التيمم والصلاه , هذا ما جاء فى كلامه لشريف

نقول فى مقـام التأمـل ى كلامـه الشـريف : ان الالفـاظ والجم موضوعه للمعانى الواقعيه وليس للمعانى الاعتقاديه فلوا تخيل احد من بعيـد ان الذى امامه زيد فصاح به زيد ولم يلتفت اليه ثم قال انه ليس بزيد وانت تخيلت باننى زيد , فلفظ زيد ليس موضوعا لما اتخيل انه زيـد او فى من اعتقـد انه زيد وانما هو موضوع لواقع زيد وهذا لا ينبغى الريب فيه ولا اعلم من توقف بالالتزام بهذا المطلب اصولاـ وفقهـا , فعلى هـذا فالآـيه الشـريفه لمـا تقول (وان لم تجـدوا مـاء) فـالمقصود هو عـدم لوجـدان الواقعى وليس الاعتقـادى فـاذا كـان يعتقـد بـان هـذا السائل ماء وتوضأ به وتبين انه ليس بماء فهل يحكم بصـحه الضوء ؟ كلا ابـدا , فان ان لم

تجدوا ماء يعنى لفظ الماء موضوع ومستعمل فى نفس طبيعه الماء الواقعيه والمقصود بعدم الوجدان مهما فسرنا ذلك وقلانا اتباعا للقوم ان عدم الوجدان هو عدم التمكن فالمقصود عدم الواقعى لا الاعتقادى , وتقدم من السيد الحكيم ومن غيره انه لو تخيل انه ليس لديه ماء وتيمم وصلى ثم وجد الماء فى رحله لم يلتزم احد بصحه التيمم والصلاه هنا , فاذا كان الامر كذلك فالمكلف حينما اعتقد الضيق فى لوقت ولم يكن فى الواقع هناك ضيق يعنى انه اعتقد انه عاجز غير متمكن من الوضوء يعنى انه اعتقد انه مصداق للآيه (وان لم تجدوا ماء) ولم يكن الامر كذلك فالنتيجه حينئذ اذا تيمم لابد اننا نحكم ان التيمم باطل لأنه لم يكن مأمورا بالتيمم وانما تخيل انه مأمور بالتيمم واعتقد ذلك فالاعتقاد ان كان الامتثال للأوامر الاعتقاديه يكفى فقد قلنا ايها السيد الحكيم وانت قلت فى تعليقتك على الكفايه ان امتثال الامر الخيالى بل الظاهرى لا يجزى عن الواقع لأنه لا يوجد امر , فهو يعتقد بالأمر , فهذا الاعتقاد اما ان نلتزم بانه امر ظاهرى واما ان نعتقد انه امر خيالى فان قلنا انه امر خيالى فترتيب اثار الامر الواقعى على الخيالى مبنى على الخيال فهذا غير واضح , ومقتضى الميزان العلمى ان هذا الامر بالتيمم فى مفروض السؤال اما امر خيالى والاكتفاء بامتثال الامر الخيالى واحد فهذا غير ممكن , وان قلنا انه ظاهرى فليس الامر , الامر الظاهرى اذا كان له منشأ عقلائى فيقال انه تخيل امر ضاهرى موجود ولكن الامر الظاهرى ليس معناه عدم الامر انما الامر موجود وظاهرى معناه انى لست اعلم انه بدافع انشاء وايجاد وابلاغ الحكم الوقعى هذا معنى الامر الظاهرى وليس معناه لا يوجد امر فيصير امر ظاهرى , فمقصود العلماء من الاوامر الضاهريه هو ان الامر موجود وجدانا ولكن هذا الامر هل هو فى الواقع لإنشاء الحكم الواقعى من المولى او ابلاغ الحكم الواقعى من سيد الرسل ص والائمه ع فهذا ليس امر وانما بيان لمطلب اخر ولكن انا تخيلت انه امر , فلنفرض كانت جمله خبريه فتخيلت ان الجمله استخدمت فى مقام الطلب فتخيلت انه امر فتبين انه ليس امرا , فليس فى المقام امر اصلا انما هو امر خيالى اعتقادى تخيل واعتقد المكلف ان هناك امر نعم شبهه موضوعيه فيكون المكلف معذورا فلا يستحق العقوبه لأنه تخيل ضيق الوقت ,والبحث فى الشبهات الموضوعيه غير واجب الا فى المقام اى فى التيمم والوضوء فلا يسوغ لتيمم الا بعد البحث لوجود الادله الداله عن البحث عن الموضوع , فلوا بحث وكانت الساعه عاطله فهو ادى وضيفته فى لبحث ولكن لا يقال انه مأمور بالتيمم فالوقت واسع والساعه عاطله فليس فى المقام امر بالتيمم فكيف حكم حكيم الفقهاء بان هنا يوجد امر وامتثال وهو يحكم بصحه ذلك , فما حكم به غير واضح جدا

وكذلك ما ورد فى ذيل كلامه الشريف انه تجرى وتقدم منه ومن غيره وسوف يأتى انه اذا خالف الانسان باعتقاده ان الوقت ضيق ومع ذلك اقدم على الوضوء او الغسل يحكم بالصحه باعتبار اذا وقع الوضوء فى ضمن الامر , والتجرى وانه معصيه او غير معصيه ذلك مطلب اخر وبحث مستقل الكلام ليس فى الحكم التكليفى وكلامنا فى الحكم الوضعى وهو الاكتفاء بهذه الصلاه التى هى مطابقه للواقع والاكتفاء بهذا الوضوء الذى مشتمل على امتثال الحكم الواقعى للمولى , اذن ما أفاده السيد الحكيم غير واضح ,

والصحيح هو ما فتى السيد اليزدى وهو الحكم ببطلان التيمم والصلاه لأنه لم يكن فعل الصلاه مع الطهاره بالنحو المطلوب , وهذا لا يفرق سواء كان الانكشاف قبل انتهاء وقت الصلاه او بعد انتهاء وقت الصلاه فعلى كلا التقديرين صلاته وقعت بلا طهاره , فلو احد اعتقد انه متوضئ فصلى ولما انتهى الوقت تبين له لم يكن متوضأ فهل من فقيه يقول ليس عليه القضاء ؟ كلا بل ادله وجوب القضاء هنا تأتى بانه يجب عليه القضاء , فكذلك فى المقام هذا الامتثال للأمر الخيالى لا يجزى ولم اجد له قده فى الاصول مستندا واضحا , والغريب انه مصر فى الفرع القادم معتمدا على بيانه هذا ويخالف السيد اليزدى فى الفتوى ايضا

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم

مسأله ٣٤ : إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إن كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه بطل لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غايه أخرى أو الكون على الطهاره صح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا ... (١)

ص: ١١١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٢، ص١٨٩، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى ما أفاده صاحب العروه فيما اذا تيمم لاعتقاده بضيق الوقت ثم تبين ان الوقت كان وسيعا فحينئذ يحكم ببطلان الوضوء والصلاه التى صلاها تيمما , ووافقه الاعلام ما عدى السيد الحكيم

الفرع الثانى : هو فيما اذا تيمم ولم يصلى بعد وتبين سعه الوقت فعليه ان يتوضأ ويصلى

الفرع الثالث : اما اذا تبين له بعد الصلاه قبل انتهاء الوقت او بعد خروجه فيحكم ايضا ببطلان الصلاه وعليه الوضوء او الغسل وان يعيد الصلاه .

هذه الفروع الثلاثه ويمكن ان نطرح مطلبا يمكن ان يكون رافعا لما قيل وقلناه فى هذه الصور خصوصا الصوره الاولى وذلك ان

المکلف اذا کان معتقدا بضیق الوقت فاذا کان الامر کذلک فهو یعتقد بانه عاجز فعلا عن الطهاره المائیه فمع هذا الاعتقاد منه فمقدمات الاراده المائیه مفقوده لان اراده الوضوء واراده الغسل تتوقف علی مقدمات من تصور وتصدیق الفعل والجزم والعزم وکل هذه مقدمات فاذا کان المکلف فاقدا لهذه المقدمات فهو فاقد للإراده فاذا کان فاقدا للإراده فهو فاقدا للقدره فکیف یحکم من انه متمکن من فعل الطهاره المائیه فهو عاجز عن اراده الوضوء عاجزعن اراده الغسل وانت تحکم بانه متمکن من فعل الطهاره المائیه فهذا غیر وضح

فاذا کان الامر کذلک فمقتضی القاعده انه عاجز فاذا کان عاجزا فالآیه الشریفه لتی فسرت بعدم الوجدان بعدم القدره فهو هنا غیر قادر لان القدره شرط ولاتتحقق الا بالإراده وهو عاجز عن الاراده لفقدان مقدماتها فإذن لابد من رفع الید عن ما قلناه تبعا للأعلام رض ولکن مع ذلک نبقی علی بیاننا السابق ونحکم ببطلان التیمم والصلاه التی صلاها بهذا التیمم , ولماذا ؟

والوجه فیه : ان ذلک للتعبد الشرعی فان المستفاد من الروایات انه اذا اعتقد ان عدم الوجدان بمعنی عدم القدره علی الماء فتیمم وصلی ثم تبین انه متمکنا فان الامام ع قال یعید الصلاه فنفس حکم الامام ع وهو یفتی طبق اللوح المحفوظ یعنی ان الشارع الذی اوجب علیَ الصلاه لم یکتفی منی بتلک الصلاه التی صلیتها بالتیمم فیأمرنی بالصلاه بعد ذلک , کما فی الروایه (محمد بن یعقوب ، عن محمد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علی بن إبراهیم ، عن أبیه جمیعا ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن زراره قال : قلت لأبی جعفر (علیه السلام) : یصلی الرجل بوضوء واحد صلاه اللیل والنهار کلها ؟ قال : نعم ، مالم یحدث ، قلت : فیصلی بتیمم واحد صلاه اللیل والنهار کلها ؟ قال : نعم ، مالم یحدث ، أو یصب ماءاً) (۱) والروایه۱ ب۲۰ ب۲۱ تدل علی من تیمم وبعد ذلک تمکن ن وجدان لم یغتسل او یتوضأ ثم فقد القدره علی الماء فهذه القدره التی حصل علیها موجبه لنقض التیمم ومعنی ذلک ان القدره الواقعیه کافیه لنقض التیمم وکذلک الروایات التی فیها انه کان یعتقد انه لیس لدیه ماءً وتیمم وصلی ثم وجد فی رحله ماء فقال الامام ع یتوضأ ویعید الصلاه

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۷۷، ابواب التیمم، ب۱، ط آل البیت.

فالنتيجه ان القدره الواقعيه وان كان هو غير قادر فعلا- للبيان الذى ذكرناه فهو غير قادر لأنه غير متمكن من الاراده لفقدان المقدمات فهو بالنتيجه غير قادر على الفعل , اذن هذه المقدمه التى رتبناها ومع ذلك نتنازل عن نتيجه هذه المقدمه ونلتزم بما افتى به الاصحاب من بطلان التيمم ووجوب الصلاه بالطهاره المائيه , هذا تمام الكلام فى هذه المساله

المسوغ الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى، كما إذا كان الماء فى آنيه الذهب أو الفضه وكان ظرفه منحصرا فيها بحيث لا- يمكن تفريغه فى ظرف آخر، أو كان فى إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أخرى (۱) .

المسوغ الثامن وهو انما يكون هنتاك مانع شرعى من استعمال الماء وذكر له مثالين ونحن نذكرهما

المثال الاول ان يكون الماء فى اناء من الفضه او الذهب فاستخدام الاوانى من النقدين من المحرمات الالهيه فى الدنيا وان شاء الله نحصل عليها فى الاخره بشفاعه اهل البيت ع , فلوا كان الوضوء مستلزما لاستعمال هذا الاناء الذى من الذهب او الفضه فيكون الاستعمال محرما ومعلوم انه استعمال الماء هو بمعنى تأخذ الماء وتصبه على وجهك وتجره واما استعمال الاناء فهو استخدامه كضرف للماء , وكون الاناء ضرف للماء غير استعمال الماء فكيف يذكر هذا المثال لحرمه استعمال الماء ؟ انما هذا ملازم لفعل الحرام وهو استخدام الضرف من النقدين , فهذا المثال الذى ذكره يحتاج الى تأويل

المثال الثانى : وهو ان يكون الاناء مغصوبا والكلام فيه هو الكلام فان الماء ليس مغصوب وانما الاناء مغصوب فيكون استعمال الماء ليس محرما وانما استعمال الماء مستلزم لاستعمال الاناء المحرم .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۲، ص۱۹۰، ط جماعه المدرسين.

ويمكن ان نوسع دائره الامثله كما فى وجود الماء امامى ولكن وصولى اليه يستلزم الدخول فى الارض المغصوبه فالاستعمال يستلزم فعل الحرام وليس نفس الاستعمال للماء هو الحرام . المثال الاخر وهو المرأه تريد ان تتوضأ ولكن يستلزم رؤيه الاجانب لها عندما تكشف عن وجهها او يديها للوضوء وهو محرم عليها وليس لها ان تمنعهم عن الرؤيه فهذا ايضا يمكن ان نجعله مثالا للبحث الذى يريد ان يثيره السيد اليزدى .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعى ..

افاد السيد اليزدى فى العروه قده فيما اذا لم يمكن استعمال الماء لمانع شرعى اى ان الشارع يمنعه فيكون الاستعمال غير صحيح شرعا وذكر له مثالين او حسب التعبير لسيدنا الاعظم صغريين المثال الاول ان لا يكون استعمال الماء الا باستعمال الاناء الذى لا يجوز للمكلف للمسلم استعماله , والمثال الثانى ما اذا كان الماء فى الاناء المغصوب هاهنا استعمال الماء يكون فى نفس الوقت للإناء المغصوب وبما ان استعمال الاناء المغصوب محرم فيكون هذه الحرمه مانعه من استعمال الماء شرعا , هكذا افاد قده ,

وهذا الكلام يحتاج الى تأمل فندعى ان فى المقام استعمالان احدهما الاناء المغصوب او المصنوع من النقدين والشىء الثانى الماء ولكل منهما استخدام ومن حيث التحقق فى الخارج النسبه بين الاستخدامين عموم من وجه فقد يكون استعمالا للنقدين ولايكون استعمالا للماء وقد يكون استعمال للماء من دون ان يستلزم استعمال الاناء الذى من النقدين وقد يجتمعان ففى مورد الاجتماع يتحقق طبيعيان فى ضرف واحد لا ان ذلك الواحد يكون مصداقا للطبيعيين , ففى خصوص المقام هكذا والا فان فى موارد النسبه عموم وخصوص من وجه ان القسم الثالث نفسه مصداق للإنسان ومصداق للجوهر او مصداق لأى طبيعه اخرى كما فى الابيض والانسان فبينهما العموم والخصوص من وجه ففرد واحد حقيقتا مصداق للأبيض ومصداق للإنسان واما فى المقام فليس كذلك فانه فى الواقع هناك استعمالان وكلا الاستعمالين منفصل عن الاخر ولكن قد يتحقق الاستعمالان معا ولكنهما استعمالان احدهما للإناء والاخر للماء فبينهما تقارن فى الوجود وليس اتحاد فى الوجود فليس استعمال احدهما عين استعمال الاخر حتى يقال ان هذا استعمال للإناء محرم واستعمال الماء ليس محرما ولكن استعمال الماء مستلزم لاستعمال الاناء وكذلك الكلام فى الاناء المغصوب

ص: ١١٤

ولكن السيد الاعظم قال ان هناك فرق بين الصغريين بين الماء فى الاناء من النقدين وبين الماء فى الاناء المغصوب يقول رض ان استخدام الماء فى الاناء من النقدين ولو بالتفريغ فى الكف او بغير الكف هذا يعد استخدام للإناء اما اذا كان الاناء مغصوبا فلا يعد لدى العرف استعمالا .

هذا الذى افاده السيد الاعظم غير واضح علينا فهذا يعنى تحكيم العرف المسامحى على تشخيص الموضوعات وهذا لا نقبله ابدا وقد اقمنا البراهين فى موارد مختلفه وابرز هذه البراهين هو ان ينتهى القياس من الشكل الاول لا يكون موجبا للقطع واليقين

وذلك لان الصغرى انما هى تشخيص للمصداق فاذا جعل تشخيص المصداق بيد العرف فصارت الصغرى عرفيه مسامحيه فاذا كانت كذلك فالنتيجه تكون مسامحيه ايضا لان النتيجه تتبع اخس المقدمات , وكذلك لا يمكن وفى خصوص المقام وفى تشخيص المصداق لا يمكن تحكيم العرف العقلائى فأيضا غير ممكن والوجه فى ذلك ان الاعراف العقلائيه تختلف باختلاف الاقوام والمناطق فهناك عرف يستحسن شيئا ويستقبح شيئا اخر فاذا ابتلينا بعرف اخر فربما يكون العرف بالعكس ومثال نضربه دائما انه تعارف فى العراق وايران مثلا ان احترام المرجع يكون بتقبيل يده واما فى الخليج فالمتعارف هو تقبيل الجبين واما فى اوربا فهو التصفيق فى وجه من يحترمونه مع انه ما يستحسن فى منطقه يستقبح لدى العقلاء فى منطقه اخرى ولذلك لو صفق فى وجه المرجع فيعتبر اهانه فى المنطقه الاخرى , وهكذا فى الملابس فمثلا الثوب (الدشداشه العربيه) فهو فى البلاد العربيه لباس المحترمين اما فى مناطق اسيا الوسطى فلا يستخدمه الا السائل (المستعطى) الذى يتكفف , فهذا اختلاف فى العرف وكذلك حتى فى منطقه واحده يختلف العرف حسب الزمان كما فى لبس العمامه على هذه الهيئه الحاليه فالى اخر زمن بنى العباس لا تلبس العمامه بهذا الشكل فكانت مستقبحه جدا وانما تلبس على غرار عمامه ابناء العامه حيث يكون لها ذيل الى الخلف او الى الامام ولكن بمرور الزمن شيئا فشيئا تحول العرف العقلائى الى عرف اخر فاصبح يختلف , ولعل بهذا يفسر ما نسب الى المعصومين من ان من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء فلا يلومن الا نفسه . فالنتيجه لا يمكن ان يجعل العرف العقلائى مناطا لتشخيص الموضوع , والصحيح ان التشخيص للموضوع هو العقل الدقيق .

مسوغات التيمم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _

المسوغ الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنيه الذهب أو الفضه وكان ظرفه منحصرا فيها بحيث لا يمكن تفريغه في ظرف آخر، أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهه أخرى .. (١) .

قلنا في ما اذا كان استخدام الماء للوضوء مستلزم لفعل محرم كأن يكون الماء في اناء الذهب او الفضه او الاناء المغصوب هل يعد الوضوء من هذا الاناء بدون تفريغ او بالتفريغ استخدام او لا ؟ يظهر من السيد اليزدي بانه استخدام فيلتزم بوجوب الترك ولزوم التيمم ولكن ان فعل ذلك.. فمقتضى كلامه الشريف يحكم ببطلان الوضوء لأنه نفس هذا اعتبره استعمالا وقلنا ان ما أفاده السيد الاعظم ايضا غير واضح علينا لأنه اعتمد على تحكيم العرف المسامحي في تشخيص الموضوعات وهذا لا نلتزم به ولاهو في كثير من الموارد ايضا يلتزم به , وذكرنا بعض الامثله في بعض الموارد من بحثنا .

قلنا والعلم عند الله انه قد يكون مره حسب الموازين العلميه التي قررها الاعلام من علمائنا الابرار ومره بقطع النظر عن هذه الموازين ومقتضى الموازين العلميه ان نفصل بين غمس اليد والوجه بالإناء من النقدين او بالإناء المغصوب فهنا وان كان استعمالان ولكنهما في الواقع جزآن من استعمال واحد استخدام اناء الذهب والفضه للوضوء وهذا الاستعمال نفسه محرم فلا يعد طاعه وكذلك في الاناء المغصوب ان غمس يديه او وجهه في الماء وكان الحوض مغصوبا وكذلك ان اغتسل بالارتماس في هذا الحوض فهو استعمال فلا يحكم بصحه الوضوء ولاصحه الغسل , فهما استعمالان تركب منهما استعمال واحد , فنفرق بين هذا وبين اذا اخذ الماء بالكف او بغير الكف من اناء النقدين او من الاناء المغصوب والمفروض ان الماء مباح فهنا بالميزان العلمي احدهما محرم والآخر مباح فنفس حفظ الماء وجمعه في اناء من النقدين محرم واستعمال الماء وهو عباره عن تحريك واجراء الماء على المحل المطلوب غسله هذا عمل آخر فذاك محرم والثاني لا دليل على حرمته ومقتضى القاعده ان يحكم بالصحه هذا حسب الميزان العلمي , ولكن عندنا مشكله اخرى وهي ان عند العقل لا يمكن ان يكون العبد مطيعا اذا اقدم على المعصيه ليطيع فاذا اقدم على معصيه المولى ويقصد التمرد على المولى ومن خلال هذا التمرد وبواسطه التمرد يريد ان يطيع المولى فان العقل لا يُعدُ هذا مطيعا وليس العقلاء والعرف لأننا قلنا العرف لانُحَكمه في هذه المصاديق وكذلك لعقلاء فانهم بما هم عقلاء قد يحكمون بهذا وقلنا ان الاحكام العقلائيه تختلف باختلاف المناطق ولشعوب والعادات , وفي لمقام نقول لن نفس العقل لا يحكم ان هذا العبد مطيع لان يريد ان يصل الى الاعه بارتكاب المعصيه والتمرد على المولى فاذا لم يعد مطيعا فلا يحكم بصحه الوضوء والغسل , فالنتيجه اننا نحكم بانه على مقتضى الموازين العلميه يختلف الحكم بين الوضوء بالغمس والوضوء بالغرفه او بالتفريغ (كما في تعبيرات العلماء) فيحكم في الفساد في الاول ويحكم بالصحه في الثاني ولكن عنوان الطاعه بحكم العقل لا يتحقق وذلك لان العمل مركب من معصيه وما يتخيله العبد طاعه والعمل المركب مرتبط احدهما بالآخر فلا يعد طاعه فلا يكون العبد مطيعا .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص ۱۹۰، ط جماعه المدرسین.

مسوغات التیمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التیمم _ المسوغ الثامن .

مسأله ۳۵ : إذا کان جنبا ولم یکن عنده ماء وکان موجودا فی المسجد فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ینتقل إلی التیمم، وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء أو کان عنده ولکن لم یمکن أخذ الماء إلا بالمکث، فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک أیضا، أو کان الماء فی أحد المسجدین ... (۱)

افاد فی العروه انه اذا کان جنبا وامکن له اخذ الماء من المسجد والاغتسال من دون دخول فلایجوز له التیمم ویجب علیه اخذ الماء والاغتسال فیجوز للمکلف ان یأخذ الماء من المسجد ویغتسل خارج المسجد وکذلک اذا کان الماء داخل المسجد وامکنه ان یغتسل من خلال مروره فی المسجد لان المرور فی المسجد یجوز للجنب اخذ الماء مارا ولایحتاج الی ای شیء , ماعدا المسجدین الشریفین فلایجوز له المرور فیهما وهو جنب .

وهذا التفریع منه رض مبنی علی جواز اخذ الشیء ووضع الشیء فی المسجد للجنب زائدا علی جواز المرور وهذا محل کلام بین الاعلام ونحن تبعا لجمله من الابرار التزمنا بعدم جواز اخذ شیء او وضعه فی المسجد فی حاله الجنابه , والمقصود من اخذ شیء او وضع شیء فی المسجد هو من دون ان تدخل الید الی المسجد بناء علی ان جو المسجد حکمه حکم ارض المسجد والا اذا قلنا بان جو المسجد لیس بمسجد وان المسجد هو الارض فقط والحیطان اذا اوقفت مسجدا فلابد ان نفرض ان اخذ الشیء من دون ادخال الید الی جو المسجد مثلا اذا کان یمکنه اخراج الشیء من دون ادخال یده وبای طریقه کانت (والکلام لا یکون فی الصغری فی خلق الامثله ولیس ذلک بعزیز علی طالب العلم) , فهو رض جوز اخذ الشیء ووضعه فی المسجد فیقول اذا امکنه اخذ الماء من المسجد من دون الدخول فیجب علیه ذلک او یغتسل وهو مار بحیث لا یتحقق المکث المحرم (وهذا فی غیر المسجدین) فیقول یجوز الغسل عن الجنب او الحیض اذا توفرت الامور التی یفتقر الیها الانسان لأجل الغسل کما لو کان الماء غزیر او کانت فواره داخل المسجد او ان احدٌ یأخذ الماء ویصب علیه وهو داخل من باب ویخرج من الباب الاخر فعلیه ان یفعل ذلک , وهذا المعنی نلتزم به لأنه لیس فیه اخذ شیء او وضعه وتتحقق الطهاره من خلال المرور وفی هذا الفرع نوافق السید الیزدی رض .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص ۱۹۰، جماعه المدرسین.

وهـذه الفروع على مبنـاه الشـريف وعلى مبنى السـيد الاعظم وحكيم الفقهاء انها لا اشـكال فيها , ولكن نحن نريـد ان نفهم هـذه المسـاله فقلنـا تبعـا للأعلام ان الطهاره الترابيه تختلف عن الطهاره المائيه فالطهاره المائيه اذا حصـلت ولو كانت لأجل غايه تسوغ جميع الغايـات حتى التى كـان غافلاـ عنهـا حين الوضوء او الغسـل لأنه أرتفع الحـدث فكل شـىء كان الحـدث لا يمنعنى منه لا يمنعنى الآن لان الحدث قد ارتفع وهذا بخلاف الطهاره الترابيه فانه التزم رض كما تقدم والتزم به العلمان السـيد الحكيم والسـيد الاـعظم وجمله بل عموم الفقهاء قالوا ان المسوغ للتيمم يختلف فاذا كان المسوغ للتيمم ضـيق الوقت فحينئـذ قالوا لا يصـح بهـذا التيمم الا تلك العباده التى ضاق وقتها اما الصلاه الاخرى او مس كتابه القرآن فلا تسوغ له فعلى هذا الاساس لابد من دليل يدل على ان التيمم سائغ لهـذا العمل فنلتزم به حينئذ , نعم دل دليل انه يسوغ له الخروج من المسـجد فكان فى المسـجد واجنب بفعل حرام او ليس بفعـل حرام فعنـدما يريـد ان يخرج من المسـجد فهنـا يتيمم ويخرج فهـذا ثـابت بالأـدله وانت تريـد ان تـدخل الى المسـجد لا لأجل الصـلاه وانما لأجل الوصول الى الماء فعليك ان تثبت بان الشارع المقدس سوغ التيمم لمثل هذا العمل وليس لأجل الصـلاه اما الدخول للمسـجد لأجل الصلاه بالتيمم فذلك جائز اذا كان المسوغ للتيمم موجود كما لو كان مريضا والطبيب منعه من الغسل او الوضوء فيجوز له ان يـذهب الى الحرم او الى المسـجد ويصـلى ولكن التيمم لأجل الوصول الى الماء فقط هل دل دليـل على انه يسوغ التيمم كمـا افاده رض وسـكت عنه الفقهاء وقالوا على مبناه من جواز الاخـذ ووضع الشـىء فى المسـجد يجوز للجنب ؟ .

ربما يتخيل احد بوجود عمومات فى الروايات مثلا (التراب احد الطهورين) (التراب مثل الماء) وفى بعض الروايات ولو الغير معتبره (يكفيك عشر سنين) وهذا تشبيه وتنزيل وفى التشبيه والتنزيل قلنا ان فيه ثلاث احتمالات وحسب الاستقراء الاحتمال الاول ان يثبت كل ما للمشبه به للمشبه الا ما خرج بالدليل مثلا تشبيه الرسول ص بموسى ع والامام ع بهارون الا النبوه والنبى ع ابن اسماعيل والنبى موسى ع ابن اسحاق فهذا النسب لا يصح نسبه احدهما من جهه النسب للآخر فهذا خارج , الاحتمال الثانى ان ابرز الاحكام الثابته للمشبه به تثبت للمشبه , الاحتمال الثالث انه اجمال ولانعلم ما هو سببه فليس عندنا قاعده ان يثبت كل ما للمشبه به يثبت للمشبه فليس لك الحق ان تأخذ من هذه الروايات التراب احد لطهورين وانه كالماء فهذا صحيح انه تشبيه ولكن هناك نأسس قاعده اولا والقائلون بالتشبيه نادر فاغلبهم لا يلتزمون بذلك فالنتيجه ان هذه الروايات لا تفيدنا وعلى الاسيد اليزدى ان يثبت ان من مسوغات التيمم الوصول الى الماء اذا كان متوقف على الطهاره .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن .

مسأله ٣٥ : إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا فى المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم، وإن لم يكن له آنيه لأخذ الماء أو كان عنده ولكن لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضا، أو كان الماء فى أحد المسجدين ... (١)

ص: ١١٩

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص ١٩٠، جماعه المدرسين.

كان الكلام فى ما أفاده السيد اليزدى فى العروه من انه يسوغ له الدخول فى المسجد لأجل الاغتسال اذا لم يمكن الاغتسال بأخذ الماء خارج المسجد واشكلنا عليه بانه يحتاج الى دليل يدل على مشروعيه التيمم فى مثل هذه الحاله وهى الدخول الى المسجد لأجل الوصول الى الماء لا لأجل المكث فى المسجد عباده اذا كانتا متوقفه ولايمكن تأجيلها , ولم نجد دليلا على ذلك ,

واشكل رض بانه لا يرد هذا الاشكال وهو ان التيمم اذا تم فصحته تستمر الى حين التمكن من الماء فاذا وصل المكلف بواسطه التيمم الى داخل المسجد فقد انتقض التيمم لان التيمم من جمله نواقضه القدره على الماء وهاهنا قد اقتدر على الماء فلا بد ان ينتقض التيمم ,

واجاب عن هذا الاشكال بان هذه الشبهه ان هذا التيمم لا يسوغ له الا الدخول والدخول متحقق والتيمم انما يرتفع بتمام الغسل وليس بمجرد الوصول الى الماء يكون ناقضا

بعباره واضحه : التيمم سوُغ لأجل الدخول فى المسجد فقط ولا يترتب على هذا التيمم اى غايه اخرى حتى يرد هذا الاشكال

والسيد الاعظم لم يقبل من السيد اليزى ذلك واشكل بان صحه التيمم هاهنا لأجل الدخول فى المسجد ليس صحيحا ولكن اشكال لسيد الا عظم غى اشكالنا نحجن عليه , فالسيد الاعظم يقول ان الدخول للجنب فى المسجد حرام والتيمم حسب الفرض لا ـ يرفع الجنابه ولا يرفع احكام الجنابه ولايرفع الحدث ومن جمله احكام الجنابه حرمه الدخول الى المسجد فكيف يمكن ان يكون التيمم صحيحا ويدخل فى المسجد وهو حرام عليه , وهذا الاشكال الذى ذكره هو ضمن الاستدراك فى نهايه هذه المساله .

ولكن هذا الاشكال من السيد غير واضح علينا

والوجه فيه انه قد ثبت كما اعترف هو فى المقام وفى ما سبق تبعا للأعلام انه التجزئه فى الاثار المترتبه على الطهاره ممكن بواسطه التيمم بمعنى ان لطهاره تترتب عليها عده اثار كالصلاه ومس كتابه القرآن والمكث والنوم فى المسجد فكل ذه اثار ولامانع من يكون التيمم مبيحا لا لبعض هذه الاثار دون البعض الاخر لا ان التيمم يرفع الحدث حتى يقال كل ماكن حراما على الجنب يحل له بواسطه التيمم فيقول بناء على صحه فتوى السى اليزدى من ان التيمم لأجل الدخول فى المسجد صحيح فحينئذ ترتفع الحرمه حرمه دخول الجنب فقط بهذا لمقدار وهو الذى يفتقر اليه لأجل الكون فى المسد ولأجل الاغتسال ولامانع من ذلك فحرمه دخول الجنب فى المسجد لا يحول دون الحكم بصحه هذا التيمم ولكن اصل المساله وهو صحه التيمم لأجل الدخول فى المسجد لا لأجل قصد المكث فيه اذا كان لمكث واجبا او كان المكث مستحبا ولايمكن تأجيله باى اعتبار من الاعتبارات فنحكم بصحه التيمم لأجل هذه العباده الكث او الصلاه او الكون فى المسجد فهذه الطهارات قد ثبت مشروعيه التيمم له اما مشروعيه التيمم لأجل الدخول فى المسجد لا الى الوصول الى الماء فقط دون شيء آخر هذا لم نجد له دليا

فالنتيجه ان ما أفاده اليزدى غير واضح وما افاده السيد الاعظم غير واضح ايضا ولكنه بعض المطالب العلميه نتعرض اليها بعون الله تعالى .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابينا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

ص: ۱۲۱

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۱، جماعه المدرسين.

افاد صاحب العروه انه سيتثنى من الاحكام السابقه فى حكم التيمم وهو انه لا يستباح التيمم الا لضيق الوقت عن الطهاره المائيه او لفقدان الماء فيقول عندنا مقامان انه يجوز التيمم فيهما من دون الضيق والفقدان للماء

المورد الاول : الصلاه على الجنازه فى حاله تمكن المكلف او عدم تمكنه من الغسل او الوضوء فيمكنه الصلاه على الجنازه بالتيمم بدون الطهاره المائيه ,

طبعا لاشك ولاريب من جواز الصلاه على الجنازه بدون طهاره ويستحب ان يكون متطهرا وهذا الاستحباب ثابت مطلقا ولكن ان التيمم يقوم مقام الطهاره المائيه مع العجز بمعنى ضيق الوقت بحيث اذا اراد ان يتوضأ او يغتسل تفوته صلاه الجنازه هاهنا مستحب ولكن هذا يدخل فى ما تقدم وهو مشروعيه التيمم مع ضيق الوقت فبناء على حاله الضيق لا يكون هذا الحكم استثناء

مما سبق بل هو على طبق ما تقدم وهو انه عاجز من جهه ضيق الوقت , لكن صاحب العروه يقول يصح له التيمم حتى مع عدم ضيق الوقت واستدل على ذلك بروايتين وذكرهما السيد الاعظم والروايتان فى باب ۲۱ فى صلاه الجنازه

الروايه الاولى : معتبره الحلبى وهى (عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصلاه عليها ، قال : يتيمم ويصلى) (۱) وهذه الروايه لا تفيد السيد اليزدى كما قال السيد الاعظم لأنها وارده فى الضيق اذا ذهب ليتوضأ او يغتسل تفوته الصلاه وبناء على هذا لا يكون استثناء من السابق .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۱۱۱، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۱، ح۶، ط آل البيت.

الروایه الثانیه : وهی موثقه سماعه ابن مهران (وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن أخیه الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألته عن رجل مرت به جنازه وهو علی غیر وضوء ، کیف یصنع ؟ قال : یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به) (۱) , اذا قلنا ان اللِبن هو غیر المطبوخ فهذا لا کلام فیه اما اذا قلنا ان اللِبن هو المطبوخ فهذا یحتاج ان نقول بوجود الغبار علی هذا اللبن کی یصح التیمم به , والسید الاعظم یقول ان هذه الروایه ایضا منصرفه عن محل الکلام وهو مشروعیه التیمم فی حال الاختیار فتعبیر الروایه هو فی حاله الضیق کیف یصنع , والسید یدعی انها منصرفه من حیث الثواب الی حاله الاضطرار فان تم هذا الانصراف فلا تکون الروایه دلیلا علی مشروعیه التیمم فی حاله السعه .

والروایه الاخری ذکرها السید رض یقول انها تدل علی مشروعیه التیمم مطلقا ولکنها ضعیفه السند فهی عن حریز عن من اخبره فهی مرسله عن ابی عبد الله ع (وعنه ، عن أبیه ، عن حماد ، عن حریز ، عمن أخبره ، عن أبی عبدالله علیه السلام قال : الطامث تصلی علی الجنازه ، لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود ، والجنب یتیمم ویصلی علی الجنازه) (۲) فهی مطلقه سواء کان هناک ضیق الوقت او لم یکن یقول ان هذه لروایه دلالتها تامه ولکنها مرسله ,

---

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۱۱۱، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۱، ح۵، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۱۱۲، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۲، ح۲، ط آل البیت.

ويقول هناك روايه اخرى معتبره حسب الضاهر وتدل على المدعى وهى روايه سماعه (وعنه ، عن أبى جعفر ، عن عثمان ، عن سماعه ، عن أبى عبدالله عليه السلام عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه ، فقال : تتيمم وتصلى عليها ، وتقوم وحدها بارزه من الصف) (١) ولم يذكر فيها الامام انها فى حاله الحاجه او حاله عدم الحاجه فان تمت سندا كما هو واضح العلم عند الله فهذه تعتبر دليلا على جواز التيمم وفى حاله السعه .

ثم هنا مطلب وهو انه اصل هذه الصلاه لا يشترط فيها الطهاره لا المائيه ولا الترابيه كما اشير فى بعض الروايات انها عباره عن تسبيح واستغفار ودعاء وكما انت يافلان تسبح وتهلل وتستغفر وانت فى البيت وعلى غير وضوء كذلك يمكنك ان تصلى على الجنازه وانت على غير وضوء فإذن اصل فعل هذه الصلاه ليس مشروط بالطهاره , ففعلها بالوضوء او التيمم فما هو معنى ذلك ؟ ,

يستفاد من الروايه (وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام الجنازه يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه ، أيجزى لى أن اصلى عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر أحب إلى) (٢) انه يكون العمل احب الى الله سبحانه وتعالى يعنى يكون الفعل بالطهاره احب الى الله سبحانه وبواسطه المحبوبيه يثبت زياده الاجر ولايثبت الاستحباب , والاستحباب يستلزم الرجحان ورجحان الفعل ومحبوبيته لايستلزم الاستحباب وهو انشاء الحكم , اذن الذى ثبت هو ان العمل وهو فعل صلاه الجنازه هو احب الى الامام ومن هنا نعلم انه احب عند جده الرسول الاعظم ص وعند الله سبحانه اذا كان مع الطهاره فكون الانسان على طهاره يجعل العمل احب عند الله سبحانه والمحبوبيه تقتضى زياده الاجر وزياده الاجر لا يعنى ثبوت الاستحباب فعلى هذا الاساس لا يعد هذا الحكم فى العروه استثناء مما سبق ويكون استثناء اذا قلنا ان فعل صلاه الجنازه بالتيمم او الوضوء مستحب يعنى ثبت استحباب التيمم لصلاه الجنازه بدون ضيق وبدون فقدان الماء فيكون هذا استثناء من الحكم السابق وان ثبت على ذلك زياده الاجر فقط فزياده الاجر فقط لا يعد هذا استثناء من الحكم السابق , فالروايه ٢ ب٢١ يعنى كون الانسان فى صلاه الجنازه على طهر احب الى الامام فالثابت فى الروايه هو كونه على طهر وليس الاستحباب فاذا لم يكن الاستحباب ثابت فلا يكون استثناء مما سبق .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص١١٢، ابواب صلاه الجنازه، ب٢٢، ح٥، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص١١٠، ابواب صلاه الجنازه، ب٢١، ح٢، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابينا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

كنا فى ما افتى السيد اليزدى وغيره من الاعلام فى جواز التيمم والاكتفاء به مع التمكن من استعمال الماء فى صلاه الجنازه وقرأنا بعض الروايات التى استدل بها فى المقام وهما روايه الحلبى ومعتبره سماعه واخرى مرسله , ولكنهم قالوا ان الروايات الداله على الكفايه مطلقا وذلك انما هو من جهه هذه الروايه المرسله فلابد من تأييدها بقاعده التسامح فى ادله السنن والا فان اصل الحكم وهو انه يشرع التيمم مشهور بل ادعى الاجماع فى كلمات غير واحد من فقهائنا كالشيخ الطوسى وصاحب الجواهر وغيرهم .

اما دعوى الاجماع فلامعنى ان نصغى اليها مع وجود هذه الروايات لأنه يصير الاجماع معلوم المدرك ومع العلم بمدرك الحكم لا يثبت الاجماع ابدا .

اما قاعده التسامح بأدله السنن واننا لا نقول بها ومع فرض القول بها فإنها تفيد فقط فى الروايه المرسله وهى التى دلت على مشروعيه التيمم مطلقا حتى مع التمكن من الطهاره المائيه , وليس هذه القاعده تجرى فى الجميع

ثم قلنا توجد روايه وذكر لها سندان سند للشيخ الطوسى وسندا للشيخ الصدوق اما سند الطوسى ففى السند ابو جعفر ولم يذكر اسمه من هو (وعنه ، عن أبى جعفر ، عن عثمان ، عن سماعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) عن المرأه الطامث إذا حضرت الجنازه ، فقال : تتيمم وتصلى عليها ، وتقوم وحدها بارزه من الصف) (۲) والمكنى بابى جعفر خمسه اشخاص واغلبهم ضعاف فاذا كان الامر كذلك فأصبحت الروايه مجهوله الحال لأننا لم نعرف من هو ابى جعفر ,

---

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۱، جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۱۱۳، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۲، ح۵، آل البيت.

اما السند الثانى وهى بسند الشيخ الصدوق رواها بسنده الى سماعه ابن مهران وسنده اليه قوى ومعتبره لدى الرجاليين , فعليه عندنا روايه معتبره فى كتاب من لا يحضره الفقيه وهى تدل على ان المرأه الطامث اذا ارادت الصلاه على الجنازه فلها ان تتيمم وتقف خلف الرجال , والكلام من ناحيه التيمم فقال الامام ع تتيمم .

لا يقال : ان هذا التيمم لا يكون رافعا لان المرأه طامث يعنى هى ايام الحيض لا تتمكن من كسب الطهاره لان حدثها مستمر

فنقول : التيمم ليس لرفع الحدث وانما التيمم لمشروعيه عمل معين مثلا مرأه فى المسجد وحاضت فتتيم وتخرج وكذلك الجنب فى المسجد يخرج بالتيمم من المسجد وهذا التيمم ليس لرفع الحدث فلا تأتى هذ الشبهه وهى ان الروايه وارده فى المرأه التى لا يمكن ان تتخلص من الحدث فالتيمم ليس للتخلص من الحدث حتى يشكل علينا , فالروايه تدل على مشروعيه التيمم فى حق الطامث لأجل الصلاه على الميت ولافرق بين الطامث والمجنب وغيرهما ممن يكون مبتلا بالحدث الاصغر او الاكبر فانتم الفقهاء اعرضتم عن ذكر هذه الروايه فى الاستدلال جدا غير واضح .

اما الاجماع فقد انتفى لان مع وجود هذه الروايه الداله على مشروعيه التيمم مع عدم التمكن ومع التمكن ثم تتمسك بالإجماع وتدعى الاجماع التعبدى فهذا جدا غير واضح , والصحيح ان الحكم يكون بمقتضى الروايات فنفتى بكذا .

ولكن قلنا ان هذا التيمم لانحكم بالاستحباب وانما نقول انه يزيد الاجر لان الاجماع فى الروايه التى ذكرناها انه الصلاه مع الطهاره احب الى اى ان الانسان مع التيمم او الوضوء او الغسل يكون العمل راجحا وليس الرجحان يستلزم الاستحباب ولكن الاستحباب يستلزم الرجحان , فالرجحان عند الله والمعصوم هو لكسب الاجر فقد يثبت الاجر بدون ان يكون هناك استحباب او وجوب او نحو ذلك , كما قلنا فى الروايه المعتبره ان الرسول ص قال لابى ذر ان الرجل يؤجر عند المواقعه مع زوجته قال هل له فيه اجر قال ص نعم كما العقوبه على الجماع حراما كذلك اجر فى الجماع حلالا , فبمطلق الجماع فيه اجر وان لم يكن مستحبا كما لو دخلت فيه عناوين اخرى كطلب المؤمنه فيكون مستحبا من باب استجابه طلب المؤمن ,

اذن هـذه الروايه التى تقول ان الكون على طهاره احب الى اى تفيـد الاجر محبوبه لدى الامام ولدى النبى ص اى عند الله فالذى يكون محبوبا عند الله عزوجل يكون ماجورا عليه .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابينا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

قلنا لا يفرق بين كون المصلى اماما او مأموما لان الروايات مطلقه

وبقيت نقطه : فى كلام السيد الاعظم بعدما يفرغ يقول لابأس بالتيمم للحائض والجنب وغير ذلك رجاء فى حاله التمكن وغير التمكن , وهذا غير واضح والضاهر ان العباره فيها خلل مطبعى وهو انه يريد رجاء فى صوره عدم الضيق لا مطلقا وهو يصرح فى العباره مطلقا رجاء اى ولو كان متمكنا من الوضوء او غير متمكن ويظهر ان المقصود انه غير متمكن والعباره كان فيها خلل لأنه رض قد صرح قبل ذلك بأسطر صرح برايه الشريف .

الاستثناء الثانى : وهو النوم للجنب او غير الجنب ينام ويتيمم حتى يكون بحكم المتطهر فى هذا النوم .

والروايات التى دلت على ذلك ذكرها صاحب الوسائل فى ابواب الوضوء وهى مرسله روى الشيخ الصدوق (محمد بن على بن الحسين، عن الصادق (عليه السلام) قال: من تطهر، ثم آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء، فتيمم من دثاره كائنا ما كان، لم يزل فى صلاه ما ذكر الله) (۲) هذه الروايه استدلوا بها على هذا الحكم وهو التيمم للمحدث وينام , ولم يذكر فى الروايه انه بدل عن لغس او الوضوء فان ثبت اعتبارها فيعم لحكم للمحدث بالحدث الاكبر وللذى يتمكن والذى لا يتمكن .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۱، جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱، ص۳۷۸، ابواب الوضوء، ب۹، ح۲، ط آل البيت.

ولكن التمسك بهذه الروايه يتوقف على اتمام قاعده التسامح بأدله السنن باعتبار ان الروايه ضعيفه , وقلنا مرارا ان هذه لقاعده غير ثابته وكذلك جمله من الاعلام منهم السيد الاعظم ولكنه له اشكال من جهه سند لروايه اما نحن فالأشكال فى فقه الروايه وذلك لان معنى من بلغه ليس اى روايه لان ذلك يشمل حتى الروايات العاميه فيصدق عليها ايضا من بلغ

والصحيح والعلم عند الله ان البلغ على نحوين

البلوغ التكوينى والحقيقى : وهو وصول الحكم من مصدره الشريف مباشرتا كما لو انت سمعت مباشرتا من الامام ع .

والبلوغ التعبدى وهو انه حسب الموازين لست مقتنعا من ان هذا قاله الامام او لنبى ص لكن ميزان اعتبار السند يقتضى ان يكون هذا الخبر يسند الى المعصوم لأنه عن ثقه عن ثقه الى ان يصل الخبر الى , فبمقتضى ادله واعتبار حجيه خبر الواحد نأخذ به .

ونحن مبتلون بالنقل بالوسائط ولولا اعتبار خبر الواحد او طرق اخرى من الطرق المعتبره فيصدق اعتبار البلوغ العبدى , ففى الصوره الاول غير موجوده لان الامام ع غائب ونحن بعيدون عن عصر النص , فيبقى التعبدى فقط ولكن احتمال الخطأ والنسيان موجود فى كل روايه الا المتواتره (البعض احتمل الخطأ والنسيان حتى فى المتواتره) , فاذا كان هناك اشتباه او نسيان وانا اعتمدت بناء على نقلهم وعملت العمل بمضمون الروايه فهنا الله تعالى يتفضل على بالأجر والثواب لأنى مشيت فى الطريق الذى حدده لى فهو قال ليس لاحد لتشكيك بما رواه الثقاه فلو , فلو كان العمل ليس طبق الواقع الذى اعتقده فهنا يتدخل التفضل الالهى والعطف على عبده وعلى نيته وعزمه الامتثال فيعطيه الاجر وان كان الله تعالى ورسوله لم يقله فهذا هو معنى حديث من بلغه وليس معناه اه كاذب ولم توجد فيه شرائط البلوغ لا التكوينى ولا التعبدى فهذا نسبه فقط , فالأعلام مع كل احترامنا لهم فسروا البلوغ بما هو شائع فى السنه اخواننا الاجلاء ولكن بأدنى تأمل يتضح ما قلناه فتفسير روايه من بلغ تشمل الروايه الضعيفه حتى لو كانت من بى هريره لامعنى له , اذن قاعده التسامح لا نقول بها فلابد للحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل شرعى .

فالنتيجه ان هذه الروايه دعمها بقاعده التسامح غير واضح .

وتوجد مشكله اخرى فى الروايه فهى قالت (من تطهر ... فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان) يعنى الدثار لو كان معلقا لا يكفى الا اذا كنت تريد ان تنام عليه فاذا لم يكن دثارا لم يصح التيمم به ,

وفى مقابل هذه الروايه توجد رويه اخرى وهى اوسع واشار اليها السيد الحكيم وهى فى العلل (عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد) (١) وهذا الحسن ابن راشد وزير المهدى ووزير هارون ووزير لآخر فهى ضعيفه به , فهذه الروايه تقف فى مقابل تلك الروايه ولكنها ايضا ضعيفه السند من جهه الحسن ابن راشد فلا يثبت الحكم بها .

وتوجد روايه معتبره الروايه الاولى فى نفس الباب (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن على الحلبى قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ، أينبغى له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ) (٢) فهى قالت حتى يتوضأ فخصوص التوضؤ وليس التيمم ويمكن ان يقال انها لا تدل على نفى التيمم ولكن الروايه المعتبره على ذلك .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٢، ص٢٢٧، ابواب الجنابه، ب٢٥، ح٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٢، ص٢٢٧، ابواب الجنابه، ب٢٥، ح١، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فی موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابينا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

كنا فی اثبات انه هل يشرع التيمم للنوم او لا حينما كان متمكنا من الوضوء قلنا تمسك الاعلام رض بمرسله وردت فی الفقيه للشيخ الصدوق فی ما اذا آوی الی فراشه ثم تذكر انه ليس على طهاره فله ان يتيمم بدثاره

وقاعده التسامح فی ادله السنن رفضناها ولكن بقطع النظر عما قلناه فی القاعده يوجد بحث عند الاعلام بانه هل تجری القاعده فی الفتوی او لا , يعنی اذا كانت الروايه ضعيفه السند فتشملها القاعده اما اذا كانت فتوی فهل يجوز لفقيه اخر الذی لم تثبت عنده هذه الفتوی بمقتضی الادله الشرعيه هل يجوز له ان يعتمد علی فتاوی الفقهاء كالروايه ويفتی بالاستحباب _ وهو افتی بالوجوب _ تمسكا بقاعده التسامح او لا ؟

يظهر من السيد حكيم الفقهاء رض انه يمكن ذلك ولو ليس بمعنی الالتزام عنده وان كان صريح كلامه احتمال قوی انها تشمل ذلك .

وهذا مرفوض لدينا ولدی كثير من المحققين رض لان الفقيه مصدر حكمه قد يكون ايه او روايه او اجماع وقد يكون ان اصل المطلب ثابت فی مورد وكان المورد يتحمل تنقيح المناط وهو قام بتنقيح المناط فشمل المناط لغير المورد المنصوص فأفتی بثبوت الحكم والتعدی به من مورد النص الی مورد آخر فهنا حينئذ ليس هنا روايه حتی يقال انه يشمله الحديث المعتبر من بلغه عن النبی ص فهذا لم يخبر عن النبی وانما يخبر عن رأيه حتی لو كان يعتمد علی ايه او روايه فهو لا يقول قال الله كذا انما يقول هكذا اعتقد فهو يخبر عن رأيه ورأيُه فعله هو وليس فعل الله فهو لا يخبر عن الله تعالی ,

---

۱- العروه الوثقی، السيد اليزدی، ج۲، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسين.

فالنتيجه ان فتوی الفقيه هو اخبار عن رايه ولذا قالو فی بحث حجيه فتوی الميت فی حق المكلفين مطلقا او فی الذی كان مقلدا له قالو ان تلك الفتاوی انتهت وتبخرت لان روحه ارتفعت وليس هی شيئا موجودا حتی تعمل علی رايه . اذن الفقيه حينما يفتی فهو يعبر عن روايه وليس يخبر عن الله او عن النبی ص او عن الامام ع حتی يقال بشمول حديث من بلغ فتوی الفقيه , فميل السيد الحكيم الی ان قاعده التسامح تشمل فتاوی الفقهاء غير واضح علينا .

وايضا فى خصوص المورد توجد مشكله اخرى تمنعنا من التمسك بقاعده التسامح ان قلنا بها وهى ان القاعده موردها على فرض ثبوتها الخبر الذى ورد عن النبى ص واما اذا كان الخبر له معارض فأصل التعارض التساقط فاذا قلنا بالتساقط فحينئذ الروايه معارضه بروايه اخرى خصوصا اذا كان المعارض اقوى سندا فلا يبقى لهذا الخبر وجود فعليه كيف يشمله حديث من بلغ ,

لا يقال ان هذه الروايه الضعيفه معتبره بعمل الاصحاب .

لأنه يقال ان عمل الاصحاب يثبت السند ولا يثبت التعدى من مورد السند الى غيره وهنا تعدى والروايه وارده فى من آوى الى فراشه وهو على غير وضوء أى انه محدث بالحدث الاصغر وانت تريد ان تتعدى الى الحدث الاكبر وهذا التعدى ليس منصوص , فإنما التعدى يثبت بعمل الاصحاب لا اصل الحكم لان اصل الحكم معارض بروايه ابى بصير التى قرأناها التى وردت فى باب الجنابه عن امير المؤمنين قال المسلم لا ينام جنبا واذا كان لا يتمكن فعليه ان يتيمم بالصعيد وليس بالدثار كما فى روايه الصدوق .

ثم تعرض السيد اليزدى الى فرع اخر وهو اذا كان المكلف فى احد المسجدين (المسجد الحرام المكى ومسجد النبى ص) واحتلم وخرجت منه الجنابه فقال الفقهاء يشرع له التيمم لأجل الخروج من المسجد وهنا ليس للاحتلام خصوصيه انما الخصوصيه انه جنب ويريد ان يتصرف فى المسجد خروجا ,

فقال الاعلام الثلاثه انه لا يصح التيمم مطلقا ولكن يجب عليه ان يقارن بينهما فى الوقت الذى يستغرقه فى الخروج هو الاقصر او الذى يستغرقه فى الخروج هو الاقصر وعليه ان يختار ما هو اقل مكثا فى المسجد وكذلك اذا كان فى المسجد حوضا فيرتمس فيه وتنتهى المشكله , فيقول امامه ثلاث اشياء الغسل والخروج والتيمم فعليه ان يختار الوقت الاقصر .

وهذا الحكم منهم بعد هذه التوضيحات التى اجريناها لكلماتهم نقول ان موضوع هذا البحث يأتى اذا قلنا ان الادله الداله على حرمه المكث فى المسجدين والمرور منهما يشمل الوقت الذى يستغرقه خروجا والا المكث غير الخروج فحرمه المكث شىء والمرور ليس مكثا وانت تقارن الوقت الذى يستغرقه الخروج مع الوقت الذى يستغرقه فى التيمم , فهذا يحتاج الى توسعه بان يقيم دليلا على ان الكون فى المسجد خروجا كالكون فى المسجد مكثا او يقيم الدليل على ان التصرف فى المسجدين حرام حتى خروجا كالمكث فلابد من اثبات ذلك من قبل الاعلام الثلاثه حتى يصح التفصيل فى هذه المساله .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ۳۶ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا فى موضعين: أحدهما: لصلاه الجنازه فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابينا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبيه لا بقصد الورود والمشروعيه... (۱)

قلنا افتى الاعلام الثلاثه فى ما اذا كان انسان فى احد المسجدين الشريفين واصابته الجنابه بالاحتلام مثلا فاذا كان وقت التيمم اقصر من وقت الخروج من المسجد وكذلك اقصر من وقت الاغتسال فيه فحينئذ يتييم ويخرج واذا كان وقت الخروج بدون التيمم اقل من وقت التيمم فعليه ان يخرج بدون التيمم وكذلك اذا كان وقت الاغتسال فى المسجد اقل فعليه ان يغتسل هكذا افتى الاعلام الثلاثه فى المقام وفى بحث الجنابه , ولنا مطالب

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۱، ط جماعه المدرسين.

المطلب الاول : قلنا هذا يفتقر الى اثبات ان مطلق الكون فى المسجد محرما حتى لا يكون الوقت الاضافى لأجل التيمم او الكون الاضافى لأى طريق للخروج من المسجد زائدا على الضروره يكون محرما وقلنا ان هذا ثابت فى الروايه المعتبره وهى معتبره محمد ابن مسلم (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) _ فى حديث الجنب والحائض _ ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين) (۱) والمقصود من لا يقربان هو عدم الدخول ولو لحظه وليس المقصود بعدم المرور ان لا يمشيا قرب حائط المسجد مثلا , فإلى هنا يمكن ان يكون هذا هو مصدر حكم الاعلام رض

ولکن ماافده الاعلام غیر واضح علینا :

الوجه فیه : انه قلنا وقد التزموا به ایضا ان التیمم غیر رافع للحدث وغیر مزیل للحدث عند المحدث وانما هو یبیح بعض التصرفات المتوقفه علی الطهاره من الحدث وعلیه فتنحصر مشروعیه التیمم حیث ورد دلیل مشروع لهذا العمل وهذا العمل یجوز وتقدم منه ذلک قال انه یجوز له الدخول فی الصلاه بالتیمم ولکن لا یجوز له مس کتابه القرآن ولا اثناء الصلاه فاذا کان الامر کذلک نطالب الاعلام رض الدلیل علی مشروعیه التیمم للاغتسال فی احد المسجدین , اما الوقت اقل من التیمم فهذا استنباط اذا لم نتجر او نقل هو قیاس فاذا کان الامر کذلک فلا یشرع الغسل فی المسجدین ولا بالتیمم ایضا .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲، ص۲۰۹، ابواب الجنابه، ب۱۵، ح۱۷، ط ال البیت.

المطلب الثانی : وهو مرفوعه ابی حمزه الثمالی قال ابو جعفر (وعن محمد بن یحیی رفعه ، عن أبی حمزه قال : قال أبو جعفر (علیه السلام) : إذا کان الرجل نائماً فی المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله) فاحتلم فأصابته جنابه فلیتیمم ، ولا یمر فی المسجد إلا متیمما حتی یخرج منه ، ثم یغتسل ، وکذلک الحائض إذا أصابها الحیض تفعل کذلک ، ولا بأس أن یمرا فی سائر المساجد ولا یجلسان فیها) (۱) فإضافه کلمه ثم من الامام ع ما کان بحاجه الی ان یبین انه ان یغتسل بعد ذلک لأنه سوف یغتسل فهو مسلم ولابد ان یغتسل ولکن اضافه کلمه ثم بعد الخروج فهو یقول یخرج متیمما ثم یغتسل , فانت ترید ان تفتی بالغسل داخل المسجد فهذا غیر واضح علینا ,

ولیس للأعلام التخلص من هذه الروایه الا بأحد طریقین

الطریق الاول : وهو الاشکال فی السند بان لروایه مرفوعه ولکن هؤلاء الاعلام استدلوا بها لأجل جبرها بعمل الاصحاب او وجود روایات اخری تؤید هذا المضمون فالمهم لیس لهم التخلص من مواجهه الروایه من هذا السند

اما الطریق الثانی : هو مادام یوجد انصراف وهو کون المسجد الحرام او مسجد النبی ص قد هیأ فیه مکان للاغتسال فهذه حاله نادره لعله الآن فی الوسائل الحدیثه یمکن ان یفعلوا ذلک بطریقه ما , واما فی ذلک الوقت لا یوجد هذا فالروایه منصرفه عن ما اذا وجد مکان الغسل فی المسجد .

وهذه الدعوی مرفوضه ان ادعاها احد منهم ایضا لان الانصراف الذی نعتمد علیه فی مقام استفاده الحکم الشرعی من الروایات والآیات هو ان یکون اللفظ موضوعا لمعنی عام ای للطبیعی ویکثر استعماله فی بعض المصادیق فحینئذ اذا اطلق اللفظ ولم تکن هناک قرینه فینصرف اللفظ او الذهن الی ذلک المصداق الذی کثر استعمال اللفظ فیه مثلا لفظ الحیوان کثر استعماله فی غیر الانسان ففی هذه الحاله یکون الانصراف اما هنا فلیس کذلک فلیس کلمه الاغتسال کثر استمالها فی خارج المسجد فالغسل استعمل فی معناه مطلقا این ما کان

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲، ص۲۰۵، ابواب الجنابه، ب۱۵، ح۳، ط ال البیت.

فالنتيجه ليس فى المقام لدعوى الانصراف مجال , فالروايه بعد الاعتماد على السند تكون واضحه الدلاله من انه لا يجوز الاغتسال فى احد المسجدين .

ومع قطع النضر عن هذه الروايه توجد روايه معتبره اخرى وهى عن ابى حمزه الثمالى قال ابو جعفر ع (وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى حمزه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم ، ولا يمر فى المسجد إلا متيمما ، ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد ، ولا يجلس فى شىء من المساجد) (١) فهذا مطلق حصر سواء كان وقت الذى يحتاج اليه فى الخروج بدون التيمم اقل او كان مساوى للتيمم و اكثر فالروايه فيها اطلاق وتمنعنا عن الخروج مطلقا بدون تيمم , فالحكم بجواز الخروج بدون تيمم اذا كان الوقت اقل من اوقت الذى يفتقر اليه التيمم هذا اجتهاد مقابل النص , نعم استنباط وتحليل عقلى يقول هناك مكث اكثر او مكث اقل هذا يكون (يمشى) لمن يؤمن به ولكن قلنا ان الحكم تعبدى بحت انه لا يجوز لك ان تخرج من المسجدين الى متيمما وانت تقول يخرج بدون التيمم اذا كان الوقت اقل هذا رفض لهذا الحصر الصريح , فالصحيح والعلم عند الله تعالى نلتزم بمايلى انه لم تثبت مشروعيه الاغتسال فى المسجدين الشريفين حتى مع التيمم ايضا لان التيمم ورد فقط لأجل الاجتياز فقط واما لجل المكث او الغسل لم تثبت مشروعيته .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٢، ص٢٠٦، ابواب الجنابه، ب١٥، ح٦، ط ال البيت.

المطلب الثالث : هو لو امكن الاغتسال وهو مار بالتيمم وحصل الاغتسال فذاك خارج عن محل البحث لأنه لم يمكث فى المسجد والشيء الاخر انه لا يجوز المرور بدون التيمم سواء كان المرور بدون التيمم يحتاج الى وقت اكثر او اقل او مساوى للخروج مع التيمم فقال ع تعبدا لا تخرج الا وانت متيمم وانتهى الامر .

مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : مسوغات التيمم _ المسوغ الثامن

مسأله ٣٧ : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذ. (١)

افاد السيد اليزدى رض قبل ان يدخل فى بحث التيمم قال اذا كان عنده ماء بمقدار لا يكفى للوضوء او الغسل ولكن يمكن ان يخلط فيه مضاف فيتحول ذلك المضاف بالاستهلاك الى ماء فيكون المستهلك والمستهلك فيه كافيا للوضوء حينئذ يجب عليه الوضوء ولايشرع فى حقه التيمم , ولكن هل يجب عليه الخلط او لا ؟ ولانُصورَ المضاف كعصير البرتقال او الذى له لون او طعم او كذا وانما نتصور المضاف الذى كالزلال ويشبه الماء تماما فهذا اذا خلط بالماء لا يتغير الماء بل يصبح زائدا على الماء السابق مثلا كان مثقالين فصار ثلاثه مثاقيل فالكلام فى هذا هل يجب الخلط او لا يجب ؟

السيد اليزدى مال الى وجوب الخلط فقال لا يبعد الوجوب .

اما السيد الحكيم فكان ميله اشد من ميل الماتن فقال نعم يجب عليه الخلط وانه بهذا هو متمكن والآيه القرآنيه تقول من يتمكن وهذا متمكن من الوصول الى الماء فيجب عليه الخلط حتى يتوضأ او يغتسل

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠٧، ط جماعه المدرسين.

اما السيد الاعظم على ما نسب اليه فى التقريرات ايضا صرح وقال هذا هو الصحيح فيجب الخلط واضافه المضاف الى الماء المطلق حتى يصبح كافيا للوضوء .

ثم اشكل السيد الاعظم رض بأشكال على رأيه فقال ان هذا كما فى الزاد والراحله فى الحج فهناك الاستطاعه مترتب عليها وجوب الحج ومعلوم ان حصلت الاستطاعه بفعله او بدون فعله كما لو مات مورثه فاصبح مالكا مستطيعا فرتب وجوب الحج على وجود الاستطاعه المفسره بالزاد والراحله ولايجب على الانسان تحصيل الزاد والراحله اى خلق وتحصيل الزاد والراحله ليس واجبا عليه فكذلك فى المقام رتب وجوب الوضوء والغسل على وجودان والتمكن من الماء واجاب رض عن هذا الاشكال فقال انه فى الحج وجود الاستطاعه غير موجود وهاهنا القدره مفقوده على الماء وبما ان القدره مفقوده فى المقام وقلنا يجب تحصيل

القدره على الماء باى نحو ومن جمله انحائه الخلط بالمضاف .

هذا ما قاله الاعلام الثلاثه رض ويجب ان نلتفت الى الخلط الذى حصل فى كلامهم قده .

نقول : فى المقام مطلبان

احدهما ان يكون الماء موجودا فيجب علىَ البحث عنه والسعى فى الوصول اليه فهذا الشىء موجود وانا اسعى فى الوصول اليه ببذل المال او شراء الدابه او السرعه او غيرها فالشىء موجود والبحث عنه والآيه الشريفه ناضره الى هذا المعنى (ان لم تجدوا ماء) اى ان لم تكن متمكنا اى ان الماء موجودا وانت لست متمكنا فان كنت متمكنا بقرينه المقابله فيجب عليك الوضوء فباى شكل من الاشكال يقدر الوصول الى الماء فهو متمكن بالواسطه فالماء موجود .

المطلب الثانى : الماء غير موجود وانا اخلق الماء اى شىء اخر غير الماء اى انى اسعى بطريقه واخرى لتحويل شىء غير الماء الى ماء فهل هذا واجب على او لا ؟ وكلامنا من هذا القبيل فهاهنا مثلا عندى ثلاث مثاقيل من الماء واحتاج مثلا الى نصف مثقال ولكنه مضاف فاخلطه حتى يضمحل ويصبح ماء فحينئذ يكون هاهنا تحويل غير الماء الى ماء كما فى البخار الكثيف لو امتلأت به الغرفه فهل يجب على تحويل البخار الى الماء ؟ مقتضى كلماتهم الوجوب فأُحوِلَ الذى ليس ماء الى ماء , فهنا المضاف ليس ماء وبما انه ليس ماء فقالو صحه الوضوء وصحه الغسل وكالاستبراء وغيره كل ذلك لا يشمل لأنه ليس ماء وانت تريد ان تحوله الى الماء ؟ , فما الفرق بين تحويل المضاف الى الماء وبين تحويل البخار الى الماء , واذا قلنا بهذا فيجب علينا ان نرفع ايدينا بالدعاء الى الله تعالى حتى يتحول بخار الماء الموجود فى الغيوم الى قطرات الماء وينزل علينا ونتوضأ , فهل من فقيه شك او احتمل بذلك فيقول يجب عليك ذلك ؟

فالصحيح انه حصل الخلط بين الشيء الموجود وبين خلق الشيء الغير موجود ومحل الكلام فى الثانى وليس الاول فما اتفقت عليه كلمات الاجلاء الثلاثه غير واضح علينا .

نعم ان حصل الخلط صدفه كما اذا وقع من المضاف فى اناء الماء المطلق او انا فعلت ذلك فيجب على ذلك ولكن الكلام فى انه هل يجب على الخلط او لا , هذا تمام الكلام فى شرائط التيمم وندخل فى نفس التيمم .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

يقول رض يجب التيمم على مطلق الارض , فنقول ان كلمه (على) ليس هذا محلها ومكانها فكلمه التيمم يتعدى الى مايتيمم به بنفسه (فتيمموا صعيدا طيبا) واذا كنت تريد تقويه العلاقه بين الفعل والمفعول به فلابد ان تأتى بالباء فتقول بالأرض وليس (بعلى) , وعلى كل حال الكلام فى ان كلمه الصعيد هل هى مشتق او هى اسم الجنس وضاهر كلمات الفقهاء هى اسم الجنس .

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (٢)

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

الكلام فى ما يصح الكلام به والمعروف والمشهور عند علمائنا رض انه يصح التيمم بكل ما هو من الارض الحجر بأقسامه الذى يخرج من الارض او المدر او غيره قبل ان يخرج عن كونه ارضا فى مقابل القطن والنايلون والخشب وما يصنع من الخشب , وهناك اقوال اخرى يأتى الكلام فيها واهمها ان التيمم انه يكون بخصوص الغبار فلو كانت الارض خاليه من الغبار فلا يصح التيمم بها كما لو كانت مكنسوه مثلا , والكلام فعلا فى القول المشهور .

الملاحظه الاولى : نقول ما هو الدليل على ان التيمم هو فى مطلق وجه الارض قالوا كلمه الصعيد فالصعيد معناه الارض كما ى كلمات بعض او هو وجه الارض كما فى كلمات البعض وكان دليلهم هو ان هذا قول الزجاج فهو ادعى هذا وقال لم اعرف له

مخالفا (لم احصل على كتاب الزجاج ولكن اخذت عبارته من كلمات علماء العامه والخاصه) قالوا استدل بآيتين من سوره الكهف فى احدها وصف بالجرز (وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا) (۱) وفى الثانيه وصف بالزلق (فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا) (۲) والزلق هو الارض الخاليه من النبات لا تثبت فيها القدم ولاينبت فيها شىء والجرز هو المقطوع اى قطع عنه الماء والنبات فاصبح جرزا , فهاتان الزلق والجرز صفتان للقشره الفوقانيه للأرض وزاد على ذلك بانه بما ان قشره الارض هى الجناب الاعلى والفوقانى من الارض فلذلك استعمل لفظ الصعيد فهو بمعنى الصعود والارتفاع فبما ان القشره هى الجهه العليا فلذلك عبر عنه الصعيد ووصف بالجرز وكذلك بالزلق فهذا الوصف انما يصلح لوجه الارض والفقهاء جاءوا بكلام الزجاج واستشهدوا به .

۱- الكهف/السوره۱۸، الآيه۸.

۲- الكهف/السوره۱۸، الآيه۴۵.

ولكن هذا غير واضح

ان الزجاج ليس لغويا وانما هو نحوى وهذا علم وذاك علم فلا دخل لاحدهما بالآخر , وان قلتم انه نحوى ولغوى وسلمنا به فنقول انه يريد يثبت معنى الصعيد انه وجه الارض والقشره الفوقانيه بما استنبط من تينك الآيتين فى سوره الكهف فنقول هل ان اللغه تثبت بالاستنباط ؟ كلا اللغه بالنقل فلان شاعر او فلان عربى ان بعض الادباء كان يخرج الى الارياف ويسمع من اهل اللغه ويسجل فى كتابه فكيف الزجاج يستنبط من القرآن .

الملاحظه الثانيه : علمائنا الابرار وكذلك بعض علماء العامه الذين وافقوا علمائنا فى ان كلمه الصعيد وجه الارض , فينبغى ان كلمه وجه الارض موجوده فى كلمات فقهائنا العظام لا يقصدون ما يقصده الزجاج بل يقصدون به الارض وهو التميز بين الخشب والقطن وغيرها من الامور التى تخرج من الارض او موجوده فى باطن الارض ولكن لاتعد من الارض , اذن فمقصودهم يختلف فالزجاج يفرق بين القشره الفوقانيه من الارض وبين الباطن اما الاعلام فيقصدون التميز بين نفس الارض وبين الخشب وغيره وان خرج من باطن الارض , فالاستشهاد بكلام الزجاج غير واضح , مضافا الى ان جمله من علمائنا قالوا ان الصعيد مطلق الارض سواء كان فوق سطح الارض او فى السرداب حتى لوا كان فى الطابق الثالث فالطبقه الثالثه عند الفقهاء صعيد وعند الزجاج ليس بصعيد , فلابد ان يخرج الزجاج عن الاستشهاد بكلامه , لذلك بعض المفسرين كالقرطبى يستشهد بأشعار عربيه من الذين ادركوا الاسلام والكفر فى تفسير معنى الصعيد .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

ص: ۱۴۰

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۱)

كنا فى محاولتنا لفهم كلمه الصعيد فى الآيتين الشريفتين (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) (۲) ونقلنا رأى الزجاج واعتماد العلماء على رايه وقلنا انه رجل نحوى وليس لغوى ولايعتمد عليه لأنه من احدى المناطق التى ليس عربيه حسب الضاهر وهو فى القرن الرابع العجرى فى بغداد فكيف يعتمد عليه وقد كانت بغداد فى ذلك الوقت مليئه بالغات المتعدده فليس كل من عاش فى ذلك الوقت هناك يمكن الاعتماد عليه فى مصادر اللغه العربيه , وعلى كل حال حسب ما قيل فى ترجمته انه مات فى القرن الرابع الهجرى وكيف ما كان انه مضافا الى انه رجل يعتمد على الاستنباط فنقول كيف يمكن ان يستنبط المعنى الحقيقى فهذا كلام غير صحيح .

وبعد التتبع للأقوال وجدت عده اقوال عند ائمه اللغه فی لفظ الصعید بعضها تُنبأ ان المترسخ فی ذهن اللغوی ان الصعید هو اسم الجنس والبعض الآخر عندهم الاسم الاشتقاقی للفظ الصعید فهذه اول مشکله .

المشکله الاخری وهی الاختلاف فالزجاج ومن تبعه قال انه مطلق وجه الارض وکذلک عند الخلیل ولکن الزجاج یعتبره وجه الارض بالمعنی الاشتقاقی لا بمعنی اسم الجنس فی مقابل الاخرین الذین یقولون الصعید وجه الارض یعنی کانه اسم الجنس , فاصبح لیس بینهما اتفاق فلایکون احدهما مؤید للآخر فهنا رأیان

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- المائده/السوره۵، الآیه۶.

الراى الاول انه اشتقاقى

والرأى الثانى ان وجه الارض على معنى اسم الجنس

الراى الثالث : الارض المرتفعه مطلقا

الراى الرابع : الارض المرتفعه فى المكان المنخفض كالوادى مثلا وفى وسطه مكان مرتفع فهذا المرتفع فى المكان المنخفض يسمى صعيدا

الراى الخامس : واصر عليه غيره انه التراب الخالص فاذا لم يوجد تراب فلا يسمى صعيدا كما عند الشافعى فهو اصر على هذا .

فهذه خمسه اقوال معروفه عند اهل اللغه والاستشهاد عند بعض هؤلاء أخذوه ايضا من قول جرير وغير جرير , فلا يمكن الاستشهاد بأقوال هؤلاء لإثبات اللغه وان كانوا من العرب لأنه ليس شاعرا جاهليا او مخضرم كلبيد والحطيئه الذين ادركوا الجاهليه والاسلام فيمكن ان يستشهد بأقوالهم اما جرير والفرزدق وغير هؤلاء فلا يصح الاستناد على اشعارهم .

اذن ليس لدينا ما يعتمد عليه لا أثبات المعنى اللغوى للفظ الصعيد الوارد فى الآيه الشريفه بحسب قواعد اثبات اللغه فقصرت يدنا عن هذا .

وبعد التأمل وقلنا ان كلمه الصعيد مشتقه من الصعد بمعنى الصعود والارتفاع كما فى الذى يصعد السلم , فالارتفاع مأخوذ فى لفظ الصعيد فاذا كان هذا المعنى فمعلوم انه الشىء المرتفع خاليا من الاوساخ والقذارات فالشىء المرتفع ملازم اوملزوم للنظافه فالمقصود بالمرتفع هنا كنايه عن ذكر الملزوم واراده اللازم وهو النظافه فالآيه تقصد والعلم عند الله مع قطع النظر عن الروايات تقصد النظافه فالنظافه وحدها لا توجد فلابد من وودها بشىء فالقرآن يقول اقصدوا مكانا نظيفا والمكان النظيف قد يكون مرتفعا وقد يكون منخفضا وقد يكون كذا كل ذلك يعرف بالأدله الاخرى , فكلمه الصعيد فى الآيه الشريفه المقصود منها كنايه عن النظيف , وكلمه طيبا تؤيدنا على هذا الفهم وكذلك باقى موارد استعمال الكنايات وليس لفظ الصعيد فلفظ الصعيد استعمل فى سوره الكهف مرتين وفى بعض الآيات ماده الصعيد تفسر الكلمه حسب القرائن الموجوده هناك وفسرناها هنا فى الآيتين فقط بالنظيف حسب القرائن هنا وليس فى كل القرآن فلا يشكل علينا كيف تفسر صعيدا زلقا او جرزا فنقول كل ذلك فى محله , فالصحيح والعلم عند الله ان كلمه الصعيد فسرناها فى ايتى التيمم بالنظيف وحسب القرائن .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

قلنا توجد خمسه اقوال عند اهل اللغه فى تفسير معنى الصعيد فعليه انسد الطريق فى وجهنا , وقلنا دعوى الاجماع بينهم من ان المقصود بالصعيد هو وجه الارض او التراب او غيره فهى دعوى غير واضحه وذلك :

اولا: ان اريد من الاجماع هو اجماع اهل اللغه فنقول توجد خمسه اقوال فكيف بالإجماع , والزجاج ليس بمصدر حتى ترجع اليه فهو نحوى فقط فى القرن الرابع الهجرى , والخليل كذلك نحوى فدعوى الاجماع عند اهل اللغه عهدتها على مدعيها

ثانيا : ان اريد من الاجماع هو الاجماع الفقهى اى من حيث الفتوى اى ان التيمم يصح بمطلق وجه الارض او الارض المرتفعه ونحو ذلك فمع وجود الروايه المحدده لمورد التيمم ومكان التيمم فأيضا دعوى الاجماع عهدته على مدعيه فمع وجود الروايات كيف تدعى الاجماع الذى يكون حجه فهذا جدا غير واضح .

بقى الكلام فى كلمه الطيب (تيمموا صعيدا طيبا) فما معنى الطيب ؟

لم اجد فى شىء من المصادر التى يمكن الاعتماد عليها والاعتراف بها من يفسر الطيب بالنظيف , نعم الطيب فسروه ان الطيب من كل شىء هو ما يستلذ به فى الجهه التى يستخدم ذلك الشىء فيها فالملابس تستخدم للبس والزينه والستر فالملابس الطيبه هى التى تستلذ بها فى هذه الجهه , والورده الطيبه يعنى التى يكون منظرها طيب وهكذا المسكن الطيب فهو الذى يسكن فيه هو وعياله فما يستلذ به فى السكن والاستفاده منه يعتبر منزلا طيبا وهكذا الصوت الطيب والطعام الطيب وهو الذى يستلذ به فى الاكل , والزوجه الطيبه وهى التى يستلذ بها عند المعاشره او المواقعه والحديث مع المرأه وكذلك المرأه الزوج حليلها , وهكذا فى كل شىء .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

فالمكان النظيف يكون طيبا اذا لم يكون مؤذيا فاذا كانت النوره مثلا محرقه فى المكان المرتفع فاذا تيمم فيها تحترق اليد فهنا لا يتيمم بها لأنه والعلم عند الله ان تقصد المكان الطيب الذى لا تتأذى من لمسه او استعماله , واما فامسحوا (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) (١) وماهوا المقصود بالمسح فهذا نستفيده من الروايات واما فى المقام

فالكلام نحن والآيه الشريفه .

فتحصل من الآيه ان المراد هو المكان النظيف ويستلذ ويستطاب بالقصد اليه بالجلوس او المسح او غيره ولا يكون فيه اذيه للإنسان , وليس المراد من الطيب الطهاره حتى تقول انك فسرت الصعيد بالطيب بالكنايه ثم ما معنى ذكر الطيب

نقول ليس المراد من الطيب الطهاره فمدينه الرسول ص سماها الطيبه واما اللعين يزيد سماها الخبيثه , هذا من حيث الآيه .

اما من حيث الروايات : فالتأمل فيها يستفاد منه انها تدل على جواز التيمم بالأرض مطلقا وهذه الدلاله بعض الروايات صريحه وبعضها باللازم فلما تأمر الآيه بالتيمم بالأرض فهذا واضح

الروايه الاولى : وهى مرسله (إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً (صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ــ إلى أن قال وجعل له الأرض مسجدا وطهورا) (٢) يعنى كل ارض هى مسجد

الروايه الثانيه : وهى مرسله الشيخ الصدوق فى الفقيه (محمد بن على بن الحسين قال : قال النبى (صلى الله عليه وآله) : أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً) (٣) فأيضا كل الارض هى مسجد .

۱- المائده/السوره۵، الآيه۶.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۱، ط آل البيت.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۲، ط آل البيت.

الروايه الثالثه : وهى معتبره (عن محمد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعين ، عن أبى بكر بن أبى العوام ، عن يزيد ، عن سليمان التميمى ، عن سيار ، عن أبى أمامه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : فضلت بأربع : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتى أراد الصلاه فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب مسيره شهر يسير بين يدى ، وأُحلّت لأمتى الغنائم ، وأرسلت إلى الناس كافه) (۱) فى بعض النسخ جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وفى بعض النسخ جعلت لامتى مسجدا وطهورا , فمن اراد من امتى الصلاه ولم يجد الماء فجُعلت له الارض مسجدا وطهورا , وهذه الر وايه سندا معتبره مع الدلاله واضحه بان التيمم بالأرض كلها وهكذا الروايات الاخرى .

وبعض الروايات تدل باللازم كما فى الروايه (محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضاله ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (عليه السلام) ، أنه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر) (۲) اذن المقصود ان الارض وما يخرج منها _ من هنا تبعيضيه_ يعنى يكون بعض الارض يصحح التيمم به . وكذلك الروايه الوارده فى جواز التيمم بغبار اللبد او بالثوب او بغبار عرف الدابه فهذه تدل باللازم على اختيار الارض لأجل التيمم .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۳، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۲، ابواب التيمم، ب۸، ح۱، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

کان الکلام فی معنی الصعید فی الآیه الشریفه وحاول جمله من الاعلام اثبات ان المراد من الصعید فی الآیه هو مطلق وجه الارض وکان استنادهم الی بعض الاقوال واهما عندهم قول الزجاج مع انه قلنا انه نحوی فی القرن الرابع الهجری وحتی ابن عربی وغیره فلم اجد النقل الذی یُعتمد علیه حسب موازین اللغه , ونحن التزمنا بان المراد فی الآیه کنایه عن المکان النظیف الملازمه عاده للارتفاع.

الا ان السید الحکیم استدل علی هذا الادعاء بما ورد فی الروایه الناس یحشرون یوم القیامه علی صعید واحد , والمعلق علی النسخه الموجوده لدینا یقول لم نجد هذا النص بهذا الطریق فی المصادر نعم هناک روایه رواها الطبرسی (فی مجمع البیان فی سوره الرحمن ایه ۳۵) هناک عن الامام الصادق (وروی مسعده بن صدقه عن کلیب قال: کنا عند أبی عبد الله علیه السلام، فأنشأ یحدثنا فقال: إذا کان یوم القیامه، جمع الله العباد فی صعید واحد، وذلک أنه یوحی إلی السماء الدنیا أن اهبطی بمن فیک، فیهبط أهل السماء الدنیا بمثلی من فی الأرض من الجن والإنس، والملائکه. ثم یهبط أهل السماء الثانیه بمثل الجمیع مرتین، فلا یزالون کذلک حتی یهبط أهل سبع سماوات، فیصیر الجن والإنس فی سبع سرادقات من الملائکه. ثم ینادی مناد: (یا معشر الجن والإنس إن استطعتم) (۲) الآیه. فینظرون فإذا قد أحاط بهم سبعه أطواق من الملائکه , فهذا فی الکلام المنسوب الی الامام الصادق ع.

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- مجمع البیان، الطبرسی، ج۹، ص۳۴۲.

ولکن هذا بعد التأمل ایضا هو کنایه علی ان الناس هناک کلهم مکشوفون ایه کنایه عن انکشاف الناس ولیس هو بیان لذاک , فلیس فی الروایه ما یدل علی ان الامام فسر الصعید بمعنی الارض.

وهناک روایات استدل بها علی ان التیمم یکون بمطلق الارض فی قبال الاستدلال الاخر الذی یقول لا یصح التیمم الا فی الارض التی فیها غبار اما اذا کانت الارض یابسه ونظیفه ولیس فیها غبار فلا یصح الاستلال بها.

نحن نحاول فهم الروایات التی استدل بها علی ان التیمم یصح بمطلق وجه الارض

الروايه الاولى : معتبره عبيد الله ابن على الحلبى (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عبيدا لله بن على الحلبى ، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه وليس معه دلو؟ قال : ليس عليه أن يدخل الركيه ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم) (١) فهذه داله على انه يتيمم ولكن هذه الروايه بعد التأمل هى فى مقام بيان الوظيفه الوضوء او التيمم وليس فى بيان خصوصيات مايوتضأ به بل هى فى بيان الوظيفه هذا الفعل وهو الضوء او ذاك الفعل وهو التيمم واما انه التيمم يكون بالحجر والمدر او غير ذلك فليس هى فى بيان متعلق الفعل الوظيفه وهو التيمم وليس فى بيان متعلق الوضوء وهو ان يكون من البئر او النهر او الحوض او القليل او الكثير فهى كذلك ليس هى فى مقام بيان خصوصيات الارض , فلا يصح التمسك بالروايه لإثبات صحه التيمم بكل ما يعد من الارض.

الروايه الثانيه : وفى سندها اشكال وظاهرها صحيح عندى (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبى يعفور وعنبسه بن مصعب جميعا ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء رب الصعيد ، ولاتقع فى البئر ولاتفسد على القوم ماءهم) (٢) وهى ايضا فى بيان انتقال الوظيفه عند الجنابه الى التيمم وليس فى مقام بيان خصوصيات ما يتيمم به فالتمسك بها لإثبات صحه التيمم بكل منطقه من مناطق الارض من حجر ومدر وعلو وارتفاع و .. فهذا غير واضح علينا.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣۴٣، ب٣، ابواب التيمم، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣۴٣، ب٣، ابواب التيمم، ح٢، ط آل البيت.

الروایه الثالثه : وهی صحیحه ابن مسلم عن ابی عبد الله (محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه قال : سمعته یقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التیمم فأخر التیمم إلی اخر الوقت ، فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض) (۱) ایضا الروایه فی مقام بیان الوظیفه وهو ان التیمم لابد ان یکون فی اخر الوقت ولا یجوز فی آخر الوقت.

ونحن نلتزم بما افتی به الفقهاء رض من انه یصح التیمم بمطلق ما یخرج من الارض ولکن لیس لهذه الروایه ولکن لروایه السکونی (محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسین ، عن فضاله ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی (علیه السلام) ، أنه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر) (۲) فالإمام ع فی مقام بیان ان کل ما یخرج من الارض یعنی یکون بعض الارض او یتولد بالأرض یعنی یخرج من الارض ولا یکون حقیقته خارجه عن ذلک یصح التیمم واما لیس یخرج من الارض انما یخرج من الشجر والشجر لا یصح التیمم به وما یخرج من الارض شجر ایضا وهو الرماد فلا یصح التیمم به و هذه الروایه داله علی کفایه التیمم بکل ما یعد من الارض ولیس بکلمه الارض الموجوده فی الروایات وفی مقابل هذا یوجد رأی وهو لا یصح التیمم الا بالغبار وذهب الیه جماعه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۸۴، ابواب التیمم، ب۲۲، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۲، ابواب التیمم، ب۸، ح۱، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

انما الکلام فی القول الاخر للمشهور وهو لابد ان یکون التیمم بالتراب وهو منسوب الی جمله وافره من الابرار منهم السید المرتضی علم الهدی رض یستدل فی بعض مؤلفاته الشریفه بما روی عن جده رسول الله ص انه قال (جعلت لی الارض مسجدا وترابا طهورا)

وتقریب الاستدلال انه لو کان التیمم یصح بالتراب وغیره من الارض لصار ذکر التراب هنا لغوا .

وهذا التقریب استفاده السید الاعظم منه او من غیره وکان السید الاعظم لیس لدیه اشکال من جهه الدلاله وانما اشکاله من جهه السند فیقول ان اقحام کلمه التراب فی هذا الحدیث لم یثبت بسند معتبر فصاحب الوسائل ذکر اربع روایات فی باب۷ من ابواب التیمم بهذا الحدیث جعلت لی الارض مسجدا وطهورا (محمد بن علی بن الحسین قال : قال النبی صلی الله علیه وآله : أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی : جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً) (۲) وهذه الروایات بکاملها خالیه من هذه الاضافه , نعم صاحب جامع الاحادیث ذکرها بهذه الاضافه ولکن فی سندها ابو البختری وهو وهب ابن وهب وقد قیل فی حقه انه اکذب البریه , ولکن یوجد سند اخر لا یوجد فیه هذا الشخص ولکنها ایضا ضعیف فالنتیجه لم تثبت هذه الکلمه فی ضمن الحدیث المنسوب الی الرسول الاعظم ص , هذا ملخص ما نسب الی الاسید الاعظم قده .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التیمم، ب۷، ح۲، ط آل البیت.

وفیه ان ما افاده السید الاعظم من الهجوم والنقاش مع السید علم الهدی بهذه الطریقه اراه لیس بصحیح وذلک ان النظر والنقاش مع شخص من العلماء لابد ان یکون بعد اخذ مواقفه ومبانیه بعین الاعتبار حتی یفسر کلامه وموقفه علی ضوء تلک المبانی والمواقف فعلم الهدی رض لا یقول بحجیه الخبر الواحد بل یقول علی ما نقل عنه ان طرح خبر الواحد وعدم العمل به هو من ممیزات الامامیه فهم لا یعملون الا بالمحفوف بالقرائن المفیده للاطمئنان او العلم او بالخبر المتواتر وعلی ضوء هذا المبنی یمکن ان نقول لعله رض اطلع علی سند فی هذا الحدیث وانه منسوب الی الرسول ص او انه کانت لدیه قرأن کانت تفید الاطمئنان به ولم تصل الینا , وهذا الذی ذکره السید الاعظم من ضعف السند والمراسیل نقول یستحیل انه کان قد اعتمد علیها مع وجود

ذلك المبنى عنده .

والذى يمكن ان نقول انه لابد عند السيد علم الهدى ما يبرره ويسوغ له العمل بهذه الروايه من حيث السند ولكن بما انه لم ينقل الينا فتصبح بالنسبه الينا مرسله فهى حجه عليه وليس علينا ولا لنا , وبهذا تخلصنا من هذه الروايه بهذا البيان المختصر

ثم انه يظهر من السيد الاعظم وغيره الخضوع الى دلاله هذه الروايه التى ادعا بها السيد علم الهدى من ان التيمم هو بالتراب ولا يكون بمطلق وجه الارض , ولكن هذا غير واضح فبقطع النظر عن السند يمكن المناقشه فى الدلاله فأقصى ما يمكن ان يقال كما قال السيد الاعظم من انه لو كان التيم سائغا بغير الترا ب ايضا لكان ذكره لغوا .

فنقول انما يكون لغوا اذا لم تكن هناك فائده اصلا ولكن لعل الفائده هى افضليه التيمم بالتراب على غير التراب ولعل التراب مقدم على الارض كما قال به جمله من اعلامنا الابرار فقالوا اذا وجد التراب فعليك التيمم به واذا لم يوجد التراب تنتقل الى باقى الارض اما اذا وجدت لدينا ادله على صحه التيمم بمطلق وجه الفارض كما ذكرنا فى بعض الروايات تكون كافيه وهذه الروايه لا تعارضها لان اثبات شىء لا يدل على نفى ما عداه فما افاده علم الهدى غير واضح علينا , فاتفقنا مع السيد الاعظم ولكن طريقنا يختلف عن طريقه .

وهناك روايات استدل بها على ان التيمم يكون بالتراب وهى روايه زراره (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبى جعفر (عليه السلام) : الا تخبرنى من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ _ وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) _ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، _ إلى أن قال _ : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه)أى من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها) (۱) يسال الامام ع من اين علمت او كيف قلت حسب تفسيرك لكتاب الله العزيز ان التيمم يكون ببعض الكف او المسح ببعض الراس والامام يبين ويقول ان علوق التراب انما يكون ببعض الكف وليس بجميع الكف فيكون التيمم ببعض الكف وليس بجميعه فيكون التيمم بتلك المنطقه التى يعلق عليها التراب فيكون التيمم ببعض الكف فالتعبير بالتعلق او العلوق يكون بالتراب والذى ليس فيه التراب فلا يعلق شيء فى الكف , وهناك روايات اخرى .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

ص: ۱۵۱

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۴، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۱، ط آل البيت.

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (۱)

كان الكلام فى الروايات التى استدل بها على ان التيمم بالغبار وليس بمطلق وجه الارض ومن تلك الروايات

الروايه الاولى : ما رواه فى المستدرك نقلا عن امالى الطوسى رض فقال عن ابن الشيخ الطوسى عن المفيد عن على ابن محمد ابن رباح او رياح , وضبطه بعظهم منهم صاحب الرجال النجاشى قال على ابن محمد بن على ابن عمر ابن رباح او رياح بن قيس بن سالم مولى عمر ابن سعد _ ولكن مع ذلك نوثق الارجل لانهل امانع منه وان كان من ابناء من شارك فى قتل الامام الحسين ع لان الله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب - فالرجل ثقه .

والكلام انه نسب تاره الى على ابن رباح اى يكون جده رباح او رياح واما ان يكون ليس جده وانما جد جده , هذا كما فى رجال النجاشى , وعلى كلا التقديرين انه لا ينبغى الريب من انه رجل واحد لان الرجل قد ينسب الى ابيه او الى جده او الى جدجده انما تؤثر هذه النسبه اذا كان الاسم واحدا فمادام النسبه واحده فلا يؤثر فعلى ابن محمد سواء كان هو حفيد ابن رباح او

حفيـد حفيـد ربـاح ولكن مـادام لاـسم نفسه فهـذا متعـارف فى الكتب الرجاليه ومايؤيـد ذلك ماعن الشـيخ المامقانى فى رجاله اعتمـادا على الوجيزه وغير الوجيزه فهم حسب مـا بحثوا قالوا ان الرجل واحـد , فاذا وثق النجاشـى بما ذكره فهو عين هـذا الرجل الذى جاء فى كلام ابن الشيخ الطوسى رض فهو ثقه .

ص: ۱۵۲

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسين.

اما من جهه رباح او ریا فاختلفوا فی فقال السید الاعظم بانه (رباح) ولکن اصر المامقانی بانه ریاح ولیس رباح ـ والسبب فی هذا لعله لکون الکتابه کانت خالیه من النقط وکان یعتمد علی القراءه ـ وبعد الاطمئنان بانه شخص واحد فلا یؤثر انه ابن رباح او ریاح فی ما یهمنا وهو وثاقه الخبر او عدم وثاقته . هذا فرغنا منه انه من موالی عمر ابن سعد .

عن ابی علی الحسن ابن محمد ابن سماعه , وعلی ابن الحسن کثیرون لکن بتحدید محمد ابن سماعه یتحدد هذا الشخص منهم فهو ثقه وان کان من الواقفه حتی قیل فی الکتب الرجالیه کان فقیها وکان ثقه , عن الحسن ابن محبوب عن علی ابن رئاب عن ابی بصیر عن ابی جعفرع فاصحبت الروایه معتبره سندا .

نحن ونص الروایه التی استدل بها علی ان التیم بالتراب ولیس بکل الارض (ابن الشیخ الطوسی (رحمه الله) فی مجالسه: عن أبیه عن المفید، عن علی بن محمد بن ریاح، عن أبی علی الحسن بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر أنه قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لسلمان وأبی ذر: وجعل لی الارض مسجدا وطهورا أینما کنت أتیمم من تربتها واصلی علیها) (۱) الضمیر عائد الی الارض والاضافه تقتضی التغایر والتباین بین المضاف والمضاف الیه اضافه الشیء الی نفسه غیر صحیحه ومنم ثم یصدر ذلک من سید البلغاء الرسول الاعظم ص بسند معتبر والامام الباقر ینسب الیه. فالضمیر علیها یعود الی الارض وتربتها ایضا ضمیر مضاف الیه مجرور یعود الی الارض یعنی اتیمم من تربه الارض وبهذا البیان یتبین التخلص الذی اختاره السید الاعظم علی ما ینسب الیه من هذه الروایه یقول ان ذلک التخلص غیر واضح علینا فهو حاول التخلص من هذا قال اصلی علی تربتها قرینه علی ان المقصود به هو الارض لان الصلاه لاتکون علی التربه وانما تکون علی الارض . فنقول ان هذا جدا غیر واضح فالرسول ص قال صلی علیها ای علی الارض ضمیران معا تربتها وعلیها فکلا الضمیرین حسب الضاهر یعودان الی الارض , اصلی علی الارض واتیمم من تربتها ای من تربه الارض وکلمه التربه ذکرت مضافتا الی الارض والتیمم یکون بالمضاف ولیس بالمضاف الیه

۱- مستدرک الوسائل، المیرزا حسین النوری، ج۲، ص۵۲۹.

(این ما کنت اتیمم بتربتها) ای بتربه الارض واصلی علیها ای بالأرض ؟ .

والعمده فی التخلص من هذه الروایه اذا کان لابد من التخلص هو التأمل فی لفظ التراب وانه هل التراب مختص بما یکون من الطین والناعم او انه یعم الارض کلها , فالآیه القرآنیه التی فیها الحوار (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ یُحَاوِرُهُ أَکَفَرْتَ بِالَّذِی خَلَقَکَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَهٍ ثُمَّ سَوَّاکَ رَجُلًا) (۱) فالمقصود من الارض ای من الارض وفیها نعیدکم ... , فالإنسان یخلق من التراب وروایات کثیره فسرت التراب بمعنی الأرض , فهذا یدل ایضا انه فی نفس تربتها ومعلوم ان الانسان لم یخلق من التراب . فلیس المقصود من التراب هو الغبار . فهذا الفقیه یرید ان یستفید ان المقصود هو من غبارها , ونص بعض اهل اللغه ان التربه هی الارض وهذا مؤید ولیس دلیلا .

السید الاعظم عنده قرینه اخری وهی ان التراب مقصود به الارض لأنه غالبا فی المناطق الصحراویه لا یوجد تراب وانما هی رمال فالرسول یقصد بالتراب هو هذه الرمال یعنی الارض .

ولکن هذا کلما حاولت افهمه لم استطع لأنه فی اسیا الوسطی مثلا کلها تراب ولم یوجد فیها رمال فکیف یقصد الرسول ص من التیمم بترابها یعنی الغبار غیر الارض , فهذه القرینه ایضا غیر واضحه علینا .

فنرفض الاستدلال بهذه الروایه بدعوی ان التراب هو الارض ولیس بالنحو الذی افاده السید الاعظم .

الروایه الثانیه : (وبإسناده عن محمد بن حمران وجمیل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله (علیه السلام) عن إمام قوم أصابته جنابه فی السفر ولیس معه من الماء ما یکفیه للغسل ، أیتوضأ بعضهم ویصلی بهم ؟ فقال : لا ، ولکن یتیمم الجنب ویصلی بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا) (۲) هذه الروایه رفض الاستدلال بها فقهائنا الابرار ونحن نتبعهم فی رفضینا الاستدلال بها لان الروایه علی فرض ان المراد من کلمه غبار ما یکون ناعما من قسم الطین (لو آمنا به ولن نؤمن به کما قلنا فی الجلسه السابقه) ولکن الروایه لیس فی مقام بیان ما یصح به التیمم انما هی فی مقام ان الرجل اذا امکنه ان یتیمم فلا یضیع الماء علی المصلین , فالأمام ع فی مقام بیان انه لا تتلف الماء علی المصلین بالغسل فاترکه لأصحابک فقدم الاکثریه علی الاقلیه , والقضیه تعبدیه ولا کلام فی التعبدیات , اذن الروایه لا یمکن الاستلال بها لأنها لیس فی مقام بیان ما تیمم به ونما هی فی مقام بیان ان الامام یترک الماء لمصلین وعلیه ان یتیمم و مضافا الی مقلناه ان الغبار یظهر من کلمات اللغویین والآیات استعمل لفظ التراب وفسر بالأرض فهذا اکبر شاهد علی ان التراب والارض فی الاحکام الشرعیه واحد.

۱- قرآن مجید، سوره الکهف، آیه۳۷.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۸۷، ابواب التیمم، ب۲۴، ح۲، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

استدراک : قلنا فی ضمن کلماتنا ان السید الاعظم رض نسب الی ابن ابی عبیده ان فسر الصعید بالتراب , ولکن هذا غیر واضح علینا فکتابه المجازات الموجود فیه معنی الصعید هو مطلق وجه الارض ولست ادری من این حصل هذا الاشتباه ؟ .

نعم صاحب الصحاح الجوهری فسر الصعید بالتراب فی کتابه الموجود بین ایدینا ولکن هذا الرجل لم یکن متتبعا باللغه فالاعتماد علیه لیس فی محله وانما هو مجتهدا فی اللغه والاجتهاد فی اللغه غیر صحیح والذی یعتمد علیه فی اللغه هو النقل فقط .ثم انه استدل علی اختصاص التیمم بالتراب بروایات .

الروایه الاولی : معتبره ذکرها صاحب الوسائل وهی من جهه السند معتبره (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، عن رفاعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه ، فإن ذلک توسیع من الله عز وجل ، قال : فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۲) فالإمام ذهب الی الانتقال الی المکان الجاف مطلقا فی حاله فقدان التراب وهذا معناه ان التیمم انما یکون بالتراب واجاب السید الاعظم ان هذا الاستدلال بان الامام فرض الارض مبتله واذا کان کذلک فعدم التراب من جهه ان الارض مبتله والارض المبتله یقال له الطین ولا یقال له الترب ولیس فی الروایه ما یدل علی ان التیمم الا بالتراب , هذا ما افاده السید الاعظم فی نقاشه علی هذا الاستدلال .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۴، ط آل البیت.

وهذا غیر واضح علینا وذلک لان علی کلام السید الاعظم یکون ذکر التراب لغوا فاذا کان التیمم یصح بالتراب وغیر التراب فیکون ذکره لغوا والصحیح فی الجواب علی هذا الاستدلال ان هذا یصح اذا کان التراب غیر الارض وهذا اول الکلام فان هذا الاستدلال ان تم فحینئذ یصح لان التراب هو تفتیت من الارض ولیس الطین اذا کانت صافیتا نظیفتا لا یسمی ترابا وانما یسمی ارض جافه ولکن التراب اذا لم یکن جافا صخریا حینئذ یسمی ترابا , فالفرق بین التراب والارض مبنی علی هذا التفسیر للترب وهو ان الطین لیس جافا صلبا بل یکون مطحونا فالطین الیابس المطحون یسمی تراب فان فسر بهذا او فسر بالغبار فیکون

الاستدلال صحيح لكن مبنى على ان يثبت المستدل ان التراب ليس مطلق الار ض وهذا لم يثبت لحد الآن.

الروايـه الثـانيه : وهى فى نفس البـاب وهى روايه ابى عبيـد الله وهى (وعنه ، عن أبيه ، عن عبـدالله بن المغيره ، قـال : إن كـانت الأـرض مبتله وليس فيهـا تراب ولاـ ماء فانظر أجف موضع تجـده ، فتيمم من غباره أوشـىء مغبر ، وإن كان فى حال لا يجـد إلا الطين فلاـ بأس أن يتيمم به) (۱) وهـذه الروايه من حيث المضـمون نفس الروايه المتقدمه فيجرى فيها ما قاله السـيد الاعظم وما قلناه نحن وهو ان هذا مبنى على ان لا يكون التراب هو مطلق الارض اما اذا كان هو الارض كما قال بعضـهم فان هذا الاستدلال لا يتم .

ولكن السـيد الاعظم عنده اشكال من حيث السند فيقول انها تصل الى ابن المغيره ولكن لم نعرف انه عن من ينقل هل هى فتواه او ان الروايه مقطوعه وعلى كلا التقديرين ان الرويه مرفوضه .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التيمم، ب۹، ح ۱۰، ط آل البيت.

ولكن هذا النقاش منه رض غير واضح علينا

الوجه فيه : ان اصحاب الحديث كمثل صاحب الوسائل وفى الكافى انهم ذكروا هذه الجمله فى مجاميع الاحاديث فان كان هناك عندهم شك فى كون هذه روايه او ليس روايه فذكره فى كتب الحديث غش وتدليس واجلهم الله من ذلك , اذن ذكرها فى الكتب الحديثيه فى الكافى وغيره قرينه واضحه على ان هؤلاء كانوا مطمئنين وليس فتوى ابى عبيده .

ولكن من المحتمل ان تكون هذه الروايه متفقه مع الروايه السابقه , ولكن الكلام يكون هو عن الامام ع فالإشكال من حيث السند غير واضح .

الروايه الثالثه : فى نفس الباب وهى صحيحه زراره وقد تقدمت (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته ، فإن فيها غبارا ، ويصلى) (١) الواقف يعنى الشخص فى حاله الحرب وهو راكب على الفرس عبر عنه فى اللغه بالمواقف , فالإمام ع جعل التيمم بالغبار الموجود فى عرف الدابه وانه لا يتمكن ان يصل الى غيره وهذا معناه ان التيمم انما هو مخصص والا كان هو بإمكان الامام ع يقول يضرب يديه على الحائط او على الحجر ونحو ذلك اذا تصل يده اليه فما دام لم يذكر غير الغبار فهذا معناه انحصار جواز التيمم بما هو من قسم التراب والغبار ولكن هذا الاستدلال ايضا ساقط لأنه السائل فرض انه فى حاله الحرب والمحارب لم يكن عند الصخور ولا عند الحيطان وانما هو فى الميدان وضارب ومضروب ففى هذه الحاله لاتصل يده ولا يتعقل انه يوجد شيء اخر غير عرف الدابه حتى يتيمم به فالاستدلال بهذه الروايه والروايتين غير واضح.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٣، ابواب التيمم، ب٩، ح١، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

کان الکلام فی الاستدلال علی ان التیمم انما یصح بالتراب ولا یصح فی الحجر وغیر ذلک ومن الروایات الاخری

الروایه الرابعه : رواها الشیخ الطوسی (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علی بن مطر ، عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا (علیه السلام) عن الرجل لا یصیب الماء ولا التراب ، أیتیمم بالطین ؟ قال : نعم صعید طیب وماء طهور) (۲) هذه الروایه من حیث الدلاله السید الاعظم اشکل علی الاستدلال بها وقال ان الروایه لا تدل علی الحصر وانما السؤال عن الرجل لا یصیب الماء ولا التراب ای لیس لدیه ما یتوضأ به من الماء ولا التراب حتی یتیمم به فهل یصح التیمم بالطین فقال الامام ع نعم .

الحصر کما قرر فی محله هو اثبات الحکم ونفی ما عداه فالحصر دائما مرکب من سلب وایجاب (ما زید الا قائما) فنفی عنه سائر الاعمال المنظوره (لان الحصر اضافی) واثبت له وصفا وهو القیام فهذا هو معنی الحصر (انما زید قائم) ایضا نفس المعنی فانفی عنه الصفاه المنظوره بین المتکلم والمخاطب واثبت هذه الصفه وهی صفه القیام فدائما الحصر ینحل الی حکم ایجابی وحکم سلبی فیتم الحصر واذا کان الحکم ایجابی فقط او سلبی فقط فحینئذ استفاده الحصر یفتقر الی قرائن اخری .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۶، ط آل البیت.

وفی المقام حینما نتأمل فی الروایه فی کلام السائل انه ملتزم بالحصر فهو یرید ان یبین انه لم یجد ما یتیمم به وما یصح التیمم به فمعنی ذلک انه التیمم بالتراب صحیح وبغیر التراب غیر صحیح فلوا کان هو فقط فی بیان انه یصح التیمم بالتراب فلا یتحقق موضوع الحکم الذی اراد استفادته من الامام ع , فهو لم یکن لدیه الا الطین فبعدما لم تکن یده تصل الی مایتیمم به الا الطین فهل یصح له التیمم بالطین او لا فمعنی ذلک انه متمکن من الطین فقط , فلوا کان ذکر التراب من باب المثال فحینئذ لا ینحصر مورد کلام السائل فیما کان تیممه مسوغ لما یتیمم به ومنحصرا بالطین ,

وبعباره واضحه : ان الراوی یرید ان یبین ان لیس لدیه ما یتیمم به من الصلب الا الطین فهل یصح له التیمم به ولم یکن عنده الا الطین فلوا کان التیمم صحیحا بالحجر والمدر کما فرض السید الاعظم فی المقام لکان علیه ان یقول لم یجد ما یتیمم به الا الطین فیعم التراب وغیر التراب , وهو ذکر التراب فقط وهذا معناه ان الراوی کان یعتقد ان التیمم لا یتم الا بالتراب والا فسؤال

الراوی لا یستقیم , فلوا کان التیمم عنده یصح بغیر التراب ایضا لما قال لا یجد الماء ولا التراب وانه هل یصح التیمم بالطین یعنی لعله اذا حجر موجود او خشب او نحو ذلک فحینئذ سؤاله لا یتم , فدلاله الروایه علی ان الراوی فرض انه منحصرا بمن لیس لدیه الا ـ الطین اتخیل ان الروایه واضحه فی هذه الدلاله فاذا کانت واضحتا فدلاله الروایه علی حصر ما یتیمم به فهذه واضحه , وکذلک الامام ع یُقرهُ علی ذلک فلوا کان التیمم یصح بغیر التراب لکان یقول له ابحث عن الحجر او عن الخشب مثلا فانه من الارض , فالإمام اقره علی اعتقاده فقال له تیمم بالطین فانه صعید طهور , فدلاله الروایه لا یمکن المناقشه فیها وان ناقش فیها السید الحکیم والسید الاعظم بانها لا تدل علی الحصر ولکن بحسب فهمنا انها واضحه فی الحصر . فالإصرار منهم علی ان الروایه غیر داله علی الحصر جدا غیر واضح علینا والصحیح ان الروایه تامه من حیث الدلاله علی الحصر .

انما الكلام فيها من جهه السند فاحمد ابن محمد لا مشكله فيه ولكن على ابن مطر لم تثبت وثاقته وكذلك الروايه مرسله فحتى اذا ثبتت وثاقه الرجل فالروايه ساقطه السند من جهه الارسال حيث قال عن بعض اصحابنا , نعم ان قلنا الوثاقه من جهه عمل المشهور لأنه هناك جمله وفاره من الاعلام افتوا بحصر ما يتيمم به فى التراب فمن هذه الجهه يمكن توثيق هذه الروايه من جهه عمل الاصحاب . لكننا رفضنا هذا المبنى فى محله .

الروايه الخامسه : استدل بها على الحصر (وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيره ، عن معاويه بن ميسره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت ، أيمضى على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاه ؟ قال : يمضى على صلاته ، فإن رب الماء هو رب التراب) (1) هنا السيد الاعظم يقول ان الروايه تامه الدلاله على الحصر ولست ادرى من اين استفاد الحصر فيها فهى تثبت فقط صحه التيمم بالتراب لا انها تثبت عدم الصحه لغير التراب حيث قلنا ان الحصر لابد من اثبات الشيء ونفى ما عداه , فهذه الروايه فيها احد الحكمين وهو الايجابى مصرح به (فان رب الماء هو رب التراب) فرب التراب هو رب الماء يعنى كما يجوز التطهر بالماء لأجل الصلاه كذلك يصح الطهاره بالتراب حينما الانسان لا يجد الماء وانه بغير التراب كالحجر لا يصح فليس فى الروايه تعرض لذلك فالإمام ع فى مقام صحه التطهر بالتراب كما هو يصح التطهر بالماء , فيمكن لشخص ان يشبع بالرز وبالخبز فهل يعنى هذا ان بغير الرز لا يشبع ! فالروايه لا تدل على حصر التيمم بالتراب فهى فى مقام المقارنه والتنظير وان كل من الماء والتراب طهور , فاذا كان التراب طهور يدل على الحصر فكل الروايات التى ورد فيها لفظ التراب تصبح داله على الحصر ايضا ! , فإصرار السيد الاعظم بدلاله هذه الروايه على الحصر غير واضح كما ان انكاره للدلاله على الحصر فى الروايه السابقه غير واضح ايضا ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۷۰، ابواب التيمم، ب۱۴، ح۱۳، ط آل البيت.

نعم الروايه من حيث السند ضعيفه لان فى سند الصدوق خلل وكذلك فى سند الطوسى فيه خلل فترفض الروايه من حيث السند والدلاله معا .

الروايه السادسه : روايه زراره التى فيها يسأل الامام ع عن دليل الحكم (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبى جعفر (عليه السلام) : الا تخبرنى من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ _ وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) _ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، _ إلى أن قال _ : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه)أى من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (١) . وحاول العلماء الاستدلال بها على حصر التيمم بالتراب.

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (٢)

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣۶۴، ابواب التيمم، ب١٣، ح١، ط آل البيت.
٢- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى الاستدلال على ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يصح فى الحجر وغير ذلك ووصل كلامنا الى صحيحه زراره ابن العين :

الروايه السادسه : روايه زراره التى فيها يسأل الامام ع عن دليل الحكم (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبى جعفر (عليه السلام) : الا تخبرنى من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ _ وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) _ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، _ إلى أن قال _ : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال :(بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيديكم منه)أى من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال ، : (ما يريد الله

ليجعل عليكم من حرج) (۱) .

على كون التيمم لابد ان يكون بالتراب وانها دلت على ان التيمم يكون بمسح الكف الذى علق به شىء من التراب وعليه اذا شرط فى التيمم ذلك فمعنى هذا ان التيمم لابد ان يكون بالتراب دون غيره من اجزاء الارض .

وهذه الروايه رواها المحمدون الثلاثه رض من علمائنا الابرار الشيخ الطوسى فى كتابيه التهذيب والاستبصار والشيخ الصدوق فى الفقيه والكلينى فى فروع الكافى وكل اسناد هؤلاء الاجلاء الثلاثه معتبر اذن لا ينبغى الريب فى صحه هذه الروايه وكل هذه الاسانيد تنتهى الى زراره والى الامام الباقر فعليه التأمل فى سند الروايه لا ينبغى ان يحدث ممن يعمل بخبر الواحد خصوصا فى مثل هذا الخبر المدعم بروايه هؤلاء الاجلاء واستدلال كل الفقهاء تقريبا على هذا المدعى وغيره .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۴، ابواب التيمم، ب۱۳، ح۱، ط آل البيت.

وعليه ان فهمنا الروايه فهذا فضل من الله منَ به علينا وان لم نفهم منها او بقى شيء من الحديث غامضا فنرجع ذلك الغموض الى قصورنا كما فى الآيات الشريفه الغير واضحه فنرجعها الى التقصير منا والايه صحيحه فكذلك نقول هذا فى الروايات , اذن لا مهرب من الالتزام بحجيه الروايه .

وتوجد مشكله فى النقل بالمناوله وبالمضمون يعنى قد يقول خذ هذا ارويه عنى ولكن فى هذه الموارد حيث يمكن التلفظ بأكثر من طريقه يبقى الراوى والمروى عنه والمروى له يبقى متحيرا , واجازات الروايه بالنقل هو من باب المناوله وليس احد من فقهائنا ومحدثينا الابرار يجلس ويفتح درسا ويقرأ الروايه ويلقى على الآخرين ثم يعطيهم اجازه النقل .

وعلى كل حال عندنا ثلاث قراءات

الحاله الاولى : البعض قرأ بضم التاء (من اين علمتُ) ان التيمم مثلا ببعض الراس وببعض الرجلين

الحاله الثانيه : والبعض قرأ (علمتَ) بفتح التاء يعنى خطاب للإمام ع , وبعد ذلك يقول زراره لما سئلت الامام ضحك الامام ع .

فاذا قلنا ان القراءه الصحيحه هى بالضم اى بصيغه المتكلم فيكون ما قاله المحدثون فى شرح غريب الحديث ان المقصود من العلم هو اعلم التصديقى اى من اين منشأ صحه اعتقادى ان المسح هو لبعض الراس وبعض القمين , يعنى لان زراره كان من عادته انه كان يناقش ويناضر مع علماء العامه وهم كانوا يشكلون عليه ويشكل عليهم فقال انهم يسالونى ويريدون الجواب فما هو الدليل على صحه اعتقادى هذا مقصوده فليس يشكك فى الامام فهو يريد ان يقول من اين صدقت اى ما هو منشأ علمى التصديقى ,

فالإمام ع ضحک یجامله وقال له من این ترید تعرف اهلا بک .

الاحتمال الثالث : والذی اشرنا الیه فی ابحاثنا لسابقه بان زراره کان من ابناء العامه ولدیه کثیر من الترسبات الفکریه باقیه من ابی حنیفه , واتذکر اننی فهمت من کلام السید الاعظم ان زراره کان یتجرأ ویناقش الامام ع ولکن الامام ع یجامله یرید ان یربیه .

فهذه ثلاث احتمالات ثم ان محل النقاش فی الروایه فإنها دلت علی اعتبار العلوق بالکف , فلما الراوی یسئل کیف یکون التیمم ببعض الکف ولیس بکل الکف فیقول الامام ع لان العلوق یتحقق لبعض الکف فعندما الشخص یضع کفه علی التراب فلا یلتصق بکل الکف تراب لان وسط الکف یبقی مرتفعا فلا یعلق به التراب فالعلوق یصیر ببعض الکف ومادام العلوق ببعض الکف فیکون التیمم ببعض الکف فاصل العلوق مفروغ عنه فاذا اصبح مفروغا عنه فلا یصح التیمم الا اذا کان هناک علوق والعلوق لا یکون الا بالتراب فالتیمم لا یکون الا بالتراب هکذا استدل بهذا المعتبره .

السید الاعظم فی مقام النقاش یقول هذا التفسیر لابد ان نلتزم بان (من) تبعیضیه وایضا نلتزم بان الضمیر المجرور (منه) یعود الی الصعید فیکون معناه المسح ببعض الکف وبعض الصعید (یعنی ببعض الصعید والصعید ببعض الکف فیکون التیمم ببعض الکف) یعنی ضمیر منه یعود الی الصعید یعنی بعض الصعید وبعض الصعید اللاصق ببعض الکف فیکون التیمم ببعض الکف , والسید الاعظم فی مقام الاستدلال ان یکون التراب باقیا علی الکف مع ان روایات النفض الذی ذکرها صاحب الوسائل فی باب ۲۹ فسرها باستحباب النفض والبعض بلزوم النفض فلو کان شرطا فلِمَ نزیل التراب من الکف , والسید الاعظم یقول هذا اذا کان العلوق هو علوق نفس التراب واما اذا کان المقصود من العلوق هو علوق اثر التراب هو الطهوریه یعنی لما لصق بعض کفی فی الترب فهذا العلوق اصبح طهورا وان لم یبقی نفس التراب فاذا کان المقصود هو اثر العلوق فاثر العلوق لیس مختصا بمورد التراب بل هو یسری الی جمیع الکف حتی الی المورد الذی لم یتصل بالتراب فلذلک یقول السید الاعظم انه کلا التفسیرین غیر واضح وهو لم یرفض ان کون من للتبعیض ولم یرفض ان کون الضمیر یعود الی الصعید ثم فسر العلوق بعلوق التر اب وعلوق اثر التراب .

ولكن نقول ان هـذا ينافى قول الامام الباقر ع فالإمام ع يقول من ذلك التيمم اى ان الضـمير يعود الى التيمم المدلول عليه بنفس الآيه ! فكيف يكون عائد الى الصعيد والسيد الاعظم يسكت عن المستدل .

عرفنا ان اسـتعمال المصدر بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول وبمعنى نفس الحدث المعنى الحقيقى للمصدر واما استعمال المصـدر بمعنى الآله فهـذا غير صـحيح فها هنا اذا قلت ان الامام فسر ما يتيمم به بالتيمم يعنى مقصود الامام ع بالتيمم مايتيمم به فقلنا استعمال المصدر فى الاله لم يعهد فى اللغه العربيه فعليك ان تأتى بالشاهد فسكوت السيد الاعظم جدا غير واضح .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصـل : فى بيان ما يصـح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مـدرا أو غير ذلـك، وإن كـان حجر الجص والنوره قبـل الإـحراق ، وأمـا بعـده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عـدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

كـان الكلام فى الاسـتدلال على ان التيمم انما يصـح بالتراب ولا يصـح فى الحجر وغير ذلك ووصل كلامنا الى صـحيحه زراره ابن العين :

الروايه السادسه :معتبره زراره التى فيها يسأل الامام ع عن دليل الحكم (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن زراره أنه قال لأبى جعفر (عليه السـلام) : الاـ تخبرنى من أين علمت وقلت : إن المسـح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ _ وذكر الحـديث إلى أن قال أبو جعفر (عليه السـلام) _ : ثم فصل بين الكلام فقال : (وامسـحوا برؤوسـكم) فعرفنا حين قال : (برؤوسـكم) أن المسح ببعض الرأس لمكـان الباء ، _ إلى أن قال _ : (فلم تجـدوا ماء فتيمموا صـعيدا طيبا فامسـحوا بوجوهكم) فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجـد المـاء أثبت بعض الغسـل مسـحا ، لأنه قال :(بوجوهكم) ثم وصل بها (وأيـديكم منه)أى من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلـك أجمع لم يجر على الوجه ، لأـنه يعلق من ذلـك الصـعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضـها ، ثم قال ، : (ما يريـد الله ليجعل عليكم من حرج) (٢) .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٦۴، ابواب التيمم، ب١٣، ح١، ط آل البيت.

السـيد الاـعظم ذكر فى الاسـتدلال بـالروايه ليفسـر فيقـول ان كلمه (من) نشويه _هكـذا وجـدت فى اكـثر من طبعه فى الكلام المنسـوب اليه نشويه بـالواو وهـذا غير واضـح فنشو فى اللغه العربيه معنـاه الرائحه الطيبه فلعله يقصـد نشـأيه بـالهمزه وليس نشويه بـالواو ومعناه الوجود وأصل الخلقه كما فى قوله تعالى (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[(١)] يعنى وجود _

والتعبير بالنشأيه يتناسب مع التعابير بالعليه يعنى (من)تكون تعليليه حيث يكون مدخول (من) منشئا وعله لتحقق الفعل المدلول عليه بمدلول من كما فى قوله سبحانه فى وصف حاله اهل النار (كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) (۲) فمن ابتدائيه اى حركتهم تكون من النار الى الخارج ومن غم فهى تعليليه اى انها سبب وعله لمحاوله الخروج , فيخرجوا متعلق لمن الاولى ومن الثانيه فمن الاولى هى ابتدائيه عند الجميع واما من الثانيه فهى تعليليه داخله على اسم يدل على ما هو عله وسبب للخروج الذى هو متعلق (من) وبهذا يفسر قول الفرزدق فى مدح الامام السجاد ع (يغضى حياء ويغضى من مهابته) فالمهابه يعنى هيبته فالإنسان العاقل صاحب الضمير كان يطرق راسه امام الامام ع ولا يرفع بصره امامه , فمن داخله على مهابه الذى هو اسم يدل على شىء يكون سببا وعله للفعل المدلول عليه بمتعلق (من) وهو يغضى وسبب الغض هو هيبه الامام ع , فكلمه نشأيه بعد تصحيحها من نشويه يكون مناسبا للتعليل وليس الابتداء , ولكن هذا لا ننسبه الى السيد الاعظم لأنه قال نشأيه يعنى ابتدائيه ففسرها بالابتداء .

۱- سوره المؤمنون، آيه۱۴.

۲- سوره الحج، آيه۲۲.

وللعلم ان هـذا التعبير بالنشأيه نادرا ما يوجـد فى كلمات الاعلام النحاه فتوجـد من تعليليه وابتدائيه وبيانيه و.. , _ وقلت نادر لأنه لعلكم تجدون فى بعض الكلمات من العلماء ولكنى لم اذكر احد من العلماء الكبار عبر عن الابتدائيه او التعليليه بالنشأيه _ .

فيقول رض معنى ذلك ان التيمم يبتدأ من تراب يعنى مبدأ التيمم التراب .

وما ذكره قده غير واضح علينا من اوله الى اخره ؟

اما اولا : ان هـذا مخالف لما ذكره الامام الباقر ع حيث فسر كلمه (منه)من ذلك التيمم يعنى الضـمير يعود الى التيمم المدلول عليه فى الآيه الشريفه .

ثانيـا : قلنا ان التعبير بالنشأيه يناسب التعليليه وليس الابتـدائيه , ونرفع اليـد عن التعبيرات , فنقول كيف نفهم ان (من) للابتـداء ؟ فمن حرف جر يدخل على اسم ويكون له متعلق فعل او شبه فعل يعنى دال على الحدث , اى ان متعلق من فى الكلام يكون لفظ دال على الحـدث سواء كان فعلا او من مشـتقات الفعل كاسم الفاعل او اسم المفعول , فمن الابتدائيه تبين ان اول ذلك الحدث يعنى اول جزء من ذلك الفعل الحدثى المسـتفاد من متعلق (من) وليس من مدخولها ذلك الفعل ابتدائه كان من مدخول من , مثلا من النجف الى كربلاء يعنى السير الـذى هو معنى حـدثى كان اوله من النجف وليس من الكوفه ولا من الحله ولامن غيرها من الاماكن , فمـدخول (من) يحدد بدايه الحركه المدلول عليها بمتعلق من , وقد يكون ذلك المدخول مكانا وقد يكون زمانا (سرت من يوم الجمعه الى كربلاء) كمـا فى الـذى يمشـى ايامـا الى كربلاء فيكون الزمان هو مـدخول من وذلك يكون بيانا لابتـداء حركه السير , وقـد يكون لا زمانا ولا مكانا كما لوا سـئل السائل فقال متى مشيت فالجواب مثلا (من ولاده زيد) يعنى تحقق الحركه من الولاده التى هى لازمان ولامكان انما شـىء ثالث وقد يكون شـيئا رابع والجامع بين هذه الامثله كلها انه يكون مدخول من الابتدائيه يبين ويحدد اول الحركه والحدث الذى يدل عليه متعلق من .

فبعد هذا التمهيد نعود لكلامه الشريف فهو يقول ان مبدأ التيمم التراب فنقول ان هذا ليس بيانا لمبدأ حركه التراب انما هو بيان لمتعلق التيمم اى ان التيمم بماذا يكون وانت فسرت من ابتدائيه فهذا غير واضح .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

والذى ينبغى ان يقال فى فهم الصحيحه ان كلمه (من) تبعيضيه فى المقام والتبعيض هو ان يكون معنى من ان مدخولها بعض ما أريدَ بالفعل الذى تعلق به الفعل كما فى اكلتُ من الخبز يعنى هذا الاكل الذى يدل عليه فعل اكلتُ فمن يدل على انه لم يكن متعلقا بجميع الخبز الحاضر المتوفر لدى الآكل بل شمل الاكل لقسم منه فهذا هو معنى التبعيض ولاينبغى التريث فى تفسيرنا لكلمه من التبعيضيه .

ونعود الى الروايه الشريفه فان الامام الصادق ع قال قال الله سبحان (وايديكم منه) يعنى من هذا التيمم يعنى بعض مسح اليدين هو جزء من التيمم اى جزء من هذا الفعل الذى جعل بديلا عن الوضوء او الغسل , هكذا ينبغى فهم هذا الحديث الشريف , ثم قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم) فلما وضع الوضوء عن مَن لم يجد الماء فاثبت بعض الغسل مسحا اى اثبت قسما من موضع الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم فسر الامام ع بالتبعيض يعنى ببعض وجوهكم , ففى الوضوء يغسل الوجه كله وهاهنا يمسح بعضه وايديكم منه اى من ذلك التيمم فان ايدى معطوف على وجوهكم , فالباء تبعيضيه يعنى يدل على بعض الوجوه فكما ان الوجوه مقصود به بعض الوجوه كذلك الايدى المقصود به بعض الوضوء اى من ذلك التيمم ويكون مسح بعض الايدى جزأ من التيمم , هذا الضاهر من كلام الامام ع ولعله هو الضاهر من الآيه الشريفه ايضا واما جعل التيمم هنا بمعنى مايتيمم به فهذا جدا غير واضح وان فعل غير واحد من الاعلام وذلك لأنه

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

اولا : هو ان فى المصدر بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول او بمعنى الحدث المصدر يستعمل بمعنى الحدث حقيقتا او بنحو الاستعمال فى المصداق ويستعمل بمعنى اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول اما استعماله باسم الآله لم اجد لذلك موردا ثم ان الامام ع يفسر الباء بالتبعيضيه فاذا كان كذلك فما معنى ان يكون الضمير يعود الى الصعيد كما يقول العلماء انما يقول بعض الصعيد وطبعا هو بعض الصعيد لا كل الصعيد وتفسير بعض الصعيد ببعض الصعيد اللاصق بالأرض هذا يحتاج الى تأمل ولا

يوافقه التأمل فى الآيه الشريفه .

ثانيا : مع قطع النظر عن هذا وذاك ان لفظ التيمم له معنيان الاول هو الشرعى وهو هذا الذى بديل الوضوء او الغسل والمعنى الثانى هو القصد , وتفسير كلمه تيمموا بالمعنى الشرعى يحتاج الى اثبات الحقيقه الشرعيه او الحقيقه المتشرعيه ايام نزول الآيه الشريفه مع انه لم يثبت ذلك ,ولذلك عمار ابن ياسر وغيره لم يفهموا التيمم فى القصه المعروفه حيث انه مرغ كل جسمه بالتراب فقال له النبى ص ما مضمونه فعلت كما يفعل الحمار ! , فهذا الذى نفهمه اليوم لم يكن شائعا فى عرف الشرع ايام نزول الآيه الشريفه اذن لا حقيقه متشرعيه ولا حقيقه شرعيه تدل عليه فلابد ان نفسره بالمعنى اللغوى فيكون المعنى هو من ذلك المقصود وهذا المقصود هو بديل الوضوء وبديل الغسل وهذا البديل الذى تقصده بديل لبعض ذلك المقصود الذى هو بديل الوضوء , فمسح الوجه واليدين هو البديل وبعض هذا البديل هو مسح اليدين واتخيل والعلم عند الله ان الآيه والحديث كان واضحا .

فالنتيجه : ان اقصى ما يقال ان الروايه تدل على صحه التيمم بالتراب ولكن ليس لها دلاله على حصرالتيمم فهذا هو محل الكلام وهو اثبات الحصر والحصر لا يثبت . وفى قبال هذا توجد روايات معتبره اخرى تدل على ان مطلق وجه الارض هو مايتيمم به :

الروايه الاولى : الشيخ الصدوق بإسناده عن عبد الله ابن على الحلبى وهذا السند صحيح (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن على الحلبى ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيه وليس معه دلو؟ قال : ليس عليه أن يدخل الركيه ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم .) (١) فالإمام ع فى مقام بيان وضيفه هذا المكلف ووظيفته الآن وهو التيمم ومايتيمم به هو الارض فلو كان المقصود ما يتيمم به خصوص التراب فالإمام كان فى مقام البيان وحسب الميزان البلاغى يكون الكلام ثابت لمقتضى الحال فكان عليه ان يفسر للسائل باى شىء يتيمم به لن يعطيه مطلق الارض هذا اذا كان التيمم مختصا بالتراب .

الروايه الثانيه : (محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبى العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيه وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الركيه ، إن رب الماء هورب الأرض ، فليتيمم) لماذا يذكر رب الارض فبهذه الاضافه الامام يريد ان يتيمم ما يتيمم به وهو مطلق الارض) (٢) .

الروايه الثالثه : معتبره محمد ابن مسلم (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، (عن أبى عبد الله عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى اخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض) (٣) فالتراب يمكن ان يفوت ولكن الارض فيها وسعه , فنفس البيان الذى قلناه اى لو لم يكن الامام فى مقام مايتيمم به فذكر الارض وذكر التراب وكذلك فعله يكون لغوا وخارجا عن المقتضى . وتوجد روايات اخرى ايضا تدل على ذلك .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٤٣، ابواب التيمم، ب٣، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٤۴، ابواب التيمم، ب٣، ح۴، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٨۴، ابواب التيمم، ب٢٢، ح١، ط آل البيت.

اذن لا تعارض بين ما دل على ان التيمم بالتراب وبين هذه الروايات لان كل منهما مثبت والمثبت مع المثبت لا تعارض بينهما لان كل منهما لا يدل على نفى الاخر كما ان الارض لا يدل على نفى ما يدل على التيمم بالتراب وما دل على انه يصح التيمم بالتراب لا يدل على نفى التيمم بمطلق الارض الا بناء على مفهوم اللقب وهنا مفهوم اللقب فقط والسيد الاعظم بعد ذلك تعرض الى انه هل يحمل المطلق على المقيد فى المقام او لا ؟ ونحن نتعرض لما افاده السيد الاعظم لنقطه بسيطه وهى انه قال لا يقال ان الاطلاق فيه توسعه وان التقييد فيه تضييق فحينئذ يقال مثلا انه اذا كان التيمم يصح بمطلق وجه الارض فيكون بمقتضى البراءه يرتفع التيمم بغير التراب , وهذا البيان المنسوب الى السيد الاعظم غير واضح !

اولا : بقطع النظر عما نقول فانه ليس الآيه فى مقام زياده التكليف فى المطلق حتى يقال ان الاطلاق يتمسك بالبراءه فيأتى كلام السيد ان الاطلاق فى مقام المنه والبراه انما هى للمنه ورفع الاطلاق رفع للمنه فلا تجرى البراءه

وبعباره واضحه يقول انه البعض حاول التمسك بالبراه عما افاده الاطلاق فقال ان البراه لا تجرى وذلك لان البراءه فى مقام الامتنان والاطلاق فيه امتنان فلامعنى لجريان البراءه لرفع الاطلاق .وهذا الكلام لا نرضى به والوجه فيه :

اولا : انه ليس الاطلاق فى زياده التكليف حتى يبحث فى هذه النقطه عدم الاطلاق او لا فلو كان الاطلاق يقتضى زياده التكليف مثلا يقول (اكرم عالما) وشككنا ان العالم خصوص الهاشمى او هو يعم غير الهاشمى فاذا التزمنا بالإطلاق فيكون فيه زياده فى التكليف فيتهيأ مورد التمسك بالبراءه اذا امكن ذلك واما اذا كان يقول انت حرٌ ان التزمت يمين الطريق او يسار الطريق فهنا ليس توسعه وزياده فى التكليف حتى تقول هذه الزياده مجرى للبراءه ففى المقام بناء على ان التيم يصح من مطلق الارض ليس فيه زياده فى التكليف بل فيه توسعه لمتعلق التكليف , فقلنا ليس شك فى التكليف اصلا

وثانيا : الذى اشتهر على الالسنه ان البراءه تجرى اذا كان هناك امتنان واذا لم يكن هناك امتنان فلا تجرى فحاولوا استفاده هذا المعنى من الحديث المنسوب الى الرسول الاعظم (رفع عن امتى) فقالوا فيه دلاله على ان هذا منه من الله سبحانه على امه الرسول الاعظم ص , واننا قلنا ان الاسلام كله منه وليس للبراءه منيه خاصه فما جاء فى كلام النبى ص هو بيان لما جاء به من الشريعه السهله السمحاء لذلك قال سبحانه (لقد منَ الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا) فكل الاسلام منه ومنيه البراءه تستقى من منيه الاسلام وما جاء على الالسنه لا اساس له ولا وجه له , اذن ما افاده السيد الاعظم غير واضح علينا والصحيح ما قلنا لا تزاحم ولا تعارض فى المقام اذا كانا مثبتين ففى المقام كذلك فكل ما دل على التيمم بالتراب صحيح وما دل ان التيمم بمطلق وجه الارض نلتزم به ايضا , اذن لا نحتاج الى التفكير فى هل يقيد المطلق او لا يقيد واذا بقى التعارض هل تجرى البراءه او لا تجرى فهذا لا مورد له اصلا . هذا تمام الكلام فى الادله على طرفى الموضوع وهو هل ان التيمم مختص بالتراب او هو يعم كل وجه الارض .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

ص: ١٧٢

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

افتى السيد اليزدى رض انه يصح التيمم بالأرض بكل ما يعد جزأ من الارض بالتراب والصخر وحجر الجص والنوره قبل طبخهما اما العقيق والمعادن فلا يصح فيهما التيمم , ولكن النوره والجص قبل الطبخ وكذلك الخزف والآجر قبل الطبخ اما بعد الطبخ فلا يصح التيمم بها على الاقوى , وفى مقابل ذلك من قال بصحه التيمم بها قبل الطبخ وبعده ومنهم السيد الاعظم والدليل :

الدليل الاول بدعوى انها من الارض اولا والدعوى الثانيه انها من الارض وبالطبخ لا يخرج عن الارض , فحجر الجص والنوره والخزف انها من الارض وبالطبخ لا تخرج من الارض هذا

الدليل الثانى : قال عندنا معتبره السكونى التى تقدمت _ وهو كان يشككك وبعد ذلك فى الهامش وفى رجاله آمن بوثاقه تلك الروايه _ فى حكم الامام امير المؤمنين ع بصحه التيمم بهذه الاحجار فيقول انه لا فرق بين قبل الطبخ وقبل الطبخ .

هذا منشأ اصل طرح البحث فى كلمات الاعلام رض , فكأنه الكلام فى ان هذه الاحجار خصوصا الجص والنوره فهما من الارض قبل الاحراق فكانه ملتزمون بذلك وهل هما من الارض بعد الطبخ ايضا ؟ ,

فنحن فی مقام التأمل فی استعمال لفظ الارض لابد ان ننتبه الی نقطه وهی لاشک ان الارض منقسمه ومصنفه علی اصناف ولکل صنف قسم خاص ولکن هذا الاسم یطلق علی ذلک الجزء من الارض مضافا الی الارض مثلا الارض الرملیه والارض الصبخه والارض الحمراء و.. فیطلق علی کل هذه الاجزاء اسم خاص یمیزه عن القسم الآخر ولکن مضافا الی الارض وهذا ما نسمیه بالتصنیف بمعنی تقسیم الشیء اذا کان بلحاظ الاوصاف الخارجه عن الحقیقه والعارضه علی الحقیقه هذا یسمی عندهم بالتصنیف کما یقال هذا عربی وذاک کردی وذاک نجفی و.. فان هذا التقسیم انما هو بلحاظ وصف عارض علی البشر وهو سکنی هذه المنطقه او سکنی تلک المنطقه او العالم والا فالحقیقه واحده , فتقسیم الشیء بلحاظ الاوصاف الخارجیه لا یخرج الاقسام من المقسم فکذلک فی الارض اذا کان التصنیف بلحاظ الاوصاف العارضه کاللون والملوحه وعدم الملوحه وکونها صخریه وغیر صخریه فهذه کلها اوصاف عارضه علی بعض اجزاء الارض فیتمیز بعضها عن بعض فهذا تصنیف ولایخرج هذه الاقسام عن اسم الارض .

واما الاحجار والجبال فضاهر كلمات الاعلام كأنها متفقه على ان الجبل من الارض ومن هذا المنطلق افتوا بجواز التيمم بالجبل فقالوا يصح التيمم بالجبل ايضا , ومن المعلوم ان هناك اشياء تتكون فى الارض ولكنه ليس من الارض كالحديد والنفط ومشتقاته والذهب والفضه والعقيق وغيرها فهذه خلقها الله تعالى فى الارض كالشجر فهذه خارجه عن الكلام , فالذى نعلم انه شيء مستقل وله اسم خاص وله خصوصيه خاصه فيقال نستخرج من الارض ولا يقال ان هذا من الارض .

انما الكلام فى دعواهم صدق الارض على الجبال مع ان سيد الاوصياء ع فى مقام بيان قدره الله تعالى ليدعونا الى تقويه الايمان يقول (وودد بالصخور ميدان ارضه) فكلمه الميدان الى الارض مضافه وان كانت تقتضى بنفسها التعدد والتغاير بين المضاف والمضاف اليه ولكن هنا نعلم انم الاضافه بيانيه , المضاف بعض المضاف اليه او هو عين المضاف اليه فهذا يسمى بالإضافه البيانيه فالميدان والارض شيء واحد , انما الكلام فى ان الامام ع يقول (وتد بالصخور) فالصخور جمع صخر وهو الجبل والصخور اذا قلنا قطعه من الجبل وهو معرف بالألف والام يعنى جميع الصخور والتى هى عباره عن الجبال فبهذه الجبال ثبتت الارض يعنى جعل هذه الصخور اوتادا للأرض كى تبقى مستقره , وهذا معناه ان الجبال غير الارض فهذا ضاهر كالصريح فى ان الجبال غير الارض فكأن سيد الاوصياء فى مقام وتوضيح الآيه الشريفه (وجعل فى الارض رواسى) فيكون الجبل خارجا عن الارض وليس جزأ من الارض كما ان النفط والاحجار الكريمه ليس من الارض , فإصرار العلماء على تجويز التيمم بالجبل بدعوى انه من الارض غير واضح , ونحن ايضا نقول بجواز التيمم وصحته بالحجر ولكن لا بدعوى صدق اسم الارض عليها وانما لوجود ادله اخرى .

فإذن علينا ان نتأمل فى هذه القطه التى انزلقت فيها اقلام علمائنا الابرار حيث جعلوا الجبال جزأ من الارض , ولا ننكر قد يستعمل اللفظ فى الشىء وفى ما يلازمه من باب التغليب , فعندما اشير الى عمامه زيد واقول هذا زيد فاطلاق لفظ زيد على ما يلازمه تغليبا فقد يطلق لفظ الارض على ما يلازمها من الجبال وغيرها تغليبا وباب التغليب والاستعمال المجازى خارج عن محل الكلام انما الكلام فى هل ان الارض يعم الجبال او ؟ .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

قلنا ان سيد الاوصياء اخذ المعنى من كتاب الله العزيز فأتى بتعبير بديع جدا (ووطد بالصخور ميدان ارضه) فهذا معناه ان الجبال تختلف عن الارض والدليل الدال على جواز التيمم بالأرض لا يعم الجبال والتخلص من هذه الشبهه هو ان المساله ذات قولين وهو اما ان نلتزم بان التيمم يكون من التراب وغير التراب من الصخور والجبال وغيرها والقول الثانى هو اختصاص جواز التيمم بالتراب ولما رفضنا القول الاول فمن باب الاجماع المركب نلتزم باما بجواز التيمم بمطلق ما يوجد فى الارض من الجبال والرمل والصخور واما ان نخصص التيمم بالتراب وحيث ابطلنا الثانى فينحصر بالثانى وهذا من باب الاجماع المركب وليس من جهه صدق الارض على الجبال فيكون حكم التيمم شامل للجبال ولا ينبغى على هذا الاساس التوقف من حيث الحكم وان قلنا ان صدق الارض مشكل بل ممنوع , هذا تمام الكلام من حيث انه يصح التيمم بالأرض وليس يخص التراب .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

ثم اثار السيد اليزدى البحث عن جواز التيمم بحجر النوره والجص ونحوهما من الاحجار الموجوده فى الارض ودعواه صدق الارض عليها , وقلنا ان هذا منصوص فى روايه رواها صاحب الوسائل

(محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضاله ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (عليه السلام) ، أنه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر) (١)

والسيد الاعظم استشكل فى سند الروايه من جهتين الاولى فى السكونى ونحن قلنا والعلم عند الله لا ينبغى الريب فى وثاقته .

والجهه الثانیه هو فی العطار وهو احمد بن محمد ابن الحسین العطار الذی یروی عن فضاله ابن ایوب .

وهذه الشبهه نردها ببیانین

الاولی هی ان العطار ثقه , والثانیه هو رض قال للشیخ الطوسی سند الی ابن ایوب ولیس فیه احمد ابن الحسین العطار فهذا الطریق الذی لیس فیه العطار صحیح , فالنتیجه یمکن ان نلتزم بان السید یمکن انه تراجع عن حکمه بضعف الروایه اخیرا. اذن الروایه معتبره سندا والدلاله واضحه حتی قلنا مع قطع النظر عن وثوقنا بالعطار قلنا انه نسب فی التقریرات ان السید الاعظم یقول ان للشیخ طوسی سند معتبر ولیس فیه العطار , فالروایه تدل علی جواز التیمم بالنوره والجص .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۲، ابواب التیمم، ب۸، ح۱، ط آل البیت.

نقل عن ابن ادریس رض انه یقول لا یجوز التیمم بالنوره وذلک لأنه من المعادن والمعدن لا یجوز التیمم به .

واشکل علیه السید الحکیم بانه ان قلنا صدق المعدن یخرجه عن سم الارض فلابد ان الحکم لا یختص بالنوره وانما یماد الی الجص والنوره وانت لا تقول بذلک , اذن صدق المعدن علی هذا لا یصدق علیه .

کلمه المعدن مأخوذه من عدن وعدن معناه الاقامه (جنات عدن) معناه جنه الاستقرار والاقامه , ومعدن هو اسم لتلک المناطق من الارض داخل او خارج الارض تود فیه ما لیس منم الارض مثل الذهب والفضه والعقیق , فمعدن هو اسم المکان ولیس اسم لهذا المستخرج من المکان الذی توجد فیه هذه الامور فمعدن هو مستقر فهل لحدید مستقر ؟ هذا لیس له معنی , ثم مجازا اطلق لفظ المعدن علی نفس الجوهر المستقر فی الارض ثم اخذ بمعنی مطلق الجوهر اساس الشیء ای بمعنی اساسه واصله ولیس مکانه , کما استعمل فی الحدیث الشریف وعن النبی ص (اتسئلون علی معادن الارض قالوا نعم یارسول الله قال هی الاصول التی یفتخرون بها) هذا یقول انا هاشمی وذاک یقول اموی وهکذا , وهکذا عن المعصوم ع (الناس معادن کمعادن الذهب والفضه) (۱) یعنی الناس حقائق مختلفه ای هذا عنصره خیر وذاک عنصره الشر , وبعد ذلک قالوا خصوص هذه المعادن ای الحدید والذهب وغیرها.

فالنتیجه ان اطلاق المعدن او اصل هذه الامور فلابد ان یأتی ابن ادریس بنص یمنعنا من التیمم بما یعد من المعدن ای بعنوان المعدن لا ان یمنع منه بعنوان اخر ای انه لیس من الارض , فعلیه ان یثبت ان کل معدن لا یجوز التیمم به لا انه لا یجوز به التیمم لأنه لیس من الارض کلا بل لأنه من المعدن ثم یثبت استعمال لفظ المعدن فی النوره وهذا کله لم یثبت , ولایمکن الرد علی ابن ادریس بهذه الروایه لأنه هذا خبر واحد و هو لیس عنده حجه فهو متبع لعلم الهدی رض ,

---

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، ج۱۵، ص۴۲۲، ط دارالحدیث.

ولكن نرد عليه انه لم يثبت اطلاق اسم المعدن على النوره وعلى فرض صدقه ليس عندنا دليل على انه لا يجوز التيمم بالمعدن بعد كونه من الارض فما دام انه من الارض فيصح التيمم به .

ونقل عن الشيخ الطوسى انه يصح التيمم بالجص والنوره وغيرها لكن اذا لم يوجد شيء اخر مما يصح التيمم به .

وهذه الدعوى غير واضحه وذلك لأنه اما من الارض فيصح التيمم بها واما ليس من الارض فلايصح التيمم مطلقا فلماذا تجعله فى طول الارض ؟ نعم غبار من لبد الفرس وغيرها هذه ورد نص فيها فاذا لم تصل يدك الى اليابسه فيتيمم بالطين فهذا نص ونلتزم به ومثل هذا النص لم يوجد فى النوره , فسيد الاوصياء ع يُجوز لنا التيمم بالجص والنوره مطلقا.

الى هنا تمكنا ان نقول بجواز التيمم بهذين الجزئين من الارض وهما الجص والنوره فى الجمله , ووقع الكلام بينهم انه يجوز التيمم بهما قبل الطبخ واما الكلام هو فى بعد الطبخ ـ ونحن نرفع كلمه الحرق ونضع بدلها الطبخ حتى يخف الاشكال هنا ـ والسيد الاعظم يدعى انهما بعد الطبخ من الارض كما هما قبل الطبخ من الارض .

ونحن نقول بجواز ذلك ولكن قلنا ان هذه الروايه ووثقناها وقلنا انها من حيث الجص والنوره مجمله فلايجوز التمسك بالإطلاق ما فعل السيد الاعظم لأنه سؤال عن الجص فقال ع يجوز وعن النوره فقال يجوز ولم يقل الامام ع يجوز التيمم بالجص وانما اتمسك بالإطلاق بعد تماميه مقدمات الحكمه فاثبت الجواز بنحو جميع حالات النوره الجص فكلمه الجص وردت فى كلام السائل وليس فى كلام الامام ع فالإمام قال فقط كلمه نعم وكلمه لا فى الرماد , فاستفاده عموم الحكم من هذه الروايه لحاله قبل وبعد الطبخ لابد من تمام مقدمات الحكمه فى اللام المنسوب الى سيد الاوصياء وانما هذا يصح اذا كان الامام ع فى مقام البيان والامام ع لم يكن فى مقام البيان وانما الكلمه وردت فى كلام السائل فلايثبت الاطلاق , اذن السيد الاعظم حاول اثبات الاستدلال بها ولكن قلنا انه يتوقف من حيث السند فقط وقلنا اننا نتوقف من حيث الدلاله لا من حيث السند , اذن مازلنا فى انه هل يجوز التيمم بالجص والنوره بعد الطبخ او لا ؟ .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

والاستدلال علی ذلک قلنا بروایه السکونی والسید الاعظم رفع الید عن الاشکال فی السند , والسید الحکیم له اشکال وهو ان الاصحاب اعرضوا عن ذلک بل هناک دعاوی الاجماع علی عدم صحه التیمم بالجص والنوره بعد الطبخ وهذا یوهن الروایه .

ولکن نقول لا یمکن ان یصح هذا الاشکال وذلک :

اولا : ننقاش فی الکبری وهو اعراض الاصحاب عن خبر معتبر سندا والذی ینطبق علیه قول المعصوم فلیس لاحد التشکیک فی ما یرویه ثقاتنا اذن هذه الکبری نرفضها , وهذا نقاش مبنائی مع السید حکیم الفقهاء .

وثانیا : هذه الدعاوی الاجماعیه لیس کاشفه عن الاجماع التعبدی وانما هو اجماع مدرکی وهذا لا یکون دلیلا وکذلک یوجد من الفقهاء من اباح التیمم بالجص والنوره بعد الطبخ اذن لیس هناک اعراض من کل الاصحاب عن هذه الروایه حتی تکون الروایه ینطبق علیها القانون وهو الاعراض عن الروایه یوهن فی التمسک بها , اذن الروایه والعلم عند الله تامه علی جواز وصحه التیمم بالجص والنوره بعد الطبخ مطلقا .

ولکن الاشکال منا کان فی اثبات الاطلاق فی الروایه وهذا الذی حاوله السید الاعظم قلنا انه غیر تام لان الروایه لیس فی مقام بیان حالات الجص والنوره حتی یتمسک بالإطلاق ولم یرد لفظ الجص او النوره فی کلام المعصوم حتی یتمسک بالإطلاق .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

اذن نرفض الاستدلال بالروایه من حیث الدلاله لا من حیث السند ولا من حیث اعراض الفقهاء , اذن لیس لدینا دلیلا اجتهادیا , وهناک دعوی التمسک بالاستصحاب وقد قرب بتقریبین :

التقریب الاول وهو الاستصحاب الموضوعی , والتقریب الثانی هو الاستصحاب الحکمی .

اما الاستصحاب الموضوعی : فهم قرروا واشکلوا علیه السید الاعظم وحکیم الفقهاء وهو ان هذا الجص والنوره کانا من اجزاء الارض ای ینطبق علیهما مفهوم الارض والان بعد الطبخ او الاحراق نشک فی صدق عنوان ومفهوم الارض علی هذین الحجرین

وهـذا من اقسام الكلى ـ وهو ان يكون المفهوم مرددا بين السعه والضـيق اى ان مصاديق المفهوم واسع ينطبق على عشره او هو ضيق ينطبق على خمسه فهناك رفض الاستصحاب الكلى فى بحث استصحاب الكلى ـ ,

اذن ملخص اشـكال العلمين على الاستصـحاب الموضوعى قالوا ان الشك هنا فى سعه وضـيق مفهوم الارض هل مفهوم الارض ضيق ينطبق على هـذين الحجرين قبـل الطبـخ فقـط وبعـد الطبـخ لاـ ينطبق او لاـ ان المفهوم واسع اى ان افراده اوسع وان الجص والنوره بعد الطبخ ايضا من مصاديق مفهوم الارض ففى مثل ذلك لا يجرى الاستصـحاب ـ وفى الواقع يكون الاستصـحاب مثبتا فانـا استصـحب حتى اقول ذلـك المفهوم ينطبق عليهمـا فهـذا لازم بقاء الارضـيه حتى ينطبق المفهوم ـ هـذا هو اشـكال العلمين وغيرهما رض .

وهذا الاشكال حسب تصورنا غير وارد وجاء هذا الاشكال بناء على الخلط بين مطلبين وهو لا ينبغى ان يحصل ,

فنقول : اذا قلنـا (زيـد عالم) فهنا موضوع ومحمول الموضوع ذات زيـد والمحمول هو هـذا المفهوم وهو عالم , وبعـد ذلك اذا حصل التغير فى زيـد كما لو صار مجنونا او اغمى عليه , فبعـد طروء حاله الاغماء او الجنون فبعـد حصول هـذا التغير فى وصـف زيـد وليس فى ذاته فنشك هل هو عالم او ليس بعالم فهاهنا قـد تأتى شـبهه العلمين وهى الشك فى سـعه مفهوم العالم فهو كما كان ينطبق على زيـد قبل طروء الجنون او الاغماء فكـذلك ينطبق بعـد حصول الجنون او الاغماء , ولكن نتأمل فى هذه القضـيه وهى ان نميز بين مطلبين ولا ينبغى الخلط بينهما

الاول هو صلاحيه زيد بان يكون موضوعا فى هذه القضيه فلابد من احراز هذا الجانب ,

الثانى هو صدق وصحه نسبه وصف العالم اليه فهذا الطرف الثانى من النسبه , فلابد ان تحز الصلاحيه فى كلتا الجهتين جهه الموضوع وجهه المحمول حتى يتم الحمل ويصح الحمل , فإحراز الصلاحيه فى احد الجانبين لا يغنى عن احراز الصلاحيه فى الجانب الاخر .

ماهى الصلاحيه فى جانب زيد فى المثال وجانب العالم , ففى جانب زيد انه تلك النفس الدراكه التى كانت منطلقتا لصفه العلم العارضه للنفس ـ او كما يقول بعض الفلاسفه انها ليس شيئا يعرض على النفس فتصير عالمه بل هى النفس تكبر وتتسع طاقتها وقوتها حتى يصبح لها هيمنه على من لم تكن لها هيمنه عليه , كما يقوله ملا صدرا فى بعض مؤلفاته ـ وعلى كل حال باى معنى فسرتم صلاحيه زيد لان يكون موضوعا لهذه القضيه , هذا جانب الموضوع .

الاستصحاب الحكمى :اما جانب المحمول وهو ان يكون مفهوم عالم حسب تحديد ذلك المفهوم الذى وضع له لفظ العالم والذى كونه صالحا لان ينسب الى زيد ويحمل عليه , واما اذا كان المفهوم من اساسه معنى العالم هو المنطبق وليس المعنى من عنده صفه العلم بل معنى عالم هو المنطبق مثلا فمفهوم العالم ان ينطبق عليه قبل الجنون والاغماء وبعد الاغماء والجنون غير منطبق فيكون مفهوم العالم غير قابل وغير صالح للحمل على زيد لأنه وقع ضيقا , او المقصود بالعالم هو العالم ذو الحياه فمثلا زيد مات فهل يصدق عليه انه عالم او لا .

فبعد هذا التمهيد نقول ماهو الاستصحاب الحكمى فى مثالنا الاستصحاب الموضوعى , فى المثال استصحاب الحكم هو استصحاب العلم فالعلم حكم محمول ثابت لزيد واشك هل انه ارتفع او لا فاستصحبه , والاستصحاب الموضوعى هو الصلاحيه والتى هى من خصائص الموضوع تلك الصفاه والخصائص هل باقيه او غير باقيه فهذا الموضوعى .

فنعود الى حل الكلام فحجر النوره والجص له حكم وله موضوع اما من حيث الموضوع فصلاحيته للتيمم باعتباره جاء من الارض فهو يستخرج من الارض ففيه صلاحيه , او لا أقل ان تلك الصلاحيه لا نعرف هل هى من الارض او ليس من الارض ولكن الامام ع قال انه يصح التيمم بهذا الحجر , فالاستصحاب هنا موضوعى , والاستصحاب الحكمى بعد ما حصل التغير بالطبخ هل ذلك الحكم الذى جاء فى الخبر او الادله التى دلت على انه يتيمم من الارض فهل الجص ارض كما كانت ارضا قبل الاحراق او لا ؟ فهذا معناه استصحاب المفهوم المردد فحصل الخلط فى كلمات الاصحاب فخلطوا بين ما هو مجرى الاستصحاب بالدقه التحليليه بين مجرى الاستصحاب وبين الشك فى سعه المفهوم وضيق المفهوم ,

مثال آخر : زوج هند بدون احراز عداله الشهود قال طلقت زوجتى فيشك هل الزوجيه باقيه او غير باقيه فهاهنا لا يشك فى جريان الاستصحاب مع انه يجب على المرأه اطاعه زوجها فشك فى صدق عنوان الزوج عليها فلازمه ان لا يتمسكوا بالاستصحاب فيخرب الفقه من اوله الى اخره بسبب هذه الشبهه , شك فى صدق مفهوم الزوج شرعا فكان زوجا ومفهوم الزوج ينطبق عليه قبل تلفظه بصيغه الطلاق وبعد هذا نشك فى تحققه فأيضا شك فى صدق مفهوم الزوج فهل هنا تحكم بانتهاء الزوجيه فى كل هذه الموارد ؟ ! وامثله كثيره كما لو كان الماء كرا واخذت منه قليلا جدا فالجميع قال بانه يجرى استصحاب الكريه مع انه يأتى الكلام كان كرا قبل اخذ هذا المقدار من الماء وكان مصداقا لمفهوم الكر والآن نشك فهل لا يجرى هنا الاستصحاب ؟! فعلى القول بعدم الجريان فلابد ان نغير الفقه فى الرسائل العمليه , وكل ذلك يستقى من هذه المسامحه التى حصلت فى كلمات الاعلام , فحسب تخيلنا الاستصحاب الموضوعى تام , ولكن السيد الاعظم عنده اشكال اخر على الاستصحاب الموضوعى .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

وصل الکلام الی الاستصحاب الحکمی ولکلا العلمین السید الحکیم والسید الاعظم رض اشکال فی هذا الاستصحاب ونبدأ بکلام حکیم الفقهاء

قال ما ملخصه بعد طبخ النوره والجص لا ینبغی الشک فی جواز التیمم تکلیفا فان هذا الفعل نشک فیه هل انه حرام او لا فأصاله الاباحه نجری وانما الکلام فی ترتب الطهاره من الحدث علی التیمم بالجص والنوره بعد الطبخ , وفی الاستصحاب الحکمی اذا احد قال ان التیمم بهما طهور قبل الطبخ کذلک طهور بعد الطبخ یعنی کما کان رافعا للحدث قبل الطبخ یقول ان هذا الاستصحاب تعلیقی باعتبار ترتب الطهاره علی الجص والنوره قبل الطبخ کان معلقا علی حدوث التیمم بهما (یعنی کانه یقول لو تیمم المکلف بأحدهما قبل الطبخ لتطهر) فثبوت الطهاره الذی هو عباره عن الحکم فهی ثابته للجص بمعنی التعلیق علی ذلک وهذا هو الاستصحاب التعلیقی , کما قالوا فی محله استصحب العصیر العنبی بعد الغلیان فاشک انه حرم ام لم یحرم فقالوا لو انه غلی قبل کذا لکان حرم والآن اشک فی تحقق الحرمه فقالوا ان هذا الاستصحاب تعلیقی لان الحرمه کانت ثابته للعصیر علی فرض تحقق الغلیان وفی المقام کذلک فالطهوریه مترتبه علی الجص علی فرض تحقق التیمم به قبل الطبخ فهذا استصحاب تعلیقی .

ص: ۱۸۳

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

وحاول السید الاعظم الرد علی السید الحکیم اما القسم الاول فقد آمن به السید الاعظم وهو انه لا ینبغی الشک فی جواز التیمم تکلیفا بعد الطبخ وانما الکلام فی الطهوریه فیقول ان اشکال الاستصحاب التعلیقی انما یأتی بناء علی ان وصف الطهوریه یترتب علی التیمم لا ان التیمم نفسه طهاره , یعنی ان قلنا ان الطهاره من الحدث تترتب علی التیمم فحینئذ الاستصحاب تعلیقی فانه الطهاره تحدث بالجص مع التیمم ان حصل التیمم فیصیر الاستصحاب تعلیقی , واما ان قلنا ان التیمم نفسه طهاره لا ان الطهاره تترتب علیه فحینئذ نفس التیمم کان صحیحا باعتبار ان الجص کان طهورا الآن اشک فی بقاء طهوریته یعنی حصول التیمم به فهو نفسه طهاره فحینئذ لا مانع من الاستصحاب الحکمی من هذه الجهه .

ما أفاده السید الحکیم من ان الاصل جواز التیمم ای عدم حرمه التیمم هذا جدا غیر واضح لان الامور العبادیه لا یمکن الاتیان

بها الا بعد احراز الرجحان الثابت بطلب من الشارع , فان قلت ثابت حينئذ انتهت المشكله , اذن دعوى اصاله الاباحه وانه جائزا تكليفا يجرى فى الامور غير العباديه ففى الامر العبادى الاصل فيه انه ليس ثابتا ولايمكن الاتيان بهذا الفعل بعنوان العباده الا بعد الترخيص من المولى , اذن ما أفاده حكيم الفقهاء ووافقه السيد الاعظم فى هذا القسم من كلامه غير واضح .

اما اشكال السيد الاعظم على السيد الحكيم فهذا مبنى على ما أفاده وهو ان الوضوء نفسه طهاره كما قال الطهاره اسم للوضوء والغسل والتيمم ولكن هذا الكلام من السيد الاعظم ولكن هذا المعنى المنقول عنه رض مضطرب ففى بعض الموارد يقول الطهاره تقبل الشده والضعف فمعنى ذلك الامر يترتب على الغسل والوضوء والتيمم وليس نفسه لان الوضوء والغسل ليس فيه الشده والضعف فالتيمم شىء والغسل شىء والوضوء شىء ثالث , اذن هناك قال الطهاره شده وضعف مادام شده وضعف فمعنى ذلك ان الطهاره شىء يترتب على الوضوء والغسل والتيمم لا انه نفسه وهاهنا يقول نفس الوضوء ونفس التيمم ونفس الغسل طهاره , فكلامه مضطرب جدا .

اما الاستصحاب التعليقی لیس بوارد اذ اننا لا نرید ان نثبت الا طهوریه الجص فکانت طهورا قبل الطبخ والآن نشک بوصف الطهوریه فبقول النبی ص (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) (۱) فکان ثابتا ونشک فی بقائه فیجری الاستصحاب .

السید الاعظم عنده ایضا اشکال علی الاستصحاب الحکمی یقول یشترط فی الاستصحاب الحکمی احراز الموضوع واستمراره من زمان الیقین الی زمان الشک وفی المقام لم نحرز فکانت النوره ارضا فالآن نشک فی بقاء الارضیه وکان الجص ارضا والآن نشک فلم نحرز الموضوع حتی یجری الاستصحاب الحکمی .

ومافاده رض علی نحو الکبری من انه لابد من احراز الموضوع فی زمان الیقین والشک فهذه ککبری سلیمه ولکن ینبغی ان نلتفت ان الاستصحاب الحکمی فی جل موارده او فی مورد من موارده او فی اغلب موارده لایجری الا بعد تغیر ما فی الموضوع اما اذا لم یحدث التغیر فلا اشک فی بقاء الحکم اصلا , فمثلا ان زید زوج لهند واما الان بعدما خرج واکل وشرب وعمل ونام فهنا یشک هل یجوز لزوجته ان تتعامل معه کزوج او لا ؟ فهنا لا یوجد شک الا ان یحدث التغیر فیشک فی بقاء العقد معه مثلا انه انشأ صیغه الطلاق امام الشهود وشککنا فی الشهود انهم عدول ام لیس عدولا فهنا حصل هزه للعقده الزوجیه فحدث تغیر ما فی الموضوع , وکذلک مثال الکر , انما اشک فی بقاء الطهوریه اذا حدث التغیر کما لو نقص الماء او تغیر لونه او طعمه فاشک هذا النحو من التغیر سلب منه وصف الطهوریه او لا ؟ فاذا حصل تغیر ما فتصل النوبه الی الاستصحاب الحکمی .

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، أبواب التیمم، باب۷، ح۲، ط آل البیت.

وهذا التغير الذى حدث فى الجص والنوره وهو الطبخ فهذا التغير اوجب لدينا شك فى بقاء الطهوريه فهو طاهر لكن الطهوريه التى بها يصح التيمم فهذه نشك فيها فنستصحب , فالتغير ان احرزنا انه متلف لما هو مقوم لموضوعيه الموضوع فيذهب الموضوع واما اذا لم نحرز ذلك فتصل النوبه الى الاستصحاب الحكمى مع الشك فى بقاء الحكم الشك الناشئ عاده من تغير ما .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

افاد السيد الاعظم رض انه اذا قصرت ايدينا عن الاستصحاب الحكمى والموضوعى فنلجأ الى الاصول العمليه الاخرى فيقول الاصل الذى يلتجأ اليه الفقيه فى مورد الكلام يختلف باختلاف المبانى فان قلنا ان الطهاره المطلوبه فى صحه الصلاه وغيرها انما هى امر مترتب على الغسل والوضوء والتيمم وليس نفس التيمم والوضوء والغسل ففى هذه الصوره اذا شككنا ان ذلك المسبب عن الوضوء والتيمم تحقق بالجص المطبوخ او لم يتحقق فيكون الشك فى محصل ذلك المعدوم فتكون القاعده الاشتغال وليس اصاله البراءه واما اذا قلنا ان الطهاره هو نفس التيمم والوضوء والغسل لا ما يترتب عليها فحينئذ نعلم بصحه التيمم بالجص الجامع بين المطبوخ وغير المطبوخ ففى هذه الحاله نشك فى التقييد هل ذلك الجص الذى يصح التيمم به مقيد بكونه غير مطبوخ او ليس مقيدا فشك فى زياده التقييد ففى مثل ذلك شك فى زياده الكلفه فتجرى البراءه ,

---

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

هكذا ما افاده رض وهو غير واضح علينا :

اما اولا: فقوله التيمم بالجص الجامع معلوم هذا يعنى انت تعلم صحه التيمم بطبيعى الجص اينما وجد سواء كان فى الفرد المطبوخ او فى غير المطبوخ فهذا غير واضح فمحل الكلام نعلم بصحه التيمم بغير المطبوخ ونشك فى صحته بالمطبوخ ومن اين لك العلم بصحه التيمم بالجامع بين المطبوخ وغير المطبوخ .

وثانيا : هاهنا شك فى التقييد بلا اشكال لكن هل هو تقييد للحكم او هو تقييد متعلق الحكم او الموضوع وليس هنا شك فى تقييد الحكم او متعلق الحكم فانه ان كان متعلق الحكم مقيدا ففى هذه الحاله يكون شك فى زياده الكلفه , الصلاه مع الساتر صحيحه او بدون الساتر فنفس الصلاه مقيده فى كونها مع الساتر او لا ؟ فحينئذ شك فى كلفه زائده يعنى الصلاه بدون ساتر لا

تصح فلابد من الساتر او الطهاره فيكون شک فی زياده الكلفه فتجری البراءه , واما اذا كان قيدا للموضوع وليس للحكم ولا للمتعلق فليس الشک هنا لزياده الكلفه بل اصل الحكم جعل وانصب على هذا المتعلق وهو التيمم وموضوع التيمم الجص المطبوخ او خصوص غير المطبوخ ,

فالنتيجه التقييد هنا لا يوجب زياده الكلفه حتى تتمسک بالبراءه .

كيف ما كان نحن التزمنا بجريان الاستصحاب الموضوعی والحكمی الى الان والمساله عندنا واضحه وهی تقتضی جواز التيمم فی الجص والنوره بعد الطبخ وكذلک فی الطين كما يأتی ,

السيد الاعظم ايضا ملتزم بهذا العموم لكنه بدعوى صدق الارضيه على الجص المطبوخ , وبعد ذلک استدل على ان الطبخ لا يخرج الجص عن وصف الارضيه بصحيحه حسن ابن محبوب , رواها الشيخ الطوسی الى ابن محبوب والشيخ الصدوق ايضا بسنده الى هذا الرجل وكلا السندين معتبر انما الكلام فی الدلاله (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص ، يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ، ثم يجصّ ص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه) (۱) , كان فی ذلک الوقت عظام الحيوانات كثيره فی الصحراء والجص هو قطع من الاحجار فيضعون عليها العظام والعذره ويحرق بالنار فينطبخ الجص ثم يطحن ويستعمل ويستعان به على البناء _ الصحيح ان يقول عظام الميته وليس الموتى _ فالروايه تقول فان الماء والنار قد طهراه ای طهرا الجص ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۳، ص۵۲۷، ب۸۱، ابواب النجاسات، ح۱، ط آل البيت.

واستدل السيد الاعظم بها ببيان : يقول انا نعلم ان دائره ما يصح السجود عليه اوسع مما يصح التيمم به , فبينهما خصوص من وجه _ فالكاغد يصح السجود عليه ولا يصح التيمم به _ , ولا يريد ان يثبت الارضيه بصحه السجود بل ان الراوى يعتقد ان الجص بعد الطبخ لم يخرج عن كونه ارضا وانما شك فى السجود من جهه مماسه النجاسه عظام الموتى والعذره فاذا كان الامر كذلك والامام اقره على هذا الاعتقاد فمعنى ذلك الامام صحح اعتقاد الراوى بان الجص بالحرق لا يخرج عن وصف الارض , هذا ملخص بيان السيد الاعظم رض .

هذه الروايه فيها اسئله واجوبه عديده ونغض النظر عنها فعلا وبعد ذلك نحاول فهما , فنقول ان الامام يقول ان النار طهرت الجص وعند السيد الاعظم وغيره من الفقهاء النار انما تطهر بالإحاله فلما يقول الامام ع النار طهرته يعنى احالته وانت تريد ان تثبت ان الجص مازالت ارضا ولم تحصل احاله فالروايه تدل على الاحاله لا انه بقاء الارضيه يعنى على العكس فهى تسلب الارضيه عن الجص فهو يقول النار طهرته فكيف تكون النار طهرته بدون الاحاله فهى على عكس كلامه رض ادل .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى الروايه المعتبره وقلنا الكلام من حيث الدلاله , فللراوى اعتقادان حسب فهم السيد الاعظم :

احدهما صحه السجود على الجص بعد الطبخ وليس لديه توقف من هذه الجهه وانما يتوقف من جهه تنجس الجص قبل الطبخ ,

والاعتقاد الثانى هو كون الجص من الارض وهذا الاعتقاد لم يصرح به الراوى فى السؤال ولكنه لازم اعتقاده الاول وهو صحه السجود بعد الطبخ لازم اعتقاده ان الجص مازال من الارض بعد الطبخ والامام ع لم يذكر اى من الاعتقادين ولم يردعه عنه , فتقرير الامام ع للاعتقادين للراوى يقول هو اقوى دليل على ان الجص بعد الطبخ مازال جزأ من الارض ولايخرج عن معنى الارض , هذا ملخص استدلال السيد الاعظم .

وفيه : اما الاعتقاد الاول فهذا صحيح فهو سؤال عن صحه السجود على الجص بعد تنجسه فمعنى ذلك انه يعتقد ان السجود على الجص صحيح .

ولكن من اين فهم السيد الاعظم الاعتقاد الثانى وهو ان الجص يصح السجود عليه لأنه من الارض حتى بعد الطبخ ؟

فان دائره السجود كما يعترف هو بذلك انها اوسع بكثير من دائره ما يصح التيمم به , فالسجود على الارض وما انبتت وعلى عرف الدابه و .. , فما دام انها اوسع فمن اين عرف السيد الاعظم ان الراوى يعتقد جواز السجود بعد الطبخ لان هذا الثانى مازال من الارض ؟ ! .

اذن اصل استدلال السيد الاعظم جدا غير واضح , فمن اين عرف الاعتقاد الثانى للراوى حتى نبحث ان الامام ع قرره على ذلك او لم يقرره , فمادام دائره السجود اوسع بكثير من دائره ما يصح التيمم به فحينئذ لعلها حتى بعد الطبخ ايضا صحيح حتى لو خرج عن الارض , فالشجر ليس من الارض ومع ذلك يصح السجود عليه وهكذا غيره فقد يكون الجص كذلك يصح السجود عليه وان لم يكن من الارض , فهو لم يقم برهانا على ان الراوى يعتقد هذا الاعتقاد الثانى فما افاده جدا غير واضح .

فمادام لم يتم الاستدلال فعدنا الى الادله السابقه وهو ان التيمم يكون من الارض وهل الجص والنوره بعد الطبخ وهكذا الخزف يخرجان عن صدق الارض او لا يخرجان فبعدما جاوزنا مساله الاستصحاب الموضوعى والحكمى ونحن صححنا كلا الاستصحابين ولكن على التبادل فقلنا ان الحكمى لا يجرى مع الموضوعى واذا جرى الموضوعى اغنانا عن الحكمى فذلك المطلب يبقى على حاله .

ومن باب التبرك نعود الى الروايه ونتأمل فى مضمونها وكلماتها (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص ، يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ، ثم يجصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه) (١) ,

فالسؤال عن الجص وبعدما استخدام العذره والعظام النجسه فى الاحراق فكتب بخط يده الشريف ان الماء والنار قد طهراه .

ومن الغريب جدا ان بعض المحدثين ارجع الضمير بالتقدير الى كل من العذره والعظام فيقول (طهراه) طهرا العذره وهذا غريب جدا

الملاحظه الاولى : ان كلمه العذره هى مؤنث فهل الامام ع لا يعرف المؤنث والمذكر , (معظم الذى انسبُه الى المحدثين هو موجود فى كتاب ملاذ الاخيار للمجلسى رض فى شرح تهذيب الاخبار , ووالد الشيخ المجلسى ايضا دخل فى الميدان لأنه عنده شرح للفقيه وهذه الروايه ايضا قلنا موجوده فى الفقيه) .

والبعض الآخر غير المجلسى ووالده حاول ارجاع الضمير الى العذره والرماد يبقى فى الجص والامام ع قال ان هذه العذره طهرت بالنار ,

الملاحظه الثانيه : ان الراوى يسئل عن اثنين والمحدث حوَل السؤال من الجص الى العذره وهذا لامعنى له فهو يقول ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه او لا ؟ ! , الراوى ذكر سببين احدهما وجود العذره والثانى عظام الميته فالثانيه اين ذهبت والامام لم يجب عليهما , فلابد ان يقول طهراهما وليس طهراه فهذا ليس له معنى .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٥٢٧، ب٨١، ابواب النجاسات، ح١، ط آل البيت.

فالإمام ع يكتب بقلمه الشريف , فانت تقول نقدر فما ذا تقدر حتى يرجع ضمير هو اليه , والثانيه انت حولت سؤال الراوى ان الامام لم يجب عن الجص واجاب عن العذره فهو لم يسئل العذره هل طهرت او بقيت على نجاستها ,

الملاحظه الثالثه : ان حجر الجص سابقا قبل الطبخ لم يكن مطحونا وانما هو قطع فيطبخ ثم يطحن ثم يستخدم للبناء وغيره , حتى لو قلنا انه شبيه بالرمل فان العذره بعد الحرق تصير رمادا وهو متميز عن الجص سواء كان الجص مطحونا حين الطبخ او غير مطحون كما فى طحين الحنطه والحمص او غيره , فهو لم يسئل عن الرماد الذى يجعلونه جزأ من البناء فان الرماد اذا بقى فى الجص فالجص لا تذهب قوته لان هذا الرماد ليس بقليل , وانما يعزل الرماد ويبقى الجص سالما ومتميزا عن الرماد .

وبعباره واضحه : الجص والرماد قبل الطبخ الجص والعذره فالعذره صارت رماد والجص لم يتحول الى رماد فهذا الرماد لم يجعلوه ضمن الجص المستخدم فى التجصيص لأنه مع بقائه معه قوه الجص تضعف او تنتهى , فلماذا انت ايها المحدث تجعل كل السؤال عن العذره المتميزه عن الجص قبل وبعد الطبخ فهذا جدا غير واضح , هذا ما افاده .

والبعض الاخر من علمائنا الابرار يقول المقصود بالطهاره هاهنا هى بالمعنى اللغوى يعنى النظافه , او انه الطهاره معناه من النجاسه , فأما ان نلتزم بانها المعنى اللغوى فعليه يكون المقصود هو النظافه تثبت بالماء وكذلك الماء الذى يستخدم للتجصيص ايضا يطهر الجص , ونلتزم ايضا بطهاره الغساله ان قلنا بالطهاره الشرعيه , او نقول ان المقصود بالطهاره المعنى اللغوى والمقصود بالماء مجرد ازاله هذا التنفر الذى يكون فى قلب السائل من جهه استخدام العذره قبل الطبخ ,

فكانه بيانه مبنى على احتمالين الاول المقصود هو المعنى الشرعى والثانى ان يكون المقصود به هو المعنى اللغوى فان كان المقصود هو المعنى اللغوى فمعنى ذلك ان النار والماء طهراه يعنى ازالا الكثافه الموهومه التى انت تتخيلها لغه او الطهاره بالمعنى الشرعى فيكون وصول الماء كافيا وان لم تنفصل الغساله عنه فتكون الروايه دليلا على طهاره الغساله .

ولكن هذا ايضا غير واضح علينا والوجه فيه ان النار اذا قلنا بالطهاره المقصود به الطهاره اللغويه مقابل النظافه اللغويه فالإمام (ع) لما يقر الراوى على اعتقاد نجاسه الجص شرعا ؟ ! , فالراوى يعتقد نجاسه الجص شرعا ولذلك يسئل عن صحه السجود فلابد من طهاره موضوع السجود فلماذا الامام يقره على هذا الاعتقاد ! وانت تقول ان الطهاره هى بالمعنى اللغوى .

واما قوله (اذا كان المقصود من الطهاره هى الطهاره الشرعيه فالمقصود بالتطهير بالماء فتكون الغساله طاهره وكذا) فهذا المعنى رفضناه واقمنا البرهان فى محله واستفدنا بالروايات نجاسه الغساله حتى الغساله الاخيره حيث يكون تعدد الغسل كما فى نجاسه البول واتينا بأدله من الروايات تدل على نجاسه الغساله فبعد هذا الاحتمال هذا التفسير غير واضح .

والذى ينبغى ان نتأمل ان العذره وكذلك عظام الميته لا يمكن استخدامها فى الطبخ الا بعد اليبس والا اذا كانت ذائبه فكيف يطبخ عليها والعذره اليابسه لا تُنجس بالمماسه , والشىء الثانى هو ان عظام الموتى اذا مازالت على طراوتها بحيث ان اللمس يوجب النجاسه فكيف تحرقه النار , اذن لابد ان نفهم اولا سؤال الراوى حتى نفهم جواب الامام ع والا كيف يتنجس بالعذره اليابسه ؟ , فالراوى يسئل عن الطهاره الشرعيه .

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

ص: ۱۹۲

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

قلنا اضطربت کلمات الاعلام فی فهم هذه ال روایه (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص ، یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ، ثم یجصّص به المسجد ، أیسجد علیه ؟ فکتب إلیه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه). (۲)

باعتبار ان ثوابت المذهب لاتتلائم مع ضاهر هذه الروایه ومن ابرز هذه المنافیات هو ان هذا الماء الذی یختلط بالجص حین تجصیص المسجد وهذا معناه الغساله مطهره مع کون المعروف عند العلماء نجاسه الغساله سواء قلنا النجاسه بولا او غیر بول ومن جمله المنافیات هی ان النار طهراه فاذا کانت النار تطهر فانها بالاستحاله ولیس بالطبخ واذا کانت قد تمت استحاله الجص الی شیء اخر فکیف یصح السجود علیه مع ان الامام یحکم بصحه السجود , هذا مع بعض المنافیات الاخری ولذلک نجد هناک اضطراب وصدور محامل بعیده حسب فهمنا منها :

ما ذکره البهائی رض فی حبل المتین یقول المقصود بالماء هو ماء المطر الذی ینزل علی المسجد باعتبار سابقا اکثر المساجد لم تکن مسقوفه فمقصود الامام ع بالماء المطهر لهذا الجص هو ماء المطر لان الراوی لم یفرض ان المسجد کان مسقوفا .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۵۲۷، ب۸۱، ابواب النجاسات، ح۱، ط آل البیت.

وهذا بعید

اولا: الراوی سأل عن السجود علی هذا الجص المتنجس حسب اعتقاد الراوی بعظام الموتی وبالعذره فاذا کان الامر کذلک فالإمام ع لم یقل فلیصبر الی ان ینزل المطر فیطهر المسجد انما الامام ع حکم بصحه السجود فلابد ان نقول ان ما افاده البهائی هو یفهمه ونحن لا نفهمه ,

والثانی : المقصود بالتطهیر بالنار ویمیل الیه البهائی وغیره هو تطهیر الرماد الذی یکون من هذه النجاسه .

وهذا بعید عن مضمون الروایه فالراویه تقول طهاره ونجاسه الجص ولیس طهاره الرماد الذی یکون من حرق عظام المیته والعذره .

واغرب من كل هـذا بعض المحترمين رض فى هامشه على الكافى يقول المقصود بالنجاسه هو نجاستها بالـدخان الذى يتصاعد من احراق الموتى والعذره تحت السـقف , وكاته صور الجص يُجعل على شـىء او يعلق بين السـماء والارض ويوقد تحته ! فهذا غير واضـح علينـا فيقول نجـاسه الجص بالـدخان , (العلامه هو اول من صـدر منه هـذا الاحتمال فى بعض مؤلفاته وهو فى حرمه الاسـراج بالدهن النجس تحت السـقف فهو قال لأنه يوجب نجاسه السقف ,فهذا ما صدر منه رض ولكن كل من تأخر عنه هجم عليه ورده بما هو الـدليل على حرمه تنجيس السـقف حتى الامام ع يمنعنى ؟ ! ولكن هناك ذلك حملناه على التعبـد البحت فى بحث المكاسب) .

وكيف ما كان هذا الشخص يقول هذا الدخان يصعد من احراق هاتين النجاستين فينجس .

فنقول اذا كـان نجس فكيف تقول ان النـار طهرته فالنـار نجسـته هنـا على قولـك , فالإمـام ع يقول المـاء والنار طهراه ومقتضـى تفسيرك يلزم ان تكون النار نجسته بدخانها لا انها طهرته , فهذا غريب .

ص: ۱۹۴

اما والد المجلسی رض فیقول المقصود هاهنا نوع خاص من النجاسه وهذه النجاسه ترتفع باجتماع الماء والنار یعنی انهما یجتمعان فترتفع النجاسه , وایضا هو یعترف ویقول ان هذا وان لم یقل به احد فی ما وصل الینا من کلمات الاعلام .

وفیه : اولا ـ وبقطع النظر هل قال احد بهذه المقوله او لم یقل فانت وصلت الیه وانا لم اصل لیه , ولکن فی فتاویک وفی فتاوی الاخرین من الاعلام هل هناک من النجاسه عندنا نحتاج الی مطهرین الماء والنار ؟ ! فانت فسرت ذلک ولکن ما هذه الفتوی التی ترید ان تستنبطها من هذا الخبر الصحیح !! فهذا غیر واضح علینا .

والذی نتخیله هنا من حل لهذه الروایه فان قبلتم به قبلتم وان لم تقبلوا فنرد علمه الی اهله وهو الامام ع فنقول المقصود من الطهاره هنا احد امرین

الاول : هو المعنی اللغوی وهو النظافه واستعمل فی کتاب الله العزیز وفی الروایات (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (۱) فالمقصود ان تبقی الکعبه المشرفه نظیفه , فمعنی طهراه یعنی نظفاه , فالراوی کان من الفقهاء ولیس مجرد ناقل للخبر فاذا کان فقیها فقطعا یعلم ان الدخان وغیره لا ینجس الجص والامام اقره علی ذلک ,فالآیه (یذهب الرجس عنکم اهل البیت ویطهرکم تطهیرا) (۲) فهل التطهیر عن الوسخ ؟ ! فالطهاره لغه النظافه وفی ذهن الراوی وهم وتنفر من السجود علی هذا الجص المطبوخ بالعذره وعظام المیته والامام ع یقول ان الماء والنار نظف هذا الجص فاسجد علیه .

ثانیا : المقصود هو النجاسه الشرعیه والمقصود بالنار هی احالت الجص ای حصلت استحاله للجص ولکن لابد هنا بصحه السجود علی الارض بعد الاستحاله فیجوز علی الاسمنت وعلی الخزف وغیره ویوجد نادرا من جوز ذلک ولکن نحن لم نقل بذلک لأنه قال النبی ص (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) اما الخشب والورق جاز السجود علیه بنصوص خاصه ولیس بصدق عنوان الارض علی الخشب او علی الورق او علی الکف فی بعض الاحیان , ولکن تبقی المشکله علی هذا الاحتمال الثانی فالنار احالته فیبقی السؤال قائما من هذه الجهه , فالاحتمال الثانی فیه اشکالان الاشکال الاول هو یصح السجود الاحاله والثانی ما فعلنا شیئا فأما انم تلتزم بما ذکره فی حبل المتین ای المطر ینزل فی المسجد الی ان یطهر

۱- قرآن مجید، سوره البقره، آیه ۱۲۵.

۲- الأحزاب/السوره۳۳، الآیه۳۳.

والصحيح هو المعنى اللغوى وهو الوهم والنفره التى تولدت عند هذا الفقيه صاحب هذا الخبر والامام ع قال ان الماء والنار قد طهراه , ـ ففى بعض الموارد ورد اذا توهمت فى الموضع النجس فرش عليه الماء ـ فمثل هذا موجود فى كلمات الائمه ع .

وللسيد الاعظم محاوله اخرى لإثبات جواز التيمم بهذا الجص وعنده رض بالطبخ لم يخرج عن اسم الارض , والدليل الاخر عنده هو لو تنجس الجص او الطين ثم تم طبخه قبل تطهيره فعند الفقهاء لا يجوز السجود عليه وان صار خزفا ومن هذا نستفيد عدم صحه السجود على النجس فلوا كان الطبخ بحاله يلزم الاستحاله فعدم صحه التيمم يلزم من ذلك ان يحكموا بطهاره هذا الطين وكذلك الجص اذا تنجس فيقول فتوى الفقهاء بعدم صحه السجود بعد طبخ الجص النجس والطين النجس لأجل النجاسه اقوى دليل على ان الطبخ لم يخرجه من الحقيقه اى انه لم تتحقق الاستحاله . وهذا الاستدلال لابأس به ولكنه مبنى على تلك الفتوى فيكون اعتمادا على فتوى أولئك وهذا يكون اما دليل نقضى منه رض او انه تقليد من حيث انه لا يدرى , ولكن نقول هذا الدليل ليس بمهم وانما الدليل هو الذى استدل به بالروايه .

التيمم ـ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم ـ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

كان الكلام فى الجص والنوره المطبوخين ونقدم مطلبا فيه تمام البحث عن هذين العنصرين فنقول :

التأمل فى كلمات الاعلام يعطى ان البحث عندهم فى تحقق الاستحاله وعدم تحققها فى الجص والنوره بالطبخ والذى جوز التيمم ادعى بعدم تحقق الاستحاله والذى منع من التيمم ادعى حصول الاستحاله ولذلك عبر عن الطبخ بالاحتراق اى ان الجص احرق بالنار والنوره احرقت بالنار , ودليل السيد الاعظم الاخير وهو اذا كان الجص نجسا وطبخ لا يجوز التيمم به لنجاسته عند القائلين بجوازه بعد الطبخ ايضا فلو كان الطبخ استحالتا لكان مطهرا للجص والنوره المتنجسه وكان المفروض انه يصح السجود عليه لطهارته .

فإذن من هذا التمهيد فهمنا ان المشكله الفقهيه فى المقام هى تحقق الاستحاله بالطبخ وعدم تحقق الاستحاله بالطبخ ونقول ان كلمه الاستحاله فى كلمات الفقهاء يراد بها غير ما هو المعنى اللغوى والمعنى الفلسفى كالانقلاب فى كلمات الفقهاء يقصدون به غير المعنى اللغوى والفلسفى فالانقلاب فى المفهوم اللغوى والفلسفى هو تبدل الحقيقه اى صيروره الشىء شيئا آخر مثل اذا

وقع الكلاب فی معدن الملح فصار ملحا فقالوا استحاله واما عند الفقهاء فالانقلاب هو تبدل الحاله ولیس تبدل الحقیقه ولذلک قالوا فی الخمر الذی صار خمرا قالوا انقلاب مع انه لم تتغیر حقیقه الخمر والسائل بعینه موجود الا ان وصفه تغیر فکان مسکرا والآن اصبح غیر مسکر فالتغیر والتبدل فی الصفه ولیس فی الحقیقه , بخلاف الاستحاله فی اللغه وهو تبدل حاله من حاله مثلا زید کان مریضا فصار صحیحا وکان نائما فصار جالسا , واما فقها فتبدل الحقیقه والعناصر الاساسیه فی الشیء اذا تبدلت وتغیرت یعبر عنها بالاستحاله .

ثم نقول ان الاستحاله قد تکون تبدل تمام الاجزاء او جلها وهی الاجزاء المقومه للشیء او التبدل هو فی الاجزاء غیر الاساسیه و غیر المقومه للماهیه فان کان التغیر مغیرا لتمام الحقیقه او للأجزاء الاساسیه فیسما استحالهً لدی الفقهاء وکذلک اذا کان التبدل فی الاجزاء الغیر الاساسیه ولیس التغیر فی الحالات فهذا ایضا استحاله ولکن بمرتبه دنیا , ومن خلال هذا البیان نفهم ان الاستحاله مفهوم مشکک فقد تکون الاستحاله بتمام او جل الاجزاء المقومه او تکون الاستحاله بالأجزاء غیر المقومه فالطبخ لا یغیر الاجزاء المقومه الاساسیه لانه کان جصا والآن لیس بجص او کان نوره والآن لیس بنوره کما فی الخشب بعما ارق صار رمادا فهذا کان شجرا وکان خشبا والآن لیس شجرا ولیس خشباً فهذا یسمی استحاله فی تمام او جل الاجزاء الحقیقیه المقومه للشیء وقد یکون التحول والتغیر فی بعض الاجزاء الغیر اساسیه مثل بالطبخ فبالطبخ بعض الاجزاء تغیرت قطعا کما فی اللحم کان ذلک الجزء الذی کان یحول دون الاکل انتهی ولکنه حصل هذا التغیر فی بعض الجزیئات التی لا یعد تغیرا فی الحقیقه فلذلک یسمی لحما قبل الطبخ وبعد الطبخ , کذلک الجص بعد الطبخ ذهبت بعض الاجزاء التی کانت تمنع من التماسک حتی نستعمله للبناء فتلک الاجزاء التی کانت موجبه للتماسک فی اجزاء الجص ذهبت وکذلک فی النوره ولکن هذه اجزاء لم تکن مقومه فلم تزل الحقیقه فکانت جصا ومازال جصا کانت نورتا ومازالت نورتا , فبهذا التعبیر یتبین ان الاستحاله المطهره والمقوم یکون فی ما اذا تبدلت العناصر الاساسیه لان الدلیل علی مطهریه الاستحاله ابرزه واهمه هو ان دلیل النجاسه لا یشمله فالکلب نجسا بعنوان الکلب وهذا لیس کلبا بعدما اصبح ملحا فلذلک یحکم بطهارته لا انه هناک دلیل ان الکلب المستحیل طاهر , فکذلک فی المقام فان النوره والجص ارض ولازال ارضا بعد الطبخ ایضا لان التغیر حدث فی بعض الاجزاء الغیر الاساسیه وبهذا یتبین من قال بعدم طهاره الجص بالطبخ اذا کان نجسا الی هذا المعنی وهو ان التبدل بجمیع الاجزاء او جلها هو الذی یطهر حتی لا یشمله دلیل النجاسه وهذا لم یتحقق فالنجاسه باقیه ولکن التغیر الذی حدث لا یخرجه عن اسم الجص واسم الجص هو الذی یصحح التیمم فالتیمم صحیح بالجص والنوره بعد الطبخ ایضا وهذا هو الصحیح وان کنا قد رفضناه ای رفضنا التیمم بالجص المطبوخ والنوره المطبوخه فی کتاب المنهاج والدین القیم .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

تحصل مما ذكرنا اننا اتفقنا مع السيد الاعظم بجواز التيمم والسجود على الجص بعد الطبخ كما كان جائزا قبل الطبخ وان اختلفنا مع انفسنا فى الفتوى القديمه فى المنهاج والدين القيم ولكن الكلام فعلا فى الخزف فالأعلام الذين وصلنا الى كلماتهم الشريفه عطفوا الخزف على الجص ولم يبحثوا فيها وقالوا فقط هذا مثل ذاك يعنى من جوَز التيمم بالجص بعد الطبخ يجوز فى الخزف ومن لم يجوز فى الجص مثل صاحب العروه لم يجوز فى الخزف ايضا , وهذا الكلام غير واضح علينا فان الطبخ مصداقا يختلف فى الموردين اختلافا جذريا فالطبخ فى الخزف يخرجه عن لوازم ذاته فكان قبل الطبخ ينحل فى الماء ويمكن تعجينه ويمكن سحقه وبعد الطبخ لا يمكن ذلك فلاينحل حتى وان جعل فى الماء الف سنه حتى لو طحن فهو ليس مثل الجص فالجص بالعكس فقبل الطبخ لا ينحل واما بعده فينحل بالماء ثم نفس الخزف فى طبخه مراحل فمره طبخه قليل فيصير اسود فقط ومره طبخه قوى جدا ومرحله اخرى الطبخ اقوى فيصير الطبخ جدا محروق , فهذه مراحل للطبخ وانت تجعل طبخ الخزف مثل طبخ الجص فهذا جدا غير واضح , فلابد من معرفه معنى الطبخ وتأثير الطبخ فالطحين قبل الطبخ الشعير ينحل كما هو فى السكر واما بعد طبخ الطحين فهو لا ينحل خصوصا اذا احترق وصار فحما , فالطبخ يختلف قطعا فانت بمجرد كلمه الطبخ تجعل كل مطبوخ بحكم مطبوخ اخر فهذا غير واضح ,

---

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

اذن لابد ان يكون البحث فى الخزف غير البحث فى الجص بعد الطبخ فالجص قبل الطبخ لا يؤثر فيه الماء اما بعد الطبخ فهو يتأثر بالماء , فالطبخ فى كل مورد له مفعوله ولايمكن قياس المطبوخ من شىء على المطبوخ من شىء اخر , اذن عطف الخزف فى كلمات الاعلام على الجص غير واضح .

والذى اتخيل ان العقلاء لا يطلقون لفظ الارض ولا انه جزء من الارض على الخزف بعد الطبخ فعلى هذا الاساس نلتزم كما التزم صاحب العروه بعدم صحه التيمم بعد الطبخ فى جميع مراحل الطبخ خصوصا فى الوسطى والاخيره , هذا تمام الكلام فى الخزف , فاختلفنا مع السيد الاعظم واتفقنا مع صاحب العروه .

الكلام فى المعادن :

تقدم منا ان معدن اسم مضاف من عدن وعدن معناه استقرار (جنات عدن) يعنى جنه الاستقرار ومعدن يعنى مقر وهو مكان الاستقرار واما الاحجار الكريمه والحديد والنحاس ونحوها من هذه الامور توجد فى الارض فمكان وجودها يعبَر عنه فيقال معدن يعنى موضع استقرارها فى الارض واطلق مجازا على نفس المستقر ايضا معدن وشاع الاستعمال بحيث اصبح من المجاز المشهور وهو اسم المعدن على نفس العقيق ونفس الذهب والفضه والعقيق فنفس الشهره حقيقتا فلانحتاج الى قرينه فالإطلاق عليها مجاز مشهور , وبالمعنى الاصلى استعمل ذلك الكلام المنسوب ال المعصوم ع (الناس معادن كمعادن الذهب والفضه) هذا من الذهب يخرج وذاك من الفضه يعنى منابع مستقر , واذا قلنا الحديد معدن فهو من باب المشهور وليس الحقيقى .

وبعد هذا التمهيد اللفظى نأتى الى الاحجار الكريمه هل هى مازالت من الارض او لا وطبعا يأتى البحث المتقدم بحث الجص وكذلك فى الخزف انه بعدما اصبحت هذه المواد بهذا اللون وبهذه الخواص التى لا نعلم اغلبها وباختلاف الاسماء هذه يطلق عليها الارض او لا فان قلنا يطلق عليها الارض فحالها حال الجص فيصح التيمم والسجود عليها وان قلنا لا يطلق عليها فحالها حال الشجر فهو يخرج من الارض وليس هو ارضا .

السيد الاعظم يقول يصدق اسم الارض على هذه الاحجار الكريمه ولذلك يقال ارض عقيق يعنى الارض التى يوجد فيها هذه الدرر تسمى ارض عقيق قلنا ان هذا غير واضح علينا فان ارض عقيق هو ارض فى الوادى شُقت بسبب السيل فلغتا العقيق هو الشق , فلان عاق لوالديه يعنى شق وقطع والديه لذلك يقال فلان عاق شاق يعنى قطع علاقته مع ذى العلاقه اذن لا نوافق السيد الاعظم , نعم قد يضاف مثل ارض الحديد ارض النبات ارض كذا وان كلمه عقيق لغه هى الارض المنشقه فى الوادى .

نعم كلمه عقيق اسم لأمكنه متعدده فى البلاد لعربيه ففى المدينه واديان وادى العقيق الاكبر ووادى العقيق الاصغر , فوادى العقيق الاكبر قرب المدينه _ وكان هذا من دعاء الزهراء ع على اهل المدينه فذبحوا بجيش يزيد _ , وفى اليمن توجد منطقه ايضا تسمى بمنطقه العقيق ولكن هذا شيء اخر فلايوجد فى هذه المنطقه التى قرب المدينه وغيرها لا يوجد فيها درر فهذا اسم لها ولا ندرى لماذا سميت بهذا الاسم فحالها حال باقى الاسماء .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

كنا فى مقام البحث عن جواز التيمم بالمعادن وقلنا ان المراد بالمعادن هو المعنى المجازى المشهور وهو هذه الامور التى تستقل فى الارض مثل الحديد والنحاس والاحجار الكريمه وكلام السيد الاعظم مطلق فى لفظ المعدن ولكن من خلال بعض القرائن نعلم انه يريد فقط الاحجار الكريمه والا ليس هو فى مقام اثبات جواز التيمم بالحديد والذهب والفضه ولكن خصوص اقسام الاحجار .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

ويدعى رض انه يصح التيمم ورفض كلام كثير من الاعلام .

والكلام فى الدليل من طرفين طرف المانع وطرف المثبت , المانع يدعى الاجماع فهنا دعويان من دعاوى الاجماع من العلمين الشيخ الطوسى فى الخلاف والسيد ابن زهره فى الغنيه فادعيا الاجماع انه لا يصح التيمم بالمعادن مطلقا , ولكن نقول ان الاجماعات الموجوده فى هذين الكتابين نحن متوقف فى قبولها فأما ابو المكارم فى قسم الاصول منه _ له كتاب فيه ثلاثه اقسام قسم فى الكلام وقسم فى الاصول والقسم الثالث فى الفقه _ ففى الاصول حدد معنى الجماع الذى يقول هو بحجيته وهو معنى ضيق جدا بحيث الذى يطالع هناك يتخيل انه لا يوجد اجماع تعبدى فى الفقه الا نادرا ولكنه لما اتى الى الفقه فقد اشبع فتاواه

بالإجماع فنـدر موردا لم يدعى فيه الاجماع فلابد من صون كلامه من اللغويه والتناقض نقول الذى يقصده من الاجماع فى الفقه غير الذى يريده فى الاصول فلعله يقصد الشهره او شىء اخر والله العالم .

امـا اجماعـات الشـيخ الطوسـى فى خصوص كتاب الخلاف كـذلك فنادرا ما ذكر موردا ولم يـدعى عليه الاجماع مع انه يُعرِف الاجمـاع فى العـده وغير العـده وكـذلك التزامـاته بالإجماع فى كتاب المبسوط وغير المبسوط ليس بهـذه التوسـعه اذن لابـد ان يقصـد بـذلك الشـهره لـدى علمائنـا , لان كتاب الخلاف كتاب فقه مقارن فهو جمع فيه اراء الخاصه والعامه المختلفه فى موارد مختلفه فى الفقه , اذن دعوى الاجماع لشيخنا الطوسى غير واضحه الينا .

بقى العلامه رض على ما نقل فى منتهى المطلب فى تحقيق المـذهب فقال مـذهب علمائنا يعنى عدم صـحه عدم التيمم بالمعادن كمـذهب علمائنا , فهذا التعبير ان قلنا هو ضاهر فى دعوى الاجماع فيكون مدعى الاجماع وهو من الذين يعتمد عليهم فى دعوى الاجماع لأنه هو الفاصل بين القدماء والمتأخرين رض ولكن ضـهور هذا التعبير بحيث نطمئن انه يدعى الاجماع فهذا غير واضـح , فالنتيجه لا نعلم وجود اجماع مـدعى فضـلا عن محصل فى المساله اذن مادام لا يوجد اجماع فنحن احرار فى ميدان البحث فلو وجد الاجماع كانه نص ومادام لا يوجد اجماع فنحن احرار فى جوالاتنا فى ميدان البحث العلمى .

ما هو الدليل على المنع او جواز التيمم بالمعادن ؟ _ قلنا كلام السيد فقط فى الاحجار _ يستفاد من كلام السيد الحكيم ان هناك من حاول الاستدلال فى عموم التعليل الموجود فى ذيل روايه السكونى فى ابواب التيمم (محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضاله ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (عليه السلام) ، أنه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر) (١) لأنه لا يخرج من الارض تعليل لعدم صحه التيمم بالرماد ومعنى ذلك ما يخرج من الارض يصح التيمم به فيكون دليلا لبيان ما يصح التيمم به وهو الارض وما يخرج منها.

السيد الحكيم رفض فقال هذا نرفضه ولم يصرح لماذا يرفضه والسيد الاعظم لم يذكر هذا الخبر اصلا فلعله من جهه السند او من جهه اخرى .

ونحن يمكن ان نوجه ملاحظتين على هذا الاستدلال

الملاحظه الاولى : انه لو قلنا ان هذه الروايه تدل على انه يصح التيمم بكل ما يخرج من الارض لأنه يخرج من الارض فهذا لا يمكن الالتزام به لان الانسان يخرج من الارض والنفط يخرج من الارض والشجر يخرج من الارض والماء يخرج من الارض , اذن عموم التعليل غير قابل للأخذ , ولعل حكيم الفقهاء يقصد هذا فيقول عموم التعليل فالتعبير بالعموم يعنى فى كل هذه الموارد لا يصح التيمم بها بالحديد والنحاس و.. فإنها تخرج من الارض .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٢، ابواب التيمم، ب٨، ح١، ط آل البيت.

الملاحظه الثانيه : وهى اهم من الاولى وهى ان العله تتألف من اربعه اقسام المقتضى والشرط والمعد وعدم المانع والعله المركبه تنتفى بانتفاء احد اجزائها فعلى هذا الاساس اذا وجد المانع لا تكون العله تامه لابد ان يكون المانع معدوما , فلوا قال الامام ع الخمر حرام لأنه مسكر فالإسكار جعله علتا للحرمه فنحن نتمشى به اينما ما مشى فالنبيذ حرام لأنه مسكر قليله وكثيره , ومره الامام ع فى مقام بيان المانع فعدم المانع اثره يظهر فى عدم المعلول يعنى عدم المانع يكون تأثيره محققا للمعلول ووجود المانع يكون المانع من حصول المعلول مع توفر باقى الاجزاء ولايمكن ان يقال اينما عدم المانع لابد ان يوجد المعلول وفى المقام الامام يبين عدم صحه التيمم فلم يقل انه لازم صحه التيمم لأنه ليس من الارض وانما قال انه لا يخرج من الارض اى ان الامام ع فى مقام بيان المانع من صحه التيمم لأنه لا يكون من الارض فعدم كون الرماد من الارض مانع وعدم المانع لا يعنى انه اينما عدم المانع وجد المعلول يعنى يصح التيمم , واذا قلنا بذلك فاذا عدمت الرطوبه لا يوجد احراق بعدما كان المانع مفقود , فالروايه فى مقام بيان ما هو المانع من صحه التيمم وليس فى مقام بيان ما هو عله ومقتضى لصحه التيمم فاذا كان الامر كذلك فالروايه اجنبيه عن محل الكلام .

ونرجع الى كلام السيد الاعظم وهو استدل على صحه التيمم بالأحجار الكريمه بدعوى ان عنوان الارض ومفهومه يصدق عليها ولم يأتى ببرهان الا فقط قال انه يقال ارض المعدن وارض العقيق وقد رفضنا هذا وقلنا ان معنى عقيق هو الشق فى الوديان نعم توجد مناطق فى العالم تسمى عقيقا كما فى المدينه واليمن ولكن العقيق من الارض لغه هو الشق الذى يحدث فى الارض بسبب جريان الماى ويكون فى الوادى , ففلان عاق شاق يعنى قاطع وشق العلاقه بينه وبين والديه .

فدليله _ السيد الاعظم _ غير واضح وبقى عنده الدعوى فقط وهو ان هذا يصدق على هذا فيقول اذا لم نلتزم بهذا الدليل وقلنا انه لا يصدق عليه الارض ففى صوره الشك فكل على مبناه فان قلنا ان الطهاره عن الحدث تسبب عن التيمم والوضوء او الغسل فحينئذ اذا تيممنا بالأحجار الكريمه فنشك فى الطهاره فتجرى قاعده الاشتغال ويجب الذهاب الى الامكان الذى يحصل الطهاره من الحدث جزما , وهو (رض) يرفض هذا المبنى فى المقام ولكنه مرارا اختلف عن هذا التعبير .

يقول وان قلنا ان الطهاره هى اسم للوضوء والغسل والتيمم انفسها فحينئذ نقول التيمم بالجامع بين المعدن وغير المعدن معلوم وشك فى زياده التكليف وهو هل يشترط ان لا يكون من معدن او لا يشترط فهذا شك فى القيد الزائد فتجرى البراءه فمعنى ذلك يصح التيمم بمطلق وجه الارض ومنها الحجر , هكذا يعتمد وفيه كلام .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر... (١)

اصر السيد الاعظم على جواز التيمم بالأحجار الكريمه بدعوى صدق الارض عليها وهذه الدعوى لم يقم عليها شاهد من اللغه او غير اللغه وانما بقناعته الشريفه , وقابل هذا هناك قلنا دعاوى الاجماع من اجلائنا الابرار بعدم صحه التيمم بالمعادن مطلقا ومنها الاحجار الكريمه كدر النجف والياقوت , وماوصل اليه كلامه الشريف هو اذا شك فى صدق اسم الارض ولم نتمكن من النفى او الاثبات فما هو مقتضى الاصل العملى هل هو الاحتياط او الاشتغال بناء على ان الطهاره المأمور بها لأجل الصلاه امر يترتب على الغسلتين والمسحتين فى الوضوء والتيمم , واما ان قلنا ان الطهاره هى نفس هذه الاعمال التى هى عباره عن غسلتين ومسحتين فى الوضوء واجراء الماء على الجسم فى الغسل ومسح الجبين والكفين فى التيمم فان الامر يختلف هنا وذلك باعتبار ان هاهنا دوران بين الاقل والاكثر وفى هذه الصوره فى غير الارتباطيات تجرى البراءه , وفى المقام يدعى رض ان الامر كذلك وذلك لان التيمم بالجامع بين العقيق وغير العقيق مما يصدق عليه اسم الارض معلوم ونشك فى زياده التكليف فهو ان لا يكون ما يتيمم به من الاحجار الكريمه من العقيق ونحوه وهذا شك فى التكليف الزائد فتجرى البراءه فالنتيجه يصح التيمم بمطلق الارض والعقيق من الارض .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

وهذا الكلام وشبهه تقدم منه فى بحث التيمم بالجص بعد الطبخ ونفس الكلام والتعبيرات التى ذكرها متقاربه , وهذا رفضناه ولنا

ملاحظات

الملاحظه الاولى : ان المقدمه الاولى فى كلامه ان التيمم بالجامع بين العقيق وغير العقيق مما يصدق على الارض معلوم فهذا عين المدعى فمدعاك ان الارض يصدق على العقيق ومعنى لفظ الارض جامع بين العقيق وغير العقيق وحمل معنى لفظ الارض على العقيق كحمله على باقى اجزاء الارض كالرمل والجص قبل الطبخ على المتيقن ولكن هذا عين المدعى , فبإمكانك ان تقول ان التيمم بالأرض معلوم واذا قلت بهذا فقد عدت الى محل البحث من الصفر .

وبعباره واضحه : ان المقدمه الاولى فى كلامه هو ان التيمم بالجامع بين العقيق وغير العقيق معلوم فنقول ان كنت تعلم فهذا عين المدعى

الملاحظه الثانيه : يقول ان هذا دوران بين الاقل والاكثر , نقول كيف يفسر دوران الاقل والاكثر ؟ بينا فى محله ذلك واريد ان الفت انتباه الاخوه الاجلاء الى بيت القصيد الى ميزان كون دوران الامر بين الاقل والاكثر وهو ان يكون المكلف به مرددا بين ان يكون اقل وبين ان يكون اكثر , ولست ادرى ان المكلف به مثل اذا غسل عن نجاسه البول بالماء الكثير هل يكتفى بمره واحده او يحتاج الى التعدد كما اذا احتجنا الى التعدد فى ما اذا كان الغسل بالماء القليل ؟ فهل يكتفى بغسله واحده بالماء الكثير , فالغسل هو متعلق الحكم والحكم هو الوجوب فذلك الحكم من فعل الشارع والذى هو فعل العبد هو الغسل بالمفهوم الذى قرر فى محله فهذا الغسل يكتفى به مره واحده او يحتاج الى تعدد والزياده اضافه الى الغسله الاولى فهذا معناه دوران الامر بين الاقل والاكثر .

وملخص الكلام ان دوران الامر بين الاقل والاكثر يكون فى متعلق التكليف وليس فى الموضوع فهو يدور امره بين الواحد والاثنين كما لو دار امر المشى بين متر او مترين نفس المشى هو المطلوب منى وليس الارض , فالأقل والاكثر الذى هو مجرى البراءه هو فى فعل العبد ومتعلق التكليف .

ومانحن فيه ما هو فعل العبد فى التيمم ؟ هو مسح الجبين والمسح على الكفين فهل اذا شك انه احتاج الى ضربتين ضربه للجبين وضربه للكفين فهذا معناه دوران الامر بين الاقل والاكثر لان نفس مصب التكليف متعلق التكليف الذى هو فعل العبد فانا متحير لن يتضح لى حكم المولى انه يطلب منى ضربه واحده او ضربتين فتجرى البراءه _ مع قطع النظر عن البحوث الاخرى _ , وفى المقام الذى هو محل الشك هو مايتيمم به ليس متعلق التكليف مردد بين الاقل والاكثر بل الموضوع _ يمكن ان نعبر بالموضوع _ او ان نقول محل التيمم هو مردد بين ان يكون خصوص وجه الارض او يصح من غيره بمعنى اخر نفس متعلق التكليف ليس فيه دوران الامر بين الاقل والاكثر فى البين .

الملاحظه الثالثه : اين المشكله فى محل البحث ؟ ان المشكله هى فى ان مايتيمم به هو خصوص الارض ماعدا المعادن يعنى العقيق ودر النجف الذى اهتم به رض او ان ما يتيمم به يعم الدر وغيره من الاحجار الكريمه ؟ ففى الواقع اننى اشك فى ما اذا تيممت بما هو عباره عن العقيق هل يتحقق الامتثال او لا ؟ فليس هاهنا شك فى زياده التكليف بل هو شك فى سقوط التكليف وهنا يجرى الاحتياط اى قاعده الاشتغال وليس قاعده البراءه كما اصر عليه رض , فهذا التيمم العقيق ودر النجف هل يحقق الامتثال او لا فحتى ان قلت ان الطهاره اسم لنفس الوضوء والغسل هل حققت الوضوء هل حققت التيمم المأمور به او لم يحقق .

والصحيح والعلم عند الله ان الاحجار الكريمه كالعقيق والفيروزج بأنواعه وباقى انواع الاحجار الكريمه حالها حال حجر الكحل ـ نوع خاص من الحجر يطبخ بطريقه خاصه ثم يطحن ثم يستخدم للعيون ـ فحجر الكحل والزرنيخ حاله حال العقيق فكما ان حجر الكحل والزرنيخ يتولد من الارض ولكن بعد التولد يخرج عن اسم الارض كذلك العقيق ان قلنا انه يتولد من الارض فهو ايضا خرج عن اسم الارض والا فان التأمل فى حقائق هذه الامور ان الله تعالى خلق الارض وخلق فيها اشياء منها حجر الكحل والعقيق ودر النجف ونحو ذلك فالأرض مهد وبطن ومعدن بالمعنى اللغوى الحقيقى بمعنى الاستقرار فاطلاق لفظ المعدن على هذه الامور قلنا من باب اطلاق اسم الموضوع للمحل على الحال ولكن كثر الاستعمال واصبح استعمالا مشهورا , اذن الارض فى الواقع مهد وحجر او بطن لخلق هذه الاشياء على غرار خلق الله تعالى البضه فى بطن الدجاجه والجنين فى بطن البيضه لا انه من الرحم , فإصرار السيد الاعظم جدا غير واضح , فهذا نقض عليه فانه اذا كان يكتفى بالتيمم بالعقيق عليه ان يفتى بجواز التيمم عليه ان يحكم بحجر الكحل والزرنيخ وهو غير ملتزم بذلك .

والتأمل فى ما درسناه فى الطبيعيات من الفلسفه ان هذه الامور الله خلقها فى بطن الارض لا انه خلقها من الارض , فأيضا هذا قول الفلاسفه كما ان النفط ايضا فعل الله وليس حول الارض الى نفط .

النتيجه لا يصح التيمم بالمعادن مطلقا سواء كان من الاحجار الكريمه او من الانواع الاخرى كحجر الكحل او المعادن من النحاس الزرنيخ والذهب الفضه , فما افاد اليزدى هنا هو الصحيح وان خالفناه فى بعض المسائل فلا نصحح التيمم لا بالخزف ولا بالمعادن بالمعنى المشهور .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض علی الأقوی سواء کان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غیر ذلک، وإن کان حجر الجص والنوره قبل الإحراق ، وأما بعده فلا یجوز علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف والآجر... (۱)

تتمیم : بقی الکلام فی انا تکلمنا فی روایه السکونی فی ابواب التیمم عن امیر المؤمنین

قال (محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن الحسین ، عن فضاله ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی (علیه السلام) ، أنه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقیل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه لیس یخرج من الأرض إنما یخرج من الشجر) (۲) ماذا یعنی هنا من ان هذا یخرج من الارض فماذا یعنی هذا التعبیر ؟ الضاهر من کلمات الاعلام فی الفقه وفی فقه الحدیث فی بیان غریب الحدیث انه اصله لیس الارض ای ان اصل الرماد لیس من الارض وانما اصله الشجر . وهذا المعنی وان کان هو الضاهر من کلمات الاعلام ولکن اتخیل ان هذا غیر واضح , وان هناک معنی ثان لهذا التعبیر وهو انه لیس جزء من الارض وانما هو عنصر من الشجر ولیس اصله الارض , فکل من الحیوانات هو اصله من الارض (مِنْهَا خَلَقْنَاکُمْ وَفِیهَا نُعِیدُکُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُکُمْ تَارَهً أُخْرَی) (۳) وایضا (انی خالق بشرا من طین) (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ یُحَاوِرُهُ أَکَفَرْتَ بِالَّذِی خَلَقَکَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَهٍ ثُمَّ سَوَّاکَ رَجُلًا) (۴) فهذه کلها تقول ان الانسان من الارض , اذن ما معنی قوله انه لیس یخرج من الارض ان المعنی هو لیس جزأ من الارض والا فالإنسان تولد من الارض وصنع من الارض فهل یصح ان التیمم علی ظهر زید ! فالنتیجه ان العباره المنسوبه الی الامام امیر المؤمنین ع لیس معناه بکل ما یؤخذ من الارض فان کل شیء مأخوذ من الارض وخصوصا السید الاعظم اصر علی ان الاحجار الکریمه مستخرجه من الارض فیعنی ان اصله من الارض ونحن رفضنا ذلک , والا کل الحیوانات هی اصلها الارض والروایات صریحه فی ذلک فهل نجعلها کلها من المجاز المشهور الذی لا یحتاج الی القرینه ! . اذن حتی لا یتنافی مع الآیات الشریفه وتحقیقات علماء الطبیعه فنقول ان المعنی انه لیس جزأ من الارض فذلک التعلیل الذی حاول بعضهم الاستفاده منه وهو کل ماکان اصله من الارض یصح التیمم به فهذا التعلیل کان مبنیا علی هذا التفسیر الذی ذهب الیه فقهائنا الابرار , هذا تتمه ما تقدم حول المعادن .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۲، ب۸، ابواب التیمم، ح۱، ط آل البیت.

۳- سوره طه، ایه۵۵.

۴- سوره الکهف، آیه۳۷.

ثم السید الیزدی ذکر التیمم بالغبار فقال ان لم یوجد ارض فتصل النوبه الی التیمم بالغبار وهذا له حالتان :

الحاله الاولی الانسان یعصر هذا الشیء المغبر فیجتمع الغبار بحیث اذا وضع یده ضعها علی الغبار المجتمع فیصیر ضرب الیدین کلها علی هذا الغبار.

والحاله الثانیه کل ما اعصر لا یخرج الغبار وانما هو غبار بسیط , فالتیمم فی الحاله الاولی مقدم علی التیمم فی الحاله الثانیه , فهو فی الحاله الاولی یعصر ویجمع بشکل وآخر من الفراش او عرف الفرس او البد ونحو ذلک حتی یجتمع ثم یضرب علیه الیدین . هذا ما افتی به رض علیه .

وهنا توجد جهات ینبغی ان نطرحها فنقول ما هو الغبار وماهی نسبته الی معنی الارض او معنی التراب یعنی معنی لفظ التراب ولفظ الارض ویظهر من ثلاث اعلام منهم السید الاعظم والسید الحکیم یمیل الیه ولیس نصا وانما یذکر قول بعظهم ولم یعلق علیه وبعض العلماء غیر هؤلاء الثلاثه ایضا قالوا ان نسبه الغبار الی التراب والی الارض نسبه البخار الی الماء یعنی ماهیه اخری ولذلک لو کان الماء نجسا ویرتفع البخار منه لا یفتی احد بنجاسه ذلک البخار , (کما لو کان یجلس الشخص فی بیت الخلاء ویتصاعد البخار النجس فیدخل فی ملابسه وفی فهمه فلم یستشکل احد فی ذلک) فقال هؤلاء ان النسبه الی التراب _ لان الکلام فی الموضوع ویأتی الکلام عن الحکم بعد الفراغ عن الموضوع وهم تعرضوا الیه فی طی کلماتهم ولیس بعنوان مستقل _ فیظهر منهم ان النسبه هو نسبه البخار الی الماء فکما ان البخار اذا جمع وبعد ذلک یبرد فیعود الی الحاله المائیه فتجری علیه احکام الماء فکذلک الغبار فیقولوا اذا کان متطایرا فهو غبار واذا جمع واصبح شیئا ملموسا بحیث یمکن جمعه بالکف فهنا عاد الی حقیقه الترابیه , وعلی هذا حاول البعض وقال فتوی الیزدی یقول اجمع الغبار اولا ثم تیمم به واما اذا لم تقدر فتیمم به هکذا .

اما فتوى السيد اليزدى فله منشأ جيد فعنده خبر شبه معتبر يدل على ذلك فذلك بحث عن الحكم فلا تذهب الى فتوى السيد اليزدى وكلامنا فى البحث عن ماهيه الغبار فاذا قلت ان الغبار هكذا يعود فهل اذا النجاسه جمعت ويبست ثم صارت غبارا وتطايرت فهل يجوز بلعه اذا دخلت فى الفم ؟! . فهم يقولون ان الغبار ليس من حقيقه التراب ولكن اذا جمع فيعود الى حقيقه التراب وقلنا اصر عليه السيد الاعظم ؟. فانا لا اريد ان اشكل على التيمم بالغبار وانما على تفسيرهم ان الغبار حقيقه اخرى غير التراب فأقول ان الغبار هو اجزاء صغيره متطايره وغير متطايره هذا يسمى غبار ,فتقول مثلا فلان على ثوبه غبار وفلان على وجهه غبار وكذلك الارض اذا كانت يابسه ولم يوجد فيها رطوبه ولا اشجار فيقال لها غبراء (ما اقلت الغبار ولا اضلت الخضراء اصدق لهجــتا من ابى ذر) , فالذى فى الارض وهو صالح ان يطير فلما يطير ففى حكم العقلاء وحكم العرف الذى يعتمد على ان تحديد المصداق بيد العرف يعتبر هذا معدوم فى حكم العرف ثم يعود وكذلك الماء لما يتبخر ينعدم وهذا حقيقه اخرى وذلك لا تجرى احكام ذلك المائع او ذلك الشىء الذى يتطاير منه الغبار , اذن اصل تفسير الغبار بانه شىء اصبح شيئا اجنبيا عن التراب جدا غير واضح .واما االروايات الداله على التيمم بالغبار منها :

الروايه الاولى : روايه زراره (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته ، فإن فيها غبارا ، ويصلى) (1) قلنا ان معنى المواقف هو الشخص الذى فى حاله الحرب وهو راكب على الحيوان

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٣، ابواب التيمم، ب٩، ح١، ط آل البيت.

الروايه الثانيه : (وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن معاويه بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيره ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : إن كان أصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شىء معه ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه) (١) .

الروايه الثالثه : (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن رفاعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شىء مغبر ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه) (٢) والشاهد هو (فليتيمم من غباره او شىء مغبر) وهذه الروايات وتوجد روايات اخرى تدل على جواز التيمم بالغبار ولكن الكلام هو فى الترتيب الذى افاده السيد اليزدى وهو ان تجمع الغبار اولاً فيرجع الى حقيقته السابقه _ هذا حسب فهمهم ونحن لم نرتضيه .

الروايه الرابعه : (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبى بصير _ يعنى المرادى _ عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به) (٣) _ فى بعض النسخ تنقضه بدل تنفضه _ , هذا هو دليل السيد اليزدى فى جمع الغبار , ومعلوم انه لاختلاف الحالات يختلف الاسم ويكون هناك اسم يطلق عليه لجميع الحالات ويكون لكل حاله اسم فمثلا الانسان (جنين ثم طفل ثم مراهق ثم كهل ثم شيخ) فهنا الاسم واحد وهو الانسان يطلق على جميع هذه الحالات من الانسان , فكذلك فى الغبار فاذا كان مجتمعا فيسمى ترابا واذا كان متطايرا فيسمى غبارا , والا كله من الارض .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٣، ابواب التيمم، ب٩، ح٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥۴، ابواب التيمم، ب٩، ح۴، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥۴، ابواب التيمم، ب٩، ح٧، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض .... ولا یجوز علی المعادن کالملح والزرنیخ والذهب والفضه والعقیق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فیه غبار إن لم یمکن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل فی القسم الأول، ... (۱)

کنا فی محاوله فهم حکم التیمم فی الغبار وقلنا الکلام فی مراحل وکانت المرحله الاولی هو بیان معنی الغبار والضاهر لیس هناک معنی شرعی للفظ للغبار لا فی عرف الشرع ولا حسب تأسیس الشرع المقدس وقلنا ان الاعلام قربوا معنی الغبار بانه مثل نسبه الغبار الی الماء وقلنا ان هذا غیر واضح لأنه یقتضی طهاره غبار الاعیان النجسه لأنه البخار المتطایر او المرتفع من الاعیان النجسه حکمنا بطهارته لان البخار حقیقه مستقله عن حقیقه منشأ هذا البخار ولذا قلنا ان الدلیل الذی دل علی نجاسه البول لا یعم البخار المرتفع منه فهو غیر المنشأ بخلاف الغبار فان الغبار المتطایر من الاعیان النجسه فنحکم بنجاسته بلا اشکال .

العلامه رض فی المنتهی قال الغبار وهو التراب والفرق بینهما ان التراب هو شیء ثابت والغبار غیر ثابت _ هذا ما نسب الیه بل موجود فی کلامه _ .

وهذا جدا غیر واضح وذلک لأنه اولا ان الغبار هو غبار سواء کان متطایرا فی الهواء او کان علی جسم من الاجسام وانت تقول الفرق بینهما الثبات وعدم الثبات فهذا جدا غیر واضح , _ فهل اذا وقع علی عرف الدابه او علی الوجه فهل هنا صار ترابا او بقی غبار _ ؟ , ثم انه ورد فی زیاره الامام الحسین ع زره اشعثا اغبرا , وکذلک الروایات التی قرأنا قسما منها والتی تقول غبار معرفه الدابه وغبار اللبد وهذا کلام المعصوم ع فهو یعبر عن هذا بالغبار وانت تجعل الغبار اذا کان غیر ثابت واذا کان ثابتا فهو تراب فهذا غیر واضح .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

وصاحب کشف اللثام عنده معنی آخر وهو ان نسبه الغبار الی التراب _ فهم یمیزون هکذا فیقولون البخار والماء _ وهو یقول الرطوبه والماء فالرطوبه تتولد من الماء وکذلک الغبار یتولد من التراب , وهذا ایضا جدا غیر واضح .

الوجه فیه : کلمه الرطوبه الموجوده فی کلمات الاصحاب یطلقون علیها فی موردین

المورد الاول ان یدک یابسه وغسلتها ثم نشفتها فتبقی لیونه تأثیر الماء تبقی فی مسامات الجسم وهذه اللیونه فی الجسم من جهه توغل الماء فی مسامات الجسم عبر عنها بالرطوبه وهذا نحکم بطهارته یعنی ولوا کان الماء نجسا ودخل فی مسامات الجسم فهذا

يعبر عنه بالرطوبه ,

والمورد الثانى لاطلاق لفظ الرطوبه هو ان هذا الذى يقابل اليبوسه مثلا الحديد لو وضعته فى الماء واخرجته ثم نفضته جيدا بحيث هذا البلل الباقى على سطح الجسم الذى ليس فيه مسامات ينفذ من خلالها فهذا يسمى بالرطوبه ايضا ,

ففى المعنى الاول يقال مثلا الحطب الرطب يعنى فيه رطوبه فهو غير يابس ففى داخل جسم هذا الشىء رطوبه وتمنعه عن الاحتراق او صعوبه الاحتراق , فهذا هو المعنى الاول للرطوبه

واما المعنى الثانى فهو شىء فوق الجسم ولم ينفذ , فنسأل هذا الفقيه _ صاحب كشف اللثام _ فيقول ان الفرق بين التراب والغبار هو الفرق بين الرطوبه والماء فنقول ماذا تعنى هل المعنى الاول او المعنى الثانى ؟ فان قلت الاول فنلتزم باختلاف الحكم بين قبل ولوج الماء الى مسامات هذا الجسم كما فى الشجره التى نبتت وتغذت على البول ونفذت رطوبه البول الى الخشب فهنا نحكم بطهارته .

واما اذا كنت تقصد المعنى الثانى وهو ما يبقى على الجسم الصلب الفاقد للمسامات فهذا الذى يبقى لانحكم بنجاسته فماذا تقصد ؟ فالأول نحكم للانقلاب لان الرطوبه فيه اصبحت جزأ من الخشب سواء قلت انه انقلاب او استحاله او تبدل حقيقته (بالمعنى الفقهى وليس الفلسفى) فهل تؤمن ان الغبار تبدلت حقيقته من التراب واذا وقع على الاجسام ترجع حقيقته , واما اذا كنت تقصد المعنى الثانى ففيه ان الرطوبه هى عين الماء وانما الفرق بينهما فى الحاله فهناك كان سائلا وهنا غير سائل هناك يتبخر وهاهنا لا , فهذا عين الماء , فماقلت جدا غير واضح علينا .

والـذى ينبغى ان يقـال فى تحديـد معنى الغبار والعلم عنـد الله وكما اشـرت فى الجلسه السابقه ان الارض والتراب والغبار والطين حقيقه واحـده وانمـا الكيفيـات والاعراض تختلف اى الاعراض التسـعه هـذا يختلف واختلاف الاعراض اقتضـى اختلاف الحكم كما فى مثال الانسان جنين ثم رضـيع ثم طفل ثم مراهق ثم كهل ثم شـيخ فهذه حالات تتبدل فى نفس الحقيقه الواحده كما فى المـاء مثلا لم يكن كرا ثم صار كرا ثم نقص قليلا فلم يبقى كرا , فهـذه الحالات من التبـدل من حيث الكيف والكم ايضا عرض وليس داخل فى الجوهر وكذلك الماء لو جعلنا فيه سـكرا او حليبا فهنا تبدلت حالته فاصـبح مضافا فحينئذ حالته وحكمه اختلف باختلاـف الحالات , فالتراب اذا قبل ان يتطاير فيسـمى ترابا واذا كان صالحا للطيران فهو تراب سواء كان طائرا او لم يطير يسـمى غبارا فلـذلك الامام ع يعبر عن هـذا الـذى على عرف الـدابه بالغبار وكذلك فى زياره الامام ع فهذا الذى يقع على الوجه وعلى الملابس يقول لا تنكثه وابقيه على حالته عند زياره الامام ع , فاذا كان هذا التراب بنعومته ونعومه أجزائه اصـبح صالحا لان يطير طار او لم يطر _لكن غالبا هو يطير ثم يثبت _ فهـذا يسـمى غبارا , اذن الحكم يختلف , ونلتزم بالحكم تبعا للفقهاء ولكن ذلك فى الحكم ولكن الحكم يتبـدل بتبـدل الكيفيـات والاعراض فمثلا اذا كان الماء اقل من الكر بسـنتمتر واحـد فلا يسـمى كرا واذا اضفنا لاه كفاً من الماء فصار كرا وله حكمه .

اذن ليس الفرق بين الغبار والتراب هو الثبات وعدم الثبات وليس الفرق هو كما بين الرطوبه والماء وليس كما بين البخار والماء .

هذا كلامنا فی تحدید معنی الغبار مفهوما ومصداقا اما من حیث الحکم فتکلم فیه ان شاء الله تعالی .

التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض .... ولا یجوز علی المعادن کالملح والزرنیخ والذهب والفضه والعقیق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فیه غبار إن لم یمکن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل فی القسم الأول، ... (۱)

یقع الکلام فی حکم التیمم بالغبار وافتی السید الیزدی رض انه ینتقل المکلف من الارض والتراب الی الغبار مع العجز منه , ثم قال ان کان یمکن جمع الغبار بنحو یصبح مثل التراب فیجب حینئذ الجمع فیکون التیمم بذلک التراب المجتمع فهو قسم من التراب یقول یدخل بالقسم الاول یعنی یکون التیمم بالتراب , ثم بعد ذلک اذا لم یجد فینتقل الی الطین , هذا ما افتی به .

اما ان التیمم بالغبار لا یکون الا مع العجز عن التیمم بالتراب فهذا لا ینبغی الریب فیه , حتی اذا قلنا وکما التزمنا ان حقیقه التراب والغبار واحده ولکنهما بلحاظ الحالات بینهما اختلاف فهما حقیقه واحده ولکن یطلق الغبار بلحاظ حاله ویطلق التراب بلحاظ حاله , وینبغی ان نلتفت انه لاشک فی ان الغبار هو اجزاء من التراب الناعمه القابله الی الطیران فلا یشترط فی الغبار حتی یصح التیمم به او یطلق علیه الغبار ان یکون متطایرا فالمتطایر غبار والذی یقع علی الحائط او علی الملابس او علی الجسم هو غبار فهو غبار بلحاظ نعومه الاجزاء وهو قابل للطیران فی الهواء .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

وحینئذ التیمم بالغبار اذا کانت حقیقته التراب لماذا جاء علی نحو الترتیب ؟ الغبار اذا الاجزاء تراکمت وکثرت بحیث لا یبقی هناک فاصل ای لو وضع یده علی الغبار فلا تبقی نقطه من کفه الا ولامست الغبار ای ان تمام کفه یکون علی الغبار فحینئذ یکون التیمم علی التراب , وهذا هو الصحیح فمعنی ذلک اذا کانت أجزاء الغبار لیس متقاربه بعضها الی بعض ای اذا وضع المتیمم یده فقسم من اجزاء کفه تصل الی الجسم الذی علیه الغبار ولاتکن اجزاء ذلک الغبار حائلتا دون الوصول الی الجسم سواء کان ذلک الجسم عرف الدابه او جسم آخر کالکتاب او الخشب , واذا کان الامر کذلک ای یکون فی صوره التیمم بأجزاء الغبار الغیر متلاصقه بعضها ببعض یکون معناه فیه توسعه لما یتیمم به او توسعه لأصل مفهوم التیمم , توسعه لما یتیمم به وقلنا ان التیمم بالصعید حیث الآیه قالت (فتیمموا صعیدا طیبا) وفسر الصعید بما فسر بالتراب واذا کان الامر کذلک فمعناه اذا لم تکن کف المتیمم جمیع اجزائها علی الغبار فیکون هذا لیس بصعید انما هو صعید ولیس بصعید , فالمکان الفاصل بین اجزاء الغبار مهما کان ذلک المکان قلیلا ولو بمقدار راس الابره فهذا یکون نقصان ما یتیمم به , فقلنا یلزم ان تصل الکف بکامل

اجزائها الى الصعيد وفى هذه الحاله بعض اجزاء الكف وصلت الى الغبار فيكون به توسعه بهذا التفسير لما يتيمم به .

ويمكن ان نقرب تقريبا اخر فيكون توسعه فى اصل مفهوم التيمم فالتيمم هو مسح الكف الملاصق للأرض , فالتيمم وهو كما فعل النبى ص والائمه ويأتى الكلام عنه ولكن حقيقه التيمم هو مسح الوجه والكفين بعد كون كلا الكفين قد لصق بالأرض سواء كان فيها غبار او لا فهاهنا ليس الكف الذى يمسح به الوجه او الكفين لم يكن ملاصقا للأرض فيكون توسعتا لواقع التيمم , فهنا اما توسعه من الشارع من جهه مايتيمم به او توسعه لمفهوم التيمم وفى روايات الائمه ع اشاره الى التوسعه فيقول هذا توسعه من الله تعالى اى انه تخفيف من الله تعالى , فلما سمح لى الشارع بالتيمم بالغبار فانه يخفف عنى فما هو تخفيف الشارع فالتخفيف انما هو بأحد التفسيرين احدهما مايتيمم به والثانى هو فى نفس ماهيه التيمم .

فما ليس تيمما جعل تيمما وما ليس بتراب نزل منزله التراب فكلاهما ممكن , فاذا كان تخفيفا فمقتضى فهم العقلاء او نقول العرف يكون تخفيف بما يكلف به فاذا كانت الخفه فى متعلق التكليف فيكون الله هو خفف عنى , واذا كان ليس هناك فرق فى ما كلف به فهذا لا يسمى تخفيفا , فإذن مقتضى الروايات هو توسعه فى معنى التيمم اى هو فى ما يكلف به , وطبعا بواسطه الغبار متعلق ما يتيمم به فى الواقع تخفيف فى جانب التيمم , فالنتيجه ان الادله الداله على صحه التيمم بالغبار تعتبر موسعتا لمعنى التيمم المدلول عليه فى الروايات .

نعود الى الروايات وقلنا ان السيد اليزدى قال يرجع الى التيمم بالغبار عند العجز وهذا هو مورد الروايات ولا نشك فى هذا ثم يقول اذا امكنك جمع الغبار بحيث تكون كل اجزاء الكف ما عدا الذى يبقى مرتفعا يصل الى هذا الغبار الناعم فيقول يقدم هذا .

فمعنى ذلك ان كلامه الشريف ناضر الى التوسعه فى مفهوم التيمم فهو كان ملتفتا الى هذا المعنى فهو يقول حينئذ لا يكون بالغبار يعنى اصل التيمم لا يكتفى به فالتيمم بالغبار الذى لا يكون حالته حاله التراب ذلك ليس تيمم بأصل التشريع , فى اصل التشريع فى المرحله الاولى مع التمكن وهذا يكون فى حاله عدم التمكن , فالواقع ليس هذا تخفيف كما تلوح عبارات بعضهم انما هو توسعتا وليس تخفيفا .

بقى جانب اخر : قلنا ان الاعلام قالوا ان الغبار مثل البخار ورفضنا هذا وقلنا يلزم منه انه البخار يجوز بلعه فى الصوم والغبار المتطاير من العين النجسه فلايكون نجسا وهذا لايمكن الالتزام به .

فنعود الى اصل المطلب ان بعض الروايات عبرت بعرف الدابه او لبد الدابه او معرفه الدابه (بقطع النظر عن سند الروايات) فنقول ان الروايات قالت معرفه الدابه فما الفرق بين عرف الدابه ومعرفه الدابه فنقول ان العرف هو الشعر الذى يكون على رقبه الدابه كما هو فى عرف الديك , اما المعرف فهو لغه الوجه وليس العرف , ولم اجد احدا جوز التيمم بوجه الدابه , ومن الروايات الداله على ذلك هى صحيحه زراره (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته ، فإن فيها غبارا ويصلى)[(١)] المواقف قلنا الرجل فى حاله الجهاد وهو راكبا على الفرس فان فى كل هذه الامور غبارا .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٢٥٣، ابواب التيمم، ب٩، ح١، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض .... ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضه والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل فى القسم الأول، ... (١)

جاء لفظ المعرفه فى روايه زراره (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته ، فإن فيها غبارا ويصلى) (٢) .

اختلفت كلمات مفسرى غريب الحديث من العلماء الخاصه والعامه من الذين وصلت الى كلماتهم ومنهم الشيخ المجلسى فى ملاذ الاخيار فقال ان المعرف هو مكان نبت العرف يعنى عرف الدابه هو الشعر الذى يكون على رقبه الفرس والدابه , ومعرف مكان النبت وتبعه الطريحى فى مجمع البحرين وهما على الضاهر والعلم عند الله اخذا هذا التفسير من الجوهرى فى الصاح فهو ايضا فسره بهذا التفسير وتفسيرهم متقارب جدا فإما هم اخذوا من شخص آخر او هما او احدهما اخذ من الاخر .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٢٥٣، ابواب التيمم، ب٩، ح١، ط آل البيت.

فى قبال هذا قول لبعض اللغويين منهم صاحب لسان العرب فيستشهد بالشعر العربى المنسوب الى الشاعر الراعى فيقول معارف جمع معرف وهو الوجه فمعرف الارض يعنى اوجه الارض ومعرفه المرأه هو محاسن وجهها ويأتى بشعر على ذلك _ طبعا ما أثاره بعض المحترمين من شبهه بقوله ان الشاعر لا يستشهد بكلامه لان الشعر يرغم الشاعر على التجاوز على حدود اللغه العربيه فنجيبه على ذلك ان التجاوز هو من حيث النحو والاعراب لا من حيث اللفظ فى المعنى _ .

فعندنا قولان وكلمات الفقهاء التى تحت اليد لم يتعرضوا لذلك وهذا غريب لان المساله ذات اهميه لأنه مايتيمم به فالإمام يقول معرف الدابه فماهو معرف الدابه فهم تعرضوا لمسائل مهمه جدا ولكنهم هذا الجانب فلم اراهم فسروا معنى المعرفه , فعرف موجود فى بعض الروايات الا انه معرفه هى فقط فى هذه الروايه ولعله تجدون غيرها والروايه معتبره سندا لا يمكن التشكيك فيها سندا .

والذى اتخيل والعلم عند الله ان تفسير المعرفه بموضع نبت العرف هذا اعتمادا على القياس كانه اخذ العرف مشتقا واذا كان مشتقا فاسم الضرف منه معرفه والا لم اجد مسوغا لهذا التفسير ابدا , فالجواهرى مجتهد فى اللغه فلذلك اذا تعارض رايه مع

الاخرين يرد راى الاخرين لأنه يجتهد فهل اللغه تثبت بالاجتهاد ؟ خصوصا انه جُن فى اخر حياته فاللغه لا تثبت بالاجتهاد وهذا هنا من اجتهاداته وقياساته وهو اخذ العرف مشتقا فلما اخذه مشتقا فاسم العرف هو معرفه اى هو مكان نبت العرف وتبعه المجلسى ايضا قاس كما قاس صاحب الصحاح وكذلك الطريحى , فهذا مبنى على تفسير العرف بمعنى اشتقاقى وهذا خطأ لان عرف اسم جنس , مخشب يعنى مكان نبت الخشب فهل هذا صحيح ؟ فعرف هو اسم جنس وجامد وانت تجعله مشتقا فاذا كان اسم جنس فما معنى تفسير المعرفه بالاشتقاق فجدا غير واضح .

ص: ٢١٩

ولو تنزلنا عن ما فهموا فنقول ما معنى التيمم بمنبت العرف ؟ ! يعنى الجلد الذى عليه هذا الشعر غالبا الشعر هناك يكون كثيفا فالغبار يبقى على الشعر ولم ينزل الى المنبت فهذا يعنى تبد الغبار والشعر وتنزل الى جلد الدابه ! .

اما الحل لهذه المعضله هو ان لعل نضر الاعلام مثل المجلسى وغيره بعدما جعلوا العرف مشتقا ومعرف اسم زمان مشتق من عرف فقالوا ان المقصود من المعرفه هو الحال باسم المحل يعنى يتيمم بالحال وعبر عن الحال بالمحل يعنى التيمم يصير بعرف الدابه وهو حال فى منبته يعنى اطلق المحل واريد به الحال , ولايمكن التقريب بأكثر من هذا , فبناء على ما اتخيل والعلم عند الله فقلنا الشاعر استعمل معرفه بمعنى وجه فمعارف المرأه يعنى وجهها ومعارف الحرب يعنى اوجه الحرب فهى اسم جنس , ومع قطع النظر عن هذا ان تمكنا من تصحيح ما عرضت فى خدمتكم بمعنى كما يكون الغبار على عرف الدابه كذلك يكون على وجهها فالمقصود جواز التيمم بعرف الدابه اذا كان عليه غبار , فليس المكان هنا له الموضوعيه فتاتى الروايات بانه تيمم بالغبار الذى عل كل ما عندك وذكرنا التوسعه بمعنيين توسعه بما يتيمم به وتوسعه بنفس التيمم ورجحنا الثانى لان التخفيف يتحقق فى متعلق التكليف , فالإمام قال توسعه من الله وهى تتحق اذا كان التخفيف فى نفس المتعلق لذلك فى بعض الروايات يقول ع فى كل ما عندك لذلك بعضها تقول فى السرج او على البرده التى على الحمار (وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، قال : إن كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده ، فتيمم من غباره أوشيء مغبر ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) (1) فيكون والعلم عند الله المقصود من معرفه الدابه هو وجه الدابه , فعلى فرض وجود الغبار على وجه الدابه يصح التيمم به .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٦، ابواب التيمم، ب٩، ح١٠، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فی بیان ما یصح التیمم به یجوز التیمم علی مطلق وجه الأرض .... ولا یجوز علی المعادن کالملح والزرنیخ والذهب والفضه والعقیق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فیه غبار إن لم یمکن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل فی القسم الأول، ... (۱)

قلنا ان الیزدی رض رتب ما یتیمم به الی مراتب الارض استثنی من المعادن هذا الاستثناء حسب ما قررنا تبعا له استثناء منقطع ولیس متصلا لان عنوان الارض لا ینطبق علی المعادن والیزدی اضطر الی الاستثناء لأجل اصرار بعض الفقهاء علی صدق عنوان الارض علی المعادن لذلک یؤکد من جدید انه خارج عن اسم الارض ولایصح التیمم به , فهذا المطلب جاء استدراکا منه رض ,

قال الارض ثم الغبار ثم الطین _ طبعا المقصود بالطین قبل الیبس والا هو ارض _ والطین ایضا ارض فالإمام ع فی بعض الروایات المعتبره قال انه صعید ولکن کما قلنا مرارا انه ربما حقیقه واحده ولکن لها اسماء مختلفه بحسب الحالات فیطلق لفظ الطین بلحاظ حاله معینه .

وعلی کل حال هذه مراتب ثلاث ثم ضمن المراتب جعل الغبار مرحلتین من باب الاحتیاط فاذا کان کثیفا او کان خفیفا _ هو قال کثیرا فمقصوده الکثافه لان الاکثریه غیر الکثافه , فانه قلنا اذا اجتمع الغبار بحیث لا یکون صالحا للطیران فی الهواء فیسمی ترابا واذا کان صالحا لان یطیر بالهواء ولو کان الهواء ضعیفا فهو الغبار فکثره الغبار قد یکون هو خفیف ویطیر بکثره فهذا غبار ولکن یقول رض ان الاحوط تقدیم ما غباره اکثر من ما غباره خفیف .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۱۹۳، ط جماعه المدرسین.

الکلام فی منشأ هذا الاحتیاط فالسید الاعظم یقول هذا الاحتیاط لیس واجبا والضاهر من السید الیزدی انه احتیاط وجوبی اما السید الاعظم فیقول لیس وجوبیا فاذا کان الغبار کثیفا بحیث یلحق بالغبار فهنا یجب تقدیمه فتوی ولیس احتیاطا اما اذا لم یکن کثیفا بحیث یلحق بالتراب فحینئذ ما الدلیل علی تقدیم الغبار الکثیف علی الخفیف فما هو منشأ الاحتیاط ؟ هذا ما افاده السید الاعظم .

ویظهر من حکیم الفقهاء _ ولست ادری هل هو احتمال او نقله من الاخرین _ وهو ان یکون من باب قاعده المیسور یعنی رجوع السید الیزدی الی التقدیم هو من جهه قاعده المیسور ثم رفض القاعده بوجهین احدهما اصل ثبوت القاعده محل اشکال من جهه المیسور لا یسقط بالمعسور من ان النص موجود ولکن السند غیر ثابت , والرد الثانی منه هو ان الروایات التی قرئنا منها

والوارده فی صحه التیمم بالغبار مطلقه لا یفرق بین ما غباره کثیف او قلیل بل الامثله الموجوده فی کلام المعصوم ع بالتأمل عادتا نجد ان البعض یکون فیها الغبار اکثر والبعض اقل مثلا عرف الدابه والسرج الذی هو من خشب او نحوه فان الغبار المتراکم یون علی عرف الدابه یکون اکثر بکثیر من الغبار الموجود علی السرج والامام یجعلهما فی صف واحد , ومن هذا نستفید انه لا فرق بین ما هو غباره کثیر او ما غباره قلیل فاصبح الشیء الذی علیه غبار اکثف تقدیمه علی الذی غباره خفیف هذا رفضه السید الحکیم . هذا ما بأیدینا من کلمات الفقهاء .

اما قاعده المیسور هی ایضا عندنا غیر ثابته ولیس فقط من جهه السند بل حتی النص الذی حاول الفقهاء استفاده هذه القاعده منه قلنا انه لا یدل علی مفاد القاعده , والتفصیل فی محله , فتکون القاعده مرفوضه عندنا من جهه السند وکذلک دلاله الخبر علی مفاد القاعده غیر واضح .

الملاحظه الاخرى : بقطع النظر عن السند والمضمون للقاعده فنقول ما هو مورد قاعده الميسور _ فقاهه الفقيه تظهر من فقهائنا الابرار فى عمق فكرهم عن باقى المذاهب فهم استقوا ولاء اهل البيت فأيدهم الله تعالى _ فماهوا مورد قاعده الميسور مع فرض ثبوتها وتماميه السند ؟ نقول حسب ما قرره العلماء هو ما اذا كان المكلف به بعضه ميسور وبعضه معسور وليس متعلق المكلف به , مثلا ابرز امثله التمسك بالقاعده هو القيام واجب فى الصلاه وهو لا يتمكن من اتمام القراءه عن قيام فقالوا يجب ما تتمكن من باب قاعده الميسور فالميسور لا يسقط بالمعسور وكذلك انك اذا لم تقدر تقرأ السوره لسبب او اخر فتكتفى بالحمد فالميسور لا يسقط بالمعسور فالأمثله الموجوده فى كلمات الفقهاء لقاعده الميسور حيث يكون نفس المكلف به الذى هو فعل العبد _ قرأنا ان افعال المكلفين هى مصب الاحكام وهى التى يبحث عنها الفقيه _ وفى المقام الغبار خفيف او قليل او زائد كثير هذا ليس من المكلف به انما هو موضوع (بالتعبير الفقهى وليس المنطقى) وليس متعلق الحكم فانت قلت على الغبار الكثيف والخفيف ويقول مع وجود الكثير لا يسقط التكليف فهنا لا مورد للقاعده اصلا لأنه ذلك فى المكلف به بان تكون متمكنا من بعض وغير متمكن من البعض الاخر كما فى الطواف انت متمكن من ست وغير متمكن من السابع فعليك ان تطوف سته اشواط وتستنيب للسابع فهنا ان تمت القاعده فتجرى فى المقام وكذلك فى البيتوه فى منى فتستطيع ان تبات نصف الليل دون النصف الاخر فنفس البيتوته وهى التى فعل المكلف يجزأ , ولذلك برز كلام هل ان قاعده الميسور تجرى عند العجز عن بعض الاجزاء او تجرى ايضا فى العجز عن الشرائط , فانت تحاول ان ترجح الغبار الكثيف مع عدم وصول الغبار الكثيف مرتبه التراب اى لا يصدق عليه عنوان التراب وانما يصدق عليه عنوان الغبار فقط فلا موجب للتمسك بقاعده الميسور او لم تثبت , اذن استبعد ان يكون نضر اليزدى فى حكمه بالاحتياط الواجب هو قاعده الميسور والذى اتخيل ان منشأ حكمه بالاحتياط مركب كمن امرين فاذا اجتمعا يحكم بالاحتياط احدهما انه يؤمن بالترتيب ارض وغبار وطين هذا ما فهمه من الادله وهو مصر على ذلك والثانى انه اذا كانت مراتب ثلاثه فلا يصح الانتقال الى اللاحقه مع التمكن من السابقه فهذا هو مقتضى الترتيب ثم يقول الارض والتراب مقدم على الغبار والغبار اذا كان كثيرا فهو إما يقينا صار من التراب ولا اقل انه محتمل , فهذا الغبار المتراكم اما تراب او ملحق بالتراب ولو على نحو الاحتمال فان كان ترابا فلايجوز ترك التيمم به والانتقال الى التيمم بالغبار الخفيف وان كان يحتمل ان يكون ملحقا فالتيمم بالغبار الخفيف لا يكون موجبا للاطمئنان بسقوط التكليف وان تيمم بالتراب المتراكم فهو يطمئن بتحقق الامتثال , فهذا هو منشأ حكم اليزدى بالاحتياط يعنى ان تيممت بغبار كثيف تقطع بحصول البراءه وان تيممت بالغبار الخفيف مع وجود الغبار الكثيف فانت تشك فى سقوط التكليف فاذا كان الامر كذلك فمقتضى حكم العقل اختيار ما يحصل للمكلف به الاطمئنان بتحقق التكليف , وهو رض ملتفت الى الروايات التى ورد فيها ذكر هذه الاشياء وليس غافل عنها وانما الاحتياط قلنا ان الاحتياط هو ان الانسان يعمل عملا يطمئن معه من فراغ ذمته , فاذا تيمم بالغبار الكثيف يطمئن من فراغ الذمه لان هذا الخفيف اما بحكم الكثيف واما ان يكن الغبار الكثيف بحكم التراب والتراب مقدم على الغبار ومن هنا لا يطمئن الفقيه من حصول براءه الذمه ان تيمم بالغبار الخفيف بخلاف العكس لأنه ان كان غبار فانى قد تيممت بالغبار وان كان ترابا فقد تيممت بالتراب , فما افاده اليزدى نرفضه ولكن من هذا الطريق وليس من طريق ما ذكره الفقهاء .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض .... ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار ... (١)

قلنا ان السيد اليزدى احتاط فى ما كان غباره اكثر وحاول السيد الحكيم دعم هذا بقاعده الميسور وقلنا انه غير واضح علينا , والروايات التى دلت على جواز التيمم بالغبار مطلقه من هذه الجهه اى اللبد وعرف الدابه ومعرفه الدابه حسب تفسيرنا وبالسرج وغيرها وهذه عادتا يكون الغبار يكون الغبار فى بعضها اكثر من بعض والروايات لم تفرق بينها فما افاده اليزدى غير واضح , فهو رض قال بالاحتياط وسوف يأتى منه الحكم بعنوان الفتوى فى هذا المطلب فى المساله العاشره فهناك قال حيث يفقد الانسان التراب والذى يتيمم به تصل النوبه الى الغبار فليتيمم بما غباره اكثر ومع ذلك ان فى نضره مشكله فقهيه ولذلك قال هنا بالاحتياط ثم ترقى هناك الى الحكم .

وحاول حكيم الفقهاء هناك فقال يمكن ان يستدل على ذلك بصحيحه ابى بصير فهو لم يذكر الصحيحه هنا ولكنه يقول هناك _ وتقدم صحيح ابى بصير _ ونقول انه تقدم ليس فى هذا البحث وانما هو ضمن البحث ضمن البحث فى جواز التيمم بالطين عند فقد التراب وغيره .

الروايه رواها الكلينى ورواها الشيخ الطوسى (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبى بصير _ يعنى المرادى _ عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت فى حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به) (٢) , حاول السيد الحكيم دعم فتوى اليزدى فى المساله العاشره بالاحتياط بهذا الخبر الصحيح .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٤، ابواب التيمم، ب٩، ح٧، ط ال البيت.

كيف نستطيع ان ندعم الفتوى بهذا الصحيح ؟ الذى اتخيله هو انه اذا كان ما يتيمم به من اللبد وغيره يحتاج الى نفض فالنفض معلوم انه اذا كان النفض كثيرا سوف يحصل كميه كثيره من الغبار اما اذا كان النفض قليلا فيكون الحاصل منه قليلا جدا , وهذا لا يدل على اختيار الاكثر سواء كان النفض كثيرا او قليلا فالإمام لم يفرق بين ذلك , وعلى كل حال سواء كان رايه الشريف الاحتياط او الفتوى كما يأتى فى المساله العاشره التى عقدها لأجل هذا الحكم فلم نجد لهذه اللحظه على ما يدل مقصوده لا بعنوان الاحتياط ولا بعنوان الفتوى .

ثم نلفت النظر الى شيء : قلنا فى اول البحث عن الغبار قلنا توجد مراحل وكلمات الاعلام مختصره ولكن فيها نكات كثيره لابد من البحث فيها , ومن جمله هذه النكات هى انه هل المطلوب بالتيمم بالغبار مجرد انى اضرب يدى على الشيء ويطير منه الغبار او اننى اعلم فيه الغبار ولو اراه بالمكبره مثلا ؟ او لا بل ان المقصود بالغبار ان يدك تصل الى الغبار بحيث اذا ضربت يديك كانه ضربتها على الغبار المتراكم على الشيء الذى تريد التيمم به , وكلمات الاصحاب غير موضحه لهذه النقطه وحتى الروايات بقطع النظر عن هذه الروايه السابعه كلها من لبد من السرج من معرفه الدابه .. فكلها لا يوجد فيها الا فى هذه الروايه فإنها تقيد انه لا يكون التيمم بالغبار الا حيث يكون النفض بالمعنى الذى قلناه وهو ان يحرك الثوب او أى جسم بنحو يظهر غبار على وجه هذا الجسم سواء كان الجسم عباره عن السرج او غير السرج يظهر الغبار وليس المقصود هو نفضه اى تصفيه من الغبار لأنك اذا نفضته فى الفضاء سوف يذهب الغبار وتتيمم بثوب خال من الغبار والامام يقول تيمم بالغبار , فالإمام يقول يجوز لك ان تتيمم بالطين اذا لم يكن لديك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه تتيمم به فهذا القيد كموجود للتيمم بالغبار فى هذه الروايه وهذا القيد يجرى فى جميع الروايات اى انها تتقيد بهذا , لا اريد ان اقول ان هذا اقيد فى هذه الروايه له مفهوم وهو عدم صحه التيمم بدون النفض وهذا المفهوم اجعله مقيدا لتلك الروايات لا لا افهم ذلك لان اثبات المفهوم يحتاج الى مقدمات ولو ان الجمله الشرطيه او الظرفيه على _ اختلاف فهم الفقهاء واللغويين لكلمه العضه _ يكون ممكن ان نثبت ولكن يحتاج الى تمييز ان نثبت ان لهذه الجمله مفهوما , ومع قطع النظر نقول ان هذه الروايه وتلك الروايات وردت لبيان حكم واحد وهو كيفيه التيمم وبيان ما يتيمم به مع فقد التراب فان قلنا ان هذا القيد لا يقيد تلك الروايات كلها فيلزم منه ان الامام ع يكون ذكره للقيد لغوا , ولو كان الحكم ثابتا لمطلق الغبار سواء امكن نفضه وتجميع الغبار على الوجه او لا يمكن فلوا كان الحكم عاما وثابتا على الاطلاق فذكر هذا القيد فى المعتبره يكون لغوا وصونا لكلامه الشريف من لزوم اللغويه نقول ان الحكم فى تلك الروايات هو عين الحكم فى هذه الروايه فالحكم مقيد وهو ما اذا كان الغبار يمكن جمعه على وجه الثوب كذلك يجرى هذا المعنى فى جميع الروايات سواء كان التيمم باللبد او بعرف الدابه او بمعرفه الدابه او بالسرج فالقيد يجرى مع جميع تلك الروايات التى وردت فى بيان التيمم بالغبار , نعم بعض الاشياء لا يمكن نفضها فيكون المقصود هو جمع الغبار بنحو يكون وضع اليد على الغبار المجتمع على الجسم .

نعم هناك روايه تدل على جواز التيمم بالغبار ولو كان خاليا من الغبار مئه بالمئه : وهى روايه البرقى فى المحاسن :

(أحمد بن أبى عبدالله البرقى فى (المحاسن) : عن حفص بن غياث ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيمم من دثار ثيابه ، كان فى صلاه ما ذكر الله) (١) يعنى اضرب اليد على ملابسك او مطلق الثوب وليس الا عليه غبار فقال ع من دثاره ومن ثيابه , لكن هذه الروايه قطعا ليست وارده لبيان التيمم الذى يكون مبيحا للصلاه ورافعا للحدث فهذه الروايه بعيده عن محل الكلام , فإننى التزم بالتيمم بالغبار بعد الجمع وهنا ليس التيمم بالغبار فهذا ليس رافعا للحدث .

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

فصل : فى بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض .... ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه ونحوها مما فيه غبار ... (٢)

الكلام فى التيمم بالطين : لا ينبغى الريب فى جواز التيمم بالطين فى الجمله للروايات الداله على ذلك وفتوى الاصحاب ومع صحه الروايات واكثر من روايه فهذا يكفى للجزم بصحه التيمم ولكن الكلام فى نقاط محدده منها ماهو معنى الطين والثانيه هل الطين مقدم على الغبار او هما فى مرتبه واحده والطين مع الارض الجافه او المبتله هل فى مرتبه واحده او هناك ما يقدم بعض على بعض ؟

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٦، ابواب التيمم، ب٩، ح١١، ط آل البيت.
٢- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٣، ط جماعه المدرسين.

اما الكلام فى النقطه الاولى : وهى تحديد معنى الطين والذى يمكن ان يقال حسب فهمنا هو ما اشرنا اليه فى الجلسات السابقه هو ان الارض والتراب والطين هى شىء واحد فى الحقيقه ولكنها اختلاف بعضها عن بعض بحسب الحاله وصفه معينه وهذا الاختلاف يوجب اختلاف فى الاحكام العقلائيه العرفيه والشرعيه ايضا فذاك مطلب اخر ولكن من حيث الجوهر الطين هو الغبار والتراب هو والطين الغبار والطين هو التراب والغبار , والارض يصدق على هذه الامور الثلاثه , وذلك لما نرى من ان الطين هو التراب اذا دخله الماء واصبح التراب مثل العجين بحيث يمكن صنعه باختلاف الاشكال باليد فاذا كان هذا هو المقصود بالطين فجوهر الطين مع جوهر التراب واحد والحاله مختلفه فكان ترابا ودخل فيه الماء فاصبح لزجا على غرار الطين فهذا يسمى طينا .

وعلى هذا الاساس يطلق على الصعيد ايضا فى الروايات كما فى الروايتين الضعيفتين

الروايه الاولى (وعنه ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ، مايصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمم ويصلى) (١) .

الروايه الاخرى (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، عن رفاعه ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شىء مغبر ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه) (٢) اطلق لفظ الصعيد على الطين وهو ليس من جهه ان غيره ليس صعيدا بل اذا قلنا ذلك فهذا يعنى ثبوت المفهوم للوصف فى المقام يلزم منه ان لا تكون الارض صعيدا ولا التراب ولا الغبر صعيدا وهذا لا يمكن الالتزام به فان الروايات داله على صحه التيمم بالتراب على انه صعيد , اذن اطلاق الصعيد على الطين ليس له مفهوم ومن هنا يتبين ما مال اليه السيد الاعظم حيث قال انه لو لا الروايات الداله على تقديم التيمم بالغبار على التيمم بالطين لقدمنا الطين على الغبار لأنه اطلق لفظ الصعيد على الطين , ونحن قلنا انه لفظ الصعيد اطلق على الطين بلحاظ جوهره وليس له وصف حتى يقال ان الغبار ليس صعيدا والطين صعيد وكلمه الصعيد اطلقت على الطين ايضا لحكمتين احداهما بيان ان جوهر الطين هو جوهر باقى اقسام الارض فيكون ذلك اشاره من الامام ان الحكم المبحوث فى الآيه الشريفه فتيمموا صعيدا طيبا يعم الطين من جهه جوهره واما ان يكون لفظ الصعيد كنايه عن النظافه كما قلنا فى محاولتنا لفهم الآيه الشريفه وعلى كلا التقديرين انه ليس للوصف مفهوم ولا يقتضى هذان الخبر تقديم الطين على الغبار .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥۴، ابواب التيمم، ب٩، ح۵، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥۴، ابواب التيمم، ب٩، ح۶، ط آل البيت.

بقی شیء : ان الارض المبتله غیر الطین وهی ان تکون الارض صلبه لا تدخل القدم فیها ولکن علیها رطوبه فهذه ارض مبتله ولیس هذا طینا فالروایه الروایه الرابعه تقول ابحث عن اجف موضع للتیمم ثم بعد ذلک اذا لم یوجد الا الغبار والطین فتیمم بالغبار والا فبالطین , فلفظ الارض المبتله شیء والطین شیء اخر فما یلوح من کلمات بعض الفقهاء من ان الارض المبتله طین هذا غیر واضح علینا .

ثم انه قلنا لا ینبغی الریب فی صحه التیمم بالطین فان الروایات المعتبره تدل علی ذلک کما فی الروایات الاتیه :

الروایه الأولی (وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب ، عن معاویه بن حکیم ، عن عبدالله بن المغیره ، عن ابن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : إن کان أصابک الثلج فلینظر لبد سرجه فیتیمم من غباره أو من شیء معه ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۱)

الروایه الثانیه (وعن محمد بن علی بن محبوب ، عن معاویه بن حکیم ، عن ابن المغیره ، عن ابن بکیر ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : إذا کنت فی حال لا تجد إلا الطین فلا بأس أن تتیمم به) (۲)

الروایه الثالثه : (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، عن رفاعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه ، فإن ذلک توسیع من الله عز وجل ، قال : فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۳) تدل علی جواز التیمم بالطین وصحته وانما الکلام یبقی فی البحث عن الترتیب هل ان الارض المبتله والطین فی عرض واحد او ان الارض مطلقا مع الطین فی عرض واحد او الغبار والطین فی عرض واحد او احدهما یقدم علی الاخر نتکلم فیه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۳، ابواب التیمم، ب۹، ح۲، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۳، ابواب التیمم، ب۹، ح۳، ط آل البیت.

۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۴، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

قلنا لا ينبغى لفقيه ان يتوقف فى صحه التيمم بالطين فى الجمله انما الكلام فى بعض الجهات

منها ان التيمم بالطين هل فى عرض الغبار او هو يتقدم على الغبار او ان الغبار يتقدم عليه والفقهاء منهم السيد الاعظم يريد ان يقول الغبار مقدم على الطين وذلك ان الكلام الذى وجد فى ما هو المنسوب الى السيد الاعظم هو ان الطين صعيد والتراب والارض شىء واحد والغبار ليس صعيدا فمن هنا ينبغى ان يتقدم التيمم بالطين على التيمم بالغبار لولا ان الروايات الصحيحه السند دلت على تقديم التيمم بالغبار على التيمم بالغبار .

نقول اثبات هذه الدعوى تتوقف على امرين احدهما ان الغبار ليس من الصعيد وهو خارج عن ماهيه الصعيد والتراب

والثانى ان الطين صعيد .

وحاول اثبات ان الطين صعيد بأمرين :

اولا : بالروايه (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن مطر ، عن بعض أصحابنا قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ، أيتيمم بالطين ؟ قال : نعم صعيد طيب وماء طهور) (١) وهى عن الرضا ع الامام قال ان كنت فى اجمه او نحو ذلك ولم يكن لديك ماء تتوضأ به فتييم بالطين فانه صعيد , وهذه الروايه وان اطلق فيها لفظ الصعيد على الطين الا انها مرسله وضعيفه السند هذا اولا .

وثانيا : التأمل فى الغبار والطين والارض يقتضى ان الغبار والطين والارض شىء واحد من حيث الجوهر والحقيقه انما الفرق هو بحسب الحالات والاوصاف والحكم الشرعى يتغير باختلاف الحالات ونلتزم باختلاف الحكم لأجل اختلاف الحالات تعبدا وان كانت الحقيقه واحده ولا يمكن الالتزام بتعدد الحقيقه بان يقال بان الغبار ليس من الارض وان قلت ذلك فان كانت الارض نجسه او منشأ الغبار كان نجسا واندفع من تلك النجاسات غبار فلابد ان تحكم بطهاره هذا الغبار لأنه حصلت استحاله فهذا غبار العذره وليس بعذره فاذا كان مختلفا لابد ان تحكم بالطهاره كما حكمنا بطهاره البخار المرتفع من الماء النجس او المتنجس , فهنا البخار مرتفع من العصير المغلى خمرا فلاتحكم بالنجاسه ولا بالحرمه واللازم عليك ان تحكم بطهاره الغبار المرتفع من العذره وغير ذلك وانت لا تقول به !.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٤، ابواب التيمم، ب٩، ح٦، ط آل البيت.

وايضا ان قلت انهما حقيقتان مختلفتان (الارض والغبار) فانت ونحن نفتى بحرمه اكل الطين والغبار _ الا طين الامام الحسين

بشرائط معينه _ وانت لا تحكم بحليه بلع الغبار فلوا كان الغبار غير الارض فالدليل على حرمه اكل الطين لا يشمل الغبار ؟ ! فاذا كان شيئا آخر فلابد ان تحكم بجواز اكل الغبار وطهارته وانت تفتى بالطهاره ولا تفتى بجواز الاكل , وهذا يعنى انه عين ذاك لا_ انه حقيقتان , اذن التمسك بهذه الروايه التى ورد اطلاق لفظ الصعيد وتقدم الطين على الغبار من جهه انه صعيد والصعيد حقيقته غير حقيقه الغبار هذا غير واضح علينا ,

ثم افاد رض انه لو اشترطنا العلوق فى التيمم بالأرض فاذا اشترطنا العلوق فيكون مقتضاه تقدم التيمم الغبار على الطين لان الغبار يوجد فيه العلوق والطين لا يوجد فيه العلوق فنفس الطين يتعلق باليد ولكنه ليس اثره والغبار اثر الارض فهو يعلق والطين لا يعلق اثره .

هذا الذى ذكره غير واضح :

اولا : فالعلوق محل كلام يأتى فى محله

وثانيا ان العلوق ايضا يأتى فى بعض اقسام الطين وانت تريد ان تثبت ان الطين لا علوق فيه فهذا غير واضح .

بقى الكلام فى الترتيب بين الطين وبين الغبار : قلنا عده روايات روايه ۲, والروايه ۳ , والروايه۴ من الباب التاسع دلت على لزوم تقديم التيمم بالغبار على الطين وهذا الحكم ملتزمون به وعليه فتوى اعلامنا الابرار وفتوى السيد الحكيم والسيد الاعظم ولكن هناك من حاول اثبات العكس وهو ان التيمم بالطين يتقدم على التيمم بالغبار وذلك للروايه (وعنه ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء وفيها طين ، ما يصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم ، يضرب بيده على اللبد أو البرذعه ويتيمم ويصلى) (۱) وهذه الروايه ورد فيها ان زراره سئل الامام ع انه اذا دخل الشخص اجمه ولا يجد فيها الا الطين فقال ع يتيمم به ثم قال ان لم يتمكن من النزول فماذا يفعل لخوف او نحوه قال يتيمم بالغبار فبمقتضى هذه الروايه قدم الطين على الغبار والسيد الاعظم رفض هذا الاستدلال لسببين الاول هو لوجود احمد ابن محمد ابن هلال العبرتائى وهو ضعيف .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التيمم، ب۹، ح۵، ط آل البيت.

فنقول ان تلك الروايه التى عن الإمام الرضا ع فلماذا قبلتم هناك واستدللتم بها ؟ .

وعلى كل حال ان العمده والتأمل فى البحث عن الدلاله فالسيد الاعظم يقول ان الروايه لا تدل على تقديم الطين على الغبار انما تدل لو قلنا ان السؤال الاول والثانى لشخص واحد فالسؤال الاول دخل الاجمه ولا يجد الماء فقال يتيمم بالطين واذا كان لا يتمكن من النزول فليتمم بالغبار فاذا كان السؤال عن شخص واحد فيمكن استفاده التقديم ولكن يقول ان الضاهر ان السؤال عن شخصين احدهما يدخل الاجمه وهو غير خائف فحكمه النزول والتيمم بالطين والسؤال الثانى هو اذا كان الانسان خائف ولا يتمكن من النزول فيتيمم من الغبار فى لبده وسرجه ونحو ذلك , فهذه الروايه بما انها متعرضه للسؤال عن شخصين فليس فيها دلاله على التقديم .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

استدلال السيد الاعظم على تقديم الطين على الغبار بورود لفظ الصعيد واطلاقه على الطين هذا لا ينفعه لأنه قلنا ان الصعيد مشترك فكل من الطين والتراب والغبار والارض المبتله واليابسه كلها صعيد ولكن اختلاف الاحكام من اختلاف الحالات , مضافا الى انه اطلق لفظ الصعيد على الطين فى روايتين كلتاهما ضعيفه اذن هذا الاستدلال غير واضح ولكن مع ذلك اعتمادا على الروايات التى قرأناها وهى صحيحه وواضحه الدلاله تقدم التيمم بالغبار على التيمم بالطين .

نعم ان امكن تجفيف الطين بالنار او غير النار حتى يصبح اضا او ترابا يابسا من باب وجوب المقدمه فبما ان هذا متمكن من التراب بالتجفيف فكما يجب تحصيل الماء لأجل التيمم الوضوء وتحصيل التراب لأجل التيمم فكذلك يجب تجفيف الطين لأجل التيمم .

ص: ٢٣١

التيمم بالثلج :

واثيرت مسأله فى كلمات الفقهاء وهى التيمم او الوضوء او الغسل بالثلج , وفى هذا المقام البحث من جهتين

الجهه الاولى : ما هو المقصود من الثلج ؟ السيد الاعظم يقول ان المقصود من الثلج فى الروايات هو هذا البخار المتجمد فى الجو وليس هو الماء يتم تجميده بالآله او من بروده الجوا يتجمد وهو على الارض , ومعلوم انه فرق بين القسمين من الثلج فالذى يشير اليه السيد الاعظم هو الذى يتبخر بحراره الشمس يتبخر الماء فالبخار كلما كان خفيفا فبشده الحراره يرتفع اكثر وهذا البخار فى الشتاء بحيث يؤثر ذلك الجوا على هذا البخار فيعود الى الانجماد فيصبح جامدا وليس يعود الى السيلان انما يعود الى الانجماد فنرى من بعيد ينزل على الارض كالقطن المنفوش الابيض فهذا الثلج الذى يقصده السيد الاعظم سواء كان هو فى الجو او نزل الى الارض ويقول هو المقصود فى الروايات .

فبعدما فهمنا الذى يريد ان يبينه السيد نسأله تفسير الثلج بهذا القسم الخاص يحتاج الى القرينه وهى غير موجوده فى الروايات نعم يستعمل لفظ الثلج فى هذا وفى غيره لكن بقرينه فاذا قيل مثلا (هناك الجو بارد وينزل الثلج) فكلمه ينزل قرينه على ان المقصود بالثلج هو هذا البخار المتحول الى الثلج واذا قيل (النهر صار ثلجا او قال اشتر لى قالبين ثلج) فالمقصود به الماء فيميز كل منهما بالقرينه فاذا فقدت القرينه واطلق لفظ الثلج فقط فهو وحسب تخيلى انه يطلق على المعنى الجامع المشترك فيسرى الحكم فى جميع المصاديق لا فى خصوص هذا القسم من الثلج .

ثم توجد مشكله اخرى فى كلامه المقدس وهى انه رض يعتمد على العرف المسامحى فى تشخيص المصداق واما نحن واحد اساتذتنا غير السيد الاعظم فنرفض الاعتماد على العرف التسامحى فى تشخيص المصداق فلابد من التحديد على الدقه العقليه , والعرف المسامحى يسمى هذا البخار المتجمد فى الجو يعبر عنه بالثلج يعنى يعتبره مصداق للثلج وهكذا الماء المجمد بالعلاج ايضا العرف المسامحى يعتبره ثلجا وانت تقول وفى غير هذا المقام تقول العرف محكم وهاهنا العرف على خلاف ما تدعى فانت تقول خصوص ذاك والعرف يقول كلاهما فلماذا تخصص ؟ .

هذا كله من حيث لفظ الثلج فالضاهر والعلم عند الله ان الثلج يعم الماء المجمد فى الجو والذى يجمد بالعلاج كله ثلج .

اما الروايات التى استدل بها على وجوب الوضوء او التيمم :

الروايه : ذكرها صاحب الوسائل من تهذيب الشيخ الطوسى(. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر) (۱) , وهذه الروايه من حيث السند ليس فيها محل اشكال الا من شخص واحد وهو على ابن اسماعيل السندى , والسيد الاعظم فى البحث عن هذه الروايه قال انها مرفوضه لان هذا الرجل لم يوثق .

وفى معجمه الشريف قال عندنا شخصان احدهما على السندى والآخر على ابن اسماعيل وقد يلقب بالسندى ايضا وفى البحث عن على السندى قال لم تثبت وثاقه هذا الرجل الا ما قاله الكشى حيث قال وثقه فلان والكشى ثقه اما هذا الرجل الذى ينسب الكشى التوثيق اليه يقول السيد لم تثبت وثاقته عندى فالنتيجه لم تثبت الوثاقه .

ثم هناك كلام عند جمله من الرجاليين ومفاد هذا الكلام ان على ابن السندى وعلى ابن اسماعيل قد يلقب بالسندى وهو شخص واحد , ومن اين عرفتم ؟ الاتحاد بين عنوانين فى الرجال يكون بأحد الطريقين اما وجدانى فمثلا ابو الحسن هو على ع , وقد يأتى بالاجتهاد وهو انه يتتبع فى من يروى عن هذا الشخص وفى من يروى عنه هذا الشخص فاذا اتحد يعنى من روى عن هذا هو الذى روى عن ذاك ومن روى عنه ذاك هو الذى روى عنه هذا فهذا فى باب الحديث يكون قرينتا على الاتحاد فيقول مدعى الاتحاد ومنهم المجلسى رض فقالو تتبعنا ان الراوى عن هذا هو عين الراوى عن ذاك و الذى يروى عنه هذا هو الذى يروى عنه ذاك فهو شخص واحد فاذا كان شخصا واحدا فالتوثيق عن احدهما هو عين التوثيق للآخر وانت ياسيدنا الاعظم تقول بوثاقه على ابن اسماعيل وهو عين على السندى فيكون شخص واحد وسيدنا الاعظم تتبع فى الرجال وقال كلا هذا الاجتهاد لإثبات الوحده غير كاف لأنه ليس كل ما روى عن هذا هو يروى عن ذاك بل بعض من يروى عن هذا يروى عن ذاك وبعض من يروى عنه هذا يروى عنه ذاك وهنا اشخاص يروون عن هذا ولا يروون عن ذاك وبالعكس وهناك اشخاص يروى عنهم هذا والثانى لا يروى عنهم اذن بالتتبع ليس هناك اتحاد للراوى والمروى عنه فى جميع موارد الروايه حتى تتخذه دليلا على الاتحاد فعلى هذا الاساس هما شخصان فالروايه ترفض .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب ۱۰، ح ۱، ط آل البيت.

فنقول له سيدنا انه على هذا الكلام الروايه لا ترفض لان الموجود هو على ابن اسماعيل وليس على السندى واما ابن اسماعيل عندك ثقه فكتبك فى الفقه والرجال لا يقتضى رفض هذه الروايه فلابد ان تقبل وعليه نلتزم بصحه الروايه وهى معتبره سندا , والكلام فى الدلاله فقط .

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

الكلام فى دلاله الروايه بعد فرض صحتها :

الروايه الاولى: ذكرها صاحب الوسائل من تهذيب الشيخ الطوسى (. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر) (١) ,

السيد الاعظم وغيره اشكلوا فى الاستدلال بذلك فقالوا ان الثلج هو ماء النهر وهذا معناه انه واجد لأمرين معا والامام ع يخيره بين الغسل بالثلج وبين الغسل بماء النهر وعلى هذا التفسير الروايه اجنبيه عن محل البحث فمحل البحث انه لا يجد الماء وتصل النوبه الى التيمم او استعمال الثلج والمفروض فى كلام المعصوم انه واجد للماء والا ما معنى قوله ع بالثلج او بالماء و هكذا اشكل رض .

وهذا الاشكال عندنا غير واضح والوجه فيه : ان الامام ع قال اغتسل بالثلج او اغتسل بماء النهر وفرض فى كلام الامام ع ان المكلف متمكن من الغسل بالثلج والغسل بالثلج كما اعترف السيد الاعظم ان مفهوم الغسل يتحقق بحركه الماء على المحل المقصود غسله ومجرد وصول الرطوبه لا يسمى غسلا انما يسمى مسحا وبهذا البيان فرقنا بين الغسل والمسح فالغسل هو حركه الماء على الماء المقصود غسله سواء تحرك الماء بنفسه او باله او باليد او بغير اليد فنفس هذا التحريك يحقق الغسل بخلاف المسح فان يد الانسان مثلا رطبه بعد غسل الوجه واليدين فيمسح بها الراس والقدمين من دون ان يتحرك على القدم او على الراس فان تحرك صار غسلا فلا يحقق الامتثال بالأمر بالمسح .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٦، ابواب التيمم، ب ١٠، ح ١، ط آل البيت.

فالإمام ع ان صحت النسبه يقول يغتسل يعنى ما يتحرك على جسده بالثلج او بالنهر , اذن يكون هذا الجانب فرض فى الثلج مقتضى كلام الامام ان الغسل يتحقق مع التمكن من الغسل او الغسل عن الجنابه فلا يلجأ الانسان الى التيمم فتكون الروايه اجنبيتا عن اللجوء الى الثلج مع عدم التمكن من التيمم فان التيمم يكون بعد العجز عن الغسل , اذن الروايه اجنبيه من هذه الجهه وليس كما افاده السيد الاعظم .

مضافا الى ان هذا التخيير فى الروايه هو فى كلام الامام ع وليس فى كلام السائل ما يدل انه متمكن من الامرين من الثلج او بماء النهر انما الامام ع فى مقام البيان جعل الثلج مثل ماء النهر ولكن فى مورد سؤال الراوى لا يوجد ما يدل على انه متمكن منهما بل بالعكس يوجد فيه ما يدل على انه فاقد للماء فيقول الراوى سئلت عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج فكيف تفسر ان مورد كلام الامام حيث يكون المكلف متمكن من الامرين معا ليس كلام الامام ع فى مقام ان يكون المكلف متمكنا بل ان كلامه يعطى فى ان تحريك الماء على الجسم بالثلج مثل تحريك الماء بالهر , اما مورد الكلام من انه كلاهما متمكن كما يفهمه بعض الفقهاء جدا غير واضح , فالروايه تكون اجنبيتا عن محل البحث بعد العجز عن التيمم بالتراب هل يلجأ الى الثلج او لا او الثلج والماء فى حكم واحد فالإمام ع يقول الثلج والماء فى حكم واحد فمعنى ذلك الثلج يقدم على التيمم اذا كان الثلج بهذا النحو , فالروايه تدل بالدلاله الالتزاميه على عدم تقديم التيمم مع امكان استعمال الثلج للغسل او الوضوء .

الروايه الثانيه : وهى ضعيفه السند بمعاويه ابن شريح فهو لم يوثق (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاويه بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامدا ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدى ؟ قال : نعم) (١) قال مفسيرى غريب الحديث ان دمق كلمه معربه وليس عربيه وهى من دمه ومعناه البرد القارص , واختار هذا التفسير صاحب مجمع البحرين ايضا .

ولكن نقول هذه الكلمه عربيه ومعناها بالمعنى الاشتقاقى الهجوم المفاجئ , والكلمه العجميه مثلا تبقى على حالها وتستعملها بنفس المعنى او بمعنى اخر فى اللغه العربيه كما فى مشكاه ونحو ذلك ولكن دمق هذه كلمه عربيه , فالمقصود من يصيبنا دمق يعنى يفاجئنا الدمق والثلج .

والمهم فعلاـ ان السيد الاـعظم فى اول البحث قال ان المقصود بالبحث عن الثلج هو البخار الذى يتجمد فى الجوا وليس الماء المجمد ولكن هذه الروايه تقول نريد ان نتوضا ولا نجد الا ماءً جامدا فكيف ادلك به جسدى ! , فالوفر المتجمد فى الجوا الذى كالقطن المنفوش لا يدلك به الجسد , وعلى كل حال فإذن نستفيد مما قلنا من كلمه الثلج معناها اللغوى يعم القسمين سواء كان ماء مجمدا على الارض او كان على الفضاء او تم تجميد الماء بواسطه الاله او العلاج ونحوه فهذه كلها مصاديق الثلج والسؤال فى الروايه يعم هذه المصاديق كلها الاـ ان نجد قرينه على خلاف ذلك ولم نجد قرينه بل القرينه على عكس ذلك فالسيد الاـعظم يقول القرينه ان المقصود به هذا المتكون فى الجو وليس الذى تم تجميده والروايه صريحه بانه الماء المجمد على الارض ففى الجو لا يوجد ماء انما الموجود هو البخار , فهذا غير واضح . فتقول الروايه (ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا) فهذا الذى فى الجوا يصير من البخار وليس من الماء (فكيف اتوضأ ادلك به جلدى) الدلك لابد ان يبقى الذى يدلك به على حاله اما اذا كان دهن او مثل الدهن فلا يسمى دلكا لان الدلك يصير باليد وليس بالدهن , فالذى يذوب يسمى غسل وليس دلك , اذن مقصود السائل هو هذا وجواب الامام ع فالمقصود بالثلج هو الثلج المتكون على الارض وجواب الامام ع على تقدير صحه النسبه نفسر به حكم الثلج وهو الماء المتجمد بسبب شده البرد او شيء آخر.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣۵٧، ابواب التيمم، ب ١٠، ح ٢، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به.

ذكرنا الروايه الاولى وقلنا انها معتبره سندا مع ان السيد الاعظم قال بانها ضعيفه , وقلنا انها واضحه الدلاله فى الجواز الغسل والوضوء بالثلج وكذلك الروايه الثانيه والثالثه ولكن الروايه الثانيه ضعيفه من جهه وجود معاويه ابن شريح , ولكن الكلام فى دلاله الروايه والسيد الاعظم يرفض الاستدلال بها من حيث الدلاله والسند وهى:

الروايه الثانيه : وهى ضعيفه السند بمعاويه ابن شريح فهو لم يوثق (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاويه بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامدا ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدى ؟ قال : نعم) (١) لان السائل فيها يقول يصيبنا الدمق والدمق قلنا هو البرد القارص وقلنا بعضهم اعتبر الكلمه غير عربيه وقلنا انه غير واضح وانما هى كلمه عربيه والمعنى الاشتقاقى للدمق هو الهجوم المفاجئ ومن معنى اسم الجنس هو البرد القارص هكذا ورد فى المصادر الا ان فى مجمع البحرين وما قيل عن البعض الاخر ان الكلمه معربه.

والدلك بالجلد مع تحقق معنى الوضوء والغسل هذا هو المقصود من سؤال السائل فهو يقول اتوضأ والوضوء اخذ فيه غسل الوجه واليدين والغسل لا يتحقق الا بتحريك الماء على المحل المقصود واما اذا لا يتحقق التحريك فلا يسمى غسلا فالسائل يقصد انه يحرك الثلج ويتحقق بدلك الثلج على الجسم يتحقق تحريك الماء ولو كان التحريك قليلا جدا فالإمام قال يصح ذلك الوضوء , ولكن هذه الروايه ضعيفه السند.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٧، ابواب التيمم، باب ١٠، ح ٢، ط آل البيت.

الروايه الثالثه : (وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل الجنب ، أو على غير وضوء ، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيداً ، أيهما أفضل ، أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم) (١) وهى ضعيفه السند من جهه محمد ابن احمد العلوى

اما الروايه الرابعه فهى ايضا ضعيفه من جهه عبد الله ابن الحسن الذى لم نجد له توثيقا , ومضمون هاتين الروايتين هو تحقق الغسل والوضوء بواسطه تحريك الثلج ومعلوم انه اخذ فى مفهوم الغسل والوضوء غسل المواضع والغسل لا يتحقق الا بتحريك الماء فإذن هاتان الروايتان تدلان على كفايه تحريك الماء المتحقق بتحريك الثلج وانه كاف بتحقيق معنى الوضوء ومعنى الغسل

فمن مجموع الروايات يستفاد هذا المعنى انه لا مانع من يتوضأ او يغتسل بواسطه الثلج بمعنى تحريك الماء على الجسم بواسطه

واستحاله الثلج وهذا المعنى مسلم لا يمكن رفضه حتى ولو لم تكن هذه الروايات لأنه قلنا اخذ الغسل فى مفهوم الغسل والوضوء وهذا متحقق,

ولاكن لنا ملاحظتان فى ما نسب الى السيد الاعظم

الاولى : انه يقول ان المقصود بالثلج هو هذا الذى يتجمد فى الفضاء وليس المقصود بالثلج هو الماء المتجمد على الارض بالآلات او باى نحو , فهذا المعنى مرفوض باعتبار ان هذه الروايات التى قرأناها المقصود من الثلج فيها هو المتجمد على الارض وليس هو البخار والرطوبه المتجمده فى الفضاء والذى يكون بالتجمد يصبح مثل القطن وينزل الى الارض , فما افاده غير واضح.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۷، ابواب التيمم، باب ۱۰، ح۳، ط آل البيت.

الملاحظه الثانيه : _ انه يقول المقصود بالثلج هو الماء المتجمد فى الفضاء _ فنقول انه لا يوجد فى الفضاء ماء لان فى الفضاء الذى يتجمد هو البخار او الرطوبه اذا اثر البرد فيها فيتحول الى الثلج وينزل على هيئه القطن المنفوش وهو متكون من الرطوبه والبخار والبخار ليس ماءً اذ لو قلنا ان البخار ماء والرطوبه ماء فالبخار المرتفع من الاماكن النجسه والبول والبلوعه فلابد ان نحكم بنجاسته وقلنا ان نفس البول هو مرتفع بصوره البخار فلازم ذلك نحكم ببطلان الصوم باستنشاق البخار او بلعه مهما كان رقيقا لأنك تقول انه ماء فحكمت عليه انه شرب الماء فكيف يكون صائما وهو يشرب الماء فهذا اذن غير واضح.

وبذلك نلتزم ان هذا البخار والرطوبه فى الجو متولده من الماء وليس ماءً وهو شيء اخر ولذلك نلتزم بالاستحاله فالبول اذا تحول الى البخار فهو طاهر لأنه ليس بولا وكذلك الرطوبه المرتفعه فى الجو من الامكنه المتنجسه ليس نجستا لأنها رطوبه وان كانت ناشئتا من النجس ولكن الناشئ غير المنشأ بخلاف الغبار فقد التزمت بان الغبار والتراب والارض والطين هذه شيء واحد حقيقتا وتختلف هذه الامور باختلاف الحالات والتزم بوحده الحقيقه والتزم بما يترتب على وحده الحقيقه وهو ان الانسان اذا بلع الغبار فالبعض قال لا يوجد دليل على انه مفطر ولكن نحن قيدنا فى الرساله العمليه اذا احسست بالطعم عند البلع بحيث يتحقق عنوان الاكل ونحو ذلك وحينئذ نحكم بنجاسه الغبار المرتفع من العذره ونحو ذلك لأنه عينه , فما افاده السيد الاعظم غير واضح , بقى الكلام فى التيمم بالثلج.

التيمم _ ما يصح التيمم به . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به .

ص: ٢٣٩

قلنا ان الروايات اجنبيه عن ثبات الغسل او الوضوء بالثلج بما هو ثلج فهذا لم يثبت .

بقى مشكله : وهى انه يظهر من بعض الفقهاء منهم العلامه فى المنتهى والشيخ الطوسى فى بعض كتبه انه اذا فقد الانسان الماء وكذلك فقد التراب ايضا _ والغبار ملحق بالتراب حسب ما فهمنا _ فيتيمم بالثلج يعنى يضع يده على الثلج كما يضع يده على الرض ويمسح جبينه وكفيه على نحو التيمم بالتراب , والكلام فى هذا القول وما هو مصدره

السيد الاعظم يقول حكم بعظهم التيمم بالثلج .

وليس فى الروايات الا واحده احتمل انها تدل على هذا المعنى وهناك بعض الامور الاخرى احتمل الاستدلال بها والعمده هو الروايه المعتبره

الروايه : (وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل أجنب فى سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا ؟ فقال : هو بمنزله الضروره يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه) (١) والروايه وردت فى الكافى وفى

المحاسن للبرقی فتخیل بعضهم ان هذه الروایه تامر بالتیمم بالثلج لان الراوی فرض انه لا یجد الا الثلج او ماء جامدا فالأمام یقول هو بمنزله الضروره فیتیمم وهذا الاستدلال منهم اشتباه کبیر والوجه فیه ان الامام ع حکم فی هذه الحاله ان الکلف یتیمم ولیس مقصوده بماذا یتیمم

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۵، ابواب التیمم، ب۹، ح۹، ط آل البیت.

وبعباره واضح ان الراوی سأل الامام ع انه فی مکان لا یجد فیه الا الثلج او الماء الجامد (الثلج هو الذی یکون من تجمد البخار او الرطوبه فی الفضاء ویقع ایضا علی الارض هذا المقصود من الثلج حتی یصح عطف الماء الجامد علیه وانه لیس المقصود من الثلج هاهنا الماء الجامد فیکون تفسیر السید الاعظم صحیح) فماذا یفعل هنا هل هو فاقد للماء ؟ وایضا لابد من فرض انه من بروده الجو وعدم تمکن المکلف من اذابه الثلج حتی یتحقق حقیقتا انه فاقد للماء اما اذا امکن وضع الثلج او البخار الجامد او الماء الجامد علی الجسم بحیث یتحول الثلج الی ماء فهو واجد للماء ولیس بفاقد له , وانما نفرض انه لبروده الجو وعدم تمکن المکلف من اذابه الثلج او الماء المنجمد الی الماء فماذا یفعل فالإمام قال الآن هو فی حاله الضروره فلیتیمم اما انه بای شیء یتیمم فلم یذکر الامام ع ذلک فلم یذکر انه یتیمم بالثلج وانما قال انه بمنزله المضطر یعنی هو مضطر والآن یتیمم ولا اری ان یعود , اذن التمسک بهذه الروایه لإثبات التیمم بالثلج انه من الغرائب .

لیس الامام فی مقام بیان مایتیمم به وکلامنا فی بیان ما یتیمم به واما هذه الجمله الاخیره والتی اعرض عنها العلماء رض عن الخوض فیها فهو یعود الی فقه الروایه من جهه اخری ومن جهه اخری یستفاد منها ان المکلف لا یجوز له ان یورط نفسه اختیارا الی مکان لا یتمکن من الوضوء او الغسل فیه ویضطر الی التیمم ولذلک من هذه الفقره وفقرات اخری فی موارد اخری فی الفقه الاسلامی الحقیقی استفدنا انه لا یجوز للإنسان ان یورط نفسه ویذهب الی مکان یلزم فیه بالتقیه , اذن الاستدلال بالروایه علی انها داله علی التیمم بالثلج غیر واضح .

واستدل بعضهم بان الصلاه لا تسقط بحال فاذا لم يوجد الا الثلج فمقتضى بقاء الامر الصلاه على أى حال فليتيمم بالثلج ؟

وهذا اضعف من الاستدلال بالروايه باعتبار ان الصلاه باقيه ولكنها مشروطه بالطهاره والطهاره فى القرآن والحديث امران فقط هما الوضوء او التيمم والغسل او التيمم وانت تريد ان تثبت طهاره ثالثه وهى التيمم بالثلج ببقاء امرها فهذا جدا غير واضح , فالصلاه لا تسقط بحال فهذا التعبير معناه ان المكلف باى حاله يتمكن ان يأتى بالصلاه عليه ان يأتى بها وباى نحو كان لا يعنى تبديل شرط بشرط فانت تريد او تدعى تبديل الشرط بشرط اخر يعنى التيمم بالتراب تريد ان تجعل مكانها التيمم بالثلج .

وهكذا بعظهم حسب ما يظهر من كلماتهم استدل باستصحاب وجوب الصلاه نقول لا نحتاج الى الاستصحاب فأصل الوجوب مسلم ولكن بقاء الوجوب او استصحاب الوجوب لا يثبت ان التيمم بالثلج يحقق شرط الصلاه , فكلامنا هو فى هل ان الثلج يحقق شرط الصلاه او لا يحقق ؟

فما تحصل هو ان الصحيح هو ما عليه مشهور علمائنا الابرار وهو فى حاله فقد الماء او العجز عن استعماله ينتقل الى التيمم بالأرض او التراب وكذلك تنتقل الوظيفه الى الغبار .

الروايه الاخرى (أحمد بن أبى عبدالله البرقى فى (المحاسن) : عن حفص بن غياث ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : من آوى إلى فراشه ثم ذكر أنه على غير طهر تيمم من دثار ثيابه ، كان فى صلاه ما ذكر الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه فى صلاه الخوف) (۱)

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح۱۱، ط آل البيت.

وبطبيعه الحال هاهنا لا غبار ولا تراب ولا ثلج فكيف يتيمم الانسان فهذه الروايه ان ثبت سندها وهو لا باس به يكون حكما خاصا فى حال النوم والا فى هذا ثوبه او دثاره او ملابسه فكيف يتيمم ؟ فيكون هذا تسهيل من الله تعالى حتى يكون الانسان فى حكم المصلى مادام ذاكرا لله , هذا اذا كان متمكنا من الوضوء او التيمم .

اما اذا كان فاقدا لما يتيمم به ولما يتوضأ به , الفقدان يتحقق اذا لم اصل الى الماء او الى مايتيمم به وكذلك يتحقق بالعجز كما لو كان امامى ولكن لا اتكن من استعماله او التراب موجود ولكن لا اتمكن من الوصول اليه لاحد الموانع او المرض فالمقصود من الفقدان ما هو ضاهر من كلمات الاعلام هو نفس الماء او التراب غير موجود كلا المقصود هو فقد الوضوء والتيمم فقد الغسل والتيمم فما هو حكمه ذكر الاعلام اقوالا والسيد اليزدى قال سقوط الاداء ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

اذا كان الانسان فاقدا للطهورين وان كان صدق العنوان يختلف باختلاف المبانى فمن جوز التيمم بالثلج او اكتفى بإمرار الثلج على الجسم وان لم يتحرك الماء بتحقيق معنى الغسل فعلى هذا الرأى انما يتحقق فقدان الطهورين بفقدان الثلج ايضا اى انه يفقد الماء وليس لديه غبار يتيمم به ولا يوجد ما عليه غبار كما فى اللبد او العرف او السرج وايضا لم يجد الثلج على كلا المعنيين الرطوبه والماء المتجمد فعلى هذا يتحقق فقد الطهورين ,

ص: ٢۴٣

ومن كلماتنا السابقه قلنا لم نؤمن بذلك لان الروايات مفادها هو تحريك الماء بالثلج وهو ادنى مراتب الغسل او الوضوء واما تحريك الثلج وحده من دون ان يتحقق تحريك الماء ليس مطلوبا والروايات التى استدل بها هى بين فاقده الدلاله او السند او السند والدلاله , اذن عندنا ان الثلج لا يصح التيمم به ولا يكفى امراره على الجسم لتحقيق معنى الغسل او الوضوء ايضا , فيتحقق مصداق فاقد الطهورين بفقد الماء والارض بمراتبه , وبهذا يتبين محل البحث تبعا للأعلام رض وهو انه اذا فقد الطهورين على الترتيب .

تعبيرات الاعلام (فقد الطهورين) فسرت الطهور بالماء والتراب والمقصود بالفقد لابد ان نفسره بعدم الوجدان كما فسرناه فى الآيه الشريفه والا فالماء موجود او التراب موجود لكن لا اتمكن ان اتوضأ او اتيمم لمانع عقلى او شرعى ,

اذن المقصود بالفقدان هو عدم التمكن وان كان كلام الاعلام وهو كالصريح بانه عدم الوجود وليس عدم التمكن وهذا جدا غير واضح , وفى ثنايا كلماتهم يظهر انهم غير غافلين عن هذا المعنى اى انه عدم التمكن وليس عدم الوجود , هذ مجرد ملاحظه لمخالفه التعبير السليم .

والكلام فى العجز عن الغسل والوضوء والتيمم عجزا شرعيا او عقليا , فماهى وضيفه المكلف حينئذ ؟

هناك اقوال مختلفه منهم من اوصلها الى سته اقوال :

القول الاول : وهو المشـهور وقـد مال اليه فى الجواهر وغيره وهو لا يجب عليه الاداء ولا القضاء فأدله القضاء هى فى مورد معين اما الكلام فعلا فهو فى وجوب الاداء وعـدمه فالأدله التى يسـتدل بها فعلا ان الاداء لا يسـقط اى ان الصـلاه يؤديها بدون الطهور فما هو الدليل ؟

ص: ۲۴۴

يقول ان نفس الوجوب هو الـذى يحتاج الى الدليل لا ان عدم الوجوب يحتاج الى الدليل وانه غير قادر على الوضوء او الغسل او التيمم فهو غير قادر على الصـلاه المطلوبه فاذا كان غير قادر فلابـد من دليل يدل على وجوب الصـلاه لان هذه التى يأتى بها غير التى هى مأمور بها مع الطهاره .

وتعرض الاعلام للأدله التى يستدل بها على وجوب الصلاه فى هذه الحاله , واستدل على ذلك

اولا : بما هو معروف من ان الصلاه لا تترك بحال .

السيد الاعظم علق على هذا بتعليقين :

الاول : بان هـذا المعنى غير موجود فى الروايات , فاين الروايه التى تقول ان الصـلاه لا تترك بحال حتى يعم حاله فقدان الطهور فهذا غير موجود .

الثانى : يقول نعم ورد فى روايه وردت فى المسـتحاضه وكان مضـمونها ان المسـتحاضه لا تترك الصلاه , فيقول ان هذه الروايه وارده فى المسـتحاضه (وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : النفساء متى تصلى ؟ فقال : تقعد بقدر حيضـها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صـلت الغـداه بغسل والظهر والعصـر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صـلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهى مسـتحاضه تصـنع مثل النفساء سواء ، ثم تصلى ولا تدع الصلاه على حال ، فإن النبى (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاه عماد دينكم) (١) يعنى ان الصلاه لا تترك للمستحاضه والالتزام بتلك الاحكام صلاةً صحيحه فلا تترك الصلاه ,.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٢، ص٣٧٣، ابواب الاستحاضه، ب١، ح٥، ط آل البيت.

اقول :

اولا : نتعرض الى تعليقه الاول رض فنقول انه رض استدل بهذه الادله فى البحوث السابقه على ان الصلاه لا تترک بحال فهذا غير واضح فهل هو نحو من التراجع او هو اضطراب ؟ !.

ثانيا : قلنا فى بعض المباحث ان هذا الاهتمام من الامام ع هو رد على ابناء العامه وحتى هذا موجود عند بعض عوام الشيعه بان المرأه النفساء تبقى فى حال نفاسها بدون صلاه اربعون يوما , فالإمام ع يقصد بالتأكيد فى هذه الجمله ردا لهذه الفتوى التى تغلغلت فى بيوتنا , اذن الروايه اجنبيه عن الاستدلال بها على هذا المعنى اى ان الصلاه لا تترک بحال , فلذلک انا ارجح التعليقه الثانيه على الاولى فالإمام فى بيان الرد على قول العامه , (انى لم اقل بوجود روايه فى ترک الصلاه اربعين يوما وانما اقول ان شبه المتفق عليه هو اكثره عشره ايام) .

الروايه الاخرى : (قال: وقال الصادق (عليه السلام): الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود) (١) استدل السيد الاعظم رض على سقوط الصلاه مع سقوط الطهور , لأنه قال ثلث طهور فاذا فقد الثلث فالمركب منتفى بانتفاء احد اجزائه او شرائطه ,

نقول : الروايه ضعيفه السند , والمقصود من الثلث ليس من حيث المساحه وانما هو من حيث الاجر او من حيث الاهميه فالطهور خارج عن الصلاه , فالاستلال بهذه الروايه دفاعا عن من قال بسقوط الصلاه بفقدان الطهورين جدا غير واضح فهى اجنبيه عن محل الكلام وهى ضعيفه السند , وكل فقيه يجزم بان ليس المراد من الثلث هو مساحه وامتداد العمل ويقسم الصلاه عليها ,

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص٣۶۶، ابواب الوضوء، ب١، ح٨، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

كان الكلام فى ما استدل على سقوط الصلاه عند العجز عن الطهور وكنا فى مقام المناقشه على ما ذكره السيد الاعظم حيث انه استدل بروايه عن الصدوق فى الفقيه

الروايه : (قال: وقال الصادق (عليه السلام): الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود) (١) واشكلنا عليه بان الروايه مرسله فى الفقيه وليس لك الاستدلال بها ولكن هذا الاشكال غير وارد على السيد الاعظم وذلك لأننا انخدعنا بكلام المقرر فهو قال فى الفقيه ولم يذكر السندين الآخرين والا فالروايه موجوده فى التهذيب وفى الكافى وفى هذين المصدرين الروايه مسنده بسند معتبر وذكر صاحب الوسائل فى مقامين احدهما فى ابواب الركوع الروايه الاولى باب التاسع وكذلك ذكرها فى باب الثامن والعشرين من ابواب السجود الروايه الثانيه هناك ذكرها رض صاحب الوسائل هذه الروايه بسندين تامين , فإشكالنا على السيد الاعظم من حيث السند غير وارد .

والاشكال عليه من جهه الدلاله حيث قلنا انه لابد من تفسير الثلث اما من حيث الاهميه او من حيث الاجر وليس من حيث اصل الصلاه فان الطهور ليس جزءا من الصلاه قطعا فهو شرط , فهو من حيث الاهميه والاجر وليس الجزئيه والا لكان رفضا للأدله وكتاب الله العزيز حيث دل ان الوضوء والتيمم والغسل هو قبل الصلاه حيث قال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٢) فكل ذلك دليل على ان الطهاره خارجه عن ماهيه الصلاه وليس داخله فى الصلاه اذن دعوى ان الطهور ثلث الصلاه ليس دلاله الروايه مقبوله فلابد من تفسير الروايه بان الطهاره من الحدث اهميتها اهميه ثلث الصلاه او اجرها ثلث اجر تمام الصلاه وليس الجزئيه .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١، ص٣٦٦، ابواب الوضوء، ب١، ح٨، ط آل البيت.

٢- سوره المائده، آيه ۶.

والذى نرفضه فى هذا الاستدلال مطلب آخر ومال اليه السيد الاعظم وغيره من الاعلام فقد قال الوجوب مشروط بالتمكن من الطهاره فهذا جدا غير واضح لان الوجوب قد أُنشأ ويتحقق بمجرد دخول الوقت فقد قال المعصوم ع (وعنه ، عن محمّد بن أبى حمزه ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهنى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر ؟ فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ؟ فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين) (١) فحينئذ اصل الوجوب ان كان مشروطا فهو مشروط بالوقت وليس بالطهاره والطهاره شرط للواجب وليس للوجوب , فالاستدلال بهذه الروايه او غيرها من انه لا تشريع بدون الطهاره

فجدا غير واضح علينا .

نعم قياس الاشكال على هذا الاستدلال انه كما ورد لا صلاه الا بطهور فقد دل الدليل لا صلاه الا بفاتحه الكتاب او لا صلاه الا بركوع او الا بسجود او لا تعاد الصلاه الا بكذا مع انه الوجوب ثابت مع عدم التمكن من القراءه ومن الركوع وكذلك بدون السجود فنقول ان هذا الاشكال غير وارد باعتبار انه دلت الادله على انه اذا الانسان عجز عن الركوع والسجود فان له بدليل وهو الايماء وكذلك القراءه فان بدلها بدون قراءه او الصلاه جماعه فمثل هذه البدليه لم تثبت فى الطهور , فالنتيجه لا يمكن الاشكال على الاستدلال بما دل على انه لا صلاه الا بفاتحه الكتاب ولا صلاه الا بركوع او بسجود فالإشكال غير وارد , اما الاشكال الذى ذكرناه فهو وارد وانه شرط للواجب وليس للوجوب .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۴، ص۱۲۸، ابواب مواقيت الصلاه، ب۴، ط آل البيت.

ثم حاول الاستدلال على ثبوت الوجوب بقاعده الميسور بما ورد عن النبى ص (اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم) .

الاستدلال بهذا الحديث ليس صحيحا والوجه فى ذلك لأنه

اولا : ضعف سند الحديث

ثانيا : ان الروايه ناضره الى الاجزاء وليس الى الشرائط فقال اذا امرتكم بشىء فاتوا منه اى من ذلك الشىء المأمور به ما استطعتم وفى المقام ليس الكلام فى الجزء انما الكلام فى الشرط لان الروايه لا تدل فى فأتوا منه اى من ذلك المأمور به مع فقد الشرائط ايضا فالروايه الداله على قاعده الميسور ان ثبتت فهى تدل فى صوره العجز عن بعض الاجزاء وليس العجز عن بعض الشرائط فالعجز عن الشرائط كله منتف وليس انه يكون بعضه ثابتا والمشروط ثابت بدون الشرط .

النتيجه الاستلال بقاعده الميسور ليس بصحيح ولكن يبقى الكلام فى ان الصلاه لا تترك بحال وقلنا ان السيد الاعظم قال لم يرد هذا النص فى روايه لا ضعيفه ولا قويه وهذا الاشكال منه رض غير وارد لأنه تتبعنا فهذه المقوله الفقهيه مستفاده من مجموع ما ورد فى روايات الصلاه .

فالنتيجه لا دليل على ان سقوط الوجوب مع العجز عن الطهور وانما الكلام فى هل تصح الصلاه بدون طهاره ويسقط الوجوب فالكلام فى سقوط الوجوب .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

الكلام فى فاقد الطهورين وقلنا ان القوم سلكوا مسالك فى نفى الوجوب ومنهم من ادعى الاجماع بل فى كلمات بعضهم اننا لا نعلم فى ذلك مخالف اصلا اى لا يجب عليه فعل الصلاه فى الوقت عند فقد الطهورين .

ص: ٢۴٩

وحاول السيد الحكيم اثبات وجوب الاداء فى مورد وهو ما اذا كان المكلف واجدا للطهور ثم بعد ذلك فقده سواء كان بعد الوقت او قبل الوقت ففى هذه الصوره يستصحب الوجوب الثابت قبل فقدان الطهور فيجب عليه لأداء .

وهذا غير واضح علينا حسب الصناعه :

لأنه اذا كان فاقدا للطهور قبل الوقت وانت وغيرك تقولون ان الوقت شرط فى الوجوب فاذا لم يدخل الوقت فكيف يثبت الوجوب حتى تستصحبه ؟! فلامعنى حينئذ لجريان الاستصحاب بعد دخول الوقت فهو حين تمكنه من الطهور لم يكن هو مامورا بهذه الصلاه التى دخل وقتها _ وكان حسب الفرض انه صلى الصلوات السابقه _ فبعد دخول الوقت حل وقت الوجوب حسب

تعبيرهم ولكنه فاقد للطهور فلامعنى لهذا الاستصحاب , واما اذا كان فقدان الطهور بعد دخول فكذلك فإما ان يكون بعد مضى وقت كاف لفعل الصلاه اى انه كان يتمكن ان يتوضأ او يغتسل او يتيمم ويصلى ثم حصل له فقدان الطهور فهذا خارج عن محل الكلام فهذا قد حقق الوجوب مع القدره على الامتثال لان الكلام فى ما اذا لم يكن الامر كذلك , اما اذا كان الفقدان فى وقت لا يتمكن المكلف فيه فعل الصلاه مع الطهور فهنا كيف يثبت الوجوب مع عدم تمكنه من الفعل حتى تستصحب الوجوب فهذا غير واضح , وكأنه قده كان ملتفتا الى كلامه لذلك فى نهايه كلامه امرنا بالتأمل .

والذى ينبغى ان يقال : ان قلنا بما قال القوم من ان الوجوب مشروط بالوقت والقدره فمقتضى الصناعه عدم الوجوب اذ المفروض حين دخول الوقت لم يكن متمكنا من فعل الصلاه والعجز عن الشرط عجز عن المشروط فاذا كان عاجزا فكيف يجب عليه فعل المشروط ولا يقاس هذا الشرط على باقى الشرائط لأنه فى باقى الشرائط جاء الامر من المولى بالاكتفاء بالصلاه دون ذلك الشرط كما فى العجز عن التوجه الى القبله او عن الساتر او الطمأنينه او طهاره البدن والثوب فهناك ادله وارده انه لا تسقط الصلاه _طبعا مع ملاحظه بعض الامور الاخرى كما فى تأخير الصلاه الى آخر الوقت فذاك خارج عن محل الكلام _ .

وفی المقام رغم ورود روایات فی حق العاجز عن الصلاه لم نتمکن من اثبات روایه واحده تدل علی سقوط شرطیه الطهاره عن الصلاه مع العجز عن الغسل او التیمم , واما ان احتمال انه هذه الحاله نادرتا من ان یکون المکلف عاجزا عن الطهور بجمیع اقسامه هذا مجرد احتمال فنحن والدلیل فلیس لدینا دلیل فعلی هذا الاساس فمقتضی القاعده والصناعه لا وجوب للصلاه علیه _ هذا علی تعبیرهم ان الوجوب مشروط بالوقت والقدره _ ومادام القدره مفقوده فلا وجوب , واطلاقات اقیموا الصلاه وغیرها لا تفیدنا فی المقام لأنها مقیده بالوقت والقدره حسب رأیهم لان القدره علی الفعل المشروط مع الشرط شرط فی تحقق او توجه التکلیف الی العبد فهنا لیس العبد ما مورا .

واما علی المختار من ان الزمان وباقی الامور انها قیود اما للمکلف به او قیود للمکلف ولیس لأصل الوجوب _ بالبیانات التی قدمناها فی محلها من ان الوجوب هو جزئی حقیقی غیر قابل للتقید وانما قابل للتعلیق _ ومع قطع النظر عن هذا الجانب نقول ایضا ان التشریعات قد تمت وجف القلم فالرسول الاعظم ص یقول (وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حمید ، عن أبی حمزه الثمالی ، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال : خطب رسول الله (صلّی الله علیه وآله) فی حجه الوداع فقال : یا أیها الناس ما من شیء یقربکم من الجنه ویباعدکم من النار إلا وقد أمرتکم به وما من شیء یقربکم من النار ، ویباعدکم من الجنه إلا وقد نهیتکم عنه ، ألا وإن الروح الامین نفث فی روعی) (۱) فقد جف القلم ولیس فی کل لحظه ینشأ وجوب جدید فقد انشأ الوجوب قبل زوال الشمس فالزوال وغیر الزوال من قیود الصلاه فهی اما للمکلف او قیود للمکلف به کل فی مورده نلتزم به , فوجوب الصلاه ثابت لا نحتاج الی الاستصحاب ولا نحتاج الی التأمل فی ثبوت ذلک بدلیل اجتهادی وجوب الصلاه ثابت حین زوال الشمس .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۷، ص۴۵، ابواب استحباب الاجمال فی طلب الرزق، ب۱۲، ح۲، ط آل البیت.

ويبقى الكلام فى القدره على المشروط شرط مطلقا حتى مع فقدان الشرط فمعنى ذلك سقوط التكليف لأنه غير قادر على المكلف به , وعلى هذا الاساس ان الصناعه الاصوليه والفقهيه عدم ثبوت الوجوب من جهه عدم القدره على المكلف به لا من حيث عدم التشريع , فالقدره على المكلف به شرط فى التكليف والعجز عن الشرط عجز عن المشروط , فعلى كلا المبنيين مقتضى الصناعه هو عدم وجوب الاداء ولكن مع ذلك نقول :

ان التتبع فى الآيات والروايات يجعل الفقيه المتأمل على قناعه ان الشارع لا يرضى بترك الصلاه مطلقا بحيث لو دخل الوقت وهو متمكن من الصلاه بدون طهاره مع ذلك الشارع لا يرضى .

ويؤيد هذا انه اذا فقد باقى الاجزاء والشرائط لا تسقط عنه الصلاه ومن هنا يقوى احتمال انه لم يتعرض الشارع المقدس والائمه الاطهار فى ما وصل الينا لم يتعرضوا الى هذا الشرط لندرته جدا والا فالتيمم بالملابس او باى شىء ولم يتركوا مجالا لفقدان التيمم ابدا , اذن التتبع يعطى الاعتقاد الجازم بان الشارع لا يرضى بترك الصلاه ولا شك انه هو الاحوط ولذا نلتزم بوجوب الاداء بالنحو الذى يتمكن منه ولكن هذا مبنى على القناعه الشخصيه للفقيه واعتقد ان القناعه موجوده عندنا فلا اقل القول بالاحتياط والجزم بسقوط الاداء يحتاج الى جرأه ,

فصلاه المطارده موجوده وواجبه مع ان العدو يريد قتلك وهكذا صلاه الغريق وهو فى حاله الغرق , ولم يُبحث عنه هناك لأجل ان يتوضأ او لا يتوضأ لأنه فى حاله الغرق فكيف يمسح ويغسل فهو فاقد للطهورين , فعلى هذا الاساس نلتزم ولو التزام حكمى بوجوب اداء الصلاه والحكم بسقوط اداء الصلاه جرأه على الشارع , فهناك يقول صلاه الغريق فالتعرض لها هو افتاء بوجوب الصلاه مع عدم الطهور , هذا تمام الكلام فى اصل وجوب الاداء .

والبحث فی وجوب القضاء فی حالتین الحاله الأولی انه صلی بدون طهور وفی الحاله الثانیه الاعتماد علی فتاوی الفقهاء او ضنا منه ان الصلاه ساقطه عنه فلم یصلی مع ذلک بعد انتهاء الوقت هل یجب علیه القضاء او لا یجب ویظهر من البعض عدم وجوب القضاء منهم السید الیزدی واما السید الاعظم یرید ان یتمسک بروایه لإثبات الوجوب وهی :

والروایه هی: روایه زراره عن ابی جعفرع (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین ، عن ابن أبی عمیر ، عن عمر بن أُذینه ، عن زراره ، عن أبی جعفر (علیه السلام) ، أنه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلها أو نام عنها ؟ قال : یقضیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها من لیل أو نهار) (۱)

التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین .

واما بالنسبه الی القضاء فقلنا البعض حاول الاستدلال علی عدم وجوب القضاء کما ذهب الیه بعض الاعلام کما هو عند المحقق فی الشرائع وغیر الشرائع فقال لا یجب لا القضاء ولا الاداء فان الاداء لا دلیل علیه مع فقد الشرائط والقضاء ایضا اذا کان فاتته الصلاه فکانت واجبتا علیه فلم یصلها وهذه لم تکن واجبتا علیه .

والبعض الآخر قال ان الصلاه یجب قضائها اذا کانت فی الوقت وخارج الوقت واجدتا لملاک وجوبها فاذا احرزنا الملاک فیجب القضاء لأنه ان کان الفعل واجدا ومتوفرا فیه ملاک الوجوب فمادام الملاک موجود فمقتضی الوجوب موجود فیجب علیه الاتیان خارج الوقت لان الملاک موجود واما اذا لم یکن الملاک موجودا فی اصل الفعل فحینئذ لا یجب القضاء وفی المقام مثل صلاه الحائض والنفساء فإنها فاقده للملاک فاذا کان الامر کذلک فدلیل القضاء لا یشمل , هکذا قال بعضهم ومال الی هذا المعنی صاحب التعلیقه علی العروه فی مصباح الهدایه .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۸، ص۲۵۳، ابواب قضاء الصلوات، ب۱، ح۱، ط آل البیت.

ولکن هذا البیان لا یرجع الی محصل علی المبانی الجعفریه

الوجه فیه : انه لیس لدینا طریق لإحراز ملاکات العبادات فلما تجب الصلاه وماهو ملاکها فکل ذلک الطریق منسد فی وجهنا فاذا لم یکن لنا طریق ولا سبیل الی معرفه الملاک والا من خلال الدلیل والدلیل کاشف للملاک لا ان الملاک یکون سبیلا لمعرفه الحکم فالتیجه هذا البیان منی وجود الملاک وعدم وجود الملاک لا یستقیم مع مبانی الجعفریه .

السید الاعظم رض علی ما نسب الیه حاول الاستدلال بالمعتبره وهی صحیحه زراره :

والروايـه هى: روايه زراره عن ابى جعفرع (محمـد بن الحسن بإسـناده عن الحسـين ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينه ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السـلام) ، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرهـا فى أى سـاعه ذكرهـا من ليل أو نهار)[(١)] , فالسـيد الاعظم اراد ان يسـتدل بهـذه المعتبره على قضاء الصـلاه لمن ترك الصلاه لفقدان الطهورين وذكر تقريبين لهذا الاستدلال

الاول : يقول ان النسـيان فى الروايه ليس لها الموضوعيه فى وجوب الصلاه بل ذكر النسيان ذكر من باب بيان ما يكون عادتا من المسـلم سـببا لترك الصـلاه وليس للنسـيان موضوعيه انمـا ذكر النسـيان لأجـل انه لم يصـلى بعـد فرض الوجوب او مطلقا ترك الصلاه,

بعبـاره اخرى : كلمه النسـيان تـدل على ترك الصـلاه نسـيانا ولكن لم يرد النسـيان فى كلام السائل ولا كلام المعصوم لأجل ان للنسـيان موضوعيتـا بـل هو كمثـال لتحقق ترك الصـلاه ومعنى ذلك اذا تحق ترك الصـلاه فيكون يجب لقضاء , ويضـيف الى ذلك فيقول من هنا نكتشف ان الصلاه المتروكه مطلقا لها ملاك ملاك الوجوب موجود فيها فيجب القضاء .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٨، ص٢٥٣، ابواب قضاء الصلوات، ب١، ح١، ط ال البيت.

ففی کلامه رض نقاط

اولا : ان النسیان لا موضوعیه له بل الموضوعیه هو لما هو مسبب عن النسیان وهو ترک الصلاه

الثانیه : مطلق ترک الصلاه هو موضوع لوجوب القضاء

الثالثه : وهی موجوده فی طی کلماته یقول لو کان للنسیان موضوعیتا فمعنی ذلک ان مع تعمد الترک لا یجب لقضاء لأنه لم یترکها نسیانا بل ترکها متعمدا وهذا لا یلیق بمسلم وبما انه لا یلیق بمسلم فلذا ترک التعمد وانما المسلم الملتزم انما یترک لنسیان او غفله او نحو ذلک , هذه النقاط الثلاثه مهمه فی کلامه رض .

وفیه :

اولا : انت تقول ان هذه الصلاه المتروکه لأجل فقدان الطهورین انها واجده لملاک وجوب القضاء ! وهذا ینافی قولک عدم وجوب الاداء فان کان الصلاه من فاقد الطهورین واجده للملاک فلما لا تفتی بوجوب الاداء ؟

الملاحظه الثانیه : انه قال لا موضوعیه للنسیان فنقول کلمه النسیان وان کانت وزردت فی سؤال السائل فقط ولکن یمکن ان یدعی ان النسیان ملحوظ فی کلام الامام ع , فکلمه ذکر تشعر انه کان ماسیا والذکر یأتی بعد النسیان ولکن لا ینبغی تفسیر ذکر فی المقام فی مقابل النسیان والا معنی ذلک ان جواب الامام ع ناقص لأنه سئل عن ترک الصلاه نسیانا وسئل عن من صلی بدون طهور صلی وترک الطهور نسیانا وهو نائم , فالذکر ذکر فی کلام المعصوم ع ولیس المقصود به الذکر بعد النسیان قطعا لیس هذا هو المراد والا الامام لم یوجب القضاء فی ما اذا نام عن الصلاه ولم یوجب القضاء اذا صلی بدون طهور ! , اذن لیس کلمه الذکر فی کلام الامام ع مقابل النسیان وانما فی ای وقت ذکر فوت الصلاه ولیس نسیانه للصلاه , فهذا غیر واضح , اذن کلمه النسیان لا فی المدلول الالتزامی ولا فی المدلول المطابقی ذکر کلمه النسیان فی کلام الامام ع انما هو فی کلام السائل ,

فتحصل ان ما ذكره رض غير واضح .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

استدل السيد الاعظم بروايه زراره عن ابى جعفر ع (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينه ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار) (١) استدل بها بتقريبين :

التقريب الثانى : السيد الاعظم وجهه هذه الروايه ببيان آخر على ما نسب اليه ومضمون كلامه ان الامام ع حكم بوجوب القضاء اذا كان نسى الصلاه او صلاها بدون طهور فمن هنا نستفيد وجوب الصلاه اذا كان لم يصلها بطريق اولى .

نقول ان قياس الاولويه جدا غير واضح علينا فى العبادات وحتى فى المعاملات الا فى بعض الموارد حيث وجد شبه تصريح من الامام ع الى مناط الحكم فى المعاملات وعممنا الحكم هناك تبعا للأعلام واما فى العبادات فلا يوجد قياس الاولويه فى الفقه الجعفرى ابدا بل هناك عندنا ما يدل على ان الشارع لا يريد منا ان نتمسك بذلك فورد فى كفارات الاحرام من صاد فعليه الكفاره واما اذا عاد فليس عليه الكفاره (وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (٢) ومعنى ذلك ان الاحكام الشرعيه والعبادات تجرى مجارى ومسالك ومناطات لا ندركها ابدا فقياس الاولويه غير واضح , فما افاده رض من التقريبين للاستدلال بهذه الصحيحه غير واضح ولكن مع ذلك نلتزم بوجوب القضاء ان لم يصلى بدون طهور , فاقد الطهورين ولم يصلى بهذه الروايه التى استدل بها السيد الاعظم لكن ببيان آخر وليس ببيان السيد الاعظم رض , فقلنا يقول الامام الباقر ع (يقضيها اذا ذكرها) وفسرنا ذكرها بفوت الصلاه كل من يتذكر ومعلوم ان المقصود بالذكر انه بمعنى علم ان عليه فائته فليصليها ولذلك يكون هذا حكما للصور المذكوره فى السؤال كلها .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٨، ص٢٥٣، ابواب قضاء الصلوات، ب١، ح١، ط آل البيت.
٢- المائده/السوره٥، الآيه٩٥.

وهذا التقريب سليم من كل مناقشه حسب ما نتخيل والعلم عند الله فالصحيح ان الصحيحه تدل على ان من علم ان عليه فريضه بعد الوقت فهو لم يصلها فى الوقت فعليه ان يقضيها فهذا مضمون الصحيحه .

الروايه الاخرى (وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيره ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه ، فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته) (١) قلنا ان ذكر

ان صلواته لم تكن صحيحه , فهذه الروايه كالصريحه فی ان من صلی بدون التطورين فعليه ان يقضی .

فالنتيجه ان ما تحصل من الروايتين ان من لم يصلی فی الوقت وعلم ان فی ذمته صلاه لم يصليها فعليه ان يقضيها

الروايه الثالثه : وهی معتبره مضمره زراره ـ والاضمار عن طريق زراره لا يضر كما عليه الاعلام رض ـ (محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره قال : قلت له : رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فی الحضر ؟ قال : يقضی ما فاته كما فاته ، إن كانت صلاه السفر أداها فی الحضر مثلها ، وإن كانت صلاه الحضر فليقض فی السفر صلاه الحضر كما فاتته) (۲) ومعناه ان ما فاتت المكلف من الصلاه ولم يذكر ای سبب فاتته لفقدان الطهاره او النوم او النسيان ,

---

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۸، ص۲۵۳، ابواب قضاء الصلوات، ب۱، ح۳، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۸، ص۲۶۸، ابواب قضاء الصلوات، ب۶، ح۱، ط آل البيت.

فتحصل انه لا ينبغى الريب فى وجوب الصلاه فى من لم يصلى لفقد الطهورين سواء اوجبنا الصلاه بدون طهور او لم نوجب ولكن هو لم يصرح , موضوع وجوب القضاء هو عدم التيان بالصلاه فى الوقت فى هذه الروايات والروايات الاخرى فى ابواب الفقه ولكن يبقى الكلام ان قلنا انه يجب عليه فعل الصلاه بدون الطهورين كما التزمنا _ قلنا ان الصناعه تقتضى عدم الوجوب لأنه عاجز كما انها تقتضى عدم الوجوب على النائم والناسى لأنه غير قادر وذلك لحديث رفع القلم _ ولكن اذا لم يصلى لفقدان الطهورين فوجوب الصلاه عليه لا ينبغى الريب فيه وانما الكلام يأتى فى من صلى بدون الطهورين وليس من باب الصلاه وانما من جهه الاهتمام الزائد من قبل الشرع المقدس بالصلاه بحيث لا يرضى المولى بترك الصلاه وقد صلى فهل يجب عليه الصلاه او لا ؟ يمكن ان يقال انه يجب عليه الصلاه ايضا وذلك لان الصحيحه الاولى لزراره قال (سئل عن رجل صلى بغير طهور) فهو صلى بغير طهور فمقتضى الروايه انه صلى بغير طهور سواء كان عن عجز او اى سبب كان تخيل انه متوضئ او على جنابه ونسى الغسل وصلى .. فقال ع يقضيها اذا ذكرها اى اذا علم انه لم يصلها بدون طهور , اذن مقتضى الصناعه يجب عليه القضاء مطلقا , فان كان لم يصلى فقد صدق عليه عنوان الفوت _ رفضنا كون الفوت امر وجودى واتينا بشواهد من اللغه العربيه بان الفوت هو عدم الادراك) فهذا لم يدرك الصلاه بطهور فعليه القضاء , ولكن الفتوى قلنا شبه شاذه لأنه قلنا يجب عليه فعل الصلاه بدون طهور ثم اذا تمكن بعد الطهور يقضى تلك الصلاه ولكن نتحمل هذه الفتوى على خلاف الصناعه لأنه قلنا ان اصل وجوب الاداء ليس على مقتضى الصناعه التى تقتضى وجوب الصلاه مطلقا صلاها بدون طهور او لم يصلها اصلا لان الروايه تقول صلى بدون طهور عليه ان يقضى الصلاه .

فمجرد فعل الصلاه فی الوقت اذا لم یکن ذلک الفعل مستوفیا للشرائط فیجب علیه الفعل بعد الوقت اذا ذکرها.

التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _ فاقد الطهورین.

قلنا ان فاقد الوضوء او الغسل لا یجب علیه اداء الصلاه لأنه غیر متمکن من الصلاه لعدم تمکنه من الشرط ولکن التأمل فی الروایات الشریفه تجعل الفقیه مقتنعا قناعتا تامةً بان الشارع لا یرضی بترک الصلاه بای نحو تمکن المکلف من فعلها وعلی هذا الاساس هو وجوب الاداء .

واما وجوب القضاء فالروایات التی قرأناها والتی لم نقرأها وهی موجوده فی ثانایا الکلمات المرویه عن المعصومین ع تقتضی وجوب القضاء علی هذا الانسان سواء صلی مع فقدان الطهورین او لم یصلی فان الروایات تقول ان من صلی بدون طهور فعلیه ان یقضی یعنی من صلی بدون طهاره من الحدث علیه ان یقضی وکذلک الروایات فی ثنایا کلمات من فاتته صلاته فالفوت بمعنی لم یدرک الصلاه وهذا لم یدرک مع قطع النظر عن فتوانا السابقه ای بوجوب الاداء فهذا لم یدرک الصلاه فعلیه ان یقضی , ثم قال السید الیزدی

(وإذا وجد فاقد الطهورین ثلجا أو جمدا، قال بعض العلماء بوجوب مسحه علی أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم یجر، ومع عدم إمکانه حکم بوجوب التیمم بهما، ومراعاه هذا القول أحوط فالأقوی لفاقد الطهورین کفایه القضاء، والأحوط ضم الأداء أیضا ... هذا کله إذا لم یمکن إذابه الثلج أو مسحه علی وجه یجری وإلا تعین الوضوء أو الغسل ولا یجوز معه التیمم أیضا) (۱)

ص: ۲۵۹

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۵، ط جماعه المدرسین.

هذه المسأله مال السید الاعظم علی ما نسب الیه فی حکم المسأله (۳۷) من الفصل السابق وکان مفاد تلک المساله ان لدی المکلف ماء مطلق لا یکفی للوضوء او لا یکفی للغسل ولکن ان اضاف الی هذا المطلق ماءا مضافا کالعصیر مثلا فیصبح الماء کافیا للغسل او الوضوء فقال هناک بالوجوب والسید الاعظم مال الی ذلک وایده حکیم الفقهاء رض , وتقدم منا الکلام هناک وقلنا ان صدق عنوان التمکن من الماء بهذا فیجب فعلُ ذلک والا هو ایجاد للماء ولیس هو تمکن من الماء ویوجد فرق بین التمکن والایجاد للماء فمعنی التمکن هو ان الماء موجود بالمقدار الکافی للغسل او الوضوء ولکن لم تصل یدی الیه فوجب علی الوصول الی ذلک الماء بمقتضی الادله الداله علی وجوب تحصیل الماء واما ایجاد شیء غیر موجود فهذا لیس معنی الآیه الشریفه , والسید الاعظم وکذلک نحن وباقی الفقهاء رض فی الآیه الشریفه (ان لم تجدوا) التزمنا انه ان لم تتمکن ولیس عدم الوجود هو مقابل العدم والوجود کلا فان الماء موجود فی الدنیا فحتی لو کان الانسان موجود فی الصحراء هو لم یقدر ان یرفع عطشه مع ان الماء موجود فی البحار والارض , فالمقصود اذن هو التمکن فان صدق انه اضافه الماء المضاف الی الماء المطلق

عباره عن التمكن من الماء فما افتى الاعلام واضح اما فى المقام فقال السيد الاعظم وكذلك السيد الحكيم ربطوا هذه المسأله بالمساله السابقه فقالوا كما يجب خلط الماء المضاف لأجل التمكن من الوضوء او الغسل كذلك يجب اذابه الثلج ! فنقول ان اذابه الثلج هو ايضا ايجاد فهذا جدا غير واضح من الاعلام الاجلاء , والسر فى ذلك انه يجب الالتفات الى نقطتين :

ص: ٢٦٠

الاولى واشرنا اليها وهو فرق بين التمكن من الماء و خلق المكنه والقدره من الوصول والتمكن من الماء وبين ايجاد الماء فهذا شيء وذاك شيء آخر , نعم لو كان شخص اعطاه الله قوةً خارقةً فيحمل الحجر فيصبح الحجر ماءا وليس يشق الحجر ويصل الى الماء كلا- بل يتحول الحجر الى الماء فهل يجب عليه ذلك ؟ الجواب لا- دليل على ذلك لان هذا خلق للماء وليس القدره والتمكن من الوصول وفهمنا من الآيه الشريفه (ولم تجدوا) يعنى لم تتمكنوا والروايات التى ورد فيها وجوب البحث غلوه او غلوتين فقالوا الوصول الى الماء الموجود فى المنطقه التى هو موجود فيها .

الثانيه : ان هذه المسأله _ اذابه الثلج _ ليس مرتبطه بتلك المساله فقلنا انه لابد من صدق التمكن من الماء وقلنا هناك ايضا ان تحديد المصاديق بيد العقل وليس بيد العرف كما يقوله الاعلام , فقلنا ان صدق عقلا انه متمكن من الماء فبها ونعمت , واما فى المقام فنلتزم بوجوب اذابه الثلج ولكن لا لان الثلج ماء فان الثلج قلنا ليس ماءا وقلنا انه غير الماء سواء فسرنا الثلج بما فسره السيد الاعظم بانه البخار المتجمد فى الجو او بالمعنى الاعم الشامل للثلج المتحقق بالعلاج او البروده الطبيعيه او لم نقل فهذا الثلج ليس ماءا فاحدهما يختلف عن الاخر , ولكن توجد روايات يمكن الاستفاده منها وجوب اذابه الثلج فنلتزم تعبدا بوجوب اذابه الثلج واما هناك فكان المطلب اجتهاديا انه يصدق التمكن او لا يصدق اما هنا فالروايات موجوده وان لم نرى الاعلام استدلوا بها , وقد قرأنا هذا الروايات اكثر من مره ولكن فى كل مره لجانب معين ,

الروايه الاولى: (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر) (١) قلنا مرارا ان الغُسل فى مفهومه اخذ الغَسل والغَسل هو حركه الماء على الجسم فبدون حركه الماء يكون مسحا والغسل انما يتحقق بحركه الماء ولو بحركه بسيطه , وقلنا هناك فى مقام التفرقه بين الغُسل والغسَل والمسح استشهدنا بشعر أُمرئ القيس فى معلقته وهو يصف فرسه فيقول (ولم ينضى بماء فيغسل) يعنى لم يتحرك العرق على الفرس فحركه العرق على الجسم عبرَ عنها بالغسل فالغسل لغةً فى العرف العربى القديم هو حركه الماء على الجسم فاذا فسرنا الغسل بهذا فنرجع الى قول الامام ع لما سأله محمد ابن مسلم وقال لا يجد الا الثلج فقال ع يغتسل بالثلج , ويعيننا على هذا الفهم الروايه الثانيه وهى ليس فى سندها من يتوقف فيها الا محمد ابن محمد العلوى فروى الشيخ الطوسى بإسناده عن ابن محبوب وسنده اليه صحيح عن العمركى وهو البوفكى وبوفك منطقه فى اليمن وكان هذا الرجل عظيم المزله فى ولاء اهل البيت ع

الروايه الثانيه: (وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل الجنب ، أو على غير وضوء ، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيداً ، أيهما أفضل ، أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم) (٢) , فهذه الروايه مؤيده لفهمنا للروايه المعتبره وقلنا انها مؤيده لان فيها ضعف السند والا فان الدلاله واضحه ,

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٦، ابواب التيمم، ب ١٠، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٧، ابواب التيمم، ب ١٠، ح ٣، ط آل البيت.

الروايه الثالثه (وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاويه بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامدا ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدى ؟ قال : نعم) (۱) ولكن قلنا يفسر بالروايه السابقه بحيث يكون الدلك والدلك غير المسح فالإمام يأمره بتحريك الماء على الجسم .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

تحصل مما ذكرنا انهع يجوز الغسل او الوضوء بالثلج ولكن مع فرض تحقق معنى الغسل الذى حققناه وبمقتضى ما فهمناه من الآيات والروايات وفهمنا من اللغات العربيه القديمه من ان الغسل يتحقق بحركه الماء على العضو المراد غسله ولو بتحريكه الى ان يتحقق حركه الماء ولو بمقدار الدهن فهذا غسل بلا اشكال حتى مع وجود الماء الصافى , ولعله اليه تشير صحيحه محمد ابن مسلم : (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر) (۲) يعنى جعل الامام ع الاغتسال بالثلج كالاغتسال بالماء فهذا معناه هذا احد فردى الغسل .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۷، ابواب التيمم، ب۱۰، ح۲، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۱۰، ح۱، ط ال البيت.

انما الكلام وقع فى جواز التيمم بالثلج بدون ان يتحقق معنى الغسل ويظهر من بعظهم على ما نقل واحتمل ان يكون كلمات بعض فقهائنا القدماء تقتضى ذلك وهو جواز التيمم بالثلج مع عدم تحقق معنى الغسل ايضا , ودليل هذا الحكم ليس بأيدينا الا بعض الادله منها ان الصلاه لا تسقط بحال ومنها الآيه (ان الصلاه كانت عللا المؤمنين كتابا موقوتا) وهذا الاستدلال من الغرائب لان الكلام ليس فى وجوب الصلاه وبقاء الوجوب انما الكلام هو فى التيمم بالثلج فهل وجوب الصلاه يعنى وجوب الصلاه بالثلج ؟ لا ملازمه بينهما .

كما ان الاستصحاب لوجوب الصلاه او التطهر هذا ايضا لا يثبت جواز التيمم بالثلج .

اما قاعده الميسور استدل بها ولكنها اجنبيه عن محل الكلام على فرض ثبوتها ونحن رفضناها جمله وتفصيلا لضعف السند وضعف دلاله الروايات التى استدل بها على القاعده وعلى فرض ثبوتها فهى انما تجرى فى ما اذا كان الواجب مركبا من اجزاء يكون المكلف قادرا على بعضها وغير قادر على البعض الاخر من الاجزاء واما التمسح ونحوه بالثلج ليس من اجزاء الصلاه وعلى فرض جريان القاعده فجريانها مع فرض العجز عن بعض الشرائط فهذا معناه الاكتفاء ببعض الشرائط بعد ان ثبت انه شرط وداخل فى الشرط لو ثبت ان التيمم بالثلج طهور فيمكن ان يقال لا يتمكن من التيمم بالتراب ويتمكن من التيمم بالثلج فيكون قاعده

الميسور جاريه ولكن الكلام فى ان التيمم بالثلج شرط من شرائط الصلاه او لا ؟ , فقاعده الميسور لا تجرى لا من جهه الاجزاء ولا من جهه الشرائط .

ولا يوجد دعوى الاجماع مسنده بمعنى ان يكون هنا كإجماع يمكن الاعتماد عليه انما الموجود بيد المستدل بعض الروايات وهما روايتان

ص: ۲۶۴

الروايه الاولى : روايه محمد ابن مسلم (محمد بن مسلم عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، فى رجل أجنب فى سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءاً جامدا ، فقال : هو بمنزله الضروره ، يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه) (١) سأل الامام الصادق ع عن رجل اجنب ولا يجد فى الارض الا الثلج والماء الجامد _ عطف الماء الجامد على الثلج هو البخار المتجمد فى الجو وهو فى قبال الماء الذى يجمد فى النهر او بطرق معينه _ والامام ع قال انه بمنزله الضروره , فحاولوا الاستدلال بها على جواز التيمم بالثلج او الماء الجامد وهذا الاستدلال غريب جدا باعتبار ان الروايه دلت على وضيفه المكلف العاجز عن الوظيفه المائيه فقال الامام ع انه بمنزله الضروره فعليه ان يتيمم وليس هو فى مقام ما يتيمم به لآنه لم يذكر انه يتيمم بهما او به اذن الاستلال على ذلك غريب جدا .

الروايه الثانيه: وهى فى المقنعه وذكرها فى الوسائل (محمد بن على بن الحسين فى (المقنع) قال : روى : إن أجنبت فى أرض ولم تجد إلا ماءاً جامدا ولم تخلص إلى الصعيد فصل بالتمسح ، ثم لا تعد إلى الأرض التى توبق فيها دينك) (٢) فقالوا ان المقصود بالتمسح هو بالثلج او بالماء الجامد وهذا الاستدلال ايضا غير واضح باعتبار ان المقصود بالصعيد حسب فهم الاعلام هو التراب والارض ونحو ذلك فمقصود السائل بناء على هذا التفسير لاتصل يده الى الارض لان الارض كلها مغطاه بالأرض او الماء الجامد والامام ع يقول يتمسح ولكن لم يذكر بما يتمسح هل بالثلج او على عرف لدابه او على ملابسه او غير ذلك فلم يذكر فكل هذه الامور محتمله .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٩١، ابواب التيمم، ب٢٨، ح٢، ط ال البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٩١، ابواب التيمم، ب٢٨، ح٣، ط ال البيت.

واما على تفسيرنا للصعيد وهو كنايه عن النظافه الارض النظيفه يتيمم بها فمعناه لا تصل يده الى الارض النظيفه حتى يتيمم فقال الامام ع تمسح فيجرى ما ذكرناه من ان الروايه لم تتعرض الى ما يتمسح به , فعليه الروايه اجنبيه .

نعم من هذه الروايه والروايتين السابقتين يستفاد حكم وهو لا يجوز الذهاب الى مكان لا يتمكن المكلف من الصلاه بالطهاره المائيه دائما ونحن تعدينا بمقتضى الادله انه لا يجوز ان يقيم بمنطقه لا يمكنه الالتزام فيها بالشرع الشريف وتعدينا ايضا انه لا يجوز للإنسان ان يورط نفسه بالتقيه حتى يضطر الى الصلاه باقتداء من لا يجوز الاقتداء به او غير ذلك نعم اذا كان عن اجبار فهذا مطلب اخر .هذا تمام الكلام فى هذه المساله .

ثم تعرض السيد اليزدى الى الترتيب فيما يتيمم به فقال التراب بجميع اقسامه وهو مقدم على الرمل والرمل مقدم على الحجر والمدر , اما التراب بجميع اقسامه فهذا واضح لأنه صعيد على جميع الاقوال وتقديمه على الرمل لاحتمال ان الرمل لا يصدق عليه عنوان الصعيد كما نقل عن ابى عبيده ولكن هذا التقديم بعوى انه ليس صعيد مستندا الى قول ابى عبيده ولكن ابا عبيده لم يذكر لنا شاهدا او دليلا من الاستعمالات العربيه على الرمل فإذن هو استنباط له حجه له وعليه , اذن لم يثبت عدم صدق الصعيد على الرمل ولو من باب الاحتمال حتى يثبت تقديم الصعيد عليه انما هو من الصعيد كالتراب ولكن السيد اليزدى يقول يقدم .

اما تقديم الرمل على الحجر والحجر باعتبار تقوف على صدق الصعيد على الجبل ولكن تقدم منا انه وان كان لا يصدق الارض على الجبل وبمقتضى الكلمات لأمير المؤمنين ع (ووطد بالصخور ميدان ارضه) فالصخور غير الارض فهذا صحيح ولكن بينا هناك ان مقتضى الذوق الفقهى انه جواز التيمم بالجبال كالتراب فلا دليل على هذا الترتيب ايضا وكما ان تقديم الحجر على المدر او بالعكس بعد صدق الصعيد عليهما لا دليل عليهما ولكن لمجرد الاحتمالات فى كلمات الفقهاء ان هذا عند الضروره وذاك مطلقا بدون ضروره ذكر السيد اليزدى ما ذكر بعنوان الاحتياط الاستحبابى

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _ فاقد الطهورين .

مسأله ۲): لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد، وإن كان من الأرض ... (۱)

افاد السيد اليزدى رض ان التيمم بالرماد ولو كان من الارض يتوقف فيه وانه ليس من الارض وان كان اصله من الارض , ربما تأتى حراره شديده فيخرج عن كونه ترابا ويصبح رمادا فخصائص التراب لم تكن موجوده فيه فمثلا يمكن ان يكون من التراب آجر او خزف او نحوه وبعدما يحترق فلا يكون هذا الاثر موجودا فيه فهو رماد حاصل من احتراق التراب فاحتراق كل شىء بحسبه فبعض المعادن اذا ازدادت حرارتها تحترق فلا تبقى فيها خاصيتها وكذلك الحجر اذا اثرت الحراره الزائده فيه يخرج عن خاصيه الحجر فالحجر المحروق والتراب المحروق خرج عن اسم الارض فلا معنى لتجويز التيمم بذلك , والروايه الحاكيه عن قول امير المؤمنين ع انه منع التيمم بالرماد فقال انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر فكلام السائل وكلام الامام ع راجع الى رماد الخشب وليس رماد التراب او الحجر ولكن ربما يقال ان فى الروايه اشاره الى عله او ملاك الحكم المذكور فى الروايه :

(محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسين ، عن فضاله ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على (عليه السلام) ، أنه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالنوره ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر) (۲) فقالوا ان هذه الجمله تشير الى ملاك الحكم فى جواز التيمم بالنوره وبالجص وعدم جواز التيمم بالرماد وهذا ملاك التيمم موجود فى الارض المطبوخه وكذلك الحجر المحروق لانهما يخرجان من الارض وخصوصا على رأى من يقول ان الحجر من الصعيد فحينئذ يمكن ان يقال يمكن الاستدلال المذكور بالروايه على جواز التيمم الحاصل من التراب او الحجر لان رماد التراب من التراب ورماد الحجر من الحجر فهما من الارض فيصح التيمم بهما ,

---

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۱۹۶، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۲، ابواب التيمم، ب۸، ح۱، ط آل البيت.

حكيم الفقهاء استشكل فى هذا التعليل فيقول ان الروايه ليست ضاهرتا فى ذلك فهى ليس واردتا لبيان عله الحكم .

والذى ينبغى ان يقال انه لابد من التأمل على ما تقدم من المباحث فى معنى ما يصح التيمم به فكلمه الصعيد حسب فهمنا هى ليس فى مقام بيان ما يتيمم به انما هو مشير الى الطهاره والنظافه فى ما يتيمم به وليس لفظ الصعيد ناضرا الى معنى الصعيد نعم ربما اطلق فى الروايات لفظ الصعيد على مطلق الارض ولكن ذاك مطلب آخر اذن فى التأمل فى ماتقدم عرفنا انه يصح التيمم

بالارض والتراب بجميع اقسامه وكذلك الحجر واما الاحتراق للحجر والتراب فيخرج من حقيقه التراب او لا يخرج فهذا كلام مشكوك فيه يعنى خروج الرماد من حقيقه التراب فرماد التراب هل يخرج عن حقيقه التراب ولا يصدق عليه عنوان التراب ؟ فهذا فيه اشكال

الوجه فيه : تقدم منا انه ربما تكون هناك حقيقه مشتركه ولكن لهذه الحقيقه المشتركه مصاديق ولكل مصداق اسم بلحاظ حالته الخاصه كالإنسان فيطلق عليه الجنين ويطلق عليه الطفل فى حاله معينه ثم شاب ... فهذه تطلق على حقيقه واحده بلحاظ حالات متعدده , فتغير الحالات مالم يكن هناك دليل على الخروج عن الحقيقه فهو حقيقه مشتركه ومع الشك فى الخروج عن الحقيقه مقتضى الحقيقه هو الاستصحاب الموضوعى والحكمى مع القول بجواز التيمم بالرماد المتكون من الحجر ومن التراب على حد سواء .

فلا يقال انه كما لا يجوز التيمم برماد الحطب كذلك لا يجوز التيمم برماد الحجر فهذا لا معنى له اصلا فتغير الاسماء معلوم فاسم هذا غير اسم هذا من حيث اللغه والاستعمال لكنه لا يدل على تبدل الحقيقه ,

نعم بعد الموت وانفصال الروح عن البدن فهناك فی بحث المیت قلنا الحقیقه تغیرت فهذا لیس انسانا فهو لیس ابا لزید ولا ابنا لعمرو فلذلک نلتزم بانفساخ العقد مباشرتا بموت احد الزوجین لأنه لیس بإنسان واما تجویز الغسل وغیره فهذا حکم تعبدی , .

فالعمده هو ان کان الفقیه مقتنعا فقناعته حجتا علیه وعلی مقلدیه ولکن هذه القناعه لا تفید فی مقام البحث العلمی فقلنا الادله من حیث اثبات الموضوع انه مازال ترابا مازال حجرا فالأدله مفقوده فی هذا وحتی اننا تأملنا فی الاستعمالات فی اللغه لم یتعرضوا الی هذا الذی یتحول الیه التراب او الحجر هل یبقی حجرا او لا فلا نقول انه صار رمیما لان الرمیم تبقی حقیقته علی حالها فالحجر اذا طحن فیبقی حجرا وکذلک التراب اذا جعلناه طینا فما زالت حقیقتها نفسها , فانا لم نجد فی اللغه علی ما یدل علی ان هذا لیس حجرا او لیس ترابا فوصلنا الی ادله الاحکام فلم اجد فی الروایات علی ما یدل علی جواز التیمم او علی عدم جواز التیمم علی حد سواء فمقتضی القاعده الصناعیه نرجع الی الاصول العملیه وفیها عندنا استصحاب حکمی واستصحاب موضوعی وعلیه فما عذر هؤلاء الاعلام من جهه اصرارهم وقناعتهم لا یصح التیمم برماد التراب او الرماد الحاصل من الحجر فلم اجد لهم مؤیدا علی هذا والعلم عند الله .

التیمم _ ما یصح التیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _

(مسأله ۳): یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین أو اللبن أو الآجر إذا طلی بالطین... (۱)

ص: ۲۶۹

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۶، ط جماعه المدرسین.

افاد الیزدی رض انه یجوز التیمم بحال الاختیار بالحائط المبنی من الطین او المطلی بالطین .

وهذا الکلام لم یکن فیه وجه اشکال حتی یتعرض الیه رض ولعل وجه التعرض له هو ما یحتمل فی کلمات بعضهم من ان التیمم بالحائط انما هو مختص بالحاله التی وردت فی الروایه , وهذه الروایه تقدم الکلام فیها فی الصلاه علی المیت رواها الشیخ الکلینی وکذلک الشیخ الطوسی (وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن أخیه الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه قال : سألته عن رجل مرت به جنازه وهو علی غیر وضوء ، کیف یصنع ؟ قال : یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم به) (۱) وهذا الروایه موردها الرجل تفوته الصلاه اذا ذهب لیتوضأ فالروایه موردها الضیق فربما یتخیل ان التیمم لأجل ادراک ما یشترط به الطهاره ولو علی نحو الاستحباب التیمم بالحائط مختص بحال الضروره هکذا یتوهم بعض فقهائنا رض .

والذی ینبغی ان یقال ان الحکم فی الروایه وان کان فی محله من حیث حاله الضروره ولکن اصل التیمم بالحائط غیر مختص بحاله الضروره

توضیح ذلک : الطهاره لیس شرطا فی صحه صلاه المیت فهی تصح بدون الطهاره من الحدث الاکبر والاصغر وتقدم الکلام فی هذه النقطه مفصلا , فاذا کانت الطهاره لیست شرطا فأساس التیمم لأجل الصلاه یکون لأجل ادراک الاجر الزائد المترتب علی الصلاه مع الطهاره ,

فالنتیجه ان الروایه موردها اذا کان المقصود منها ادراک الاجر الزائد علی الصلاه ولیس صحه الصلاه فصلاه الجماعه افضل من صلاه الفرادی فادراک الجماعه یکون لا دراک اجر زائد وکذلک الطهاره لصلاه المیت .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۱۱۱، ابواب صلاه الجنازه، ب۲۱، ح۵، ط ال البیت.

فنقول ان اصل التيمم فى الروايه ناضر الى هذا المعنى وهو ادراك الاجر الزائد ولكن اصل مشروعيه التيمم لا بد وان يكون بما يصدق عليه الارض فالتيمم بما لا يطلق عليه الارض كما الحجر ونحو ذلك فنحتاج الى توسعه وصحه التيمم بالحائط ليس مبنيا على التوسعه فى مفهوم الارض لان المقصود بالأرض هو جنس ماهيه معينه من الماد وتلك الاهيه قد تكون من المفروش على الارض وقد يكون موضوعا على قماش وقد يكون على شيء آخر فاصل ماهيه هذا الجماد يصدق عليه فى جميع حالاته من حيث الوضع من حيث المكان , فحينئذ صدق الارض الذى يصح التيمم به على الحائط المبنى بالطين او المطلى بالطين يكون على طبق القاعده فعليه لا تكون الروايه ناضرتا الى هذا المعنى ,

وبعباره واضحه : اصل التيمم لأجل الصلاه على الميت فى مورد الروايه جاء لبيان ادراك الاجر ولكن لابد ان يكون صحه التيمم سواء كان لإدراك الصحه او لإدراك الاجر لابد ان يكون صحه التيمم بما يصدق عليه الارض فليس فى الروايه شاهد على ان الحائط ليس بارض حتى يقال ان هذا الحكم مختص فى حاله الحاجه الى التيمم لأجل الصلاه على الميت , ولو قلنا ان الارض التى يصح التيمم بها لا يصدق على الحائط اذا كان على شكل الحائط فمعنى ذلك ان التراب اذا كان موضوعا على الفراش او على السقف المبنى بالإسمنت لا يصدق عليه الرض وهكذا فيتسع الاشكال ولا مخرج منه فنلتزم بما افاد السيد اليزدى وجمله استاذتنا الاعلام رض .

ثم تعرض رض على التيمم بأنواع الطين فكما للحجر اصناف وهكذا للطين اصناف فطين الرأس الذى يستخدم لغسل الرأس وطين الخاوه وهكذا التى تستخدم للأغراض المعينه فبعض انواع الطين يستخدم لغسل الملابس فهذه الخواص لأصناف الطين فيقول السيد اليزدى انها ليست من المعادن وهى باقيه على عنوان الارض فيصح التيمم بها , وهذا ليست من المعادن فهذه الكلمه اشاره الى وجه تعرضه الى هذه الاقسام وهو ربما يتخيل ان هذه وان كانت توجد فى الارض ولكنها كالمعادن التى توجد فى الارض وليست من الارض كما فى الشجر وكذلك المعادن التى تقدم الكلام فيها _ وان كان السيد الاعظم يميل الى التيمم بالمعادن ايضا _ ووافقنا السيد اليزدى ان المعادن ليس من الارض ولكن هذه الاصناف من التراب انها اصناف التراب وليست شيئا خارجا عن التراب , وذلك واضح لأنه يود فرق بين التقسيم والتصنيف فالتقسيم اصطلاحا ان الاختلاف من حيث الحقيقه _ ربما عرفا مسامحتا يطلق التقسيم على غير ذلك كتقسيم البشر الى عراقى وغير عراقى مثلا فهذا تصنيف وليس تقسيما _ فالتقسيم يكون اذا كان الجنس او ما يقوم مقامه مشتركا بين شيئين وكان لكل منهما فصل او ما يقوم مقام الفصل فيميز كل منهما عن الاخر لوجود الفصل فهذا يسمى تقسيما فالحيوان يقسم الى الحمار والفرس والانسان واما تصنيف الانسان الى نجفى والى كربلائى فهذا تصنيف فالتصنيف هو اختلاف الوصف العارض لماهيه واحده هذا يعبر عنه فى كلمات الاعلام بالتصنيف واما اذا كان التمييز لأجل اختلاف الفصل كما فى الانسان والفرس فهما حقيقتان مختلفتان لاختلاف الفصل فلكل منهما يخصه فصل والفصل هو جزء الحقيقه بل به حقيقه الشيء ماهيه الشيء بفصله وعلى هذا الاساس هذا فرق بين التقسيم والتصنيف , هذه الاقسام من الارض تقسيم لان الخواص تختلف لا ان حقيقه التراب اختلفت حتى يكون تقسيما فالسيد اليزدى لدفع وهم تقسيم الارض مثلا الى طين راس وطين الخاوه وغيرهما قد يتخيل ان هذا التقسيم حقيقه اخرى ويصير كالمعادن فدفعا لهذا الوهم قال رض لا مانع من التيمم بهذه الاقسام .

واما السيد الاعظم فهو مرتاح ولا يحتاج الى هذا البحث لأنه جوَز التيمم بالمعادن التى هى من الاحجار كالأحجار الكريمه وهو رض ارجعه الى التصنيف ايضا , ونحن تبعا للسيد اليزدى وغيره قلنا ان فى المقام تصنيف وليس تقسيما , وهناك الذى كان ضاهر فى كلمات الاعلام واهل اللغه ان المعادن ان معدن هو مكان الوجود فهو اطلاق الاسم على الشىء باسم محله فقلنا هناك انه ليس من الارض وانما يتولد من الارض فالله خلقه بالأرض كما خلق بعض الحيوانات من الارض فالسيد الاعظم جوز هناك التيمم بالأرض فلابد ان يجوز هنا بطريق اولى ,

اذن اتفقت كلمه الاصحاب رض الجدد _ لان هذا النحو من الفروع لم اجد فى كلمات الفقهاء الابرار القدماء _ اذن مقتضى القاعده كما قاله السيد اليزدى سواء قال احد بهذا او لم يقل.

التيمم _ ما يصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: يجب القضاء دون الكفاره فى موارد, المورد العاشر.

و كلامه (قد) تام فى صوره الشك فى طلوع الفجر, لكن كلام السيد الماتن ليس فى هذه الصوره, فالمقدمه العلميه لا تجرى فى صوره الشك بل فى صوره العلم بطلوع الفجر, كما هو الحال فى صوره غسل اليدين فى الوضوء فليس فيه شك فى حدوده الشرعيه, والمفروض فى المقام أن المكلف يعلم أن الفجر يطلع فى الوقت االكذائى, لكنه لا يحرز انطباق اول امساك على اول آن من طلوع الفجر الا بالإمساك بجزء من الليل, ولا يتحقق احراز الامتثال من دون الامساك بجزء من الليل (المقدمه العلميه).

قال الماتن

(ويستحب تأخير الافطار حتى يصلى العشائين لتكتب صلاته صلاه الصائم الا ان يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك فان الأفضل حينئذ الافطار ثم الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الامكان.) (١)

ص: ٢٧٢

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٣، ص ٦١٠.

بعض الروايات تدل على بعض ما ذكره السيد الماتن منها:-

اولاً : صحيحه الحلبى (عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الافطار ، أقبل الصلاه أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر) (١)

يستفاد منها استحباب تقديم الصلاه فى حال عدم وجود من ينتظره ويخشى تأخيره عن عشائه, وان كان معه قوم يخشى أن

يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ويقدم افطاره على الصلاه.

ثانياً: موثقه زراره وفضيل (عن أبى جعفر (عليه السلام) : فى رمضان تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل ، وإلا فأبدئ بالصلاه ، قلت : ولم ذلك ؟ قال لأنه قد حضرك فرضان : الافطار والصلاه ، فأبدئ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاه ، ثم قال : تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلى) (٢)

وتدل على ما دلت عليه صحيحه الحلبى.

ثالثاً: مرسله عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا (عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر) (٣)

لم تشر المرسله إلى ما لو كان ينتظر الصائم جماعه أو أن نفسه تنازعه, بل ظاهرها أن الصائم أن قوى على تحمل الصوم يستحب له إن يصلى قبل الافطار, وقد يكون لها مفهوم بأنتفاء الاستحباب عندما لا يقوى على ذلك.

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ١٠، ص ١٥٠، ابواب اداب الصائم، باب٧، ح١، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ١٠، ص ١٥٠، ابواب اداب الصائم، باب٧، ح٢، ط آل البيت.
٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج ١٠، ص ١٥٠، ابواب اداب الصائم، باب٧، ح٣، ط آل البيت.

وقع الكلام فی قول السید الماتن (یصلی العشائین) لوجود قولین فی هذه المسأله فصاحب الشرائع عبر بصلاه المغرب ولعل وجه ما ذکره السید الماتن دعوی اطلاق الروایات وعدم اختصاصها بصلاه المغرب, فالروایه الاولی تقول (فلیصل ثم لیفطر) والثانیه تقول(تصلی ثم تفطر).

وفی المقابل دعوی الانصراف فی هذه الروایات إلی صلاه المغرب خصوصاً فی زمان صدور النص حیث کانت العاده جاریه فی التفریق بین الصلاتین کما أن الاستحباب کذلک, بل علی هذا الفرض تکون الروایات ظاهره فی صلاه المغرب, ومن هنا یکون الظاهر من الحکم هو صلاه المغرب فقط.

قال الماتن

(لتکتب صلاته صلاه الصائم) وقد فهم من الموثقه (تصلی وأنت صائم فتکتب صلاتک تلک فتختم بالصوم أحب إلی) لکن العباره لم تکن واضحه الدلاله علی هذا المعنی.

نعم قد یؤید ما فهموا ما ورد فی مرسله الشیخ المفید الاتیه (وتکتب صلاتک وأنت صائم أحب إلی)

قال الماتن

(أو تنازعه نفسه علی وجه یسلبه الخضوع والاقبال) وهم ما یفهم من مرسله الشیخ المفید عن الفضیل بن یسار وزراره بن أعین جمیعا (عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال : تقدم الصلاه علی الافطار إلا أن تکون مع قوم یبتدؤون بالإفطار فلا تخالف علیهم وافطر معهم ، وإلا فأبدئ بالصلاه فإنها أفضل من الافطار ، وتکتب صلاتک وأنت صائم أحب إلی) (۱)

ثم قال الشیخ المفید (قد)

(وقد روی أیضا فی ذلک: أنک إذا کنت تتمکن من الصلاه، وتعقلها ، وتأتی بها علی حدودها قبل أن تفطر، فالأفضل أن تصلی قبل الإفطار. وإن کنت ممن تنازعک نفسک الإفطار وتشغلک شهوتک عن الصلاه فابدأ بالإفطار، لیذهب عنک وسواس النفس اللوامه، غیر أن ذلک مشروط بأنه لا یشتغل بالإفطار قبل الصلاه إلی أن یخرج وقت الصلاه) (۲) أی وقت فضیله الصلاه.

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج ۱۰، ص ۱۵۱، ابواب اداب الصائم، باب۷، ح۴، ط آل البیت.
۲- المقنعه، الشیخ المفید، ص۳۱۸.

والشاهد فيها قوله(وإن كنت ممن تنازعك نفسك الإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار) فيدل على الاستثناء الثانى الذى ذكره السيد الماتن, لكن هذه الروايه مرسله ولا يمكن التعويل عليها لأثبات هذه الحكم, اللهم الا أن يقال بعدم الحاجه إلى الروايه لأن المقام اشبه بباب التزاحم بين مستحبين والاهم فيهما الاقبال فى العباده.

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ۴): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمنى... (۱)

كان الكلام فى هل يجوز ازاله الطين بالماء اذا كان التيمم بالطين ؟ قلنا يجوز ازالته بغير الماء والسيد الاعظم توقف فى ذلك وقال يجوز المسح بالطين .

وهذا البحث هل تجوز ازالته بالماء او لايجوز وصاحب العروه استشكل فى ذلك

والسيد الاعظم منع من ذلك فقال ان قلنا بان العلوق شرط فى صحه التيمم فحينئذ لا يجوز الغسل بالماء لأنه بالماء يزول الطين , فيقول رض ان اشترطت لسوق شيء فى اليد فالغسل يزيل ذلك فلا يجوز ودليل آخر عنده لا يكون المسح بالطين وانما يكون المسح بالماء وهذا ليس تيمما , فهذان دليلان له على ما نسب اليه للمنع من ازاله الطين بالماء .

وكلا الدليلين غير واضح علينا

اما الاول : وهو - انه اللسوق شرط _ فلا دليل عليه وان مال اليه غير واحد من الفقهاء فما هو الدليل على ذلك فعندنا ثلاثه امور الاول ضرب اليدين او وضعهما على الصعيد باى معنى فسر والثانى لسوق شيء من الصعيد على الكف والثالث المحافظه على هذا اللاسق الى ان نمسح على الجبين والكفين حتى يتحقق المسح بالكفين والدليل الاول من الامور الثلاثه وهو وضع اليد او ضربها فالدليل موجود ولكن ما هو الدليل على الثانى والثالث ؟ فقد يلسق وقد لا يلسق بل فتواهم باستحباب نفض اليدين او بوجوب النفض عند بعظهم هذا دليل على ان اللسوق ليس شرطا فالمسح بالتراب ليس شرطا مضافا الى ذلك لو كان التيمم مسحا بالتراب فلابد ان تاخذ شيئا من الحجر او المدر وتضرب به جبينك ويديك وليس على اليد وهذا ليس تيمما قطعا ومن هذا نستفيد ان الدليل دل على الاول واما الدليل على الثانى والثالث فليس فى ايدينا ما يدل على ذلك ابدا اذن ما استدل به السيد الاعظم على عدم جواز غسل اليدين من الطين بالماء وان لا يبقى شيء عالق فهذا الدليل غير واضح .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۱۹۷، ط جماعه المدرسين.

والدليل الثانى : وهو اذا ازيل الطين بالماء يكون المسح بالماء ولا يكون بالصعيد وهذا ايضا غير واضح لأنه بالإمكان ان يمسح يديه بالملابس او غيرها او كان المكان حارا وتيبس اليد بسبب شده الحراره , وهذا ايضا دليله اخص من المدعى فلا يلزم من ذلك المسح بالماء فما افاده من الدليلين على عدم جواز ازاله الطين او غير الطين بالماء فهذا غير واضح .

وايضا فلا وجه لإستشكال اليزدى فى هذا الجواز , فمقتضى الصناعه وجواز الازاله بالغسل وبالنفض ولكن طريق الاحتياط معلوم باعتبار جمله من الفقهاء منعوا من ذلك فى مقام العمل فنحتاط ولكن صناعتا لا دليل على ما ذهب اليه الاعلام من الاشكال ومن المنع من ازاله الطين بالماء .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

قلنا افاد الاعلام انه يجب ازاله الطين عن المكان الذى نستخدمه من الكف لأجل التيمم بعدما جوزنا التيمم بالطين , وهذا الذى جوزناه يجب ان نستثنى نقطتا واحدتا وهى ان الطين حينما يكون على الكف قد يكون مستوعبا _ نقصد بالاستيعاب يوجد شىء من الطين فى الخطوط الموجوده على الكف والخطوط هى التى تتشكل من عمق هذه الماده بحيث هى ادق من الشعره من الكف _ فاذا كان الطين فى الجزء العميق وليس على البارز فلا مانع من التيمم به ولا يجب ازالته لان المسح يتحقق فى الواقع فى الاجزاء البارزه وليس فى تلك المناطق العميقه ولو كانت دقيقتا مثل الشعره او اخف لان المانع الذى ذكرناه تبعا للأعلام وهو الحائل بين الماسح والممسوح والحائل انما يكون حائلا اذا كان موجودا فى الجزء الذى يلمس الممسوح حين المسح والملموس حين اللمس , وهذا المعنى وان لم اجده فى كلمات العلمين السيد الاعظم وحكيم الفقهاء واليزدى وهذا وان لم يصرح به ولكنه موجود فى عمق تفكيرهم رض , هذا تتمه المسأله السابقه .

ص: ٢٧۶

(مسأله ٧): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا[(١)]

المساله الاخرى وهى اذا كان التراب مخلوطا بغيره كالرماد الذى لا يجوز التيمم به او الحشيش او اجزاء التبن فأفتى السيد اليزدى انه لا يجوز التيمم به الا اذا كان مستهلكا .

ولكن الخلط والامتزاج له اقسام القسم الاول ان يكون التراب مستهلكا فى الرماد والثانى ان يكون الرماد مستهلكا فى الارض والثالث ان لا يكون هناك استهلاك لا لهذا ولا لذاك فقالوا ان كان التراب مستهلكا فلا يصح التيمم به لأنه يكون حينئذ تيمم بالرماد وكذلك اذا كان هناك اجزاء ناعمه من التبن او الحشيش والارض مستهلك فيه وكذلك فى حاله اذا لم يكن اى من الخليطين مستهلكا فى الاخر واما اذا كان غير التراب مستهلكا كالتبن والرماد او الطحين مثلا فافتى الاعلام بجواز التيمم .

ونحاول فهم كلمه الاستهلاك وملخص ما نريد ان نقوله انه لا يتحقق الاستهلاك الحقيقى هنا لأنه الاستهلاك الحقيقى معناه الانعدام فقطعا ان هذا ليس منعدما فيمكن للشخص ان يقول ان الرماد موجود فيه او التبن او الطحين موجود فيه قطعا فذراته موجوده فى التراب قطعا فمع ذلك كيف يصح التيمم ؟ ونقول كما قلنا فى مباحثنا السابقه وهو انه قد تكون الحقيقه باقيه ولكن تتغير الصفه واذا تغيرت الصفه يتغير الحكم كما قلنا فى الغباران كان الغبار مع الارض لا يجوز اكله واذا كان متنجسا يبقى على نجاسته الا ان يتم تطهيره بإحدى المطهرات ولكن حينما يرتفع الغبار ناعما جدا من هذه الارض النجسه فى الجو فحينئذ نحكم بالطهاره ونحكم بالطهاره وعدم الحرمه وكذلك حينما نتنفس من الهواء يوجد اجزاء ولو كانت قليله ودقيقه جدا من الارض فى الهواء ولكن الحكم يختلف فكان نجسا واصبح طاهرا فكان محرما اصبح محللا وكان مفطرا فاصبح غير مفطر ونحو ذلك من الاحكام تتبدل باختلاف الحالات فكذلك الرماد فأجزائه ناعمه فالغبار حينما تنتشر اجزائه فى الجو فهو وان كانت حقيقه الرماديه باقيه ولكنه تحول من حاله الى حاله اخرى فاصبح حالته اخرى وحكمه آخر وهذه الاجزاء التى يمكن ان ترتفع فى الجو فقد تكون منتشرتا فى التراب فحينئذ وان كانت هذه الاجزاء موجودتا ولكنه اختلف الحكم فكان لا يجوز التيمم به والآن يجوز التيمم به , بل اذا لم نلتزم بهذا البيان فمعنى ذلك لا يجوز التيمم ولا الوضوء ولا الغسل اصلا لان الماء الموجود بين ايدينا فى داخله يوجد فيه شيء من التراب ويوجد شيء من الهواء فهذه العناصر الاربعه الاساسيه على وجه الارض ـ الارض والتراب والهواء والنار ـ فلا توجد صافيتا وانما هيئه ممتزجتا بالآخر ـ لذلك قال ابن سينا على ما نقله عنه الاعلام فى المعقول انه قال بحثت عن التراب الخالص غير مخلوط بالعناصر الاخرى فحفرت من الارض مقدارا فوجدت هناك التراب خالصا من الهواء والنار والموجد بين ايدينا كله خليط ـ فلا يكون الماء خالصا ولا التراب خالصا اذا قلنا ان المقصود ان يكون كل من الماء والتراب خالصا لأجل الوضوء او التيمم , وحل المشكله هو ماقلناه وهو انه باختلاف الحالات يختلف الحكم وهذا الرماد قبل ان يصبح مثل الغبار كان لا يجوز التيمم به ولما اصبح مثل الغبار ناعما فيختلف حكمه عن منشأه كذلك هنا اختلف الحكم فنحكم بصحه التيمم به ضمن الارض والتراب ولا مانع من ذلك .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص١٩٨، ط جماعه المدرسين.

وبقی قسم آخر من الخلیط وهو اذا کان الخلیط مکشوفا مثل الحشیش موجودا علی الارض او ذرات التبن ولکن حینما نضع الکف علی الارض حینئذ لا تصل جمیع اجزاء الکف الی الارض ولکن فی هذه الحاله قد یکون من اجزاء الکف التی نستخدمها فی المسح تصل الی الارض والاجزاء الاخری التی لا نحتاج الیها فی المسح لا تصل الی الارض ففی مثل ذلک هل یصح التیمم او لا یصح ؟ فهذا یرتبط بالبحوث القادمه وهو هل یشترط فی التیمم ان تصل الکف بجمیع اجزائها الی الارض او یکفی وصول قسم من الکف وهو الذی نستخدمه للمسح علی الجبهه والکفین او لا ؟ فان التزمنا بهذا فوجود الخلیط علی وجه الارض الغیر مانع من وصول القسم المستخدم للمسح فلا یکون مانعا فهذا مرتبط بالمسأله القادمه .

التیمم _ ما یصح التیمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ ما یصح التیمم به _

(مسأله ۸): إذا لم یکن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمکن إذابته وجب کما مر، کما أنه إذا لم یکن إلا الطین وأمکنه تجفیفه وجب (۱) .

وتلک الادله التی دلت علی وجوب تحصیل الماء والبحث عنه فتلک الادله یمکن ان یستدل بها علی اذابه الثلج والجمد لأنه تحصیل للماء , بل اضاف السید الاعظم رض ان امکن ایجاد الماء بطریقه او اخری ولو ان هذا المعنی لا یتصور الا فی ذات الباری جلت عظمته فالعبد فقط یتمکن من تحویل حاله الماء من حاله الی حاله اخری , البخار مثلا یحبسه بنحو ویوفر له البروده حتی یتحول الی الماء من جدید لان البخار هو ماء وقلنا ان الاسماء تختلف باختلاف الحالات واما الحقیقه فتبقی واحده فتحویل البخار الی الماء لیس معناه ایجادا للماء فان الایجاد معناه اخراج الحقیقه واظهار الماهیه من کتم العدم الی الوجود وهذا لیس کذلک فان حقیقه الماء موجوده انما کانت له حاله ونحن نرید ان نعید له حالته السابقه , ولکنه رض عبر عنه بالإیجاد ولا مشاحه بالتعبیر بعدما کان المقصود واضح وهو ان امکن تحویل البخار او الرطوبه ونحو ذلک او جمع قطرات الماء مثلا _ اذا کان زجاج السیاره مقفلا وفی ایام البروده فتجتمع رطوبه البخار علی ذلک الزجاج فتعود له الحاله السابقه وهی السیلان والمائیه اذا لم یمکن للبخار ان ینفذ الی الخارج _ فان امکن جمع هذه القطرات وجب بمقتضی تلک الادله التی دلت علی وجوب تحصیل الماء ان امکن ولو فی الشراء , فالشاهد ان تلک الروایه الادله علی وجوب البحث عن الماء او شراء الماء او الانتظار الی آخر الوقت للحصول ثم ینتقل الی التیمم فکل ذلک یدل علی السعی والوصول وخلق التمکن من الماء , فدعوی انه ایجاد للماء کما فی المنسوب الی السید الاعظم غیر واضح علینا .

ص: ۲۷۸

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۶۸، ط جماعه المدرسین.

وکیف ما کان ان اصل الحکم ثابت وهو انه اذا امکن الوصول وخلق التمکن من الماء وجب هذا بالنسبه الی الحکم الاول فی کلام الیزدی وهو وجوب اذابه الثلج او الجمد لأجل الوصول الی التمکن من الماء فاذا حصل التمکن وجب الوضوء او الغسل _

ويأتى فى كلمات الاعلام وهو هل ان هذا المقدار يجب فى كسب الطهاره الخبثيه اولا فذلك بحث .

فتلك الروايات هى فى الطهاره الحدثيه اما اذا كانت ملابسه غير نظيفه او ان بدنه نجسا فهل يجب البحث عن الماء او شرائه او لا يجب فهذا محل بحث عندهم يأتى ان شاء الله وفعلا كلامنا فى الطهاره المائيه .

الحكم الثانى : وهو اذا امكن تيبيس الطين حتى يصبح ترابا وجب ذلك ايضا .

تقدم فى الروايات الداله على جواز التيمم بالطين والغبار يستفاد من تلك الروايات ان الطين فى المرحله الأخيره بالتيمم اولا بالأرض _ ويشمل الحجر والمدر والتراب _ ثم الغبار وقلنا انه من حقيقه الارض ولكن الاسم يختلف باختلاف الاوصاف والحالات وهذا موجود فى كل لغه خصوصا العربيه مثلا رجل تاجر ورجل معمم و.. _الغبار الذى على الفرس فالإمام قال يضرب يديه على لبد الفرس وعلى معرفه الفرس والتيمم بالغبار الموجود على الجسم وليس الموجود فى الجو وقرانا قسما من هذه الروايات المعتبره فى الباب التاسع , ثم يقول الامام ع فاذا لم يجد فبالطين والتيمم بالطين هو فى المرحله الاخيره .

وهل يجب تجفيف الطين حتى يحصل على التراب او لا يجب ؟ افتى السيد اليزدى بوجوب ذلك ويظهر من حكيم الفقهاء والسيد الاعظم ان المساله سهله اما السيد الحكيم يقول ان غير الطين مقدم على الطين نقول صحيح انه مقدم ولكن تحويل الطين الى التراب ما هو الدليل عليه ؟ فالإمام ع يقول تيمم به وانت تقول لا انما يجب تجفيفه يعنى مقتضى كلامكم لا يجوز التيمم بالطين ان امكن تجفيفه وجعله ترابا ! وما تقدم جواز التيمم بالطين وهو مرحله بعد مرحله الغبار فآمنا بذلك ولكن هنا حكم زائد وهو انه ان امكن تجفيف الطين وجب هذا الوجوب ما هو الدليل عليه فان الروايات تدل فقط ان يكون التيمم بالطين فى اخر المرحله وبعد العجز عن الماء والتراب والغبار وانت تقول تحويل الطين الى حالته الاولى وهى التراب .

السيد الاعظم نسب اليه كلام فزاد فى الطين بله فيقول رض للتيمم مراتب فلا يجوز الانتقال من مرتبه الى مرتبه دنيا الا مع العجز عن المرتبه السابقه وبما ان التراب اعلى مرتبه ثم مرتبه الغبار ثم الطين فلما يتيمم به مراتب فلا يجوز الانتقال من مرتبه الى اخرى .

وهذا التعبير غير واضح لان معنى المرتبه هو التفاضل ان احدهما افضل من الآخر فهذا يسمى مرتبه ولا يقال ان الماء مرتبه مما يتطهر به والتراب مرتبه اخرى كلا كل منهما تكليف وواجب فى محله والمرتبه يكون الشيء واحد وله مراتب مثلا اللون فالأحمر شديدا وخفيفا ووسطا فيقال هذه مراتب لهذه الكيفيه وهو اللون وكذلك فى الالوان الاخرى فهى مراتب يعنى تشكيك فى الماهيه حيث يكون تشكيك يقال مراتب اما اذا كان تباين فهذا يسمى مراتب , فالمرتبه تقال للشيء الواحد له مراتب وليس مصاديق فالمصاديق انسان اكبر وافضل وكذا فهه مصاديق مختلفه فزيد عالم وخالد جاهل فلا يقال زيد مرتبه من الانسانيه وخالد ايضا مرتبتا اخرى من الانسانيه , فالترتيب هو وضع كل شيء فى المكان المناسب له واما المرتبه هو فى تفضيل بعض على بعض آخر , فهذا التعبير لا ننسبه الى السيد الاعظم ولا الى السيد الشهيد المقرر للبحث وانما ننسبه الى المطابع , فلم نعرف كيف فعل هذا السيد الاعظم وتلميذه الشهيد .

ثم بعدما قال مرتبه فقال لا يجوز الانتقال الى المرتبه الدنيا اذا كان متمكنا من العليا فهذا غير واضح فاذا كان هو فقط مفاضلتا فلماذا لا يجوز اختيار المفضول مع وجود الافضل وما الدليل على ذلك ؟ ان قلت ترتيب فكلامك يمشى يعنى هذا يجوز مع فقد ذاك وذاك يجوز مع فقد الاول فهذا معنى الترتيب واما اذا قلت مرتبه ثم تفتى بانه لا يجوز الانتقال الى المرتبه الدنيا مع التمكن من العليا فهذا غير واضح .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ۹): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه. (۱) .

افتى السيد اليزدى رض بوجوب تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء .

والكلام قد يكون على طبق القاعده فى هذه المساله وقد يكون بلحاظ الادله الفقهيه الموجوده بين يدى الفقهاء رض فأما من حيث القاعده فان قلنا بوجوب مقدمه الواجب فحينئذ لا شك فى تحصيل التراب لأنه مقدمه المقدمه خصوصا بعد فرض ان التيمم قد وجب بدليل خاص لا بعنوان القاعده بوجوب المقدمه فهذه المقدمه للصلاه وهى الطهاره بالوضوء او التيمم فقد دل عليها النص الشريف فإذن اصل وجوب الصلاه ووجوب التيمم ثابت بالنص الشريف فوجوب المقدمه يكون كاف لإثبات تحصيل التراب وبغيره _ ان جوزنا التيمم بغير التراب _ فيكون من باب وجوب تحصيل المقدمه .

واما على الذى لا يقول بوجوب المقدمه على الاطلاق مثل السيد الاعظم رض وغيره من الفقهاء فحينئذ يفتقر الى دليل خاص تعبدى فهذا هو مقتضى القاعده العامه , ونحن حيث التزمنا فى الاصول بوجوب المقدمه مطلقا تبعا لصاحب الكفايه فالمساله عندنا واضحه لا نفتقر الى الدليل ولكن جلستنا كطلاب علوم فيجب البحث حتى وان قلنا بعدم وجوب المقدمه باعتبار ان البحث علمى , واستدل على ذلك بثلاثه ادله :

الدليل الاول : ما دل على وجوب تحصيل الماء ولو بأضعاف ثمن السوق ومن تلك الادله نتعدى الى التراب لان كل واحده من الطهارتين واجب فاذا وجب تحصيل الماء وجب تحصيل التراب ايضا , وعندنا روايتان قد تقدم الكلام فيهما لأجل اثبات وجوب الشراء ,

---

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۱۶۸، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولى : وهى معتبره ذكرها المحمدون (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بألف وهو واجد لها ، يشترى ويتوضأ أو يتيمّ ؟ قال : لا ، بل يشترى ، قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرنى بذلك مال كثير) (۱) فالإمام ع اشترى الماء بمال كثير لأجل الوضوء والشيخ الكلينى والشيخ الطوسى ذكرا الروايه بسندين كمعتبرين ولكن الشيخ الصدوق ذكرها مرسلتا .

الروايه الثانيه : روايه العياشى (محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن الحسين بن أبى طلحه قال : سألت عبداً صالحاً (عليه

السلام) عن قول الله عز وجل :(أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيدا طيبا) ، ما حد ذلك ؟ قال : فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء : إن وجد قدر وضوء بمائه الف ، أو بألف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته) (۲) , فأيضا هنا يعود الى الوضوء فأصل وجوب الشراء لا ينبغى الريب فى ذلك بالنسبه الى الوضوء وتعدينا منه الى الغسل وان كان النص وارد فى خصوص الوضوء ولكن التعدى كمن الوضوء او الغسل الى التيمم هذا غير واضح ولا دليل عليه لان هذه احكام تعبديه , اذن هذا اهم الادله وذهب من ايدينا .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۸۹، ابواب التيمم، ب۲۶، ح۱، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۸۹، ابواب التيمم، ب۲۶، ح۲، ط آل البيت.

الـدليل الثـانى : وفى كلام حكيم الفقهـاء يقول (لإطلاق دليل وجوب الطهاره) فجعل هـذه الجمله تأييـدا لفتوى اليزدى رض ففتوى السيد اليزدى قال وجب البحث وجب الشراء فعلق هنا السيد الحكيم فقال لأطلاق دليل وجوب الطهاره .

فتأملنـا لكن لم نجـد معنى واضـح لكلامه الشـريف فـالبحث عن التراب ليس طهارتـا حتى يقـال انه اطلاق الـدليل كما يقتضـى الطهاره يقتضـى البحث عن التراب فالبحث عن التراب هو توصل الى ما يتطهر به فكلامه الشريف مجملا غير واضح فهذا توصل فالـدليل دل على وجوب الطهاره ولكنه الـدليل الدال على ثبوت الحكم لا يدل على وجوب تحصـيل الموضوع فالدليل دل على وجوب الوضوء وجوب التيمم ووجوب الغسل فكل ذلك يمشـى وموضوعه توفر الماء وتوفر التراب فهـذا موضوع والدليل الدال على ثبوت الحكم وهو وجوب التيمم لاـ يـدل على وجوب تحصـيل الموضوع وتحقيق الموضوع _اذا فتحنـا هـذا البـاب فسوف يتغير كثير من الفقه _ .

وعلى كل حال اللهم الا ان يقصـد رض ان ادله وجوب المقدمه موردها ما اذا كان وجوب ذى المقدمه مطلقا أى يقصد بإطلاق دليل الطهاره تهيئاه الموضوع لـدليل حكم وجوب المقـدمه فهـذا يتمشـى فهناك فى بحث المقدمه قرر الاعلام ان دليل وجوب المقـدمه حيث يكون وجوب ذى المقدمه مطلقا واما اذا كان مثل وجوب الحج مقيدا بتوفر الاسـتطاعه فلا يجب عليك تحصـيل الاسـتطاعه فليس وجوب الحـج كوجوب الصـلاه فوجوب الصـلاه مطلق عليك ان تصـلى بخلاف الحج فانه ان اسـتطعت وجب عليك الحج , فمعنى ذلك حيث ان الامر بالحج مقيد بالاسـتطاعه فلا يجب تحصيل الاستطاعه بخلاف وجوب الصلاه الذى هو مطلق فيجب تحصـيل التمكن من الصـلاه من باب وجوب المقـدمه فأدله وجوب المقدمه مختصه بما اذا كان الامر بذى المقدمه مطلقا ليس مقيـدا فيقصـد عليه رض بالإطلاق هذا المعنى لا انه يريد ان يسـتدل بأصل وجوب الطهاره وجوب البحث عن التراب انما يريد ان يهيأ موضوع وجوب المقدمه ,

هذا تأويل منا ولكن هذا ايضا لا يمشى .

الوجه فيه : ان نفس الطهاره مقدمه فان كان يريد ان يثبت وجوب البحث من باب المقدمه بهذا البيان عليه ان يستدل بوجوب ان الصلاه لا تترك بحال فالصلاه واجب نفسى ووجوب الصلاه يعنى وجوب مقدماتها كلها بمقتضى وجوب المقدمه حينئذ عليه الاستدلال بأدله وجوب الصلاه واطلاق ادله وجوب الصلاه لا اطلاق ادله وجوب الطهاره , اذن هذا الذى ذكرناه لا يتمشى مع الموازين العلميه فعليه يتمسك بدليل وجوب الصلاه فيثبت بذلك مورد للحكم بوجوب المقدمه لان المقدمه تجب بمقتضى ادله وجوب المقدمه ان كان وجوب الواجب نفسى مطلقا لا غيرى مطلقا وانت تريد ان تثبت ان الوجوب الغيرى مطلق فهذا لا يفيد ! , وارسله ارسال المسلمات فكلامه غامض غير واضح .

فان قلنا بوجوب المقدمه على الاطلاق فهذا يمشى بدون أى مانع اللهم الا ان يكون الشراء مضرا بحاله ولو حالا كما لو كان فى السفر فيأتى دليل نفى الحرج ونفى الضرر فيرفع وجوب الشراء وهذا خروج عن محل الكلام وانما الكلام مع التمكن من الشراء ولو بأضعاف الثمن فالتعدى من الروايه الى التيمم غير واضح , ونعود الى باقى الادله :

الدليل الثالث : ما دل على ان التراب احد الطهورين ويكفيك عشر سنين وهذا التعليل ليس فيه دلالتا على وجوب تحصيل التراب انما يقول اذا كان متمكنا من التراب والكلام فى تحصيل القدره لا فى المحافظه على القدره .

الدليل الرابع : انه نزل التراب منزله الوضوء فاذا كان التيمم بمنزله الوضوء او كان التراب بمنزله الماء فما يثبت للمنزل عليه يثبت للمنزل ايضا .

وهذا حسب الموازين العلميه صعب الالتزام به والوجه فى ذلك لأنه قرر فى محله اذا دل دليل ان هذا منزل منزله ذاك فيه مبانى مختلفه قيل انه :

الراى الاول : يثبت كل حكم ثابت للمنزل عليه يثبت للمنزل

الراى الآخر : هو ان ابرز الاحكام الثابته للمنزل عليه يثبت للمنزل .

الرأى الثالث: الاجمال ما لم يكن هناك دليل واضح انه تنزيل هذا منزله ذاك فى أى جهه كما فى الآيه الكريمه فى حق النبى ص (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا) (١) فيكون من الحكمه التى كانت دعت الله سبحانه او المصلحه التى دعت الله سبحانه الى ارسال موسى ع نفس تلك المصلحه والغايه فى بعثه النبى ص , والا فاذا لم يصرح بدليل وجهه التنزيل ولما نُزل هذا المنزله فهذا مجمل , وفى المقام ادله التنزيل ليس فيها دلاله على ان جميع ما ثبت للمنزل عليه وهو الماء يثبت للمنزل وهو التراب ومن جمله ذلك وهو الشراء ووجوب الوصول اليه , ومقتضى القاعده نقول شك فى التكليف فتجرى البراءه , وعلى كل حال ان كل هذه الادله غير واضحه الا القول بوجوب المقدمه وذاك كل على مبناه

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه. (٢) .

السيد الاعظم عنده استدلال اخر غير ما تقدم [ ] وتقريبه يقول اننا بالأولويه القطعيه نتمكن ان نثبت شراء التراب كما يجب شراء الماء.

وتقريبه انه لا شك ان الادله دلت على شراء الماء اذا كان الشخص متمكنا وان كان الثمن بأضعاف مضاعفه من القيمه السوقيه لأجل ان لا تفوته الصلاه واما اذا لم يشترى التراب فحينئذ يصبح فاقد الطهورين حسب الفرض وفقدان الطهورين يعنى فوت الصلاه تماما وبما انه بترك شراء الماء ينتقل الانسان الى التيمم ولا تفوته الصلاه بخلاف ترك شراء التراب او الغبار فانه يصبح فاقد الطهورين فتفوته الصلاه وبما ان الشارع اوجب شراء الماء لأجل لا ينتقل الى الطهاره الترابيه لكى لا تفوته الصلاه فعلينا ان نلتزم بشراء التراب لكى لا تفوته الصلاه اصلا , هذا دليل السيد الاعظم والتزم هو بمفاده .

١- المزمل/السوره٧٣، الآيه١٥.

٢- العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٦٨، ط جماعه المدرسين.

وهذا الدليل غير واضح علينا ك

اما اولا : ان المقابله ليس بين ادراك الصلاه وعدم ادراك الصلاه المقابله والموازاه انما هى بين فقدان الماء وفقدان التراب

وانت تعديت من ما هو مقابله بين شيئين الى المقابله بين ماهو اجنبى عن الشيئين .

وبعباره واضحه ان التعدى هو من شراء الماء الى شراء الغبار وليس من ادراك الصلاه وعدم ادراك الصلاه .

الملاحظه الثانيه : اذا وجب شراء التراب حتى تجب الصلاه يلتزم انه يجب على الصبى ان يبلغ اقراص الحب لكى يصل الى مرحله البلوغ حتى تجب الصلاه وكذلك البنت , يعنى هاهنا يجب شراء التراب لكى تجب الصلاه وهذا شيء آخر مع فقدان التراب ان قلنا بان الصلاه ساقطه فلا تكون واجبتا فيكون شراء التراب لأجل تهيئه الموضوع لإنشاء وجوب الصلاه وهذا لا يمكن الالتزام به اصلا , يعنى مقدمه للوجوب ومقدمه الوجوب لا دليل على وجوبها وانت تريد ان تثبت وجوب مقدمه الوجوب حتى لا تفوته الصلاه ,

فالنتيجه ما افاده جدا غير واضح فهو يريد ان يوجب مقدمه الوجوب وليس مقدمه الوجوب فانت لم تؤمن بالاصول بوجوب مقدمه الواجب شرعا وانما التزمت بوجوبها عقلا او عقلائيا وهنا تريد ان تفتى بوجوب مقدمه الوجوب فجدا غير واضح _ مقدمه الوجوب يعنى انا افعل فعلا حتى يكلفنى المولى بشيء .

الملاحظه الثالثه : ان هذا الكلام مبنى كما اشرنا قبل لحظات على انه فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاه مع قطع النظر عن الملاحظتين وان قلنا انه لا تسقط بحال كما قلنا انه صناعتا اننا نخضع لقول الفقهاء من انه لا دليل على وجوب الصلاه على فاقد الطهورين ولكن قلنا ان الذوق الفقهى او نقول بانه التأمل فى كلمات الشارع المقدس والشريعه والشرائع السابقه ان الشارع لا يرضى بترك الصلاه ابدا واتينا ببعض تلك الشواهد _ وليس هى دليلا _ بعنوان ان الشارع لايرضى بترك الصلاه ابدا باى حاله يكون الانسان فيها , وهذه الملاحظه الاخيره هى مبنائيه , فما افاده رض غير واضح ولكن مع ذلك نلتزم بفتوى اليزدى رض بناء على وجوب مقدمه الواجب فيجب شراء التراب ويجب البحث عن التراب كما يجب البحث عن الماء وشرائه مهما كان الثمن مادام المكلف قادرا على دفعه كما قلنا فى مسأله الماء فهناك بالنص وهنا بعنوان القاعده الفقهيه وجوب مقدمه الواجب مطلقا ويخرج من ذلك الحاله التى استثناها فقهائنا الابرار ايضا بحيث اذا كان شراء الماء او التراب موجبا للضرر الفعلى فيرتفع الحكم بنفى الضرر هذا النفى المجعول منتا من الله على العباد.

(مسأله ۱۰): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر .

المسأله الاخرى يقول السيد اليزدى تقدم اذا وصلت النوبه الى التيم بالغبار وكان الغبار له مراتب كما لو كان على عرف الدابه او معرفه الدابه او على السرج فيقدم ماغباره ازيد واكثر .

هاهنا يقول تقدم ولكن كل العلماء الذين علقوا على العروه قد التفتوا الى الاختلاف الذى وقع فيه قلمه الشريف فان ما تقدم فى بيان مايتيمم به هو الاحتياط وليس الفتوى وهنا يلتزم بعنوان الفتوى .

السيد الاعظم حاول ان يُؤل كلامه الشريف فقال ان التقدم ليس من حيث الفتوى وانما هو فى كيفيه التيمم .

يعنى الذى تقدم فى بيان الكيفيه وليس فى بيان الحكم , ولابد من التأويل _ لأنه ليس الفتوى كتابتا هى كما فى الصوت فقط الذى اذا خرج منه لا يمكن ارجاعه لإصلاحه اما كتابتا فانه يراها بعينه فيمكن الاصلاح فلا يعذر الفقيه الكاتب اذا كان كلامه السابق مكتوبا ثم كتب الا ان يعترف ويقول انى اخطأت _ فهذا جانب فنى والله اولى بالعذر .

قلنا هناك ان حكيم الفقهاء رفض الاحتياط وكذلك السيد الاعظم فيقول اطلاق الادله الداله على جواز التيمم بالغبار معه فقد التيمم بالتراب هذه مطلقه خصوصا ذكرت بعض المصاديق للغبار وتلك المصاديق مختلفتا من حيث كميه التراب والامام ع لم يفرق وانما قال او او ومعنى ذلك لبد الدابه او عرف الدابه او غير ذلك فعرف الدابه يجتمع التراب عليه اكثر مما يجتمع على السرج الذى هو من الخشب والامام ع لم يقدم احدهما على الآخر ومع ذلك يقول او او ويخير المكلف فى ذلك فما افاده السيد اليزدى غير واضح .

ولنا تأويل وهو ان اشترطنا فی صحه التيمم لسوق الغبار باليد فان كان هناك غبار لا لسوق منه وكان هنا غبار فيه لسوق فبناء على اعتبار اللسوق لابد من تقديم مابه لسوق على ما ليس فيه لسوق ولكن تكون المفاضله فی هذا المورد فقط وليس فی جميع الموارد كما يقتضی كلامه رض وكذلك يمكن ان نأتی بطريق اخر وهو استحباب او وجوب نفض اليدين فان قلنا له موضوعيه وليس هو طريق لنفظ الغبار يعنی ان يحدث اللسوق حتی يتحقق موضوع للنفض بحيث يكون النفض مطلوبا شرعا تعبدا فهنا نقول ايضا لابد من اختيار موضع حيث يتم الحاجه الی النفض وهذا ايضا يكون التقديم فقط وليس مطلقا وهو يريد ان يفتی بالاحتياط مطلقا ما غباره اكثر يرجح علی ما غباره اقل او اخف وهذا الاطلاق لم نجد عليه دليل , فيمكن الاستدلال فقط فی الموردين فقط حيث يكون لسوق ولا لسوق فی الثانی وحيث يكون نفض وهناك لا نفض فيه ولكن هذا الاخير مبنی علی ان يكون النفض له الموضوعيه شرعا كما فی مسح علی الجبين له الموضوعيه كذلك النفض مطلوب فی نفسه شرعا ولكن اثبات هذا صعب جدا ای ان النفض له الموضوعيه , واما اصل السوق فنقول ايضا لا دليل عليه .

التيمم _ ما يصح التيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ١١): يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديه والتراب الندى [٣] وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها. (١) .

افتی السيد اليزدی انه لافرق فی التيمم بالارض ان تكون نديتا او يابستا ثم احتاط بتقديم اليابسه والاحتياط استحبابی والكلام فی دليل هذا الاطلاق الذی افتی به رض , والظاهر من كلمات الفقهاء السيد الاعظم وحكيم الفقهاء رض يقول اطلاق لفظ الارض وهذا الاطلاق الذی ادعوه انه فی روايات الباب السابع من التيمم .

١- العروه الوثقی، اليزدی، ج٢، ص١٦٨، ط جماعه المدرسين.

الروايه الاولی : وذكرها صاحب الوسائل بسندين وكلاهما معتبر ولكن الثانی مضمر ويكتفی بالسند الاول (محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ، وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفی ، عن محمد بن مروان جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبی عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالی أعطی محمداً (صلی الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسی وعيسی _ إلی أن قال _ وجعل له الأرض مسجدا وطهورا) (١) حاولنا التأمل الی استناد الاعلام لهذه الروايه ولم يتضح لنا وجه الاستناد فان الروايه فی مقام اصل التشريع وليس فی مقام بيان خصوصيات الارض التی يتيمم بها فالرسول ص وسع الله تعالی عليه فجوز له ولأمته التيمم مع فقد الماء والصلاه علی مطلق الارض فهذا مقام اصل التشريع والروايه كأنها صريحه فی ذلك فيقول الامام ع آتی شرائع .... وجعل له الارض مسدا وطهورا فقطعا ليس الارض فی بيان خصوصيات الارض لأجل تمييز ما يصح التيمم به وما لا يصح التيمم به والا فهل لفقيه ان يستدل بهذه الروايه علی كل ما يوجد علی الارض من النجاسات والقذارات ! فالتمسك بها مثل التمسك بالآيه (

تيمموا صعيدا طيبا) وصعيدا طيبا فسرنا طيبا بالنظيف ولكنهم قالوا الارض مطلقا فهل احد من الفقهاء ان يتمسك بإطلاق الآيه لإثبات الحكم بجواز التيمم مطلقا بالأرض سواء كانت نديتا او طاهرتا او نجستا فقطعا لا فالايه فى مقام التشريع وقد ثبت فى الاصول ان التمسك بالإطلاق بعد كون المولى فى مقام بيان خصوصيات الحكم او متعلقه او الموضوع فهذه ليس فى مقام بيان الخصويه فلا يوجد اطلاق ابدا , السيد الاعظم يقول روايات باب السابع الروايات الآمره بالتيمم

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۱، ط آل البيت.

الروايه الثانيه : وهى مرسله (محمد بن على بن الحسين قال : قال النبى (صلى الله عليه وآله) : أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى : جعلت لى الأرض مسجداً وطهور) (۱) وهى ايضا فى مقام بيان اصل التشريع وفى بيان المنه على الرسول ص حيث اعطاه شريعتا سمحاء فليس هى فى بيان خصويه الموضوع ولا المتعلق , واذا قلت يوجد اطلاق فتحتاج الى دليل لأثبات الطهاره فى موضع السجود لان هذه تجوز مطلقا .

الروايه الثالثه : الروايه معتبره (عن محمد بن جعفر البندار ، عن مجاهد بن أعين ، عن أبى بكر بن أبى العوام ، عن يزيد ، عن سليمان التميمى ، عن سيار ، عن أبى أمامه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : فضلت بأربع : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتى أراد الصلاه فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب مسيره شهر يسير بين يدى ، وأُحلّت لأمتى الغنائم ، وأرسلت إلى الناس كافه) (۲) وفى نسخه جعلت لامتى مسجدا وطهورا (لقد منم الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا) وهذا الرسول منه على الرسول من الله والرسول نفسه منه علينا , وفى النسخه الاخرى هو مباشرتا يقول هذا الحكم منه على الامه وفى المقام لا يؤثر هذا فى مانحن فيه , فهذه الروايه ايضا فى مقام التشريع والمنه على النبى ص وعلى الامه وليس فى مقام بيان خصوصيات التيمم ولا متعلق التيمم ولا الموضوع , فمسجدا وطهورا فقد يقول احد يأخذ قطعتا من الارض وامررها على جسمى بدلا عن غسل الجنابه فهل هذا مراد به التيمم ! غير ممكن , وعلى كل حال انهم اعلم بما قالوا ولم يتضح لدينا تمسكهم بالإطلاق .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۲، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التيمم، ب۷، ح۳، ط آل البيت.

الروايه الرابعه : (... عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب ، وأحل لى المغنم ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشفاعه) (١) . والكلام هو الكلام فيها .

الروايه الخامسه : (على بن إبراهيم فى (تفسيره) ، رفعه ، فى قوله تعالى : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) قال : إن الله كان فرض على بنى إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ، ولم يحل لهم التيمم ، ولم يحل لهم الصلاه إلا فى البيع والكنائس والمحاريب ، وكان الرجل إذا أذنب جرح نفسه جرحا متينا فيعلم أنه أذنب ، وإذا أصاب أحدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ، ولم يحل لهم المغنم ، فرفع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أمته) (٢) . وهذه ايضا فى مقام اصل التشريع .

الروايه السابعه : (حديث أبى بصير عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، فى الرجل يكون معه اللبن ، أيتوضّأ منه للصلاه ؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد) . وهذا بقرينه المقابله فقط المنع بالتيمم باللبن فكيف تتمسك بالإطلاق بجواز التيمم بالصعيد مطلقا ولو كان نجسا او نديا او طاهرا ؟ ! فجدا غير واضح علينا , فالتمسك بإطلاق هذه الروايات كالذى يتجرأ للتمسك بالآيه الشريفه لإثبات جواز التيمم بالأرض النديه مع وجود اليابسه !.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥١، ابواب التيمم، ب٧، ح٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥١، ابواب التيمم، ب٧، ح٥، ط آل البيت.

الی هنا لم یتم عندنا الاطلاق ولکن عند الذین تم لدیهم الاطلاق المدعی بهذه الروایات فقالوا ربما یتمسک بروایه اخری لإثبات التقیید وهو انه لا یصح التیمم الا بالمکان الیابس وهذه الروایه ر۴ فالسید الحکیم والسید الاعظم ارادوا رد الروایه وعدم تقییدها لتلک الروایات التی ادعوا اطلاقها , وهی الروایه (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبیه ، عن عبدالله بن المغیره ، عن رفاعه ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه ، فإن ذلک توسیع من الله عز وجل ، قال : فإن کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شیء مغبر ، وإن کان فی حال لا یجد إلا الطین فلا بأس أن یتیمم منه) (۱) والظاهر نظر الفقهاء من المدعین الاستدلال به الشیخ العاملی فی کتاب حبل المتین فیستفید من عبارته الاستدلال بالروایه علی التقیید أی ان تکون الارض جافه فللسید الحکیم اشکال وللسید الاعظم اشکال .

اما اشکال السید الاعظم فقال ان الروایه هی فی مقام التفکیک بین الطین وغیر الطین أی ان الطین انما یتیمم به مع فقدان الطین فلیس الروایه ناضرتا الی ماقلته ایها الشیخ البهائی .

اما اشکال السید الحکیم فیقول ان کلمه الجفاف غیر الیابس ــ هذا ذوقه العربی رض ــ یقول حتی اذا کانت الرطوبه اقل فیقال له جاف لحم جاف او ثوب جاف ولکن لیس یابسا تماما ، التشکیک شده وضعف وفی الیبوسه لا یوجد شده وضعف فیقول المقصود بالجفاف قله الرطوبه ولیس الیبوسه والا فی الیبوسه لا یتصور التشکیک حتی یشتق اسم التفضیل هناک اذن هی لا تدل علی اعتبار الیبوسه فی مایتیمم به فعلی هذا العلمان یقول الاعلام الثلاثه الاطلاق تام .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۵۴، ابواب التیمم، ب۹، ح۴، ط آل البیت.

قلنا ان الاطلاق تام ولكن مع قطع النظر عن هذا لكن نقول توجد روايه اخرى دلالتها على اعتبار اليبوسه اقوى من هذه الدلاله (وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، قال : إن كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده ، فتيمم من غباره أو شيء مغبر ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) (١) . فإشكال السيد الحكيم يتم على روايه رفاعه فقط لأنه هناك استعمل اجف موضع افعل التفضيل يعنى مقابل الطين كما قال السيد الاعظم ولكن هنا ماذا يفعل العلمان فتقول فتيمم من غبار ذلك الجاف فالغبار لا يكون الا في الارض اليابسه اذن لا يرد كلامهم الشريف على الاستدلال بهذه الروايه على اليبوسه .

مضافا الى مقلناه من ان الروايات دلت على النفض فان قلنا ان النفض ليس له الموضوعيه _ كما سياتى _ تعبدا وان لم يحصل اللسوق , وان قلنا ان ليس له الموضوعيه كما هو الظاهر من ادله النفض فحينئذ يكون معناه ان التيمم يكون حيث يلسق باليد شيء والارض المبتله لا يلسق منها باليد شيء فاللسوق يكون في الارض اليابسه , فاذا قلنا ان اللسوق شرط في صحه التيمم ايضا يكون في الارض اليابسه فاذا لم تكن يبوسه فمن اين يأتى اللسوق , اذن لم يتم الاطلاق الى حد الآن.

التيمم _ ما يصح التيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ ما يصح التيمم به _

(مسأله ١١): يجوز التيمم اختيارا على الأرض النديه والتراب الندى وإن كان الأحوط مع وجود اليابسه تقديمها. (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٦، ابواب التيمم، ب٩، ح١٠، ط آل البيت.
٢- العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٦٨، ط جماعه المدرسين.

قلنا كل من علق على عباره السيد انه موافق الله في الفتوى , بل يظهر مما نسب الى العلامه كما في عبارته دعوى الاجماع والاتفاق على ذلك وكذلك بعض الاخرين كأنما هناك اتفاق من علمائنا رض الى فتواه في العروه ,

ولكن والعلم عند الله ان المطلب ليس كذلك .

الوجه فيه : ان الاجماع التعبدى لا سبيل الى احرازه اصلا وذلك لأنه قلنا في محله انه انما يحرز الاجماع بالاتفاق لا مجرد الاتفاق انما الاتفاق الذى لا يكون له مستند من الادله الاخرى ولكن مع وجود الادله وخصوصا ان هؤلاء استدلوا بذلك فالإجماع مدركى وليس تعبدى , وفي المقام ان الاعلام تمسكوا بإطلاق الروايات الوارده في المقام وتلك الروايات التى ذكرناه ذكرها صاحب الوسائل في ابواب التيمم ونحن رفضنا هذه الروايات وقلنا انها وارده في مقام التشريع حتى يتمسك بالإطلاق والمحرز لدى الجميع انه اذا كان هناك تصدى من المولى لبيان خصوصيات الحكم او الموضوع او المتعلق فهناك يتم الاطلاق اما مع عدم تعرض المعصوم كما في الروايات لخصوصيه فدعوى الاطلاق غير واضحه فهذه الروايات واستدلال

الاعلام فيها يجعلنا فى شک بل فى جزم بان ليس فى المقام اجماع تعبدى .

فاذا لم يكن هناک اجماع فنحن والادله اللفظيه وقلنا ليس فى ايدى الاعلام الا هذه الروايات كما تتتبعنا ذلک وليس هناک دليل آخر , فاذا فقد الاطلاق فمقتضى القاعده البحث عن ادله اخرى وقلنا الروايه المعتبره وهى معتبره

(وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيره ، قال : إن كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده) الى هنا هذا التعبير متفق مع روايه رفاعه التى رفض الاعلام الاستدلال بها فيقول اجف موضع والمقصود بالجفاف مايتعقل فيه التشكيک حتى يشتق منه اسم التفضيل واما اذا كان المقصود بالجفاف اليبس فلا يتصور فيه التجفيف , الى هنا الروايتان متفقتان وكان كله بيان للموضوع اما الفقره الثانيه (، فتيمم من غباره أو شيء مغبر ، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به) (۱) . وهذه الفقره الاخيره غير موجوده فى روايه رفاعه , فهذه الروايه تقول تجد اجف موضع فلا بد ان يكون الجفاف واصل الى مرحله يكون هناک غبار والغبار لا يتحقق الا اذا وصل الجفاف الى مرتبه اليبس والا الغبار لا يوجد فى الارض النديه فإذن هذه الفقره شاهده وواضحه الدلاله على انه مع وجود اليابسه لا يجوز التيمم بالأرض المبتله , فمحل الكلام وجود ارض مبتله وارض يابسه مع ان كلام السيد اليزدى وفقهائنا فى انه يوجد هذا الذى ليس فيه يبس ويوجد الذى فيه يبس فالأعلام يخيرونى والامام ع يقول التيمم الا باليابسه فمن اين هذا .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح ۱۰، ط آل البيت.

فالصحيح انه يجب اختيار اليابسه مع وجودها فيقدمك اليابسه على المبتله ولا شك انه هو الاحوط وان قدمت التيمم باليابسه عملا وليس فتوى فاشك فى حصول البراءه واما اذا قدمت اليابسه فلا شك فى البين فاقطع انى عملت بوضيفتى اذن نلتزم والعلم عند الله ان مع وجود اليابسه لا يصح التيمم بالأرض المبتله ابدا .

ويؤيد ذلك انه بناء على اعتبار النفض وقلنا ان النفض ليس له لموضوعيه انما هو طريق أى ان النفض لأجل ازاله الغبار اما الذى يلتسق من الطين فذاك يسمى مسحا وليس نفضا النفض هو اذا حركت اليد فيقع ما لسق على الارض فهذا يسمى غبارا واما اذا كان من الطين ونحوه فذاك يسمى مسحا والكلام فى النفض قلنا ان كان مطلوب بنحو الموضوعيه لا الطريقيه , فيوجد احتمال ان النفض تعبدى وله الموضوعيه يعنى حتى اذا وضعت يدك على الحجر الذى ليس عليه أى غبار مع ذلك تعبدا يجب نفضه , وذاك خارج عن محلنا حينئذ لا يكون دليلا ولذلك نعتبره مؤيدا لما نتخيله صحيحا .

ويظهر من السيد الحكيم ان خائف من مخالفه العلماء فتوجد اشاره فى كلماته ان هذا الاندفاع من العلماء فأيد اليزدى فهو وقع ايضا بما وقع فيه السيد الاعظم وهو دعوى الاطلاق .

مسأله ١٢: إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلى به بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع كون المتقدمه وظيفته.

المسأله الاخرى وهو انه افتى اليزدى رض انه بعدما تيمم وصلى وتذكر ان التيمم كان بما لا يصح التيمم به او كان قدم المؤخر وأخر المقدم فى التيمم , فقلنا يلزم الترتيب بين المبتله الياسبه وقدم المبتله او قدم الطين على الغبار والروايات صريحه فى تقديم الغبار فيقول تجب اعاده الصلاه بل قضائها حسب فى وضيفته من وضوء او غسل او تيمم .

ص: ٢٩٥

وفتواه فی محلها ولکن علق العلماء انه لا دلیل علی الکفایه , ونقول هذا الکلام مرتب ومنظم ومنسق , فهذه الصلاه التی اتی بها المکلف بهذا التیمم الذی علی خلاف وضیفته الشرعیه فهذا مرتب باعتبار کفایه غیر المأمور به عن المأمور به یفتقر الی دلیل ولا دلیل علی الکفایه .

ولکن یمکن نحن ان نترقی ونقول یوجد دلیل علی البطلان ولم اجد هذا الدلیل عند الاعلام فهم قالوا لا دلیل علی الاجزاء ونحن نقول دلیل علی عدم الاجزاء وهو معتبره زراره بسند الصدوق فی الفقیه وسنده الی زراره قلنا انه صحیح وهی (وبإسناده، عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، أنه قال لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والرکوع، والسجود) (۱) والطهور ویأتی فی محله وتقدم فی محله ان الطهور هل هو یعم الطهاره عن الخبث او هو یعم الطهاره عن الحدث والقدر المتیقن هو الطهاره من الحدث فلوا ان شخصا صلی بدون طهاره من الحدث فهنا تعاد الصلاه والمقصود بالإعاده هنا المعنی اللغوی ولیس الاصطلاحی لان الاصطلاحی معناه الاعاده فی الوقت فی قبال القضاء الذی یکون خارج الوقت فهاهنا والعلم عند الله ان الامام فی مقام انه لا تحتاج الی تکرار العمل فیکتفی بما اتیت به الا اذا کان الخلل فی احدی هذه الخمسه وفی المقام خلل وعلم ان تیممه کان باطلا وغیر صحیح فصلاته غیر صحیحه .

فما افتی الاعلام صحیح ولکن لا لأجل عدم الدلیل علی الاجزاء بل لأجل الدلیل علی عدم الاجزاء فهذه الصلاه لا یکتفی بها اصلا ولو علم بعد سنین انه صلاته بدون طهور او غیر صحیحه , الا ان تقوم الحجه وهی خارجه عن محل الکلام فقلنا فی بحث الاجتهاد والتقلید ان حجیه الادله فی حق الفقیه من باب الطریقیه وفتوی الفقیه بالنسبه الی المقلد هی من باب الموضوعیه فمعنی ذلک لو کان التیمم علی طبق فتوی من یجب تقلیده فی وقت العمل او اعتمادا علی تقلید من قلده وکان التقلید صحیحا حسب الموازین الفقهیه فحینئذ ولو تراجع الفقیه وقال هذا التیمم باطل فعلی الفقیه نفسه ان یعید صلاته اما نفس المقلد فلا یجب علیه الاعاده للصلوات , طبعا هذه دعوی منا ان الحجیه من باب الطریقیه أی لا یتغیر الواقع ان اخطأ الفقیه فی استفاده الحکم من الدلیل واما المقلد الذی أخذ الفتوی مباشرتا او بواسطه معتبره أی عمل طبق الفتوی ثم تراجع الفقیه فحجیه الفتوی فی حق المقلد هو من باب الطریقیه فنحکم بصحه الصلاه , فهی باطل حسب فتوی الفقیه الثانیه ولکن التیمم صحیح علی الفتوی القدیمه حین العمل فی وقتها , وهنا خالفنا الاعلام رض فضاهر کلامهم انه معظمهم یقول بوجوب التکرار اذا کان مضرا فی اصل .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱، ص۳۷۱، ابواب الصلاه، ب۳، ح۸، ط آل البیت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ مايصح التيمم به _

ولأجل توضيح المطلب نقول ان هذا الحكم مبنى على ان الالفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه وليس لما يعتقده الانسان فلفظ التراب او الطين او الغبار موضوع لما هو طين واقعا تراب واقعا غبار واقعا لا ما يعتقده الانسان بانه طين او نحو ذلك , فهى موضوعه للمعانى الواقعيه وان كانت الدلاله تأتى على الامور الواقعيه بواسطه التصور وبواسطه الوجود العلمى للشيء ,

وتوضيح ذلك قلنا ان الالفاظ تدل على الواقع بواسطه الوجود الذهنى لذلك الشيء فلفظ التراب موضوع لما موجود فى الخارج ولكن اول ماينتقل الى الذهن هو الوجود الذهنى للتراب ومن خلال الوجود الذهنى ينتقل الحكم او ينتقل التعبير الى الواقع فاذا قال ماء مثلا ومن لفظ الماء ينتقل الانسان ويتحقق فى ذهنه الوجود الذهنى للماء فالذى يتحقق من السماع ويتحقق الانتقال من سماع اللفظ من الاحساس بالدال وهو اللفظ هو الوجود الذهنى ومن خلاله ينتقل الى الوجود الواقعى النفس امرى , واللفظ موضوع للموجود الواقعى بالوجود الواقعى وليس للوجود الذهنى فاذا كان اللفظ موضوعا للماهيه بالوجود الحقيقى فحينئذ لابد ان تترتب الاحكام على الواقع وليس على مايتخيله الانسان وان تخيل ان هذا الذى تخيله تراب وهو فى الواقع ليس بتراب فيحكم ببطلان التيمم وكذلك فى الغبار , هذا تتميم لما تقدم من الكلام .

(مسأله ١٣): المناط فى الطين الذى من المرتبه الثالثه كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأولى ظاهرا وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندى عليه (١) .

١- العروه الوثقى، اليزدى، ج٢، ص١٩٩، ط آل البيت.

ثم افاد السيد اليزدى رض ان المقصود بالطين الموجود فى الروايات وكلمات الاعلام هو ما يكون من الرطوبه واصلا الى مرحله اذا وضعت اليد عليه لسق شيء منه فى اليد واذا لم يصل الى هذه المرحله فهو تراب وليس طين وهو من المرتبه الاولى , قلنا توجد ثلاث مراتب تراب وغبار وطين فاذا لسق شيء باليد فهو طين واذا لم يلسق فهو تراب فيتقدم على الغبار فجعل المناط فى كلامه لكون هذا الشيء طينا هو اللسوق باليد . واللسوق امر وجدانى لا يحتاج الى تفسيره هو .

السيد الاعظم اشكل وقال ماهو الدليل ان المقصود هو ما يكون كذلك وهو ان يلسق باليد او بغير اليد فيقول لابد ان يرجع الى العرف فيحكم العرف وهو الحاكم فان ثبت لدى العرف انه طين فهو وان لم يثبت فان كان قبله طينا والآن نشك فيجرى فيه استصحاب الحاله السابقه وان لم يكن طينا فلآن نشك هل صار طينا فأيضا يجرى الاستصحاب .

اما السيد الحكيم فيظهر منه الموافقه مع السيد اليزدى فهو لم يناقشه وقال هذا هو المستفاد من لفظ الطين من الادله بان المقصود من الطين هو ما قاله اليزدى رض .

ونحن فی المقـام توجـد مشـکلتان الاولی هی ما هو معیار کون هـذا المبتل طینا حتی یکون فی المرتبه الثالثه او لیس بطین حتی یکون فی المرتبه الاـولی والمشـکله الثانیه هی ان قلنا ان الطین هو کما یلسق بالجسم او مایحکم العرف بانه طین فحینئـذ الارض التی هی مبتله ولم تصل الی مرتبه اللسوق ولکن فیه رطوبه عالیه فهل هذه الرطوبه العالیه فما حکمها فهل هی تراب او هی شـیء ثالث ؟ فان قلنا لیس بطین ولا تراب فلابد ایها الفقهاء ان یصیر اربع مراتب التراب والطین وماهو خنثی مشکل بین الطین والتراب فمـا هو حکم هـذه الصوره هل یصـح التیمم به او انه لا یصـح , فلابـد من فهم هـذه الارض المبتله التی تکون فیها رطوبه بحیث لاتصل النوبه الی کونه وحلا کما عبر السـید الیزدی وقال لذلک عبر عنها البعض بالوحل ـ الوحل هو یکون فی التراب ماء زائد بحیث اذا وضـعت رجلـک تنغمس فیه وامـا الطین فیمکن ان یمرسه بالیـد یصـنع منه طـابوق او غیر ذلک ـ فبین الطین والتراب توجـد مرحله وکلنا یـدرک تلک المرحله بالوجـدان فما هو حکمه ؟ فهاتان معضـلتان امام الفقهاء رض , وکأن الاعلام یکتفون بحـل المعضـله الاـولی فـاذا قلنا لیس وحلا فهو تراب وان کان مبتلا مهما کانت الرطوبه الزائـده فما لم تصل الی کونه وحلا فهو من المرتبه الاـولی , وقلنـا ان الوجـدان یری الفرق بینهمـا فیه رطوبه ولکن لاـیلسق بالیـد شـیء واجعل منه الطابوق وغیره ولیس وحلا فالوحل فیه بلوله زائده فماهو الحکم ؟ .

نقول اولا الكلام فی المشکله الاولی فالسید الاعظم حکَم العرف المسامحی فی تحدید المصداق وهذه مشکلتنا مع الاعلام وقد ذکرنا مرارا ان العرف المسامحی یتسامح ولایمکن الاعتماد علیه فی تحدید المصادیق والا لتغیر الفقه , والسید الاعظم فی بعض الموارد لا یُحَکم العرف کما فی بحث الصوم قال اذا الانسان اذا بلع ما فی فهمه ولیس له جرم واضح بیه عرفا لا یصدق علیه الاکل فقد نسب الی البعض انه لا یفسد الصوم فهو تحیکم للعرف علی تحدید المصداق یقول وهذا معناه تستطیع ان تأکل کیلوا من التمر من الصباح الی الغروب بان تأخذ فی کل مره براس الابره فکیف هذا فهناک آمن رض بانه لابد من تحکیم العقل الدقیق فی تحدید المصداق , ولکنه فی المقام وغیره یُحکم العرف وهذا غیر واضح علینا , فتحدید المصداق بید العرف المسامحی فما قاله السید الاعظم صحیح والا فان لم یکن العرف هو المحکم کما نقوله نحن فلابد من وضع مناط آخر لتحدید مصداق الطین والتراب ومصداق الغبار والیزدی جاء بهذا المناط وهو ان یلق بالید وان لم یلسق فهو لیس بطین انما هو داخل فی مرتبه التراب .

فأما ان نؤمن بما افاده السید الیزدی او نضع مناطا آخر غیر الذی وضعه السید الاعظم , الیزدی یقول ولذلک عبر ببعضهم عن الطین بالوحل واتخیل ان الطین والوحل شیئان ولیس شیئا واحدا فالوحل یکون الیَن من الطین والطین یکون اقل ذوبانا من الوحل فهو لا یرید ان یختار ما قاله بعضهم , فعندنا طین وعندنا ما زاد سیلانا علی الطین وهو الوحل وما افاده الیزدی ایضا اما نقبله او نرفضه لاکن نقول ما الدلیل علی ان هذا هو المناط للطین فهو لم یأتی بدلیل , وتعبیر البعض بان الطین هو الوحل هذا زاد فی الطین بله .

والـذى اتخيله والعلم عنـد الله ان المنـاط بكون هـذا المبتـل طينا هو يمكن اعطاء صور متعـدده من ذلك التراب الممزوج بالماء فيمكن ان نصنع منه كرةً او طابوقاً او مدورا او غير ذلك فان امكن اعطائه صور متعدده فهو طين وهذا اقل مراتب الطين , ودليلنا على ذلـك وهو من مشـتقات لفـظ الطين فالطين اسـتعمل اسم الجنس واسـتعمل مادةً لطيِّن يطين مطينا ونحو ذلك وطيِّن يكون حينما نسـتعمل التراب الممزوج بالماء لإصـلاح وتقويه الحائط ونحو ذلك ومن الطين يصـنع الظروف والطابوق وغير ذلك فمن ماده الطين الاشـتقاقيه حاولت فهم معنى الطين وليس المعنى هو اللسوق , فالسيد اليزدى لم ياتى بدليل على المناط الذى ذكره , ونحن قلنا اسـتعمال لفظ الجنس اسـتعمل لمشـتقات طين ومطين فنقول طيِّن الحائط فهـذا قطعا هو طين والاقل من هذا ليس طينا فالصـحيح ان الطين هـو ان ذلـك المبلـل ان يصـل الى امكـان اعطـائه صور متعـدده من جعله طـابوق او ضـرف او .. ومن هـذه الحالات الاخرى.

ونستفاد من روايه معتبره ان المبتل هو من حكم الطين وهى روايه ابن المغيره وهى

(وعنه ، عن أبيه ، عن عبـدالله بن المغيره ، قـال : إن كانت الأرض مبتله وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجـده) (۱) فجعـل الارض المبتله فى مقابـل التراب وفى مقابـل الغبـار فيقول ان كـانت الارض مبتلةً وليس فيهـا ماء يعنى اذا تبللت الارض فليس ترابـا و الا يكون تهافت فى كلام الامام ع , فيقول فانظر الى اجف موضع فتييم من غباره يعنى جعل الغبار فى قبال الارض المبتله وقال ع وان كان فى حال لايجـد الا الطين فكل الارض المبتله فى حكم الطين والا يلزم ان الامام ع لم يبين حكم الارض المبتله التى هى ليس بتراب عنده.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۵۶، ابواب التيمم، ب۹، ح۱۰، ط آل البيت.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ مايصح التيمم به _

الكلام فی ما یشترط فی التراب او فی الارض للتیمم واول شرط قال ان یکون طاهرا وادعی علی هذا الشرط بالإجماع فی کلمات غیر واحد من علمائنا الابرار العلامه وغیر العلامه ویذکرون ومن تأخر عنهم انهم یذکرون الاجماع کدلیل .

تأملنا فی هذا الاجماع هل هو تعبدی حتی یجعل دلیلا فهذا صعب لان کل الفقهاء تقریبا الذین ألفوا فی مقام البحث والاستدلال لم یکتفوا بالإجماع بل استدلوا بالآیات والروایات کما فی (تیمموا صعیدا طیبا) ففسروا الطیب بالطاهر , واستدلوا بحدیث (محمد بن علی بن الحسین قال : قال النبی (صلی الله علیه وآله) : أعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی : جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً ، الحدیث) (۱) وغیرهما من الروایات استدلوا بها علی اعتبار الطهاره فی الارض فمعنی ذلک توجد ادله اخری غیر الاجماع یحتمل بل استدل بها فقهائنا الابرار علی اعتبار الطهاره فعلی هذا الاساس وجود اجماع تعبدی فی البین بحیث نقطع ان هذا حکم الله وحکم امام منصوب من الله تعالی یحتاج الی اثبات ولایوجد هذا فوجود اجماع تعبدی فی البین دعوی عهدتها علی مدعیها اذن لا اجماع فی البین .

والعمده الادله الاخری التی استدل بها منها المروی عن النبی ص (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) وتقریب الاستدلال کما یستفاد من کلماتهم قالوا ان طهور هو ما یکون طاهرا فی نفسه ومطهرا لغیره فإذن جعل الارض طهورا لابد ان یکون طاهرا فی نفسه حتی یکون مطهرا لغیره , هکذا فهم من کلماتهم .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، ابواب التیمم، ب۷، ح۲، ط آل البیت.

ولنا تأمل فی هذا الاستدلال لأنه الجعل فی المقام جعل تألیفی ولیس جعلا بسیطا لان الجعل البسیط الدال علیه فی ماده الجعل یتعدی الی مفعول واحد لا الی مفعولین وهاهنا تعدی الی مفعولین لان جعلت فعل مبنی للمفعول فجُعل المفعول الاول نائبَ فاعل وهو الارض والمفعول الثانی ذکر منصوبا مسجدا وطهورا فالمقصود اثبات النسبه والوصف للأرض وذلک وصفان وصف المسجدیه أی الصلاحیه للسجود والصلاحیه لکونه طهورا فإذن هذا هو جعل تألیفی .

وماهو المقصود بالطهور هنا : فالاستدلال قالوا طاهرا فی نفسه ومطهرا لغیره والاستدلال یتم بعد اثبات نقطتین احداهما صحه تفسیر الطهور بالطاهر فی نفسه والمطهر لغیره فیکون تفسیرا صحیحا والثانی ان المقصود بالطهاره مصدر او مشتق منه للفظ الطهور المقصود به الطهاره الشرعیه یعنی المعنی الشرعی وکلا الامرین محل نقاش عندنا فأما الاول فان طهور صیغه المبالغه علی وزن فعول مأخوذ من الطاهر والمبالغه تدل علی زیاده فی المعنی المصدری ولا شک فی ان الطهاره سواء کانت معنی لغوی او شرعی هی کلی مشکک فاذا کان کلیا مشککا فالمقصود بالطهاره هو مبالغه فی الطهاره وانت تفسره طاهر فی نفسه

مطهر لغیره هذا یحتاج الی دلیل .

اما المناقشه فی الثانی فهی ان المقصود بالطهاره المعنی الشرعی وهذا یتوقف علی اثبات الحقیقه الشرعیه فی لفظ الطهاره ونحن عجزنا فی اثبات الحقیقه الشرعیه فی مثل لفظ الصوم والصلاه والحج فکیف تتمکن انت من اثبات الحقیقه الشرعیه فی لفظ الطهاره ؟ .

فعلی هذا الاساس طهورا لا یفسر الا بالمعنی اللغوی وهو صیغه المبالغه نعم فی نفس الروایه هناک قرینه وبیان من النبی ص ان طهور یعنی یتیمم به فیتیمم به یکون ارضا ففسر الطهور بما یتیمم به ولیس بمعنی طاهر فی نفسه ومطهر لغیره وهذا لا یدل علی المدعی فالاستدلال بالحدیث علی هذا جدا غیر واضح .

ص: ۳۰۲

واستدل فی کلماتهم ایضا علی اعتبار هذا الشرط بأغرب من الاستدلال السابق وهو ان فاقد الشیء لا یعطیه فاذا لم تکن الارض طاهرةً فکیف تعطی الطهاره فنقول ان خالق الطهاره بالمعنی الشرعی هو الله تعالی المشرع ام ان الارض هی التی تعطی الطهاره ؟ کیف تقول ان الارض هی التی تعطی الطهاره ! انما هی اذا استخدمتها فالله تعالی یحکم ویعطی الطهاره عن الحدث ولیس الارض هی المعطیه للطهاره ,

نعم اذا فسرت الطهاره بالمعنی اللغوی بمعنی النظافه فحینئذ هی تنزه کما ان الارض تنظف والماء ینظف واشیاء اخری کما ربما النفط ینظف فهذه نظافه لغویه فهی خروج عن محل البحث , ثم ان الفقهاء یفسرون الطهور بالوضوء والتیمم لا بالتراب فعلی هذا الاساس فهذا الدلیل فاقد الشیء لا یعطیه هذا دلیل غریب جدا کغرابه سائر الادله التی نتکلم فیها ان شاء الله .

التیمم _ طهاره مایتیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ طهاره مایتیمم به _

فصل : یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهرا، فلو کان نجسا بطل وإن کان جاهلا بنجاسته أو ناسیا ... . (۱)

هذا الذی هو شائع اساسه من الشافعیه ولایطابق ما هو موجود فی اللغه ومن هنا تسرب الی کلمات فقهائنا الابرار رض , فطهور وزنه فعول ووزن فعل یوجد فی المبالغه واما نفس کلمه الطهور مبالغه فی الطاهر ثم التعدی منه باعتبار التشکیک غیر ممکن ثم بعد ذلک تفسیره طاهر فی نفسه مطهر لغیره کل ذلک اساسه اؤلئک . فانت تفسر کلام النبی الاعظم ص بهذا المعنی جدا غیر واضح مع کل احترامنا لفقهائنا الابرار الموجود عندهم هذا التفسیر .

ص: ۳۰۳

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۹.

نحاول الفهم علی ضوء القواعد التی بأیدینا فطهور استعمل اسم جنس واستعمل بمعنی مصدر فی اللغه , فطهور قالوا مصدر مشتق منه فاذا قلنا مصدر مشتق کما قاله المحققون مثل صاحب الکفایه _ فلیکن مصدرا لیس بمشکله _ فطهور مصدر ونص علی ذلک اهل اللغه منهم سیبویه ایضا قال طهور استعمل مصدر بمعنی تَطَهُر وبمعنی اسم الجنس بمعنی ما یتطهر به مثل فطور ما یفطر علیه وضوء مایتوضؤ به وغیر ذلک استعمل بهذا الوزن , فالطهور ان أخذ بمعنی اسم الجنس یعنی جامد فیکون معناه ما یتطهر به او معناه المصدری التطهر ولیس التطهیر , فالکلام فی طهور , واستعمل فی القرآن مره فی سوره الفرقان ومره فی سوره هل اتی (وَهُوَ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّیَاحَ بُشْرًا بَیْنَ یَدَیْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (۴۸)لِنُحْیِیَ بِهِ بَلْدَةً مَّیْتًا وَنُسْقِیَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِیَّ کَثِیرًا) (۱) فهنا استعمل کلمه الطهور فغی الکتاب العزیز (وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا) (۲) , ففی سوره الفرقان انزل ماء طهورا فهل لیطهر الارض ؟ لنحیی به بلده میتا .. ! فما المناسبه بین التطهیر وبین احیاء الارض ؟ فلا مناسبه بینهما فهل هنا طاهر فی نفسه ومطهر غیره ! وکذلک فی سوره هل اتی (وسقاهم ربهم شرابا ...) والمروی عن المعصوم ع انه ما یتطهر به

أی انه مـا یتقرب به الی الله سـبحانه , فکیف انت تفسـره بطاهر ومطهر ؟ ! وکـذلک فالآیه الاولی فیعنی یکون من نظافته یسـقی کذا یعنی تزال عن الارض آثار الجدب والمیت , فکلمه الطهور فی القرآن استعملت فی ما یتطهر به ولیس بمعنی ما یُطهر .

ص: ۳۰۴

۱- الفرقان/السوره۲۵، الآیه۴۸.

۲- سوره الانسان، آیه ۲۱ .

وبعد هذا التوضيح نعود الى حديث النبى ص (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) (۱) فمسجدا واضح والمقصود منه موضع السجود انت تصلى اين ما شئت واما طهور هو ما يتطهر به الارض ما يتطهر به واثبات الطهاره فى مايتيمم او يتطهر به مبنى على اثبات الملازمه الشرعيه او العقليه او العرفيه بين المطهريه وبين الطاهر واين تثبت بهذا وهو عين المدعى , واما استغراب الذى ظهر فى كلمات بعض فقهائنا الابرار مثل الكركى فى جامع المقاصد من انه كيف مطهرا مالايكون طاهرا هذا غريب جدا , فان الله تعالى يخرج الطاهر من النجس ومن النجس الطاهر يخرج الانسان من المنى النجس ونزرع فى المكان النجس الشىء وناكل طاهرا , ثم انه فى الجلسه السابقه ذكرنا ان الطهاره من الحدث او من الخبث حكم شرعى سواء قلنا بان الاحكام الشرعيه مجعوله كما عليه المعظم ام قلنا انها منتزعه كما قال الانصارى واصر عليه فعلى كل حال اما حكم شرعى او منتزع من حكم شرعى فمجعول شرعى مباشرةً او مجعول شرعى بجعل منشأ انتزاعه على رأى الشيخ الاعظم , فالطهاره هى بفعل اله تعالى لا بفعل الماء ولا بفعل التراب .

والتفت الى هذا صاحب الجواهر رض فقال اذا اردت ان تستدل بهذا الحديث الشريف فلابد ان تثبت الملازمه بين استخدامه للطهاره وبين كونه طاهرا _ هو عبر تبعا للفقهاء مطهر وطهاره _ فكيف يكون هذا الماء يحدث الحكم ! فهو توقف عن اثبات الملازمه فلا دليل عنده للملازمه يعنى هو اعلن عجزه عن ذلك فالملازمه لابد ان تكون شرعيه فانت تثبت بنفس الحديث فهذه مصادره , فالاستدلال بالحديث على اعتبار الطهاره فى التراب لأجل التيمم بالتراب جدا غير واضح وان صدر من غير واحد من الاجلاء الابرار , والغريب الروايات على كثره ورودها فى التيمم ساكته ومعرضه عن بيان شرطيه الطهاره , فالمقصود من الحديث لابد ان يكون ما يتطهر به فقط .

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۳، ص ۳۵۰، أبواب التيمم، باب۷، ح۲، ط آل البيت.

بقیت عندنا الآیه الشریفه فنحاول فهمها (فتیمموا صعیدا طیبا) قالوا الطیب معناه الطاهر لکننا لم نجد ذلک فی اللغه فالطیب ما یستطاب أی ما یلائم رغبه الانسان نفسه ورغبته فی الاکل والشرب (کُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّکُمْ وَاشْکُرُوا لَهُ بَلْدَهٌ طَیِّبَهٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ) (۱) فهل یعنی ذلک ان البلد لیس فیها نجاسه ! اذن هذا التفسیر غیر واضح .

والسید الاعظم ایضا مال الی هذا وقال المقصود به الطاهر ولم یأتی بشاهد ولم یثبت لغه طیب بمعنی طاهر فلم یأتوا بشاهد علی ذلک لا هو ولا غیره .

نعم یمکن ان یفسر طیب بما یکون بعیدا لاعن الاستقذار یعنی نفس الانسان تشمئز من ارض قذره فیکون اختیار ترابا لا تستقذره وعلیه قلنا ان الصعید هو المکان المرتفع وهو کنایه عن نظافه المکان مما یستقذر به .

فالنتیجه لم یثبت عندنا دلیل لفظی او اصل عملی یقتضی علی اعتبار الطهاره فی التراب .

التیمم _ طهاره مایتیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ طهاره مایتیمم به _

فصل : یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهرا، فلو کان نجسا بطل وإن کان جاهلا بنجاسته أو ناسیا ... . (۲)

المشکله الاخری فی المساله ان السید الاعظم یقول ان الطیب فی الآیه الشریفه معناه الطاهر شرعا فهل یرید ان یدعی الحقیقه الشرعیه فی لفظ الطیب من (تیمموا صعیدا طیبا) (۳) فلم اعرف ان کلمه طیب شرعا معناه الطاهر فورد لفظ الطیب فی الآیه الشریفه والاحادیث وروایات ونصائح الائمه ع ورد فیها الطیب کما فی قول امیر المؤمنین ع (ما من رجل طاب مطعمه ومشربه الا طال وقوفه بین یدی الله تعالی) (۴) فهل یکون طاهرا یعنی اذا أکل النجس لا یطول وقوفه بین یدی الله ! فهذا غیر واضح علینا .

۱- سوره سبا، آیه ۱۵.

۲- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۹.

۳- النساء/السوره۴، الآیه۴۳.

۴- بحار الأنوار، العلامه المجلسی، ج۴۲، ص۲۷۶، ط دارالاحیاء التراث.

وتفسیر الطیب لغه هو مالا تشمئز النفس منه ای ما یستلذ به ولا یتنفر منه الانسان ,

والذی ینبغی ان یقال هو ان هناک ارتکاز فی نفوس المتشرعه وهو انه لا یتوضأ ولا یتطهر الا بالطاهر سواء یراد به الطهاره

الحدثيه او الخبثيه , وهذا الارتكاز مثل ما ادعاه بعض الفقهاء فى مساله اخرى وهى انه اذا لمست النجس او المتنجس اليابس لا يوجب نجاسه الجزء اللامس فاذا كان رطبا تسرى النجاسه , والروايات تقول اللامس يتنجس بدون ان تشترط الرطوبه بين الطرفين فهناك انتبه بعض الاجلاء الابرار انتبه الى نقطه وهى ان هناك ارتكاز فى نفوس المتشرعه وليس يدعى الحقيقه الشرعيه فهذا جاء جيلا بعد جيل فكل جيل اخذ من الجيل السابق الى ان تصل النوبه الى الشارع المقدس المعاصر للائمه ع فاذا كانت الملامسه مع رطوبه احد الطرفين فتحصل النجاسه واذا لم تكن بل كانت يبوسه فلا تتحقق النجاسه , فكذلك ندعى فى المقام ان الارتكاز لدى المشرعه انه لا يتطهر سواء كان الطهاره خبثيه او حدثيه الا بالطاهر وهذا مترسخ فى النفوس المتشرعه وهذا الترسخ اخذناه من الجيل السابق وهم من الجيل الاسبق الى ان تصل النوبه الى الجيل المعاصر للنبى ص والائمه الاطهار ولا وجه الى ما ذهب اليه الاعلام رض.

اذن نلتزم بانه يشترط ما يتوضأ به ويغتسل به ويتيمم به لابد ان يكون طاهرا وهذا ليس لأجل الاجماع فلم ندع الاجماع كما ادعاه الاعلام رض ولا ادعى دلاله النص اللفظى على ذلك انما هو للارتكاز فى نفوس عموم المتشرعه العامه والخاصه .

والغريب ان السيد الاعظم قال فى ضمن كلامه ان الطهاره شرط فى مايتييم به اذا كان التيمم بالتراب اما اذا كان التيمم بالجسم المغبر فلا يشترط الطهاره وذلك لإطلاق ما دل على ان التيمم يكون بشىء مغبر .

فنقول لما تتمسک بصعید طیبا فهناک لما لا تقول بالإطلاق فلماذا هنا فقط تتمسک بالإطلاق فهناک رفضت التمسک بالإطلاق فی (جعلت لی الارض مسجدا وطهورا) (۱) ؟ ! ثم عنده اهم دلیل هو الاجماع فقال الاجماع ومضافا الی الاجماع یذکر بعض الادله یعنی لم یرفض الاجماع وقلنا اثبات الاجماع التعبدی دونه خرط القتاه فلا یوجد اجماع وهو آمن بوجود الاجماع فاذا کان هناک اجماع فحینئذ این ذلک الاطلاق ! ثم یقول ان الثوب الیابس والنجس لا یشترط ان یکون یابسا اصلا فمعناه ان الجسم الذی علیه الغبار یصح التیمم به ولو کان نجسا ای یصح التیمم بالغبار الموجود علیه ولم یفرق بین ان یکون یابسا او یکون رطبا یقول وذلک لإطلاق ما دل علی صحه التیمم بشیء مغبر والاطلاق کما یقتض أی التیمم بالنجس سواء کان النجس یابسا او کان رطبا , اذن لا علاج لهذه المشکله الا ان نلتزم بأمرین اما جواز التیمم بالنجس والیابس واما باشتراط الطهاره لکن بما قدمناه من بیان وهو ارتکاز العرف المتشرعی , ولا شک فی ماقلناه فی اعتبار الطهاره هو طبق الاحتیاط .

ثم انتقل السید الیزدی رض انه اذا تیمم بالنجس جاهلا او ناسیا مع ذلک بطل التیمم وعلیه لابد ان یعتبر نفسه غیر متیمم وان صلاته باطله وغیر ذلک مما یترتب علی التیمم , والاعلام رض قالوا للإطلاق منهم حکیم الفقهاء .

فنقول انک ادعیت الاجماع وقلت هو الاساس فی الدلیل فکیف تقول هنا للإطلاق فانه قال فلان وفلان وفلان ادعی الاجماع وکان هو الدلیل والباقی کلها مؤیدات فکیف تدعی الاطلاق فهل الاطلاق فی المؤیدات ! فالمؤیدات لیس دلیلا.

۱- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج۳، ص ۳۵۰، أبواب التیمم، باب۷، ح۲، ط آل البیت.

السید الاعظم قال الطهاره شرط واقعی ولیس علمیا فهی شرط ان کان جاهلا او غافلا _ فی الشرط العلمی یکون مادام علما شرط واذا کان غافلا فلا کما استفید من الادله فی مساله التقصیر وغیرها من المسائل _.

وما افاده غیر واضح فأولا لابد ان یثبت هذا الشرط ثم بعد ذلک یمکن ان تقول انه واقعی او لیس بواقعی , فاذا لم یکن لدیک اطلاق انما لدیک اجماع وهو لیس فیه اطلاق ولا عموم فیؤخذ منه القدر المتیقن فتکون النتیجه عکس فتوی الاعلام وهی ان القدر المتیقن الشرطیه حال العلم وحال الالتفات , فلابد ان تأتی بالدلیل الذی یثبت الشرطیه بنحو اوسع ای انه یثبت الشرط حتی فی حاله الجهل بالحکم او بالموضوع او النسیان ,

فالصحیح هو بعدما اثبتنا شرطیه الطهاره بمقتضی الارتکاز فصحه التیمم فی صوره الجهل بالحکم او الموضوع یحتاج الی دلیل ومقتضی القاعده الأولیه هو عدم الاجزاء لأننا اثبتنا الشرطیه والمشروط عدم عند عدم شرطه فلا نحتاج الی دلیل للحکم بالبطلان لا اطلاق ولا غیره والحکم بالصحه جهلا او نسیانا لحکم او الموضوع کل ذلک یفتقر الی الدلیل یعنی یکون تخصیصا فی دلیل الشرطیه , اذن ما افتی به السید الیزدی صحیح لکنه من هذا الطریق الذی ذکرناه.

التیمم _ طهاره مایتیمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ طهاره مایتیمم به _

فصل : یشترط فیما یتیمم به أن یکون طاهرا، فلو کان نجسا بطل وإن کان جاهلا بنجاسته أو ناسیا ... . (۱)

افاد السید الیزدی انه یشترط فی مایتیمم به ان یکون مباحا وکذلک مکان وجود مایتیمم به مباحا وکذلک الفضاء الذی یتیمم فیه لابد ان یکون مباحا .

ص: ۳۰۹

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۹.

هذه شرائط ذکرها رض وعلل ذلک السید الاعظم رض بانه اذا کان مایتیمم به محرما لا یکون مصداقا للواجب .

وهذا الذی افاده السید الاعظم رض غیر واضح علینا والوجه فیه ان المصداق لیس متعلقا للحکم فاذا کان کذلک فلایکون واجبا اصلا فعلیه فالتعلیل اذا کان مایتیمم به مغصوبا فحینئذ التیمم لایکون مصداقا للمأمور به غیر واضح , هذا من جهه ومن جهه اخری انه سیاتی الکلام فی تحدید معنی التیمم وماهو مصداق التیمم هل هو المسح للجبین والیدین او هو مرکب من هذین المسحین والضرب او وضع الیدین علی مایصح التیمم به ای ان وضع الید علی مایتیمم به داخل فی التیمم وجزء منه وداخل فی حقیقته ام لا فان قلنا انه غیر داخل کما یمیل الیه بعض فقهائنا فحینئذ _ مع قطع النظر عن ملاحظتنا السابقه _ من انه لایکون التیمم بما هو تیمم وهو مسح الجبینین ومسح الکفین هذا هو التیمم اما الذی یوضع علیه الید لایکون داخلا فی ماهیه التیمم

اصلا حتی اذا قلنا انه یشترط ان یکون الفرد مصداقا ومحققا للمأمور به , فما افاده السید الاعظم وکذلک الیزدی رض یتوقف علی اثبات ان وضع الید علی ما یصح التیمم به داخل فی ماهیه التیمم وان قلنا انه غیر داخل فیکون وضع الیدین او ضربهما علی التراب المغصوب مقدمهً للواجب ولا یکون داخلا فی الواجب وحرمه المقدمه لا تقتضی حرمه ذی المقدمه فتعلق النهی بالمقدمه لا یتعدی المقدمه الی ذی المقدمه , فقطع المسافه الی المسجد والی مکان الصلاه فان کان الطریق مغصوبا _ هو فعل حرام لا ینبغی صدوره او تصوره من المؤمن لا کن کلامنا فی جانب الفقه _ فان کانت المقدمه محرمه فیلزم انه ذو المقدمه حرام فهذا غیر واضح , وکان علی العلمین التقیید بهذا القید وهو انه هذا بناء علی ان وضع او ضرب الیدین علی مایتیمم به یکون داخلا فی ماهیه وحقیقه التیمم واما مع عدمه فلا مانع من ذلک _ ای من الحکم بصحه اصل ذی المقدمه - فهو مقدمه فقد تکون مقدمه الواجب محرمه .

اذن هو اعتبر ان هـذا التيمم لا يكون مصداقا للمأمور به ولا محققا له ولا يكون مقربا ايضا _ هذا صـحيح لا يكون مقربا وسوف يـأتى _ وهـذا مبنى على ان تلتزم بان مصـداق الواجب واجب وانت ولا غيرك من العلماء تؤمنوا به وقلتم متعلق الامر هو الطبيعه وعليه لايشترط فى الفرد ان يكون مصداقا للفعل بما هو واجب .

والصـحيح ان يعلـل انه بعـد غض النظر عن الملاـحظه الثـانيه نقول انه لاـيكون مقربـا اى انه لايصـلح ان يتقرب به العبـد للمولى ويتقرب الى مقـامه الشـريف بهـذا الـذى نهى عنه _ والتعبير مسامحى _ بهـذا الفعل الـذى به يتحقق ارتكاب الحرام وهو تحقيق الماهيه المنهى عنها لا يتقرب به الى الله تعالى .

ثم افـاد رض كمـا اشـرنا اليه وهو ان لابـد ان يكون الفضـاء مباحـا , وهـذا ايضـا غير واضـح علينا فنفس التصـرف فى الفضاء او المكان هـذا غير داخل فى مفهوم التيمم قطعا فالفضاء المقصود منه هل هو الذى فيه المتيمم او هو الذى فيه مايتيمم به فلا شـك اذا كـان الفضـاء مملوك لغير المـتيمم وانه غير مبـاح فهو حرام ولكن انت تريـد تحكم ببطلاـن الـتيمم فلابـد ان تلتزم بـان كون المتيمم او مكـان مـايتيمم به جزء من التيمم امـا اذا كـان خارجـا عن مـاهيه التيمم فحينئـذ لو تيمم وفى نفس الوقت تصـرف فى الفضـاء الـذى لاـيجوز التصـرف فيه فيكون ممتثلاـ باعتبار انه تيمم ويكون مرتكبا للحرام باعتبار انه فى نفس الوقت تصـرف فى الفضاء الذى لايجوز له التصرف فيه .

وبعبـاره واضـحه الفضـاء للمتيمم فكونه فى الفضـاء او حركه واتيـان التيمم فى هـذا الفضاء فلا شك انه تصـرف فى الفضاء انما الكلاـم هو هـل يـدخل فى التيمم او لا يـدخل , وقلنا ان التيمم هو تحريك الكفين على الجبينين وتحريك كل من الكفين على الكف الآخر فهـذا حقيقه التيمم واما كونه فى الفضاء فهذا فعل اختيارى لا كن هذا غير ذاك فذاك تصـرف فى المكان والتيمم تصرف فى اليد والجبين والكف فقط , فتصرفان احدهما كان بالحصول فيه فى الفضاء والتصرف الآخر هو تحريك الكفين على الجبينين او على اليدين فلا يده مغصوبه ولا جبينه مغصوب .

وكذلك الكلام يأتى فى ما اذا كان مكان مايتيمم به مغصوبا مثلا التراب او الغبار اذا كان مباحا ولكن مضوعا على الارض المغصوبه او فى اناء مغصوب فهاهنا السيد الاعظم وغيره يقول انما يحكم به ان صدق عرفا ان استخدام التراب هو تصرف فى المكان الذى وجد فيه التراب , وهذه مشكلتنا مع الابرار وهى انهم يحكمون العرف التسامحى فى تحديد المصداق وقلنا لابد من الاستناد الى العقل الدقيق فى تحديد المصداق .

الملاحظه الاخرى : انه لو سلمنا وحكمنا العرف او العقل قال انه تصرف فى المكان الذى يوجد فيه مايتيمم به ولكن هذا ليس داخلا فى التيمم فكيف تريد ان تحكم ببطلان التيمم , فبعض فقهائنا يشكك فى كون وضع اليد على التراب فكيف كون هذا التراب فى المكان المغصوب هو داخل فهذه الفروع الثلاثه غير واضحه علينا , ولكن ينبغى ان يكون الانسان عالما بانه لا يليق بكون الاعبد فى مقام التقرب وكسب العطف اللهى ان يكون فى نفس الوقت عاصيا لله تعالى ولكن هذا شىء خارج عن الحكم الفقهى .

فتحصل ما أفاده الاعلام من ان التيمم بالتراب المغصوب مبنى على ان يكون نفس وضع اليد على التراب او ضرب اليدين داخل فى حقيقه التيمم واذا لم يقل بذلك فلا دليل على بطلان التيمم وكذلك ان يكون مكان التراب مباحا فهذا لا ينبغى الشك فمكان التراب ليس داخلا فى حقيقه التيمم وكذلك فناء ووجود مايتيمم به وفضائه فهو محرم ولكنه غير داخل فى ماهيه التيمم , فالحكم ببطلان التيمم مبنى على قداسه وطهاره هؤلاء الفقهاء لأنه لا يتعقل ان يكون العبد مطيعا وفى نفس الوقت يكون عاصيا فهذه المرتبه العليا من التقوى دفعتهم الى هذا المنزلق .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه .[(۱)]

افتى الاعلام انه اذا تيمم وكان فى فضاء مغصوب فبما ان وقوفه فى الفضاء المغصوب وكذلك الحركات التيممیه يعنى الحركات التى يتألف منها التيمم مثل ضرب او وضع اليدين وسحب الكفين على الجبين وسحب كل من الكفين على الآخر كل ذلك حركات وتصرف فى الفضاء فكما انه تيمم فهو تصرف فى الفضاء فلا يكون مقربا لله سبحانه فهو مبعد _ حسب تعبير حكيم الفقهاء _ وحسب تعبير السيد الاعظم _ لا يصلح ان يكون مصداقا للواجب _ , وهذه ايضا الفتوى للسيد اليزدى .

وفى مقام محاولتنا لفهم كلام الاعلام نقول : انه كما ان للجوهر جنس وللجنس انواع وللأنواع اصناف وللأصناف افراد فكذلك فى المقولات العرضيه يأتى هذا الترتيب فكما يتصور هذا الترتيب فى مقوله الجوهر فهو يتصور فى كل مقوله من المقولات العرضيه , وربما يخفى على المتسامح فى التأمل هذا الاختلاف , فاذا كان الامر كذلك فاذا كان فردان من الجوهر زيد وبكر فهنا لا يسرى حكم احدهما للآخر ولا يحكم احدهما بحكم الآخر فكل واحد مسؤول عن كلامه وتصرفه , فكذلك لو فرض ان الحركه المعينه من مقولات العرضيه من مقولات الفعل فاذا كانت من مقولات الفعل فهذا جنس وله انواع حركه , نوع من مقوله الفعل الحركه وهناك انواع اخرى من هذه المقوله وهذا النوع من مقوله الفعل وهو عباره عن الحركه له اصناف حركه دائريه وحركه مستقيمه وحركه الى الارتفاع وحركه الى النزول ونحو ذلك من اصناف هذا النوع ولكل واحد من هذه الاصناف افراد فاذا كان هناك حركه من صنف واحد ولكنه لكل منهما فرد واحد الفردين محكوما بالحرمه فلا تسرى الحرمه من احد الفردين الى فرد آخر فهذا لا يعقل فاذا كان الامر كذلك فناتى الى حركه المتيمم فى الفضاء المغصوب فحركه اليد او اليدين بما هو تصرف وحركه فى الفضاء فهذه الحركه مصداق للغصب فهى محرمه وتوجد حركه اخرى وهى لمس الجبينين بالكف او لمس ظهر كل من اليدين بالأخرى فهذه حركه من مقوله الفعل ومن نوع هذه المقوله , اذن عندنا فرد حركه اليد فى الفضاء وفرد آخر وهو سحب الكف على الكف فسحب الكف على الكف ملازم لحركه اليد فى الفضاء فهناك فردان احدهما ملازم للآخر مستحيل ان يتحقق بدون الآخر فاذا كان لايمكن ان يتحقق بدون الآخر فحينئذ نقول احدهما محرم والآخر يبقى على حكمه فليس فردا واحدا حتى تقول الحرمه ثابته ويحكم بالبطلان , ولذلك التزمنا بصحه الوضوء مع غصبيه الفضاء مع انه توجد فى الوضوء حركات فالغسل حركه والمسح حركه والتزمنا بصحه الوضوء فما افتى الاعلام من بطلان التيمم غير واضح علينا .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۱۶۱.

ثم ان تنزلنا عن هذا النقاش والتزمنا بما آمن به الاعلام _من ان الحرمه ثابته فنفس حركه اليد على الجبين او على الكف نفسه

حرکه تیممیه ونفس هذه الحرکه فی استخدام الفضاء _ فان تنزلنا عن انه فردان وآمنا جدلا فنقول اذا کان الانسان عالما بالغصبیه وبالحرمه[ ] اذن العلم بالغصبیه لا یلازم العلم بالحرمه وکان علی الاعلام التنبیه علی هذه النقطه , فاذا کان جاهل بالغصب او جاهل بالحرمه فتیمم هل یحکم بصحه التیمم او لا ؟.

السید الاعظم یقول ان هذه الحرکه محرمه واقعا فلا تصلح ان تکون مصداقا للواجب والسید الحکیم یقول ان هذا العمل حرام واقعا فهو مبعد للعبد عن ساحه قدس المولی فلا یمکن ان یکون مقربا الی المولی .

وهذا غیر واضح علینا وعلی مبانیهم من القول بمراتب الحکم _ السید الاعظم یقول بمرحلتین الانشاء والفعلیه وحکیم الفقهاء یقول اقل تقدیر ثلاثه اقتضاء وانشاء والفعلیه والبعض یقول اربعه الرابع التنجز والبعض یقول خمسه کما فی کلمات صاحب الکفایه _ فالذی یقول بمراتب الحکم یلتزم من ان الاثار المتوقعه من الحکم تترتب اذا وصل الحکم الی مرتبه الفعلیه والا اذا کان مضطرا یموت عطشا فأبحتم له شرب الماء المغصوب فهل هذه حرمه فعلیه ویعاقب علیها ؟ ! او اذا تخیل هذه المرأه زوجته وهی ایضا تخیلت انه زوجها وحصل اللقاء وشهد علیها اربعه فهل تقیم علیها الحد ؟! ,

فالنتیجه ان الآثار المتوقعه من الحرمه تترتب علی الحرمه الواصله الی مرتبه الفعلیه بناء علی القول بمراتب الحکم فاذا کان الامر کذلک فاذا کان الانسان جاهل بالحرمه والغصب فکیف ترتبون آثار الحکم علیه وهو بطلان العمل مع الجهل ؟ .

التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه . (۱)

السيد الاعظم لم يوافق واصر على انه لايمكن الحكم بالصحه فى هذه الصوره

ونبين الوجه لعدم الصحه فى كلام السيد الاعظم ثم نحاول فهمه يقول رض ان هذا المطلب تقدم منا فى بحث الوضوء فى ما اذا كان الماء مغصوبا وكذلك غير الماء من الامور التى تعتبر مباحةً هناك يقول ادعى الاجماع وقالوا صحيح ونحن رفضناه ونلخص هنا ماقلناه هناك وهو ان المانع من التقرب بهذا التيمم الى الله سبحانه ليس من جهه استحقاق العبد للعقوبه فلو كان هذا هو المانع نقول ان العقوبه تكون حيث لا عذر للعبد وفى المقام حسب الفرض العبد جاهل فحينئذ هو معذور فلو كان المانع للحكم بالصحه كون العبد مستحقا للعقوبه والمؤاخذه فكيف يكون متقربا الى الله تعالى , لو كان الوجه فى بطلان التيمم بالتراب المغصوب او بالجو المغصوب هو استحقاق العبد للعقوبه وعدم معذوريته فى ارتكاب المعصيه فحينئذ يتم الكلام باعتبار ان العبد الجاهل بالحرمه او الموضوع ليس مستحقا للعقوبه انما هو معذور والمانع من الصحه مرتفع يقول لو كان هذا هو المانع لكان كلام الاعلام صحيح ولكن المانع ليس هذا انما هذا الفعل فى نفسه مبغوض للمولى فاذا كان الفعل فى نفسه لأجل الحرمه فى الواقع والحرمه الواقعيه تنشأ من المبغوضيه الواقعيه بما ان الفعل مبغوض للمولى فيمنعنى انا العبد عن المبغوض فاذا كان الفعل مبغوضا للمولى فى نفسه مع قطع النظر كون العبد معذورا او غير معذور فكيف يمكن ان يحكم المولى ويقبل منه هذا الفعل ؟ لايمكن ان يقبله فهو مبغوض فكيف يقبل منه , يقول رض ان المانع هو مبغوضيه وقبح الفعل ولقبحه اصبح مبغوضا للمولى وعليه نهانى المولى عنه فاذا نهانى عنه فكيف يقبله منى وهو مبغوض ومكروه عنده .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۱۹۹.

ثم يقول ان هذا الكلام انه يصح التقرب اذا كان من جهه اجتماع الامر والنهى فلو كان الفعل فيه جهه الامر وجهه النهى ربما يرفع المولى عن احد الحكمين الحرمه ويبقى الامر وقد يكون بالعكس كما اذا كان المكلف مضطرا لشرب الماء المغصوب من جهه خوفه من الموت عطشا فالشارع يرفع اليد عن الحرمه ويأمره بالشرب فحينئذ يكون القول بالصحه له وجه , ولكن ان المساله هنا هى من فروع النهى عن العباده فالمولى نهانى من التصرف بالتراب المغصوب ومن جهه هذا التصرف بالتراب الذى هو عباده فهو نهانى عن هذه العباده فى هذه الصوره والفرد فاذا كان النهى عن العباده وفرضنا النهى واقعى فاذا كان واقعيا فكيف يتقرب به الى الله تعالى وهو منهى عنه فالنهى موجود واقعا وحب المولى للفعل غير موجود واقعا واما ان العبد معذور فهو معذور لا يعاقبه ولكن هل يقبل العباده فلا . هذا ما رشح به كلام السيد الاعظم على ما نسب اليه .

ومع قطع النظر عن مناقشتنا المبنائيه من انه الاحكام لا تكون تابعه للمصالح والمفاسد فكلامنا على مستلزمات السيد الاعظم ومبانيه رض , قلنا مرارا ان الافراد ليست متعلقةً للأحكام سواء كان الحكم طلبيا او تحريريا فالأحكام مطلقا لا تتعلق بالأفراد فهذا التصرف الخاص وضع اليد على التراب ووضع اليدين على الجبين ومسح الكفين فهذا الفرد ليس منهى عنه ولا مأمور به , فاذا قلنا ان الافراد لاتتعلق بالأفراد فنسأل ما نسب الى السيد الاعظم فى هذا المقام فنقول الفرد ليس مصباً للحكم فهذا التيمم الخاص الذى صدر من المكلف وفى الارض المغصوبه والفضاء المغصوب فهذا ليس محرما فانت تقول ليس محرما وليس هو بواجب فمن اين اتيت بالنهى عن العباده ! فهذا جدا غير واضح .

ص: ٣١۶

ثم ملاحظه اخرى تقدم الاشاره اليها فهو رض يقول بمراتب الحكم _ مرتبه الانشاء ومرتبه الفعليه _, والاثار المتوقعه من الحكم من استحقاق العقوبه او استحقاق المثوبه كلها من آثار الحكم الفعلى ومع الجهل لايوجد حكم فعلى , فلو غضنا النظر عن كلامنا وقلنا توجد الحرمه الواقعيه على ما نسب الى السيد الاعظم لكن نقول هذه الحرمه كيف وصلت الى مرحله الفعليه حتى ترتب عليه اثر الحرمه الفعليه من استحقاق العقوبه والبطلان والمبغوضيه ؟ ! كيف يفرض استحقاق العقوبه على ارتكاب محرم بحرمه غير فعليه _ فالمقصود لماذا تعترف على مبناهم _ ولاتوجد الفعليه لأنها تكون بالعلم بالحكم والعلم بالموضوع فالمكلف اما جاهل بالحرمه او بالموضوع فكيف تصير الحرمه فعليه حتى تترتب عليها آثارها

التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه . (۱)

للسيد الاعظم عده مطالب فى كلامه الشريف منها لا يمكن ان يكون هذا التيمم مصداقا للمأمور به وافاد ايضا ان المقام من النهى عن العباده وليس من موارد اجتماع الامر والنهى وقلنا اما بالنسبه الى المطلب الاول ان ما أفاده رض متوقف على القول ان لا مراتب للحكم او القول ان الحرمه مع الجهل بالموضوع فعليه ولا يمكنه الالتزام بذلك لأنه بقى مصرا على مبناه اذن الحرمه المؤثره هى الحرمه الفعليه فالآثار المتوقعه من الشيء انما تترتب على وجوده النفس الامرى الذى له منشأيه الآثار ومنشأيه الآثار للحرمه الفعليه على رأيه والحرمه الفعليه مفقوده فاذا كانت مفقوده فمن اين له ان يثبت الآثار المترتبه على الحرمه الواقعيه ومن جمله تلك الآثار بطلان التيمم بهذا التراب , هذا ملخص نقاشنا فى ما تقدم .

۱- العروه الوثقى، اليزدى، ج۲، ص۱۹۹.

ثم ان قوله الشريف ان المقام من موارد النهى عن العباده جدا غير واضح :

وذلك انما هذا يثبت ان تمكن رض ان يأتى بآيه او روايه تدل على حرمه التيمم بالتراب المغصوب ولو كان مثل هذا لادليل بأيدينا لانحلت هذه المشكله فلا آيه ولا روايه على هذا انما عندنا نهى عن الغصب ونهى عن التصرف بمال الغير وعندنا امر بالتيمم فالأمر متعلق بالطبيعه ونهى متعلق بطبيعه اخرى وبسوء الاختيار وحسن الاختيار اجتمعا فى واحد وهو بالتراب المغصوب وهذا من موارد اجتماع الامر والنهى وليس من النهى عن العبده فاين ذلك النهى المنصب على التيمم بالأرض المغصوبه او التراب المغصوب ؟ فليس لدينا ذلك عندنا نهى عن الغصب وقد اعترف رض بذلك بما ان الارض او التراب مغصوب فاذا كان التراب مغصوبا فحرمه التصرف يعنى آمن ضمن كلامه بان الحرمه استفيدت من النهى عن الغصب وليست مستفاده من النهى

عن التيمم بالأرض المغصوبه او بالتراب المغصوب , فالأمر متعلق بالتيمم وهو فعل من افعال المكلف والغصب هو كون التراب ملكا للغير والغير لم يأذن لى بالتصرف فيه اذن هو من موارد الاجتماع وليس من موارد النهى عن العباده فما افاده او نسب اليه غير واضح .

ثم انه يأتى الكلام ان شاء الله فى البراءه فى الشبهات الموضوعيه فهو التزم بالبراءه فيها مطلقا شك فى ان هذا حرام او ليس حرام فالمشكوك والمجهول عنده وعند غيره على حد سواء مقابل انه لايعلم ان هذا حرام اما للجهل او للشك فهو على هذا الاساس رايه الشريف كرأى جمله بارزه من علمائنا الابرار انها تجرى البراءه فى الشبهه الموضوعيه واستثنى هناك عن جريان البراءه سوره واحده وحكم بجريان الاحتياط والمقام من الشك فى الشبهه الموضوعيه لأنه حسب الفرض جهل بالموضوع فقال ان كان الامر متعلقا بالطبيعه والنهى متعلقا بماهيه بحيث لو ارتكب المكلف هذا المنهى عنه لما تحقق ذلك الامر المأمور به فى الواقع ,

توضيح ذلك : يقول ان يكون الامر متعلقا بشيء بسيط ويكون ذلك الشيء البسيط المأمور به مسبب عن ترك كل محرم ولو كان فى الشبهه الموضوعيه وجاء بمثال لو قال صلى ولاتصلى فى المكان المغصوب قال لاتصلى حتى يكون النهى عن الصلاه فى المكان المغصوب فلو فرض ان الامر بالصلاه متعلق بماهيه بأمر بسيط بمعنى ان قوله لا تصلى فى الارض المغصوبه معناه لابد من احراز الصلاه فى المكان المباح بحيث يكون المستفاد من النهى ان متعلق الامر هو ذلك الامر البسيط وهو وجود الصلاه فى المكان المباح بحيث اذا شك فى ان ما أتى به فى المكان الذى صلى فيه هو مغصوب او ليس مغصوبا من جهه الشبهه الموضوعيه لم يحرز ذلك الامر البسيط المأمور به وهو تحقيق الصلاه فى المكان المباح فهو لم يقل صلى ولا تغصب انما قال لا تصلى فى المكان المغصوب فمعنى ذلك ان الصلاه مطلوبه من هذا النهى نستفيد انه الامتثال لايتحقق الا بالصلاه فى المكان المباح فاذا شككت او جهلت ان هذا المكان مغصوب او ليس مغصوبا لم احرز الصلاه فى المكان المباح فحينئذ تجرى قاعده الاحتياط .

هذا ما افاده هناك فى نهايه الشبهه الموضوعيه قبل دخوله فى دوران الامر بين المحذورين .

فنقول لو تنزلنا عن مناقشتنا السابقه وان المقام من اجتماع الامر والنهى وليس من موارد النهى عن العباده ووافقناه بان المورد من موارد النهى عن العباده فقاعده الاشتغال حسب تقريره هناك انما تجرى فى ما اذا كان امر بالصلاه ونهى عن الصلاه فى المكان المغصوب ويكون المقصود من النهى تحقيق الصلاه فى المكان المباح فحينئذ جريان الاحتياط يعنى لا يحكم بصحه الصلاه الا بعد احراز الاباحه , فعليك ان تثبت هذا فى التيمم حتى يتم كلامك ويكون مفهوما واضحا لابد ان تقول ان المولى امرنى بالتيمم ونهانى عن التيمم فى التراب المغصوب ومقصود المولى ايضا تثبت انه لابد من احراز اباحه التراب فى صحه التيمم كما قال هناك لابد من احراز اباحه المكان لأجل الحكم بصحه الصلاه فعليه ان يثبت ذلك , نقول اين ذلك النهى لا تتيمم بالأرض المغصوبه حتى تثبت بان مقصود الشارع من تيمم يعنى تيمم بالأرض المباحه يعنى بعباره اخرى يريد ان يثبت بالنهى عنم التيمم بالتراب المغصوب عنوانا وخصوصيةً لمتعلق الامر بالتيمم وهو التيمم بالأرض المباحه ومن اين لك هذا ؟ ! , فكان على السيد الاعظم ان يثبت

اولاـ :كيف انه من موارد النهى عن العباده فمن اين لك النهى عن التيمم فى الارض المغصوبه فلو فسرت الآيه (صعيدا طيبا) يعنى غير مغصوب لانحلت المشكله ولكنك تقول بما ان الارض مغصوبه والتراب مغصوب فحرمه التصرف فعليه فتكون مبغوضه فيكون التصرف مبغوض فلا يقع مصداقا للمأمور به , فكل الكلام كان بإمكانك ان تثبت اذا كان عندك نهى بالتراب المغصوب انما عندنا نهى عن الغصب وامر بالتيمم لا اكثر ولا اقل فحينئذ نقول من اين ثبتت الحرمه وانت تقول بمراتب الحكم ونحن نرفض مراتب الحكم جملةً وتفصيلا , فكيف تثبت فعليه الحرمه حتى تثبت فعليه المبغوضيه حتى تمنع من صحه التيمم

وثانيا : انك تقول المورد من النهى عن العباده فكيف ذلك انه ليس عندنا نهى عن التيمم بالأرض المغصوبه انما عندنا نهى عن الغصب وامر بالتيمم فهذا من موارد اجتماع الامر والنهى عندك وعند غيرك فى الفقه والاصول .

ثالثا : اذا تنزلنا وقلنا ان المورد من النهى عن العباده حتى فى الدوره الاخيره آمن بحرف واحد هو انه يكون النهى فى الشبهه الموضوعيه موجبا للحرمه فى ما اذا كان الامر متعلقا ببسيط ويأتى نهى عن فرد وذلك النهى عن الفرد يثبت لزوم تحقق ذلك الفرد ماهيه المأمور به بغير هذا المنهى عنه يعنى قال صلى ولا تصلى فى الارض المغصوبه ومعنى لاتصلى فى الارض المغصوبه يعنى صلى فى الارض المباحه حتى يأتى هناك قيد لمتعلق الامر وهو كون الصلاه فى الارض المغصوبه فهناك هكذا انت قلت , واين ذلك لايوجد مثل ذلك فما افاده رض جدا غير واضح .

التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _ بحث الفقه

ص: ٣٢٠

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ اباحه مكان التيمم ومايتيمم به _

فصل : يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا ... . ويشترط أيضا إباحته وإباحه مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه . (۱)

كان الكلام فى ما أفاده السيد اليزدى حيث حكم بصحه التيمم بالنسبه للناسى والجاهل للغصبيه واما السيد الاعظم فحاول التفرقه بين عنوان الجاهل وعنوان الناسى وهذه التفرقه وملخصها انه اذا كان الغاصب شخصا اخر والمتيمم شخص آخر فالمتيمم لم يكن هو الغاصب فهنا يحكم بالصحه فالناسى تكليفه غير معقول فليس هو فاعلا لفعل مبغوض وهو ايضا ناسيا فيصح الحكم بصحه التيمم اما اذا كان المتيمم هو الغاصب نسيانا تيمم فهنا يقول وان كان التكليف ساقط عنه باعتبار ان الناسى لايصح تكليفه ولكن هذا العمل صدر من نفس الغاصب والامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار فهو الآن غير مختار ولكن العجز نشأ عن اختياره فيحكم ببطلان التيمم .

وهذا الكلام منه مبنى على ماقرره فى بحث البراءه من ان العلم ليس شرطا اى ان العلم ليس شرطا للتكليف بخلاف الذكر فهو شرط فهناك فرق بين الناسى والجاهل وهاهنا التفرقه ايضا مبنيه على ذلك ونحن رفضنا هناك التفرقه بين الناسى والجاهل , والعمده ما أفاده انه اذا كان هو الغاصب ونسى وتيمم بالتراب المغصوب فيقول هنا الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار فنقول ما هو مفاد هذا التعبير الذى تردد فى كلمات الاعلام فى موارد مختلفه من المباحث العلميه ؟ مفاده هو انه الانسان المكلف حين ارتكاب المحظور او المحرم او حين ترك الواجب عاجز عن الامتثال ولكن هذا العجز مسبب عن فعله هو مثلا المكلف اذا كان على مكان شاهق لايجوز له ان يلقى بنفسه الى الارض فيموت فيهلك فهو الآن قادر على الامتناع عن السقوط ولكن اذا القى بنفسه واصبح بين الارض والسماء فهنا هو عاجز عن حفظ نفسه ولكن بما ان هذا العجز نشأ من اختياره قبل الالقاء فهذا العجز مسبب عن اختياره هو فهنا يأتى الكلام وهو معقول يعنى الآن يستحيل الامتثال بهذا النهى وهو احفظ نفسك من الموت والهلاك ولكن هذه الاستحاله نشأت من فعله الاختيارى , وفى محل الكلام الغاصب غصب التراب فكان هو مكلفا بان لا يغصب وارجاع العين المغصوبه الى مالكها ولكنه نسى والنسيان قد يكون من ضعف قوه نفس الناسى وقد يكون النسيان بسبب فعل شخص آخر يفعل فعلا فيوجب ذلك الفعل غفله عند شخص فينسى فيكون النسيان حاصلا بفعل غير الناسى فالنسيان له قسمان والآيات الشريفه بعض الاحيان تقول فلان نسى وبعض الاحيان الله انساه والبعض الاحيان الشيطان انساه , فان كان النسيان لضعف الذاكره يمكن ان يسند النسيان الى ننفس الفاعل اى عليه ان يبقى منتبها دائما ويحاول ان لا يغفل واما اذا كان النسيان لشيء طارئ من الشيطان او من صدمه طارئه اغفلته فأنسته الغصب فتيمم بالأرض المغصوبه فحينئذ النسيان ليس منه فحينئذ لا يقال الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار لأنه النسيان ليس من فعله وانت تقول مطلقا هذا الناسى الغاصب لا يصح تيممه بهذه الارض المغصوبه وهذه القاعده تكون اذا كان النسيان من تقصير الغاصب اما اذا كان بقوه خارجه عن قدرته وارادته فحينئذ لا يقال بهذه الجمله المعروفه , فالتفصيل الذى ذكره السيد الاعظم غير واضح , .

۱- العروه الوثقی، الیزدی، ج۲، ص۱۹۹.

التحقیق فی المساله : قررنا فی بحث البراءه انه العلم والذکر شرط فی التکلیف وشبهه الدور التی اثیرت من انه اذا کانت الحکم لو مقیدا بالعالم یلزم الدور رفضناه وقلنا هذا غریب جدا هذا الاشکال فلا یلزم دور ابدا , فاذا قلنا ان التکالیف انشأت فی حق العالم والعلم لیس قیدا للحکم بل قید للموضوع او للمتعلق او لنفس المکلف فالمکلف العالم مأمور بالامتثال والذی لایعلم لیس علیه تکلیف وقد یکون هذا العلم قیدا لموضوع الحکم او لمتعلق الحکم او لنفس المکلف فاذا قلنا کذلک وکذلک الذکر علی حد سواء والسید الاعظم قلنا فرق بین الجاهل والناسی فکأنما الحکم ثابتا فی حق الجاهل ولیس ثابتا فی حق الناسی انما یکون التکلیف للذاکر مع ان شبهه الدور لا تأتی هنا _ ان قلنا یوجد دور _ ونحن قلنا لافرق بین الجاهل والناسی والتکلیف یکون بحق العالم فقط وذلک التکلیف فی حق الذاکر المتذکر والناسی لایصح تکلیفه کما آمن السید الاعظم وغیره اذن لایوجد تکلیف فی حق الجاهل وکذلک فی الناسی , فاذا لم تکن حرمه فمن این تأتی المبغوضیه حتی یقال ان المبغوض لا یصح ان یکون مقربا , فعلی هذا اذا لم یکن تکلیف فلاحرمه واذا لم تکن حرمه فلا مبغوضیه فاذا لم تکن مبغوضیه فلا معنی للحکم ببطلان التیمم .

اذا قال ان التکلیف ثابت فی حق الجاهل والعالم فی حد سواء فنقول انتم تقولون بمراتب الحکم وعلیه فالآثار المترتبه علی الحرمه وعلی الوجوب وانما تترتب اذا وصل الحکم الی مرتبه الفعلیه واما اذا لم یکن واصلا الی الفعلیه لم یفتی احد _ علی ما اتذکر _ وهو اذا کانت الحرمه اقتضائیه او انشائیه فقط ولم تصل الی مرتبه من مراتب الحکم فیحکم بفسق هذا المرتکب او یحکم بکذا مثلا , فاذا لم یعلم المکلف بنبوه النبی ص او لم یعتقد به فهل نقول انه من اهل النار فخدیجه لم تکن تعلم بنبوه النبی ص فالنبوه انشأت ولم تکن واصله الی الناس فاذا لم تکن واصله فلم یکن انکار النبوه موجبا للکفر فبعضهم علی شریعه ابراهیم ع والبعض علی شریعه عیسی ع کما فی بنی هاشم فکانوا علی نبوه ابراهیم ع , وکذلک خلافه الامام ع فهل نعتبر ان سلمان الفارسی کافرا اذا لم یکن النبی ص اعلمه بذلک ! _ کلامنا علی مبنی القوم فی تعدد المراتب للحکم ونحن لانقبلها ابدا _ فإذن اذا لم تکن الحرمه فعلیه مع الجهل فلما تحکم ببطلان التیمم ؟ ! ولذلک الحق مع الاجلاء الابرار مثل الیزدی وحکیم الفقهاء حتی البعض کمنهم ادعی الاجماع وان کان الاجماع هنا مدرکی , فنقول اما الاحکام مختصه بالعالم والذاکر فلاحرمه فلامانع من التقرب بهذا الفعل الذی لیس محرما واقعا فلیتقرب به الی الله تعالی وان قلت ان الاحکام ثابته فی حق العالم والجاهل فانت تقول بمراتب الحکم فالأثار المتوقعه علی الحرمه ومن جمله الآثار عدم صحه التقرب به وکونه مصداقا للمأمور به فهذا ایضا من الحرمه الفعلیه کما قلنا فی النبوه , فاذا کان الامر کذلک فلما تتوقف بعدم صحه التیمم

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل : يشترط فى ما يتيمم به _

مسأله ۱: إذا كان التراب أو نحوه فى آنيه الـذهب أو الفضه فتيمم به مع العلم والعمد بطل لأن التيمم بالضـرب على التراب فيهما يعد .. (۱)

افاد السيد اليزدى اذا كان التراب الـذى يتيمم به فى اناء من الذهب او الفضه فحينئذ ان عد ذلك لاستعمال للاناء المصـنوع من الذهب او الفضه فلايجوز التيمم به , ويظهر من الاعلام موافقته على ذلك .

والـذى ينبغى ان يقـال انه لابـد من الالـتزام من انه لايجوز استعمال واستخدام الاناء المصـنوع من الـذهب والفضه فهـذا الادله صريحه على ذلك وانما الكلام هو مامعنى الاستخدام وما معنى استعمال الاناء من الذهب والفضه هل اذا كان الاناء كبيرا بحيث يكون التراب الموجود بسعته وعلى هذا الاساس هل يتحقق من التيمم بالتراب استعمال الاناء المحرم او لا ؟

والـذى يمكن ان نجعله قاعـده بين ايـدينا لمثل هـذه الموارد هو اذا كان نفس العمل متوقفا على هذا الاناء بمعنى لولا هذا الاناء لما تحقق هذا العمل فحينئذ يعد ذلك استخداما واذا لم يكن كذلك فلا يعد استخداما فمثلا اذا كان الثوب او الفراش موضوعا على مكـان مغصوب ونـام على ذلك الفراش الموضوع على المكان المغصوب وبما انه لايمكن ان يتحقق النوم على الفراش من دون ان يكون على مكـان لانهـل ايتمكن المكلف ان يكون نائما فى الفضاء ففى مثل ذلك يتحقق استخدام المكان المغصوب فتـاتى ادله حرمه التصـرف فى مـال الغير فمنعنا من النوم على الفراش الموضوع على المكان المغصوب واما اذا كان نفس العمل لايتوقف على ذلك الشـىء بمعنى ان التيمم هو عباره عن مسح الجبين والكفين وقلنا وضع الايـد على التراب مقدمه للتيمم ففى هـذه الصوره نقطع ان التيمم ليس استخداما للإناء المصـنوع من الـذهب والفضه واما اذا قلنا ان وضع اليـد على التراب داخل فى معنى التيمم بـاى نحو _ كمـا سـياتى ان شـاء الله _ ففى هـذه الحاله اذا كان التراب الموضوع فى الاناء يستحيل وضع اليـد عليه بـدون ان يكون فى هذا الاناء او فى غير الاناء ففى هذه الصوره يتحقق استخدام الاناء المصـنوع من الذهب او الفضه بوضع اليد على هـذا التراب الموجود فى الاناء واما اذا لم يكن وضع اليد على التراب متوقفا على كون التراب موضوعا على شـىء ففى هذه الصوره لا يتحقق من وضع اليـد على التراب استخدام الاناء المصـنوع من الـذهب او الفضه , فعلى هـذا الاساس اذا كان التراب قليلا جدا بحيث هذا التراب لايلتئم ولا يصبح موضعا لوضع اليد على التراب الا اذا كان بعد كونه موضوعا فى اناء او ضرف ففى هـذه الحاله يتحقق استخدام الاناء واما اذا كان التراب متراكما عمقه اكثر من شبر او شبرين ففى مثل هـذه الحاله وضع اليد على التراب ليس استخداما لـذلك الاناء المصـنوع من الذهب والفضه لان وضع اليد وضـرب اليدين على التراب لايتوقف على كونه موضوعا على شـىء فلو فرضـنا التراب متراكما وصـلبا فبعـدما يبس وصار كالصـخر او المدر فهذا لو كان فى الاناء فهنا لا يتحقق الاستعمال فهو ليس وضـعا لليـد على الاناء لان التراب المتراكم المتصـلب هو وحـده يكفى لان اضع يدى عليه وان كان لابد له من مكان ولكن لابد له من مكان لا لأنه استعمال فهذا مطلب آخر ولكنه ليس استخداما للإناء المصنوع من الذهب والفضه ,

۱- العروه الوثقی - جماعه المدرسین، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۰۰.

فالاتفاق علی انه لا یجوز التیمم مطلقا او تحمیل هذا المعنی الی العرف وتحکیم العرف فکل ذلک غیر واضح علینا :

فأما تحمیل العرف غیر واضح لأنه ذکرنا ان العرف لایحکم فی المصادیق وانما الحکم فی المصادیق هو العقل الدقیق , وقلنا ان الحکم العقلی انه یتحقق بعد ثبوت قیدین احدهما ان یکون وضع الید علی التراب داخلا فی مفهوم التیمم حتی نحکم ببطلان التیمم والا وضع الید حرام اذا کان استعمالا بلا اشکال .

والاشکال الثانی ان هذا التراب لایمکن وضع الید علیه الا اذا کان بعد کونها فی ضرف معین وهذا یتحقق اذا کان التراب مطحونا مثلا کالغبار ویکون کمیةً قلیلةً بحیث لایمکن وضع الید علیه الا بعد فرضع فی الناء واما اذا کان التراب متصلبا کالحجر او مثلما قلنا کالمدر ففی هذه الحاله وضع الید علی التراب لیس استخداما للإناء جزما ففی مثل ذلک لا یحکم ببطلان التیمم فما ضهر من الاعلام رض غیر واضح علینا .

مسأله ۲ : إذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما کما أنه إذا اشتبه التراب بغیره یتیمم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلی المرتبه اللاحقه، ومع فقدها یکون فاقد الطهورین کما إذا انحصر فی المغصوب المعین . (۱)

ماذا کان لدی المکلف شیآن احدهما یعلم انه تراب والآخر لیس بتراب ولکنه لایتمکن من التمییز بین ما یصح التیمم ما لا یصح التیمم به فقال رض یجب علیه ان یتیمم بکل منهما , هکذا قال ووافقه السید الاعظم وحکیم الفقهاء رض , وکذلک اذا کان احد الترابین نجسا والآخر طاهرا فقال یجب التیمم بهما معا لأنه لا یمیز بین الطاهر والنجس , واما اذا کان احد الترابین مغصوبا والآخر مباحا فحکم السید الیزدی بانه یترکهما معا وینتقل الی وضیفه اخری کالغبار او غیره والا یکون فاقد الطهورین فتاتی الاحکام المتقدمه فی فاقد الطهورین .

۱- العروه الوثقی - جماعه المدرسین، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۰۱.

والسید الاعظم عنده تفصیل فی المساله , وکلامنا فعلا فی الفرعین الاولین

احدهما : اذا کان الامر بین ما یصح التیمم به لأنه تراب وبین ما لا یصح التیمم به وهو لیس بتراب فهو لایتمکن من التمییز لظلمه مثلاـ او انه فاقد البصر او ان کل منهما مشابها للآخر ـ الکلام لایکون فی الصغری ـ فالمکلف عاجز عن التمییز فقال الاعلام الثلاثه انه یجب التیمم بهذا وذاک .

فنقول هذا غیر واضح فانت تفتی بالتیمم مرتین فلماذا هذا ؟ فنقول انه یضع الید علی هذا ثم یضع الید علی التراب الآخر ویتیمم مره واحده فهو یضع الیدین علی التراب وعلی مایحتمل انه تراب وینفض الیدین ثم یمسح الجبین والکفین , فقد وضعت الکفین علی التراب بوضع یدی علی هذا وعلی ذاک , ویجری هذا الکلام نفسه فی الفرع الثانی وهو اذا کان احد الشیئین ترابا والآخر غیر تراب وانا عاجز من التمییز بینهما فحینئذ الکلام هو الکلام فلما وضعت الید هنا ثم وضعت الید علی الثانی فقطعا اننی وضعت الید علی ما هو تراب فحصلت علی مقدمه التیمم وهو وضع الید علی ما یصح التیمم به ثم امسح علی الجبین والکفین , فنقول لماذا تامر بتیممین الا ان نُأول کلامهم .

التیمم ـ فصل یشترط فی ما یتیمم به ـ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم ـ فصل : یشترط فی ما یتیمم به ـ

مسأله ۲ : إذا کان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس یتیمم بهما کما أنه إذا اشتبه التراب بغیره یتیمم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلی المرتبه اللاحقه، ومع فقدها یکون فاقد الطهورین کما إذا انحصر فی المغصوب المعین . (۱)

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۲، ص۲۰۱.

الفرع الثالث : ما اذا کان احد الترابین مباحا والآخر مغصوبا ففی هذه الصوره افتی السید الیزدی ووافقه السید الحکیم بالامتناع عن التیمم بهما معا واللجوء الی المرحله الاخری کالغبار او الطین واذا فقدهما معا فیکون من فاقد الطهورین, وما افاده غیر واضح وقلنا من انه علیه ان یضرب بیدیه علی هذین المسحوقین الذی احدهما تراب والآخر لیس ترابا ویتیمم مره واحده ولیس التیمم مرتین لأنه لایوجد موجبا لذلک بل لعله تاتی شبهه البدعه لأنه یقصد التقرب بالتیممین معا ویعلم بان احدهما لیس تیمما شرعیا فالصحیح والعلم عند الله انه یضع یدیه علی هذا وهذا وینفضهما معا اذا کانا بحاجه الی النفض فیما اذا کانا مسحوقین اما اذا لم یکونا مسحوقین اما اذا کنا کلاهما مدرا فلایحتاج الی النفض ویتیمم مره واحده , وقلنا انه یمکن تأویل ضاهر کلامهما وهو ان یکون المقصود یتیمم بهما یعنی یضرب الید بهما ولیس تمام التیمم بما فیه مسح الجبینین والکفین , هذا اذا کانا طرفا العلمی الاجمالی احدهما تراب والآخر لیس ترابا وکذلک اذا کان احدهما نجسا والآخر طاهرا , وقلنا اذا کان احدهما نجسا

وفی کـل منهمـا رطوبه فیلزم نجاسه الیـدین والجبین فعلیه فی هـذه الحاله ان یتیمم ـ ویلزم هنا تعـدد التیمم ـ ثم یغسل الیـدین والجبینین ویتیمم بالثانی ویغسل الجبینین والیدین , فما افاداه غیر واضح .

فامـا الفرع الثـالث وهو احـدهما مغصوب والآـخر غیر مغصوب ـ عنوان الغصب من بـاب الطریقیه فالمفروض ان احـدهما یحرم التصرف به والآخر لا یحرم التصرف به لأنها قد تکون لسبب آخر ـ قلنا فی هذه الحاله العلمان السید الحکیم والسید الیزدی قالا ینتقل الی مرتبه ثالثه ,

السيد الاعظم قال ان الصحيح _ ويصر فى هذه المساله والمساله القادمه التى تشبه هذه المساله فى هذه النقطه _ يقول ان المكلف مخير بان يختار احد الترابين ويتيمم به .

واطال الكلام رض ونحن نلخص ماذكره وهو ان التيمم اما لأجل رفع التكليف المعلوم بالاجمال فى نفسه ممكن ان يتيمم بهذا وبذاك ولكن فى نفس الوقت كما يتحقق الامتثال القطعى التكليف وهو التيمم كذلك يتحقق ارتكاب المحذور قطعا فكما انه تيمم وتصرف بتراب مباح كذلك يعلم بعد فعله انه قد تصرف بما لا يجوز التيمم به ولا يجوز التصرف فيه فالموافقه القطعيه فلا تجب الموافقه القطعيه حينئذ لأجل انه ليست خاليه عن المخالفه القطعيه , ولكن يقول الموافقه الاحتماليه وذلك بالتيمم بأحد الترابين فقط ويحكم بالعقل التخيير لأنه المكلف مخير فعليه تحصيل الموافقه الاحتماليه بمقتضى حكم العقل والعقلاء من باب وجوب الطاعه فان كانت الطاعه قطعيه غير ممكنه والطاعه الاحتماليه ممكنه فالعقل او العقلاء يلزمون العبد الانتقال من الطاعه القطعيه الى الطاعه الاحتماليه والطاعه الاحتماليه تتحقق بالتيمم بهذا فقط او بهذا فقط فالعقل يحكم بالتخيير .

ما افاده رض غير واضح علينا فاصل الكبرى وهو التنزل من الموافقه القطعيه الى الموافقه الاحتماليه كبرى نؤمن بها ولكن مورد هذه الكبرى فردان احدهما ما اذا كان هناك موافقه احتماليه فقط من دون ان يكون فى بطنها المخالفه الاحتماليه ايضا , فهنا حكم العقل او العقلاء _ الترديد منا لأنه محل بحث هل ان وجوب الطاعه وجوب عقلى او هو حكم عقلائى _ فحينئذ ينتقل الى الموافقه الاحتماليه والعقل يلزمه بذلك , واما اذا كانت الموافقه الاحتماليه ملازمه للمخالفه الاحتماليه فالعقل لايحكم , وعندنا امثله على ذلك مثلا هذا الرجل الذى امامى اما ناصبى مجرم او هو انسان مؤمن فهل اقتله للموافقه الاحتماليه ؟ ! فهل احد يتجرأ بهذا ؟ , ونورد قضيه واقعيه فى حياه النبى ص فى احدى الغزوات احد الصحابه لما اراد ان يقتل رجلا من المشركين فقال المشرك اشهد ان لا اله الا الله ولكن المسلم قتله فوصل الخبر الى النبى ص فلم يقبل بذلك وقال اشققت عن قلبه ونتره وقال لماذا تفعل ذلك ,

ومثال آخر رجل طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا وهى يائس ايضا فلا تحتاج الى العده وله زوجه ثانيه والآن امامه معا وقد مرت اربعه اشهر لم يطأهما فيجب عليه الوطء ولا يعلم ايهما فهل يحكم السيد الاعظم بوجوب وطء احدهما تحصيلا للموافقه الاحتماليه ؟ ! .

فقلنا يوجد خلط بين مصداقين لهذه الكبرى العقلائيه وهو التنزل من الموافقه القطعيه الى المخالفه الاحتماليه فيما اذا لم يكن هناك مخالفه محتمله فى نفس هذا الفرض هناك العقل يحكم كما افاد السيد الاعظم اما اذا كان هذا المصداق مورد الموافقه الاحتماليه مستلزما للمخالفه الاحتماليه فلا يحكم العقل بذلك سواء كان المثال مثال الفروج والدماء او غير ذلك من الامثله , فما ذكره غير واضح .

وما اختاره العلمان ايضا غير واضح وذلك انه اذا توقف الواجب على ارتكاب مقدمه محرمه فلانحكم بوجوب ارتكاب المقدمه المحرمه الا اذا كان الواجب اهم كما فى انقاذ الغريق او الحريق ويتوقف على الدخول فى الارض المغصوبه _ حتى اذا صاحب الارض لا يقبل فيجب الانقاذ ولو بدفعه عن طريقه والوصول الى الغريق وانقاذه _ فهنا يجوز ارتكاب الحرام فى المقدمه للإتيان بالواجب الاهم سواء كان توصليا او تعبديا , وكذلك فى الحج اذا اضطر الى سلوك الطريق المغصوب او الدابه المغصوبه او الطائره المغصوبه فهناك كلام هل يجب الحج او انه يسقط _ طبعا فى صوره الانحصار _ ومحل الكلام هو انه ارتكب مقدمه محرمه فكان بإمكانه ان يركب الدابه المباحه ووصل الى الديار المقدسه فهو هنا وجوب الحج سقط او ادى العمره وان كان مرتكبا للحرام فى ركوبه _ .

فبهذا التمهيد واضح فان تمكن المكلف من احراز قصد التقرب بالتيمم بالتراب المباح بواسطه وضع اليدين على الترابين معا بأن يكون المكلف يقصد بوضع اليدين عليهما معا الوصول الى التراب المباح ويقصد التيمم بالتراب المباح فقط ويضع اليدين على الترابين الذين احدهما مغصوب فيحصل منه قصد التقرب وهو قصد التقرب بالمباح فقط ففى هذه الحاله نحكم بصحه التيمم وصحه الصلاه ولكن نحكم عليه ايضا انه ارتكب حراما فى المقدمه الموصله الى التيمم بالتراب المباح , فهل من فقيه يحكم ببطلان التيمم يعنى انا اريد ان اصل الى التيمم بالتراب المباح ولكن يمشى فى الارض المغصوبه فهو اخطأ وارتكب كبيره ولكن لما تحكم ببطلان التيمم ؟ ! .

النتيجه : ما أفاده العلمان السيد اليزدى وحكيم الفقهاء نؤمن به ولكنه ان ارتكب توصلا الى التيمم المأمور به نحكم به انه ارتكب حراما ونحكم ان وضوئه وصلاته صحيحه وتامه الاجزاء والشرائط , واما ما افاده السيد الاعظم فغير واضح جدا .

التيمم _ فصل يشترط فى ما يتيمم به _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل : يشترط فى ما يتيمم به _

(مسأله ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته[(١)].

افاد السيد اليزدى فى هذه المساله اذا كان لديه المكلف ماء وتراب ويعلم ان احدهما مغصوب فيقول العلم الاجمالى منجز فعليهما ان يتركهما معا وتصل النوبه الى وضيفه فاقد الطهورين , ووافقه على ذلك السيد الحكيم , والسيد الاعظم عنده توقف واشكال عليه .

نطرح كلمات الاعلام وفعلا كلام السيد الاعظم رض على ما نسب اليه يقول ان يفرض ان الاثر الشرعى وكذلك للتراب وقد يفرض ان الاثر الشرعى فقط للماء وليس للتراب والعكس يمكن فرضه اى لايكون الاثر الشرعى للماء ويكون للتراب ولكن هذا احتمال غير مطروح فى كلامه .

فان كان الاثر الشرعى لهما معا فالعلم بغصبيه احدهما يكون منجزا ومقتضى القاعده وجوب الاجتناب عن استعمال الماء واستعمال التراب فلا يجوز له الوضوء ولايصح منه التيمم فحينئذ يقول السيد الاعظم المكلف عاجز عن الموافقه القطعيه لان الوضوء والتيمم فيه مخالفه قطعيه وتركهما معا ايضا فيه مخالفه قطعيه لان وضيفته اما التيمم او الوضوء ففى هذه الحاله هو عاجز عن الموافقه القطعيه فتصل النوبه الى الموافقه الاحتماليه فهو يختار الوضوء , وهنا لايحكم بالتخيير لان الترتيب شرعا بين الضوء والتيمم وليس التيمم والوضوء فى عرض واحد بخلاف الفرع فى المساله السابقه حيث ان التيمم بهذا او بذاك فى عرض واحد فهنا يختار الوضوء وتكون فيه موافقه احتماليه وهى كافيه فى صوره العجز عن الموافقه القطعيه .

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠١.

اما اذا كان الاثر الشرعى لاحدهما فقط وذلك لان الاثر الشرعى فى الماء الوضوء والشرب وغيره واما الاثر الشرعى للتراب فقط هو التيمم وبما ان التيمم ليس فى مرحله الوضوء وان الوضوء متقدم عليه ولايصح التيمم مع امكان الوضوء ففى هذه الحاله يكون الشخص له اثر شرعى للماء وليس اثر شرعى للتراب وفرضنا اثر شرعى آخر وهو السجود فلنفرض التراب فى مكان مرتفع ولايمكن السجود عليه فعلى هذا الاثر الشرعى منحصر فى التيمم ومرتبه التيمم متأخره عن الوضوء فهو مبتلى بالوضوء فقط فأصاله الحل او استصحاب الملكيه او عدم الغصبيه يجرى فى طرف الماء فيتوضأ ولا يكون من باب دوران الامر بين المحذورين

وليس هناك علم اجمالى منجز , هذا مانسب اليه .

وفى كلامه مواقع للنظر :

الموقع الاول : وقد تقدم الكلام فيه وهو النزول من الموافقه القطعيه الى الاحتماليه حتى اذا كانت المخالفه الاحتماليه موجوده فهذا الماء كما يحتمل ان يكون مباحا فكذلك يحتمل انه غصبا , وقلنا القاعده العقليه يجب على المكلف النزول من الموافقه القطعيه الى الاحتماليه انما نؤمن بهذه الكبرى اذا لم تكن الموافقه الاحتماليه مشتملةً ايضا على المخالفه الاحتماليه اما اذا كانت مشتمله كما فى المقام فالعقل لايحكم بذلك .

الموقع الثانى : انه قال اذا لم يكن للتراب اثر شرعى الا التيمم والسجود ليس متمكنا منه لان التراب فى مكان مرتفع وهو عاجز عن السجود هذا الكلام غير واضح علينا وهو مبنى على بحث قرر فى علم الاصول فى الاصول العمليه وهو ان حجيه وجريان الاصل فى مورد من الموارد لايمكن الالتزام به الا اذا كان المكلف بالفعل يريد ان يرتب اثر يمكنه ان ترتيب اثر ذلك الاثر واما اذا لم يكن ذلك فلايجرى الاصل فالأصل يجرى فى مورد العمل ومثلوا لذلك فى ما اذا كان احد الإناءين نجس احدهما امامك والأخر امام الملك فالثانى لاتصل اليد له فقالوا يجوز لك الشرب لان ذلك خارج عن تصرفك .

واتخيل هناك مسامحه فى بيان هذا الشرط وهو شرط جريان الاصل العملى والمقصود من هذا الشرط هو ان يكون المكلف يمكنه ان يستفيد بالأثر فى كلا الموردين وان كان الاثر فى احد الموردين شيء والاثر فى المورد الآخر شيء آخر كما فى المقام تراب وماء فالماء يمكن ان تشرب او تتوضأ وغيره من التصرفات واما التراب فكما فرضنا انه لايوجد الا التيمم ولكن الصحيح ان لشرط ان المكلف يمكنه الاستفاده من اصاله الحل ولو كانت الاستفاده فى احد الطرفين بشيء والآخر بشيء آخر فمثلا ماء غير مملوك احد وهذه المرأه زوجته فالزوجه طبعا لا يشرب بها وانما يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجته وهذا الماء يشرب فالعلم الاجمالى منجز وان كان الاثر الذى يستفيده من اصاله الحل غير الاثر الذى يستفيده من الطرف الثانى وفى المقام اذا كان التراب موضوعا على مكان مرتفع لاتتمكن من السجود وتتمكن من التيمم والتيمم درجته متأخره عن الوضوء هذا صحيح ولكن هناك آثار اخرى يمكن ترتيبها بمقتضى اصاله الحل وهو ان املك هذا التراب لغيرى واذا مت ينتقل الى ورثتى او ابيع ذلك على احد فهذه كلها آثار مترتبه على اصاله الحل فلماذا الا السجود فالخلط صار فى كلمات الاعلام فى توضيح معنى ذلك الشرط وهو ان يكون هناك اثر عملى لمورد الاثر اى يتمكن من استفاده الاصل فى هذا الجانب ويتمكن من استفاده نفس الاثر فى ذالك الجانب ايضا وان كانت الاستفاده غير الاستفاده التى كانت فى هذا الجانب الاول فعلى هذا الاساس ما افاده السيد الاعظم جدا غير واضح .

والسيد الحكيم لعله اشار الى هذا المعنى فقال فى المستمسك انه يمكن فرض للتراب آثار اخرى غير التيمم فيكون العلم الاجمالى منجزا فى الطرفين .

التيمم _ فصل : يشترط فى ما يتيمم به بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فصل : يشترط فى ما يتيمم به _

(مسأله ۳): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته[(۱)].

قلنا ان الامتثال الاحتمالى انما يقوم مقام الامتثال القطعى اذا لم يكن الامتثال الاجمالى مشتملا على المخالفه الاحتماليه ايضا واما مع اشتمالها فلا يحكم العقل بقيام الامتثال الاحتمالى مقام القطعى كما فى المقام وكذلك ما افاده رض من انه لايكون للتراب اثر الا التيمم كما فرض فى المساله السابقه انه اذا لم يكن على وجه الارض بحيث يمكنه ولا يمكنه السجود عليه فحينئذ العلم الاجمالى , فما فرضه يكون فيه نقاش من حيث الصغرى والكبرى فأما من حيث الصغرى اذا كان السجود فى مكان مرتفع والسجود ممتنع قلنا لا فأن الاثر ليس منحصرا فى جواز السجود فقط وانما بيعه والاتكاء عليه واباحته لآخر فهذه آثار مترتبه على التراب وليس السجود فقط والتيمم واما الكبرى من انه اذا كان عاجزا وغير متمكن من الامتثال التفصيلى ينتقل الى الامتثال الاحتمالى فهذا غير واضح فالكبرى نؤمن بها ولا كن حيث لايكون ارتكاب المحذور احتمالا موجود فى الامتثال الاحتمالى كما فى المقام فما افاده غير واضح فالنتيجه العلم الاجمالى موجود .

ولكن افاد حكيم الفقهاء انه لابد ان يكون التيمم قبل الوضوء يعنى ليس المكلف مخيرا كما هو عند السيد اليزدى الذى عنده مخيرا بين الوضوء والتيمم والسيد الاعظم سكت عن ذلك فيبدوا انه موافق فكأنه ضمنا ان العمين يلتزم بالتخيير والاحتياط يتحقق بتقديم ايهما على الاخر .

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۱.

السيد الحكيم يقول اذا توضأ قبل التيمم والآن يريد ان يتيمم فالآن عنده علم اجمالى آخر اما بنجاسه اعضاء التيمم او بنجاسه التراب فكيف يمكنه التيمم فهذا العلم الاجمالى هو بعد استخدام الماء بخلاف الاول الذى بنى عليه السيد اليزدى الذى هو قبل استعمال الماء , فمتعلق العلم الاجمالى الثانى هو نجاسه اعضاء الوضوء ان كان الماء نجسا وان كان التراب هو نجسا فهذا الطرف الثانى للعلم الاجمالى , فبذلك يعلم ببطلان التيمم لأنه يكون باطلا لان التراب نجس واما التيمم باطل لان اعضاء التيمم نجسه فلايتحقق الاحتياط ونحن نريد ان نحقق الاحتياط الذى هو كما قلنا ان يعمل الانسان عملا يطمئن معه بفراغ ذمته على كل تقدير واما اذا قدم الوضوء واخر التيمم فهنا يصح الوضوء ان كان الوضوء تم طاهرا واما اذا كان نجسا على الاحتمال الثانى فلا يتحقق منه التيمم الصحيح اما لفقدان الطهاره فى الاعضاء او لفقدان الطهاره فى التراب وبهذا جزم رض ورفض التخيير الذى هو ضاهر كلام السيد اليزدى والذى يبدوا هو ايضا من كلام السيد الاعظم .

فما افاده السيد الحكيم غير واضح والوجه فيه :

انه ان توضأ قبل التيمم فهنا استصحاب طهاره الاعضاء موجود وهذا الاستصحاب لايجرى فى طرف التراب لأنه غير معارض فيحكم بطهاره الاعضاء انما هو يشك فى طروا النجاسه على الاعضاء ان كان الماء نجسا واما اذا لم يكن نجسا فالأعضاء طاهره كما كانت اولا ـ فيجرى الاستصحاب وهذا الاستصحاب لا ـ يجرى فى طرف التراب فرضا لأنه ذاك الطرف هو طرف العلم الاجمالى والاستصحاب فى طرف العلم يكون معارضا , مثلا ـ الماء والتراب فالعلم الاجمالى الاول لايجرى الاستصحاب لا فى هذا الجانب ولا فى ذلك الجانب فذلك الاستصحاب ارتفع فاستصحاب طهاره الماء وطهاره التراب غير موجود باعتبار انه ساقط بالمعارضه واما هذا الاستصحاب وهو استصحاب طهاره الارض فهذا ما المانع منه ؟ .

بل هنا محذور شرعی آخر وهو فی تقدیم التیمم علی الوضوء وهو اذا اراد ان یتیمم فهو شاک فی مشروعیه التیمم وعلیه لا یتأتی قصد التقرب والتعبد , نعم اذا کان الشک فی الوجوب وعدم الوجوب فهنا احتیاطا لیس فیه ضرر لان احتمال التکلیف موجود واما مع الشک فی المشروعیه فحینئذ لا یأتی الاحتیاط وتقدیم التیمم مع احتمال طهاره الماء بان یکون فرضه الوضوء فشک فی مشروعیه التیمم اصلا فإذن ما افاده السید الحکیم علیه ملاحظتان :

الملاحظه الاولی : ان هذا العلم الاجمالی الثانی الذی آمن بتنجزه لاوجود له یرتفع باعتبار انه بدوی بعد الالتفات الی الاستصحاب یرتفع واذا ارتفع خرج احد اطراف العلم الاجمال ,

واما الملاحظه الثانیه : فهو شک فی مشروعیه التیمم قبل ان یتوضأ واما بعد الوضوء فلا فانه اصل التیمم حتی مع وجود الماء فی بعض الحالات یصح وذلک لکونه مثلا لتجدید الطهاره , فالصحیح لابد من تقدیم الوضوء علی التیمم , ومن هنا تبین ان التخییر الذی آمن به السید الیزدی والسید الاعظم سکت عنه والسکوت دلیل علی الموافقه , اذن العلم الاجمالی منجز ولابد من تقدیم الوضوء ولیس الامر بالعکس

التیمم _ یشترط فی ما یتیمم به طهاره التراب واباحته _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ یشترط فی ما یتیمم به طهاره التراب واباحته _

(مسأله ۳): إذا کان عنده ماء وتراب وعلم بغصبیه أحدهما لا یجوز الوضوء ولا التیمم ومع الانحصار یکون فاقد الطهورین، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو کون أحدهما مضافا یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء والتیمم وصحت صلاته[(۱)].

وفی المقام حکمنا انه یجوز للمکلف ان یجمع بین الوضوء والتیمم ولکن بعد تقدیم الوضوء ولکن ان ینوی بینه وبین الله تعالی التقرب الی الله تعالی بما هو مکلف به من الوضوء او التیمم واقعا ویجعل غیره وسیلهً الی الامتثال القطعی فهذا وان کان مرتکبا للحرام وذلک بان مقدمه الوصول الی التیمم والوضوء الصحیح هذه المقدمه محرمه ولکن حرمه المقدمه لاتقتظی عدم صحه المکلف به ولو کان عبادیا کما ضربنا مثال وهو لو کان عنده تراب او ماء مباح ولکن الوصول الیه طریق مغصوب فوظیفته ان لایرتکب الحرام ولایذهب ولکن ان ارتکب الحرام بمشیه علی الارض المغصوبه ووصل الی الماء او التراب فحینئذ یجب علیه الوضوء او التیمم ویحکم بصحه الوضوء والتیمم وان کان الطریق الذی سلکه محرما وفی المقام کذلک فهو یقصد التقرب بالوضوء او التیمم المطلوب منه واقعا فی علم الله تعالی یقصد الوصول الیه بفعلهما معا لا انه یتقرب بفعلهما معا فان قصد التقرب بفعلهما معا فلا یحرز الامتثال القطعی انما یحرز الامتثال الاحتمالی , هذا تتمه الکلام فی هذا الفرع الشریف .

۱- العروه الوثقی، السید الیزدی، ج۲، ص۲۰۱.

ثم قال الیزدی اذا علم بناسه احدهما الماء او التراب ومع الانحصار ماذا یفعل فهل یتیمم او انه یتوضأ وکذلک اذا علم بان

احدهما مضاف ,

فی ما اذا کان احدهما نجسا السید الاعظم وکذلک یظهر من کلمات حکیم الفقهاء هو انه لابد من تقدیم التیمم ثم الوضوء وان فعل بالعکس فلا یحصل علی الجزم بفراغ الـذمه فهو لا یحرز الموافقه القطعیه وذلک لأنه ان توضأ اولا فحینئـذ ان کان الماء هو الطـاهر والتراب نجسـا ففی هـذه الحـاله فالوضوء وان کان صـحیحا ولکن التیمم باطل لان التراب نجس حسب الفرض وان کان الماء نجسا فحینئـذ تنجست اعضائه _ وسـیاتی قوله بـذهاب الجمع من العلماء بانه لابد من طهاره اعضاء التیمم _ فان کان الماء نجسا فتنجست اعضائه واقعا فحینئـذ لا یصـح التیمم وان کان الماء طاهرا فالتیمم بالتراب النجس باطل ففی هذه الحاله من تقدیم الوضوء یعلم علمـا تفصـیلیا ببطلاـن التیمم واما ان کـان فعله بالعکس یعنی قـدم التیمم علی الوضوء فحینئـذ یحرز صـحه التیمم وذلک اذا تیمم اولا ثم یزیل اثار التراب من کفیه وجبینه فحینئـذ قـد احرز التیمم ثم یتوضأ فان کان التراب طاهرا فوظیفته التیمم وقد تیمم فیحرز صـحه التیمم وان کان التراب نجسا ففی هذه الحاله هو قد ازال التراب عن اعضائه فهی طاهره فلیتوضأ فان توضأ فیکون وضوئه صـحیحا ففی هـذه الحـاله یحرز الموافقه القطعیه واقصـی مـا یکون انه یحتمـل نجـاسه الاعضـاء من جهه احتمـال نجاسه الماء وهـذه النجاسه یقول لیست مضـرةً لأنه لایحکم بنجاسه احـد بنجاسه احـد اطراف الشـبهه , وهـذا الـذی افاده السـید العظم وکذلک یستشم من کلمات السید الحکیم وهو لزوم تقدیم التیمم هو غیر واضح علینا .

نقول ان قدم التيمم فالتيمم باطل على كل حال وذلك لأنه اما التراب نجس فقد تيمم بالنجس والماء طاهر واما ان يكون الماء نجسا والتراب طاهر فحينئذ ان قدم التيمم على الوضوء ففى هذه الحاله هو اما تيمم بالنجس او تيمم مع وجود الماء عنده لان هذا الماء لم يعلم بنجاسته مادام لايعلم بنجاسته فالحكم بصحه التيمم كيف يكون .

وبعباره واضحه : ان تيمم وهو على هذه الحال وهو اما يعلم بنجاسه التراب او بنجاسه الماء فان كان الماء طاهرا فالتيمم كيف يحكم به مع وجود ماء طاهر لديه وكذلك يحكم ببطلان التيمم لنجاسه التراب فالتيمم باطل اما لنجاسه التراب واما لتقديمه على الماء الطاهر فالتيمم باطل[ ], واما ان قدم الوضوء على التيمم كما التزمنا فحينئذ اقصى ما قال العلمان انه حينئذ بعدما توضأ يعلم اجمالا اما اعضائه نجسه او التراب نجس فهذا علم اجمالى واحتمال نجاسه الاعضاء يمنعه من التيمم فهذا صحيح لأنه يشترط فى صحه التيمم طهاره الاعضاء فهاتان مشكلتان امام الاعلام الاولى هى احراز طهاره اعضاء التيمم قبل التيمم وهذا الاحراز غير متحقق والمشكله الثانيه انه علم اجمالى اما بنجاسه اعضائه او نجاسه التراب فيجب الاجتناب عنهما معا .

ولكن عندنا كلتا المشكلتين محلولتان اما الاولى وهى احراز طهاره الاعضاء هو بجريان استصحاب طهاره الاعضاء كانت طاهرةً قبل الوضوء الآن اشك هل انها تنجست او لا فنجرى الاستصحاب والاستصحاب فى الشبهات الموضوعيه هو من المسلمات فاحرزنا طهاره الاعضاء فانتهت كلتا الشبهتين ,

والعلم الاجمالى ايضا ارتفع لان العلم الاجمالى يتنجز اذا كان هناك اصلان متعارضان فى طرفى العلم الاجمالى يعنى اذا كان اصل جارى فى هذا الطرف معارضا مع الاصل الجارى فى ذلك الجانب وهاهنا الاصل المعارض هو اصاله الطهاره اصاله الطهاره فى الاعضاء واصاله الطهاره فى التراب فهذان اصلان متعارضان ويتساقطان ولكن استصحاب الاعضاء يجرى وفى طرف التراب لا يجرى فالاستصحاب غير معارض فحينئذ يتمسك بالاستصحاب ويحرز طهاره الاعضاء ويتيمم .

نلخص ماقلناه : اذا قدمنا التيمم فان كان النجس هو التراب فالتيمم باطل قطعا فى علم الله وان كان التراب طاهرا فلم احرز مشروعيه التيمم لأنها متوقفه على احراز الموضوع وهو فقدان الماء وانا هنا لم احرز الفقدان لأنه لعل هذا الماء طاهر فكيف تحكم بصحه التيمم .

واما مانتخيله والعلم عند الله وهو عليه تقديم الوضوء فاذا توضأ وكان الماء طاهرا فهو توضأ بالطاهر وان كان الماء نجسا فبعد ذلك عليه ان يتيمم ويكون تيممه صحيحا غايه ما هنالك امام العلمين مشكلتان الاولى العلم الاجمالى بنجاسه الاعضاء والتراب وقلنا انه ينحل بالاستصحاب لأنه شك بدوى بنجاسه الاعضاء هل تنجست اعضائى او لم تتنجس وهم مصرون على ان ملاقات احد طرفى العلم الاجمالى ليس نجسا فكيف تحكم بنجاسه الاعضاء هنا فهنا التيمم صحيح بمقتضى الاستصحاب وليس بمقتضى الواقع فحينئذ أما وضوئى صحيح واقعا او تيممى صحيح واقعا وكذلك احرزت مشروعيه التيمم .

ثم انه السيد اليزدى قال او بإضافه احدهما , ونسب الى السيد الاعظم انه لعل هذا ماء الرمان هو المضاف اما اضافه التراب هو مضاف فقال لعل اضافه التراب حنطه .

نقول : كلا فان هذا السيد اليزدى المبدع فى انشاء الفروع لأنه ذكر سابقا يشترط فى التراب الخلوص يعنى ان لا يكون فيه خليط وهذا الذى يقصد بالإضافه ففى هذه الصوره الحكم واضح يتوضأ ويتيمم احرازا للاحتمال القطعى ولكن لابد من تقديم الوضوء حتى يكون التيمم صحيحا .

التيمم _ يشترط فى ما يتيمم به طهاره التراب واباحته _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ يشترط فى ما يتيمم به طهاره التراب واباحته _

(مسأله ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسه أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته[(١)].

ص: ٣٣٧

١- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج٢، ص٢٠١.

قلنا فى المناقشه انه ما هو الدليل على مشروعيه التيمم مع وجود ما يحتمل ان يكون الوضوء به صحيح فمع احتمال وجود الماء لا يجوز التيمم ولايشرع فى حقه التيمم وكيف ما كان فهذا الفرع نلتزم بما التزمناه فى الفرع السابق وهو لابد من تقديم الوضوء باعتبار انه يحتمل انه يكون هذا السائل ماء فمع هذا الاحتمال فلايكون التيمم مشروعا فعليه ان يتوضأ بهذا المائع المشكوك الاطلاق والاضافه ثم بعد ذلك يتيمم بالتراب المشكوك الاضافه .

والفتنا النظر الى انه مُثِل فى الكلام المنسوب الى السيد الاعظم للتراب المشكوك الاضافه بانه التراب هل هو تراب او هو تراب

حنطه , ولكنى لم اسمع الى الآن بتراب الحنطه وانما مقصود الاضافه هو يوجد خليط فى طرف السائل ويوجد خليط فى طرف التراب ففى هذه الحاله معنى هذا الفرع انه هذا السائل يشك فى كونه مضافا وباى معنى فسر المضاف وفى الطرف الثانى ان يكون التراب مضافا أى فيه خليط ويشك فى هذا الخليط هل اخرج المفهوم عن دائره التراب او لا ؟ .

ولابد من فرض فرع آخر وهو انه قد تكون الحاله السابقه لهذا السائل هو ماء مطلق وقد لاتكون له حاله سابقه وكذلك فى طرف التراب فالآن اشك فى كونه مضافا وكونه ترابا مطلقا ولكن هذا الشك له صورتان فقد يكون له حاله سابقه بانه كان خليطا وقد لا يكون فيه خليط مانع من التيمم به , اذن فهذا الفرع الذى طرح فى كلام الاعلام يستفاد منه فرع آخر فى ضمن هذا الفرض , فنقول اذا كان السائل حالته السابقه الاطلاق فيجرى الاستصحاب فى نفسه واما اذا كانت الحاله السابقه هى الاضافه والآن شك فى خروجه عن الاضافه كما لو اضيف اليه ماء فيستصحب الحاله السابقه فاذا جرى الاستصحاب فيثبت انه مضاف او يثبت انه مطلق ويصبح الوضوء صحيحا ولايشرع التيمم حينئذ مع استصحاب حاله الاطلاق فى طرف الماء , هذا بالنسبه الى طرف الماء .

وكذلك بالنسبه الى طرف التراب فيمكن فرض حاله الاطلاق وعدم الاطلاق فى الحاله السابقه ففى كل منهما مع قطع النظر عن الآخر يكون هناك استصحاب يقتضى اثبات كونه مطلقا او يقتضى اثبات كونه مضافا فحينئذ قد يكون هذا الاستصحاب لا يجرى فى ما اذا كان اعلم ان احدهما كان مطلقا ثم صار مضافا او ان احدهما كان مضافا ثم صار مطلقا حينئذ الاستصحاب فى اطراف الشبهه المحصوره لا يجرى ففى هذه الحاله يصبح نفس الحاله التى طرحها السيد اليزدى رض وهى ان هذا مشكوك الاطلاق من طرف السائل ومشكوك الاطلاق من طرف التراب وبما انه عجزنا عن اثبات الاطلاق وان كان الاستصحاب فى كل منهما فى نفسه جاريا وبما انه اصبح الاستصحاب ساقطا بالمعارضه من جهه انه اصبح كل طرف مجره للاستصحاب فى نفسه ونعلم بان احد الاستصحابين مخالف للواقع فيثبت الاستصحابان معا فالنتيجه ينبغى ان نطرح هذا الفرع الذى لم يطل الاعلام الكلام فيه , فالتخيير الذى ذكره السيد اليزدى والسيد الاعظم غير واضح علينا والصحيح هو تقديم الوضوء على التيمم فلا مشروعيه للتيمم فدليل التيمم غير شامل .

واما اذا كانت الحاله السابقه لكل منهما الاطلاق او الاضافه فاستصحاب كل منهما يجرى فى نفسه هذا اذا لم يكن علم بانتقاض الحاله السابقه فى احد الطرفين بمعنى ان يكون علم بعدم جريان الاستصحاب فى احدهما فان كان هنالك علم فالاستصحاب يسقط فتصبح الحاله نفس الحاله كأننا لا نعلم بالحاله السابقه فتاتى المشكله السابقه وهى انه يتوضأ ويتيمم ولكن عندهم تخيير وعندنا تقديم الوضوء على التيمم , واما اذا كان الاستصحاب يجرى فى كل منهما مع قطع النظر عن الآخر وليس هناك علم اجمالى ببطلان الاستصحاب فى احدهما ففى هذه الصوره الوضوء فقط ولاتصل النوبه الى التيمم فانه يتوضأ باستصحاب الاطلاق فى الماء او يترك الوضوء بعد استصحاب الاضافه وكذلك الكلام يأتى فى الطرف الثانى مادام الاستصحاب لكل منهما جار , ان كانت الحاله السابقه فى التراب الاطلاق فيجرى فيتيمم بعد العجز عن الوضوء او يجرى استصحاب الاضافه فلايكون عنده حينئذ ما يتوضأ به ولايكون عنده مايتيمم به فتنتقل الحاله الاخرى ان كانت والا فهو فاقد للطهورين , وعليه اذا كان الاستصحاب فى كل منهما معارض لاستصحاب الاخر لأننا نعلم بان احدهما مخالف للواقع ففى هذه الحاله يسقط الاستصحابان فتصل النوبه الى ماقلناه .

مسأله ۴: التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقه النجاسه[(۱)].

وبعد ذلك ذكر السيد اليزدى مساله اخرى وملخصها هو انه اذا شك فى ان هذا التراب هل هو طاهر او هو نجس فيقول حينئذ مادام لايوجد الطرف الثانى يمنع يعنى حتى بمقتضى العلم الاجمالى يمنع من التمسك باصاله الطهاره فى هذا التراب يجرى الحكم فى انه ان كانت الحاله السابقه الطهاره فيجرى وان كانت الحاله السابقه النجاسه فالاستصحاب يجرى ويمنع من التيمم اما اذا لم تكن حاله معلومه سابقه فيجرى اصاله الطهاره ويحكم بطهارته بمقتضى اصاله الطهاره ايضا يحكم بصحه التيمم ,

فالنتيجه : ان هذا البحث ايضا نوافق فيه اليزدى حيث قال اذا كان الحاله السابقه النجاسه لا يحكم بصحه التيمم به ولكنه مبنى على اشتراط الطهاره فى مايتيمم به واما اذا لم نشترط ذلك _ وتقدمت الاشاره الى هذا الموضوع _ فحينئذ يضع يديه على التراب المشكوك وهناك نحن جوزنا التيمم بمعلوم النجاسه فكيف بمشكوك النجاسه , فيضرب اليدين وينفضهما او لا ينفضهما لأنه عندنا مستحب فيمسح الجبينين والكفين ويصح التيمم فهذا الفرض مبنى على ما أصر عليه فى ما تقدم من انه لابد من احراز الطهاره فى التراب لأجل التيمم وقلنا لم نجد الى الآن دليلا على اعتبار الطهاره فى التراب الذى يتيمم به .

ثم بعد ذلك دخل فى فرع بديع جدا وهو اذا شك فب ان هذا تراب او ليس بتراب ففى هذه الحاله بحث العلماء قد يكون شبهه مفهوميه او قد يصير شبهه غير مفهوميه .

التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _ بحث الأصول

۱- العروه الوثقى، السيد اليزدى، ج۲، ص۲۰۲، ط جماعه المدرسين.

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _

افاد السيد اليزدى انه لايجوز التيمم بغير التراب واذا شك فى موضع انه من التراب حتى يصح التيمم به او ليس من التراب فلايصح التيمم به وينتقل الى المرتبه الاخرى اذا كانت والا يلزم الاحتياط وهى انه يتيمم ويصلى ويقضى بعد ذلك .

السيد الحكيم والسيد الاعظم تمسكوا بلفظ التراب الموجود فى كلام السيد اليزدى يعنى ما موجود امامه من تراب او ليس ترابا اما ان يكون من جهه ان يكون من الشبهه المفهوميه او من الشبهه الموضوعيه وبينوا انه ليس لدينا اصل للتخلص من الشبهه المفهوميه واذا لم نحرز ان مفهوم التراب ينطبق على الموجود فليس لدينا سبيل لحل هذه المشكله , فحينئذ نشك ان هذا الفرد هل ان مفهوم التراب وسيعا يصدق عليه او ليس وسيعا فلا يصدق عليه وليس بين يديه جامعا بين هذا الفرد وبين غيره حتى يقال بانه يتيمم بفرد آخر واما اذا كانت شبهه موضوعيه فينتقل الكلام اليها , اذن هما تمسكوا بكلمه التراب .

واتخيل ان هذه هفوه من العلمين رض وتوضيح المطلب :

تقدم فى أوائل الفصل الذى عقده السيد اليزدى فى بيان ما يصح التيمم به فهو حكم حكما جازما بانه يصح التيمم بمطلق وجه الارض ترابا كان او مدرا او حجرا او .. فاذا كانت هذه هى الفتوى وفتوى السيد الحكيم والسيد الاعظم بصحه التيمم بمطلق وجه الارض فما معنى هذا الفرض بان الذى امامه تراب او ليس ترابا فلماذا لم تقل ارض او ليس ارضا وانت صرحت هناك ان التيمم يتم ويصح بمطلق وجه الارض الاقوى ان التيمم يصح _ هو يستعمل كلمه يجوز _ الا اذا كانت سبخةً ثم استثنى المعادن وقال لا يجوز والسيد الاعظم قال بجواز التيمم بالمعادن , اذن ما معنى طرح هذا الفرع ؟ فانت تصرح بجواز التيمم بغير التراب والآن ما معنى هذا الفرع فانت لم تقل لا يصح التيمم الا بالتراب ! , والعلمان اتعبا نفسيهما فى كون انها شبهه موضوعيه او مفهوميه , فلابد من تفسير كلمه المصنف بان المراد هو ان الشك فى ان هذه ارض او ليس بارض .

ص: ٣٤١

السيد الاعظم قال فى ذلك البحث ان المعادن من الارض فيجوز التيمم بها مثل العقيق والفيروزج وغيره من حجر الرحى فقال هو من الارض والسيد اليزدى وان كانت تخرج من الارض كما هو فى النبات والشجر وكذلك الانسان من الارض ولكن الآن هو ليس بارض استحال او بالنمو , فهذه المباحث كانت منهم ان محل جواز التيمم هو مطلق وجه الارض حتى عقد السيد الاعظم وصاحب الجواهر والسيد الحكيم انه من ادعى ان التيمم لايكون بمطلق الارض بل هناك مخصصات من الروايات والدعاوى فهؤلاء الاعلام وغيرهم من الفقهاء اتعبوا انفسهم هناك واثبتوا انه ليس التيمم بخصوص التراب انما بمطلق وجه الارض ,

وينبغى ان كان هناك بحث وحسب تخيلنا ان نطرح المساله هل انه من الارض او ليس من الارض فحينئذ يبحث هل لدينا اصل يثبت انه من الارض او ليس لدينا لإثبات ان هذا الذى اريد ان اتيمم به من الارض او لا , وقد اثبتنا انه مثل الجبل ليس من الارض واتينا بشواهد من كلمات امير المومنين ع) فَطَرَ الخَلائِقَ بِقُدْرَتِهَ، وَنَشَرَ الرِّيَاحَ بِرَحْمَتِهِ، وَوَتَّدَ بِالصُّخُورِ مَيَدَانَ أَرْضِهِ ((١)

وقلنا لو كانت الجبال من الارض فكلامه ليس بواضح ما وتد به مخالف لما وتدَ فهذا غير ذاك , وقلنا ان الصخور لا يشمل اسم الارض لغه ولكن افتينا بصحه التيمم بالصخور ولم نتفق معهم بصدق لفظ الارض على الجبال , فينبغى ان يكون الكلام فى ان هذا من الارض او ليس من الارض فان كان هناك مورد آخر يطمئن انه من الارض فيجب الانتقال اليه لان الفراغ اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه لأنى مشغول الذمه يقينا بالتيمم فان تيممت بهذا الموجود امامى الذى اشك انه من الارض او لا فلم يكن لدى علم بحصول براءه الذمه بخلاف ما لو تيممت بما احرز انه من الارض , ولكن نحن لابد من محاوله فهم كلمات الاعلام فلو فرضنا ان التيمم مختص بالتراب لان الكلام لا يأتى الا على القول به _ فمن وضيفه الفقيه ان يتحول فى كل مورد الى مطلب معين _ فيكون بحثنا على مرحلتين فى هذه المساله:

۱- نهج البلاغه، الشريف الرضى، ص۲۷، ت الحسون.

المرحله الأولی هی التی طرحها الاعلام وهی امامه شیء یشک فی کونه تراب او لیس تراب ثم یبحث قد تکون الشبهه مفهومیه او قد تکون موضوعیه یعنی مصداقیه

المرحله الثانیه : نبحث ما ینبغی ان یکون محل البحث وهو ان ما لدیه هل من الارض او لیس من الارض .

فلعل احد یقول ان المشکله واحده فنرفع کلمه التراب ونضع کلمه الارض فیمشی ذلک الکلام , فنقول ان هذا لا یصح لان کل ما هو امامنا هو من الارض واثبات انه لیس من الارض یحتاج الی الدلیل بخلاف ما اذا قلنا انه کان البحث فی التراب وامامی ارض فقد یکون ترابا وقد لا یکون ترابا اذن یوجد فرق فی محل البحث , فکلنا نمشی علی الارض تراب او غیر التراب فکونه من الارض یکون علی طبق القاعده واثبات انه لیس من الارض یفتقر الی الدلیل , وهنا ایضا هفوه مطبعیه وهی ان المقابله فی الشبهه الموضوعیه تصیر مع الحکمیه ولیس مفهومیه وموضوعیه , المفهومیه تقابل المصداقیه واما الموضوعیه فی مقابل الحکمیه

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

قلنا افاد السید الیزدی انه اذا شک ما فی یده هل انه تراب او لیس ترابا قلنا هذا العنوان اوجب شبههً عندنا لان موضوع التراب لدیه هو الارض اعم من التراب وغیر التراب وقد اصر فی اوائل هذا الفصل قال ان التیمم یصح بما هو تراب سواء حجرا او مدرا وکان کلامه نصا فی المدعی اما هنا فیجعل موضوع التیمم فقط التراب فهو غیر واضح فلابد من التأمل فیه ولکن قلنا ان الکلام یمکن ان یفرض فی لفظ التراب کما هو ذکر ویمکن ان نفرض فی لفظ الارض کما احتملنا نحن وقلنا کلامنا من باب البحث العلمی فنبحث علی کلی الاحتمالین والکلام فعلاً علی ما فی النسخه الموجوده لدینا وهو الشک فی ان ما بیده تراب او لیس بتراب .

ص: ۳۴۳

افاد السید الاعظم تعلیقا علی هذا المقام وملخصه مع التوضیح : ان کان هناک ما هو مشکوک التراب وماهو معلوم التراب ففی هذه الحاله یصح التیمم بما هو مشکوک التراب لان التکلیف بالتیمم بالجامع بین ما هو تراب وبین هذا الموجود المشکوک الترابیه فالتکلیف بالجامع معلوم ونشک فی ان هذا الا مع قید بکونه منحصرا فی ذلک الفرد الذی نعلم انه تراب فشک فی اضافه القید الی الجامع ومادام شک فی اضافه القید الی الجامع فیکون شکا فی التکلیف الزائد فاذا کان شکا فی التکلیف الزائد فتجری البراءه عن القید المشکوک اعتباره ومعنی ذلک اننی المکلف لیس ملزما بان اذهب للتیمم بمعلوم الترابیه انما یصح التیمم بهذا الفرد المشکوک ,

اما اذا لم یکن هناک فرد آخر معلوم الترابیه فهل یصح التیمم بالمشکوک ؟ یقول رض انه الحکم بصحه التیمم بهذا المشکوک بکونه تراب فهنا التکلیف المعلوم بالتیمم فقد یقال انه لا یتحقق بهذا التیمم لان المکلف والتکلیف معلوم فاذا تیممت بهذا

المشكوك فاشك فى فراغ ذمتى , ولكن الامر ليس كذلك انما يحكم بصحه التيمم به ولا تتنقل الوظيفه الى غيره وذلك لان مشروعيه التيمم بالمرتبه اللاحقه متوقفه على احراز وانتفاء المرتبه السابقه ومع وجود مشكوك الترابيه لست محرزا لانعدام المرتبه السابقه فعلى هذا الاساس يكتفى بالتيمم بهذا المشكوك , فلابد من الحكم بصحه التيمم بما بين ايدينا , يقول هذا كله اذا كان الشك فى الشبهه المفهوميه بمعنى الشك فى صدق معنى ومفهوم لفظ التراب على الموجود بين ايدينا , ثم يقول رض ان هذا للترف العلمى فقط وليس مقصود اليزدى هنا الشبهه المفهوميه .

والكلام فعلا فى ما افاده السيد الاعظم : وما افاده من اوله الى اخره غير واضح على كلتا الحالتين التى حكم بالصحه ,

اما المقام الاول : وهو فی ما اذا کان فردان فرد معلوم الترابیه یصدق مفهوم ومعنی التراب علیه والثانی یشک فی صدق التراب علیه فقلنا ان التکلیف فی الجامع معلوم ونشک فی التقیید بالجامع , نقول ان التکلیف بالجامع وهو التراب معلوم ولیس الشک بین مشکوک ومعلوم الترابیه فالتکلیف المعلوم هو اننی مامور بالتیمم بما هو مصداق طبیعی التراب وتحقق ذلک الطبیعی فی الفرد معلوم الترابیه فصحیح اما هذا فلیس معلوم فالجامع بین المشکوک وبین معلوم الترابیه لم نحرز انه هو الجامع المأمور به التیمم ,

بعباره واضحه : الجامع یمکن تصویره بتصویرین الجامع بین تراب وتراب قطعا ولیس یوجد خصوصیه لذلک التراب ولهذا التراب وانما الامر بالتیمم بالجامع بین هذا الفرد وذاک الفرد فیأتی الکلام ما هو الدلیل علی انی مأمور بالتیمم بخصوص هذا الفرد دون الآخر فحینئذ یأتی التمسک بالإطلاق فلاخصوصیه شرعا لهذا الفرد علی غیره لأنه شک فی التکلیف فکل من الفردین مصداق للتراب واما اذا کان احدهما معلوم الترابیه فذاک مصداق للتراب قطعا وهذا الثانی مشکوک الترابیه اشک فی کونه ترابا وانه مصداق للتراب فالجامع بین هذا الذی لا اعلم انه تراب وبین الذی اعلم انه تراب فمتی علم التکلیف بالتیمم بالجامع بینهما , فما افاده رض جدا غیر واضح , لو امرنی المولی بذبح شاه فهذا الحیوان معلوم انه شاه وذاک الآخر المتولد من الکلب والسخل مثلا اشک فی انه شاةً فهنا لایقال ان المولی امرنی بذبح ما هو مصداق للطبیعی ولمفهوم الشاه فاذبح مشکوک کونه شاةً , نعم ان کان لدیک شاتان شاه اسود وشاه ابیض وشککت انک مأمور بذبح الشاه الاسود دون الابیض فحینئذ نقول ان التکلیف بالجامع وهو الذبح للشاه معلوم والابیض شاه والاسود شاه واثبات الخصوصیه لهذا الفرد دون الفرد الآخر فیأتی التمسک بالإطلاق لدفع احتمال خصوصیه الفرد , واما اذا کان اصل الفرد مشکوکا فی کونه شاةً کما فی المتولد من الکلب والسخل فحینئذ لا یوجد جامع . اذن اتخیل والعلم عند الله ان ما افاده جدا غیر واضح , هذا بالقیاس الی ما جاء ونسب الیه فی المقام الاول .

المقام الثانی : اذا لم یکن هناک فرد اخر وانما لدی المکلف الفرد المشکوک فقط فهو حکم بصحه التیمم بهذا الفرد المشکوک لان الانتقال الی المرتبه اللاحقه وان موضوع الانتقال هو انتفاء المرحله السابقه وهو کونه ترابا ,

فهنا لدینا ملاحظتان علی کلامه رض :

الملاحظه الاولی : تقدم الکلام انه کان یرید ان یأمرنا مع الشک فی طهاره الماء الموجود بین ایدینا فیقول یبدأ بالتیمم فنقول کیف تحکم بالانتقال الی التیمم مع ان موضوع مشروعیه التیمم فقدان الماء لان الآیه تقول (ان لم تجدوا ماء) مع احتمال ان هذا السائل عندک ماء طاهر فمع الاحتمال کیف تحرز فقدان الماء حتی تحکم بانتقال المکلف الی التیمم فانک خالفت ما نسب الیک سابقا وتقدم , فهناک حکمت بتقدیم التیمم وقلنا ما هو الدلیل علی مشروعیه التیمم وهو هنا یقول ما هو الدلیل علی مشروعیه الانتقال الی المرتبه اللاحقه مع عدم احراز فقدان المرتبه السابقه , فالکلام الکلام .

الملاحظه الثانیه : لو سلمنا وغضضنا النظر عما قاله رض لکن اذا تیمم بمشکوک الترابیه کیف تحرز انک رفعت الحدث وتحرز صحه الصلاه ؟ فالأمر بالصلاه منجز ـ وحسب تعبیرهم ـ فالحکم ثابت فی رقبتی فالمولی یقول قم صلی ولا صلاه الا بطهور فاذا تیممت بمشکوک الترابیه ولم انتقل الی المرحله اللاحقه فکیف احکم بانی قد فرغت ذمتی من الصلاه بالطهاره الترابیه , فما افاده فی المقامین غیر واضح .

التیمم ـ فیما یشترط فی صحه التیمم ـ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم ـ فیما یشترط فی صحه التیمم ـ

مع قطع النظر عما قلناه فی الجلسه السابقه نقول ما هو ذلک الجامع بین ما هو معلوم التراب وماهو غیر معلوم التراب ما هو ذلک الجامع ؟ الجامع قد یکون اعم من التراب وقد یکون اخص من التراب الجامع اعم من التراب وغیر التراب هو الارض فی محل الکلام فیکون المقصود حینئذ انه هل التیمم مختص بالتراب او غیر مختص بالتراب وحینئذ یکون التقیید بالجامع معلوم والجامع هو الارض فاذا کان مکلفا بالجامع فیکون الشک فی وجوب التیم بالتراب بالخصوص هذا صحیح لا انه شک فی ان ذلک الفرد الذی هو معلوم الترابیه یجب التیمم به

ص: ۳۴۶

وبعباره واضحه اذا کان الجامع اعم من التراب مثلا کالأرض فیکون الشک فی وجوب التیمم بخصوص التراب لا خصوص هذا الفرد المعلوم الترابیه فیکون هذا التراب اجنبیا علی کلام الیزدی رض فکلامه انه یجب علیه التیمم بما هو معلوم الترابیه واذا شک فی کونه ترابا لا یجوز التیمم به وانت ترید ان تثبت انه لا دلیل علی وجوب التیمم بخصوص التراب فها خروج عن کلام السید الیزدی , هذا اذا کان الجامع هو الاعم واما اذا کان المقصود من الجامع ما هو نسبته من التراب عموم من وجه بمعنی یصح التیمم بالتراب وبغیر التراب وبما هو یشک فی کونه ترابا ایضا ای بما هو معلوم التراب وغیر التراب وبما هو مشکوک التراب

حتی تکون النسبه بین الجامع بین معلوم التراب ومشکوک التراب عموم من وجه ففی هذه الصوره علی السید الاعظم ان یبن ذلک الجامع ما هو الذی یصدق علی التراب وعلی غیر التراب وعلی مشکوک الترابیه , الآن هو قلنا اعم وان کان مقصود آخر فعلی السید الاعظم ان یبین وهو لم یبین والله العالم ماذا اراد بهذه العباره .

ثم مع قطع النظر عما قلناه نقول ان اصل المساله فی ما یشک فیه انه تراب یمکن ان نفرض الشک علی صورتین او ثلاث

الصوره الاولی : ان ما بیده کان محکوما بالترابیه ونشک فی بقاء ذلک الاتصاف .

الصوره الثانیه : وقد یکون الشک هو هل وجد التراب امامی ام لا انما شیء آخر .

فالقرق بین الشیئین هو ان الشک فی الصوره الاولی یکون فی مفاد کان الناقصه یعنی هذا الموجود امامی کان متصفا بکونه ترابا والآن اشک هل مازال متصفا او انه خرج عن وصف الترابیه بسبب وقوع الخلیط علیه یعنی او لم یخرج یعنی شک فی بقاء مفاد کان التامه , وقد یکون الشک بدویا هل هذا الذی وجد امامی ای وجد التراب ام لم یوجد امامی یعنی مفاد کان التامه , فحینئذ یکون فی مفاد کان التامه یعنی شک فی وجود التراب او شک باتصاف الشیء الموجود بالترابیه , او قسم ثالث وهو شک فی هذا الموجود هل اتصف بوصف الترابیه وطبعا الحکم یختلف باختلاف الشکوک .

ان كان الشک فی انه هل وجد التراب امامی او لا فالاستصحاب انه لم یوجد , فمفاد کان التامه ان شک فی تحقق الشیء وکل شیء مشکوک الحدوث مع سبق العلم بعدمه یجری فیه استصحاب العدم ففی هذه الحاله تصل النوبه الی المرحله اللاحقه ان کانت موجوده , لأنه احرز بالاستصحاب عدم التراب امامه .

واما اذا کان الشک فی هذا الموجود کان متصفا بالتراب ولکن وقعت اشیاء اخری من التبن والرماد والرمال فهل خرج عن اتصافه بکونه ترابا فقط فهنا یجری استصحاب ان هذا الشیء کان متصفا بالتراب والآن اشک فی خروجه عن الوصف فیجری الاستصحاب , والفرق بین هذا وبین الفرد السابق فهناک کان المشکوک مفاد کان التامه وهنا کان المشکوک مفاد کان الناقصه , فهناک کان الشک فی تحقق التراب الآن الشک فی زوال الترابیه عن الموجود فیجری الاستصحاب فیثبت وجوب التیمم بالموجود امامه ولا تصل النوبه الی الاستصحاب الحکمی وهو انه کان التیمم بهذا الموجود جائزا والآن اشک فی بقاء ذلک الجواز فهذا فی نفسه صحیح ولکن مع جریان الاستصحاب فی اصل الترابیه وامکان اثبات الترابیه بالاستصحاب لاتصل النوبه الی استصحاب جواز التیمم لان استصحاب الحکم مورود بالاستصحاب الجاری بالموضوع . هذا اذا کان الشک فی الموجود کان ترابا وهل بقی علی اتصافه .

اما اذا لم یکن هذا الموجود ترابا خالصا هل الآن اتصف بوصف التراب الخالص او لا فهنا یجری الاستصحابان معا ولکن مع قطع النظر عن الآخر الاستصحاب الموضوعی عدم اتصاف هذا الموجود بوصف الترابیه الخالصه فهو لم یکن متصفا والآن اشک فی انه اتصف او لم یتصف فحینئذ یجری استصحاب عدم الاتصاف وبذلک یجری الاستصحاب فیرتفع الموضوع ولکن هذا الاستصحاب انما یجری ان کان الموضوع لوجوب التیمم هو بمقتضی الادله التی تقدم الکلام فیها ان کان موضوع التیمم هو المتصف بالترابیه لا وجود التراب فقط یعنی یکون موضوع الحکم هو الاتصاف وعدم الاتصاف بالترابیه ففی هذه الحاله الاستصحاب یجری بعدم اتصاف الموجود بوصف الترابیه , ولکن ان قلنا ان الموضوع هو وجود التراب ولکن بمفاد کان التامه فهذا الاستصحاب لا یجری باعتبار انه لیس له اثر انام الاثر لوجود مفاد کان التامه فتصل النوبه الی الاستصحاب الحکمی وهو انه لم یکن التیمم بهذا الموجود جائزا والآن لا یجوز التیمم به .

واما انه فی بعض هذه الصور قد یتصور الاستصحاب فی الشبهه المفهومیه ومعلوم انه قد قرر فی بحث الاستصحاب ان الاستصحاب الحکمی عندنا لیس له وجود لان الحکم لا یتصف عندنا بالکلی او الجزئی انما دائما هو جزئی ,

مع قطع النظر عما قلناه هناک , انهم قالوا فی الاستصحاب الکلی قالوا البحث ان الاستصحاب فی الشبهه المفهومیه لا یجری فکیف یتصور فی المقام کما اشار حکیم الفقهاء رض یقول ان کان الشک من حیث المفهوم فلا یجری الاستصحاب لأنه لا یجری فی الشبهه المفهومیه .

وما افاده تام وتوضیح کلامه انه نأتی بمثال ثم نطبقه علی محل الکلام لو فرضنا ان شک فی الکر کونه هل هو ثلاث اشبار او هو ثلاثه ونصف _ بحث فی محله اتعب الاعلام _ فلو کان ثلاثه ونصف وبعد ذلک نقص قلیلا فهنا تقریب الاستصحاب علی نحوین

الاول : هو انه هذا الماء کان کرا والآن اشک فی بقائه علی الکریه فهنا یجری الاستصحاب للموجود الخارجی نشک فی تبدله فیجری

والثانی : نشک فی انه الماء لم یبقی ثلاثه ونصف لأنه نقص فهل استصحب الکریه الآن ؟ هذا معناه فی صدق مفهوم الکر الآن علی الموجود وهذا الاستصحاب لا یجری لأنه شبهه مفهومیه , اذن اذا کان الشک فی بقاء هذا الماء علی الکریه فهنا نؤمن بالاستصحاب اما بعدما علمنا انه نقص والآن ان کان مفهوم الکر ینطبق علی ثلاثه فی ثلاثه فهو کر واذا لم ینطبق فهو لیس کرا فهذا شک فی صدق الکر علی الموجود فلا یجری لأنه استصحاب فی الشبهه المفهومیه وفی المقام ان کان هذا الموجود ترابا وبعد ذلک تغیر فمره اقول استصحاب هذا الموجود علی الترابیه فهذا یجری اما اذا کان الشک فی ان هذا الموجود مصداق لمفهوم التراب او لیس مصداقا لمفهوم التراب فاستصحب لإثبات مفهوم التراب علیه فهذا استصحاب فی الشبهه المفهومیه فلا یجری فما افاده صحیح .

هذا تمام الكلام فی المساله وقلنا انها من الاعلام مجمله , فانتم فسرتم الصعید بمطلق وجه الارض ولم تقولوا التراب والذی کان یستدل بان الصعید هو التراب وقفتم فی وجهه وقلتم لایوجد دلیل علی هذا فکیف الآن تقولون یجب التیمم بالتراب فقط واذا شککنا بان هذا تراب او غیر تراب فماذا نفعل , اذن لا یختلف صیاغه البحث ولکن تصیر صیاغهً تتلاءم مع کلام الاجلاء وما التزمنا به هو ان التیمم بالأرض , فحینئذ یصاغ البحث هکذا ان یقال ان ما هو امامه اما من الارض او لیس من الارض فاذا شک بانه من الارض فحینئذ یکون الشک علی هذه الاقسام التی بیناها فقط رفع کلمه التراب ونجعل مکانها کلمه الارض فتستقیم المباحث .

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

الکلام فی الشبهه المفهومیه کما فی التراب وشیء آخر لا یصح التیمم به کالرماد مثلا ففی هذه الحاله یقول رض ان کان موضوع الانتقال الی المرحله اللاحقه هو عدم وجود التراب امامه فهنا یجری استصحاب عدم وجود التراب وتنتقل وضیفته الی المرحله اللاحقه , وان کان موضوع الانتقال هو عدم اتصاف ما لدیه بوصف التراب فهاهنا یأتی استصحاب عدم اتصاف هذا الموجود بوصف التراب فیتحقق موضوع الانتقال الی المرحله الاخری وهو التیمم بالغبار او الطین ونحو ذلک , وبما ان کلا الاستصحابین جار فی نفسه فمهما کان الموضوع للانتقال من التراب الی الغبار او الطین علی کلا الاحتمالین الاستصحاب یحقق لنا الموضوع للانتقال فعلی هذا الاساس وافق السید الاعظم السید الیزدی فی هذه الفقره الاولی وهی انتقال وضیفه المکلف الی المرحله البعدیه .

ص: ۳۵۰

ثم قال واما ما افتی الیزدی بالاحتیاط بالصلاه مع التیمم بهذا الموجود وبالصلاه بعد الوقت یقول هذا غیر صحیح وان کان الاحتیاط حسن ولکن ضاهر الیزدی وجوب الاحتیاط ولایمکن اثبات وجوب الاحتیاط فی المقام لان العلم الاجمالی منحل لان طرفی العلم الاجمالی کون هذا ترابا حتی یصح التیمم به او هذا متصفا بالتراب حتی یصح التیمم به وبعد جریان الاصل العملی فی احد طرفی الشبهه المحصوره فینحل فاذا کان منحلا فدعوی تنجز التکلیف علی کل حال للعلم الاجمالی حتی یجب الاتیان بکلا المحتملین حتی تصل النوبه للاحتیاط الوجوبی لامعنی له , فالسید الاعظم وافق الیزدی فی احد فتویه دون الاخری والتی هی القسم الثانی .

وما افاده السید رض والسید الیزدی وحکیم الفقهاء من التیمم داخل الوقت والقضاء خارجه غیر واضح علینا , وذلک لان ما افاده السید الاعظم فی المقام من الاستصحابین غیر واضح علینا وذلک :

اما بالنسبه الی الاستصحاب الاول نقول هل لایوجد فی الدنیا تراب ؟ ! لابد ان یقول عدم تمکنه من التراب ولیس عدم التراب فالتراب نعلم وجوده فی العالم فکیف یجری عدم التراب , فان کان یعنی انقطاع التراب فی العالم فنحن نقطع بانقطاع هذا العلم

لان الله تعالى لما خلق الارض والسماء خلق التراب وانت تعلم بوجود التراب فى الدنيا , وان كنت تقصد عدم التمكن فقطعا من حين خرج الانسان من بطن امه الى ان يكلف فلابد انه فى يوم من الايام تمكن من التراب , فهو يقول عدم التر اب ولم يقل عدم التمكن , هذا الاحتمال الاول فالاستصحاب لامعنى ولا مورد له اصلا .

اما الاستصحاب الثانى وهو استصحاب عدم اتصاف الموجود بين يديه هذا الشىء امامه تراب ام رماد يقول استصحاب عدم الاتصاف بالتراب فنقول اين هى اركان الاستصحاب فلابد ان تثبت اولا- انه لم يتصف بالترابيه والآن نشك فى انه اتصف بالتراب او لا فيجرى استصحاب عدم اتصافه بالتراب فلابد ان نحرز يقينا ان هذا الموجود امامى لم يكن متصفا بالتراب ثم نشك هل تحول الى التراب او لم يتحول فجرى استصحاب العدم , فدعواه فى الاستصحابان هى غير جاريه ودعواه فى انحلال العلم الاجمالى ايضا غير واضحه فدعوى تنجز العلم الاجمالى من قبل الاعلام باقيه على حالها .

ص: ٣٥١

يشترط فی تنجز العلم الاجمالی وجوب الاحتیاط بإتیان طرفی العلم الاجمالی فی الشبهه الوجوبیه یکون تکلیف لیس فی احد الطرفین معلقا علی شیء خارج عن قدره المکلف او متوقف علی فعله هو ولم یفعله بعد والا خربت الدنیا من اساسها , مثلا عندی شیء موجود امامی اشک فی انه حلال او حرام واتیت بشیء آخر وحصل لی علم اما هذا حرام او الاول حرام یعنی صار علم اجمالی اذا وجد واما اذا لم أئتی بالطرف الثانی واتمکن من الاتیان به فلا یقال ان العلم الاجمالی منجز وفی المقام کذلک سواء کان تحقق الطرف الثانی متوقفا علی فعل المکلف او متوقفا علی فعل غیره کما فی المقام , اما التیمم والصلاه بهذا الموجود فهذا الذی امامی احد طرفی العلم الاجمالی بعد رفع الید عن الاستصحابات التی افادها السید الاعظم والکلام فی الطرف الثانی وهو وجوب القضاء بعد لم ینتهی وقت الصلاه فالله یره وقت الصلاه وان یکون یبقی حیا ویحصل التغییر بالشمس واحراز انی لم اصلی حینئذ یجب علی الصلاه , ان بقیت حیا وغربت الشمس فانتهی وقت صلاه العصر فیجب علی القضاء ان لم اصلی فیه والله تعالی غیب الشمس وابقانی حیا مشتملا علی شرائط التکلیف فوجوب القضاء متوقف علی هذه الامور کلها وهنا هی غیر موجوده , وقد قرر فی بحث العلم الاجمالی لابد من کون طرفی العلم الاجمالی امامی اما اذا کان احدهما خارجا عن القدره فلا یتنجز العلم الاجمالی کما لو کان احدهما امای والثانی فی بیت السلطان .

ثم اذا صلیت بهذا التیمم فحینئذ شک فی وجوب القضاء ولیس هو طرف العلم الاجمالی ! فلا وجه لإصرار العلماء الذین علقوا علی العروه بان العلم الاجمالی تنجز فلا افهم کیف تنجز .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _

ونضيف الى ما قدمناه سابقا بعض المطالب حتى يتبين ما قدمناه ,

السيد الاعظم يقول بالعدم الازلى يعنى كل الاشياء كانت معدومه ونشك فى وجودها فيستصحب ذلك العدم الازلى كذلك فى المقام يمكن ان يقول السيد الاعظم هل يوجد عندى التراب حتى اتيمم به او لا يوجد بمقتضى استصحاب العدم الازلى لا يوجد التراب وكذلك اتصاف الشيء بالتراب فكذلك لم يكن شيئا موجودا ولا اتصاف بالترابيه موجودا , كان الله ولم يكن معه شيء فيجرى الاستصحاب العدم فحينئذ كيف يكون موقفنا مع السيد الاعظم , فالمناقشات السابقه لم تكن مرتبطه بالعدم الازلى وهو لم يصرح بالعدم الازلى هنا ولكن يمكن ارجاع كلامه الى ذلك .

فنقول عندنا ملاحظات :

الملاحظه الاولى : مخالفتنا مع السيد الاعظم ومن يوافقه باستصحاب العدم الازلى يتبين ان شاء الله فى بحث الاستصحاب حيث قلنا انه غير معقول ولا تشمله ادله الاستصحاب ولكن هذا نقاش مبنائى , لكن فى المقام نقول بناء على جريان العدم الازلى لا يمكن للسيد الاعظم التمسك بالاستصحاب وذلك انه ان كان المستصحب هو عدم وجود التراب فى العالم فهذا العدم الازلى مع قطع النظر انه عدم ازلى قد انقطع لأنه قد وجد التراب فى العالم قطعا , فدعوى جريان استصحاب العدم الازلى بحسب وجود التراب بمعنى مفاد كان التامه جدا غير واضح , وكذلك استصحاب العدم الازلى باتصاف الموجود امامنا من انه تراب او رماد فهذا الاستصحاب ايضا لا يجرى , والوجه فيه ان اتصاف الشيء بالترابيه انما هو من ذاتيات التراب لا انه يوجد شيء ثم بعد ذلك يتصف بكونه تراب او ليس بتراب فالتراب مخلوق من اوله تراب لا انه كان غير تراب حتى يشك انه تحول الى التراب واتصف بوصف الترابيه مثلا اتصاف زيد بالقيام واتصاف زيد بالانتساب الى الهاشميه او غير الهاشميه فليس الانتساب ذاتيا فى البشر انما هو الله سبحانه ان جعل زيدا من الناس فى صلب هاشم فقد اتصف بالهاشميه واذا خلقه من غير صلب هاشم فيوجد زيد ولا يوجد اتصافه بالهاشميه فالهاشميه وصف , واتصاف الشيء بالترابيه ليس مثل اتصاف الانسان بكونه هاشميا او نبطيا او غير ذلك فكون الشيء ترابا امر ذاتى للتراب فاذا كان ذاتيا فالشك فى ترابيه الشيء هو شك فى وجوده وليس امرا زائدا ليس وصفا زائدا على كونه حتى يقال كان وجوده مشكوكا واتصافه بالترابيه كان مشكوكا هذه . الملاحظه الثانيه : مع قطع النظر عن ذلك انه ربما يحتمل انه استصحاب عدم التمكن فانا لم اكن متمكنا يوما من الايام من التيمم بعدما وجد امامى او وصلت يدى الى مشكوك الترابيه فاشك فى انى تمكنت او لم اتمكن من التراب فهذا ايضا لا يجرى لأنى قد تمكنت قطعا فى حياتى بالتيمم بالتراب وهو امر وجدانى فلايجرى استصحاب العدم الازلى لان هذا العدم قد انقطع جزما , اما قبل لحظات كنت غير متمكن فهذا مشكوك فيه لم اكن بعدما وجد هذا المشكوك امامى فهل تمكنت قبله لم اكن متمكنا او كنت متمكنا كل ذلك مشكوك فالشك فى اصل التمكن وليس له حاله سابقه حتى تستصحب فاستصحاب العدم الازلى غير واضح علينا ,

ثم قلنا ان العلم الاجمالی بوجوب احد الامرین الصلاه بالتیمم بالموجود والعلم بوجوب القضاء خارج الوقت هذا العلم الاجمالی غیر منجز لانهم قالوا لا یتنجز العلم الاجمال الا اذا کان کلا طرفی الشبهه تحت اختیاری ولم یکن احدهما معلقا علی امر الابتلاء بأحدهما لا یکون متوقفا علی امور خارجه عن قدرتی کما فی مثالهم ان الکأس الذی امامی نجس او الذی علی سطح القمر او امام الملک هو نجس فقالوا لا یتنجز العلم الاجمالی فالذی امامک اشربه واغتسل به , فاذا کان الامر کذلک فوجوب القضاء متوقف علی امور اشرنا الیها فی الجلسه السابقه ابرزها ان یبقی حیا وینتهی وقت الصلاه والله تعالی یحرک الارض والشمس وهذه امور خارجه عن القدره فکیف یأتی القول التکلیف منجز بالمستقبل حتی لو کنت اعلم کما لو اخبرنی المعصوم بانی ابقی حیا والارض تبقی دائره مع ذلک لا یکون اعلم منجزا لأنه یشترط فی التنجز ان یکون التمکن فعلی وانا الآن لم اکن متمکنا , فالنتیجه هذا العلم الاجمالی الذی اعتمده الاعلام ومنهم السید الیزدی غیر واضح علینا فهو اذن غیر منجزا للتکلیف .

اما الحل لهذه المعضله نقول اولا کلامنا مع السید الیزدی فهو یقول (لا یجوز التیمم) فنقول هل تفتی بالحرمه فهذا التعبیر بلا یجوز دلیل علی الحرمه وهو غیر واضح علینا الا اذا کان یقصد احد المعنیین احدهما انه لا یصح ای ان الجواز وضعی ولیس تکلیفیا , فهذا تأویل منا والاحتمال الثانی هو انه یقصد الحرمه التشریعیه مثلا اذا شک فی ان ما لدیه تراب او رماد فإتیان التیمم بقصد التقرب یکون تشریعا لأنه لم یثبت ان هذا تراب حتی یصح التیمم کعباده لأنه اثبتنا ان التیمم عباده وعند الشک فی صحه التیمم فالإتیان به بعنوان انه عباده یکون تشریعا محرما .

والـذی ینبغی ان یقـال : نقـول لاـ یجب علیه الـتیمم ففی مفروض السؤال انه اذا لم یحرز التمکن من الـتراب او من الغبـار او من المراتب البعـدیه لأـنه اصل الوجوب موضوعه التمکن مما یتیمم به والمفروض انه لم یحرز التیمم فلا یجب علیه التیمم فان تیمم یکون من بـاب انه قربه الی الله تعـالی من دون قصـد التیمم الشـرعی فاحتمـل ان هـذا تراب وانـا مطـالب بـالتیمم به فهـذا امتثالا احتمالیـا ولکن هـذا الاحتیـاط لیس واجبـا انمـا هـو من بـاب الرجحـان انمـا هو اسـتحبابی فلاـیجب علیه الـتیمم وعلیه فهو فـاقد للطهورین فیجری حکم فاقـد الطهورین وقـد التزمنـا ان الصـلاه لا تترک بحال وفاقـد الطهورین علیه ان یصـلی واحتمال ان هـذا تیمم فیکون احتیـاط اسـتحبابی ان یتیمم بما لـدیه من المشـکوک وحسب التسـلسل اذ لیس فی المقام علم بوجود التراب او غیر التراب فلاـیکون هنـاک تکلیف لاـن التراب موضوع وبـدون الموضوع لاـ یوجـد الحکم [ ] , فهـذا لم یحرز التکلیف فلاـ یجب التیمم فهو فاقـد الطهورین واما القضاء فان صـلی بهـذا المشـکوک فاصل وجوب القضاء ایضا مشـکوک لأنه القضاء یشترط فیه احراز الفوت فهو اذا لم یصلی فیجب القضاء والا فلا وجوب فان صلی بالتیمم بمحتمل الترابیه فلا یجب القضاء فلا دلیل لوجوب القضاء فلا یطالب به ولکن الاحتیاط طریق النجاه معلوم , نعم الصـلاه لا تترک بحال فعلیه ان یصـلی والعلم عنـد الله والراسـخین فی العلم .

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

افاد السـید الیزدی انه اذا کان الانسان محبوسا فی مکان مغصوب استشـکل بالتیمم بالأرض التی محبوس فیها وکـذلک فی ذیل المساله استشکل فی الوضوء بالماء الذی یکون فی المکان المغصوب وقال انه اشد .

ص: ۳۵۵

ویظهر من المحقق الکرکی فی المقاصد من انه لا مانع من التیمم بالتراب الذی یکون فی المکان المحبوس فیه وملخص ما أفاده هو ان هذا المقدار من التصرف هو مضطر الیه والاضطرار رفع المنع فهذا التصرف وهو ضرب الیدین والتیمم والوضوء بالماء فهو مباح ولو لعارض وهو الاضطرار فاذا کان ذلک فلامانع من الحکم بصحه التیمم .

حکیم الفقهـاء اشـکل علی کلاـم الکرکی یقول انه مضـطر بالتصـرف فی الفضاء الـذی لا یمکنه ان یکون الا فیه واما ما زاد عن اشـغال الفضاء من ضـرب الیدین ونحو ذلک من التصـرفات فهو غیر مضطر الیه ولیس مجبورا علیه فما افاده الکرکی انما یتم من حیث الفضاء فقط .

نقول ان اشـکال حکیم الفقهاء اخص من المـدعی فوضع یدیه والنوم علی الارض مضـطر الیه ولیس الحکم بالاضـطرار مختصـا بالفضاء ولعل السـید الحکیم یقصد ان ما یحتاج الیه فی التیمم هو خارج عن الاضطرار لیس مقصوده انه فقط الفضاء فلعل التأمل فی کلامه یمکنه استنتاج ذلک وبدون ذلک الاستنتاج فکلام حکیم الفقهاء غیر واضح .

واما كلام المحقق الكركى رض غير واضح علينا ايضا فان الاضطرار انما هو فى ما هو مضطر اليه ومازاد على محل الاضطرار من التصرفات من اكل المال الموجود فى المكان المغصوب الذى ليس مضطرا الى اكله وكذلك استخدام الاوانى والفرش مما هو ليس مضطرا اليه كما ايضا فى تشغيل المروحه اوز الضوء فكلامه اخص من المدعى فكلامه هو انه مض١طر الى التصرفات التى يتوقف عليها التيمم وليس الامر كذلك اذن كان عليه ان يفصل ان كان ما يحتاج اليه من الوضوء او التيمم ومضطر الى هذا التصرف فضرب اليد على الارض ووضعها هو مضطر اليه ووضع اليد الذى يعتمد عليه للتيمم فذلك هو اما الذى يريد ان يضع يديه على الارض ليتكأ عليها لأجل القيام ونحو ذلك فهذا الوضع هو مضطر اليه اما الجالس الذى يضع يديه على الارض فهذا خارج عن محل الكلام فدليل المحقق ان تم فهو اخص من المدعى الذى هو التصرف الذى يفتقر اليه الانسان لأجل التيمم هذا النحو من التصرف مباح او غير مباح فيقول انه مضطر اليه مضطر الى مالايمكنه اجتنابه ذاك مضطر اليه اما وضع اليدين لأجل التيمم فهو غير مضطر اليه , فما زاد عن الاضطرار لا يشمله حليه الاضطرار .

اما السید الاعظم فقد افاد علی ما نسب الیه هو ان التصرف الذی هو محرم لیس منه ما یتحقق به التیمم , یقول ان التصرف فی مال الغیر محرم بلا اشکال ولکن الادله التی یستدل بها علی هذا الحکم وهو حرمه التصرف فی مال الغیر غیر شامله لمثل هذا التصرف وذلک لان الادله قاصره عن الشمول لذلک اما سندا او دلاله , التصرف الذی یکون لأجل التیمم بالأرض هذا النحو من التصرف فانه غیر داخل فی الدلیل اما لان الدلیل ضعیف السند او ان الدلیل منصرف عن مثل هذا التصرف ومن هنا الانسان اذا یمشی یضع یدیه علی حائط احد او جلس فی الطریق متکئً علی حائط الغیر لم یفتی احد بالحرمه ولم یستشکل احد لان دلیل الحرمه لا یشمل هذا النحو من التصرف , ثم قال عندنا روایتان احداهما مشتمله علی التوقیع الشریف عن ولی الله الاعظم عجل الله فرجه الشریف ولکنه من کتاب الاحتجاج للطبرسی وهذا کله مراسیل فلا یعتمد علیه (فلا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه) [(۱)]هذا التوقیع یعترف السید الاعظم بمضمونه انه یعم هذا التصرف لأنه یقول لا یحل له ان یتصرف ولاشک فی ان وضع الیدین والاتکاء الی الحائط تصرف ولایمکن ان ینکره السید الاعظم ولکن مشکله هذه الروایه الارسال فی السند ,

الروایه الاخری فی کتاب القصاص (وعنه ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن أبی اسامه زید الشحام ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقف بمنی حین قضی مناسکها فی حجه الوداع _ إلی أن قال : _ فقال : أی یوم أعظم حرمه ؟ فقالوا : هذا الیوم ، فقال : فأی شهر أعظم حرمه ؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأی بلد أعظم حرمه ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فان دماءکم وأموالکم علیکم حرام کحرمه یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا إلی یوم تلقونه فیسألکم عن أعمالکم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ألا من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها فانه لا یحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطیبه نفسه ، ولا تظلموا أنفسکم ولا ترجعوا بعدی کفارا)[(۲)]ومحل الشاهد هذا الکلام المروی عن النبی ص لا یستشکل من حیث الشمول فیقول منصرف عن مثل هذا فالمقصود من الحرمه هنا هو التصرف الذی یکون اعتداءً واما اذا لم یکن بعنوان الاعتداء کما فی الاتکاء الی الحائط ووضع الیدین علی الارض فاذا لم یکن هذا بدافع العدوان علی صاحب المال فلادلیل علی حرمته , هذا ما جاء منه مع توضیح منا .

۱- الاحتجاج، الطبرسی، ج۲، ۲۹۹، مطابع النعمان

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲۹، ص ۱۰، ب۱، ابواب القصاص، ح۳، ط ال البیت.

فی ما جاء فی کلامه عده نقاط ینبغی فصل بعضها عن بعض

النقطه الاولی : یقول انه لا یقول احد بحرمه الاتکاء ووضع الید علی الحائط وانت مار قرب بیت احد مع انه لا یطرق الانسان علی بیت الآخر ویستأذن للاتکاء علی حائط البیت , فکأن السید الاعظم اخذ شیئا مسلما فی الشریعه ویتخذ من ذلک حجه علی ان التصرف الذی لا یکون بعنوان العدوان فهو جائز .

النقطه الثانیه : یعترف بان روایه الاحتجاج ان الناقل للتوقیع ان دلالتها تامه علی المدعی وهو لا یجوز التصرف مطلقا ولکن ان السند ضعیف , والنقطه الثالثه ان هذا الحدیث المروی عن النبی الاعظم وهو الذی قاله فی حجه الوداع یقول ان هذا مورده ما اذا کان التصرف عدوانیا واما اذا لم یکن عدوانیا فلابأس .

اما کلامه الاول وهو ان الانسان مار یضع یده علی حائط انسان او ... فهذه غیر واضحه فنحن نؤمن من حیث النتیجه وهی جواز الاتکاء ولکن ذلک لا لأجل انه لا یوجد دلیل شامل بل ان سیره العقلاء مستقره بان الانسان یرضی فی مثل هذا التصرف ومن هنا جاء ذلک التصرف الذی استشکلنا فیه وهو حق الماره من اکل الفاکهه , فمادام انه مأذونا فهذا خارج عن محل الکلام ففی مثل هذا الاستدلال غیر واضح علینا , فالدلیل الاول غیر واضح .

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

کان الکلام فی ما أفاده السید الیزدی فی ما لو کان محبوسا وتیمم بما هو مغصوب او مضطرا الی الکون فی ذلک المکان وایضا قال الاشکال فی الماء اشد , والسید الاعظم قال بصحه التیمم وکان ملخص ما افاده ان هذا التصرف لا دلیل علی حرمته لان الدلیل علی حرمه التصرف فی مال الغیر اما فی خبر مرسل فی الاحتجاج او فی روایه معتبره اخری تدل علی ذلک اما روایه الاحتجاج (فلا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه) [(۱)] فهو مطلق أی تصرف لا یجوز ولکن هذا السند ضعیف واما الخبر الآخر الذی ذکر فی القصاص یستفاد منه حرمه التصرف ولکن اذا کان استیلاءً عدوانیا اما اذا لم یکن عدوانیا فلا دلیل علی حرمه التصرف , هذا ملخص ما قاله رض .

۱- الاحتجاج، الطبرسی، ج۲، ۲۹۹، مطابع النعمان

ونحن نناقش ما قاله اولا فی روایه الاحتجاج فنقول نعم ان الخبر الذی فیه توقیع الامام ع فی الاحتجاج مرسل ولکن نفس هذا التوقیع موجود فی کتاب اکمال الدین واتمام النعمه وهو موجود فی باب الانفال(محمد بن علی بن الحسین فی (إکمال الدین) عن محمد بن احمد السنانی وعلی بن أحمد بن محمد الدقاق والحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلی بن عبدالله الوراق جمیعا ، عن أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدی قال : کان فیما ورد علیّ [من] الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان

العمری قدس الله روحه فی جواب مسائلی إلی صاحب الدار (علیه السلام) : وأما ما سألت عنه من أمر من یستحل ما فی یده من أموالنا ویتصرف فیه تصرفه فی ماله من غیر أمرنا فمن فعل ذلک فهو ملعون ونحن خصماؤه ، فقد قال النبی (صلی الله علیه وآله) : المستحل من عترتی ما حرم الله ملعون علی لسانی ولسان کل نبی مجاب ، فمن ظلمنا کان من جمله الظالمین لنا ، وکانت لعنه الله علیه لقوله عز وجل : (ألا لعنه الله علی الظالمین) ـ إلی أن قال : ـ وأما ما سألت عنه من أمر الضیاع التی لناحینا ، هل یجوز القیام بعمارتها ، وأداء الخراج منها ، وصرف ما یفضل من دخلها إلی الناحیه احتسابا للأجر وتقربا إلیکم ؟ فلا یحل لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه ، فکیف یحل ذلک فی مالنا ؟ ..) [(۱)]. ولیس فی الروایه ما یتوقف فیه الا فی من هو واسطه بین الصدوق وبین وسیله وصول التوقیع الذی هو محمد ابن جعفر الاسدی الذی کان بابا من ابواب الامام ع والناس بواسطته یوصلون الاسئله الی نواب الامام ع ویوصل الاجوبه الی الشیعه وهذا الرجل لاشک فی جلاله قدره وعظمه شأنه لدی الجمیع والنواب الاربعه معروفون بالعدل والوثاقه ولکن الواسطه بین الصدوق وبین ابی الحسین هؤلاء الاشخاص هم محمد ابن احمد السنانی وعلی الدقاق والحسین ابن ابراهیم المؤدب وعلی ابن عبدالله الوراق فهؤلاء الوسائط فی عرض واحد ینقلون هذا التوثیق من ابی الحسین الاسدی وهو ینقل بواسطه احد النواب عن الامام عجل الله فرجه الشریف , فالکلام فی هؤلاء الوسائط , وهاهنا فی نسخه الوسائل المطبوعه حذفت کلمه (رض) من الشیخ الصدوق حیث ترضی عنهم فهذا خلل فی نسخه الوسائل اما فی نسخ اکمال الدین واتمام النعمه فالترضی موجود .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، جج۹، ص ۵۴۰، ب۳، ابواب الانفال، ح۶، ط ال البیت.

وهل الترضى يكفى لأثبات الوثاقه او الدلاله على الوثاقه او غير كاف ؟ .

السيد الاعظم فى مدخل معجم الرجال رفض رفضا باتا وقال ان الترضى والترحم ليس دالا على التوثيق وذلك لان الائمه ع ترحموا على الفساق ايضا كما فى الشاعر لحميرى وهو معروف بشرب الخمر وكذلك ورد الترحم من الائمه ع فى حق زوار الامام الحسين ع (اللهم ارحم تلك الخدود التى غيرتها الشمس الهم ارحم ..) ومعلوم انه ليس كل زائر للإمام الحسين هو ثقه , وايضا تلك القصه التى تروى فى كتب التراجم حيث كان الامام الصادق ع يمشى فى بعض سكك المدينه مع بعض اصحابه فسمعوا امرأه تغنى وتقول (لو قدموا حضهم قدموك) فى حق امير المؤمنين ع فقال احد اصحاب الامام ع ما رأيك فى هذه المغنيه يأبن رسول الله فالإمام ع تريث قليلا _ لعله كان يستغفر ثم قال انها صائره الى اللجنه _ او قال انها اقرب الناس الى الجنه _ فذهب احدهم اليها وقال لها هكذا قال الامام ع فتابت فى نفس المجلس , فمجرد الترحم والترضى غير كاف لإثبات الوثاقه , وكذل يقول رض ان الشيخ النجاشى رض يحكم بعدم وثاقه احد فى مورد وفى نفس الوقت يترضى عليه اذن الترضى والترم ليس توثيقا هذا ماكتبه فى المعجم الشريف .

ولكن فى كلامه خلط بين مطلبين

الاول : ما اذا كان الترحم والترضى فى مقام الدعاء فهذا لا يدل على الوثاقه بل هو امتثال لأمر الله تعالى بالترحم للمؤمنين , وكذلك اذا كان مع العلم بفسق الشخص مثل الشاعر الحميرى وبعض زوار الحسين ع , فكلامه رض نسلم به فى هذا المطلب وهو ليس دليلا على الوثاقه .

الثانی : وهو اذا کان الترضی والترحم فی مقام بیان الاعتماد علی نقل الروایه أی انه یرید ان یعتمد علی الحکم الشرعی فیعتمد علیه فالترضی لأجل بیان انه یرید ان یعتمد علیه وهکذا اذا کان الترضی فی مقام الاعتماد علی النقل للروایه والنقل لأجل ایصال الحکم الی الاجیال القادمه فمع هاتین القرینتین یکون الترضی اکبر شاهد علی التوثیق فالشیخ الصدوق ترضی علی هؤلاء الاشخاص فی مقام التلقی وفی مقام نقل الحکم الالهی الی الاجیال القادمه فالترضی بهاتین القرینتین یختلف عن الترضی الذی ذکره السید الاعظم فی معجمه الشریف فی رفض دلاله الترضی علی التوقیع , فعلی هذا الاساس تصبح الروایه معتبره عندنا ,

التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

بقی الکلام فی رفض السید الاعظم الاستدلال بصحیحه ذکرها صاحب الوسائل فی باب القصاص (وعنه ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن أبی اسامه زید الشحام ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقف بمنی حین قضی مناسکها فی حجه الوداع _ إلی أن قال : _ فقال : أی یوم أعظم حرمه ؟ فقالوا : هذا الیوم ، فقال : فأی شهر أعظم حرمه ؟ فقالوا : هذا الشهر ، قال : فأی بلد أعظم حرمه ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فان دماءکم وأموالکم علیکم حرام کحرمه یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا إلی یوم تلقونه فیسألکم عن أعمالکم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ألا من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها فانه لا یحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطیبه نفسه ، ولا تظلموا أنفسکم ولا ترجعوا بعدی کفارا)[(۱)] یدعی رض ان المقصود من عدم الحلیه هو عدم حلیه الاستیلاء علی المال , ماذا یعنی رض من الاستیلاء علی المال ؟ ان کان هو الهیمنه والسیطره والقبض فمعنی ذلک اذا کان للإنسان طریقان الی بیته احدهما من بیت شخص آخر فیدخل من هذا الطریق الذی یمر علی بیت شخص آخر فمن باب یدخل ومن باب آخر یخرج ومن دون اذن المالک فهو لا یتلف الدار ولا یستولی علی الطریق واذا اراد ان یمنع فادفع صاحب الدار وامر عن طریق بیته الی بیتی فهل یمکن لاحد ان یفتی بذلک استنادا علی ما قاله السید الاعظم ؟ فهو لا یرید ان یستولی , فالمفهوم من کلمه الاستیلاء فلان استولی علی السلطه یعنی تملکها یعنی اصبحت السلطه تحت یده وهذا المرور لیس تسلطا ولا هیمنهً , وان کان مقصوده هو الاتلاف کما سوف یظهر من الشق الثانی من المساله وهو فی ما لو توضأ بالماء بالمغصوب نفهم ان مقصوده بالاستیلاء هو الاتلاف یعنی الاعدام فیقول یستشکل بصحه الوضوء والسید الاعظم یقول لا داعی للاستشکال فلابد من الافتاء لان هذا اتلاف .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲۹، ص ۱۰، ب ۱، ابواب القصاص، ح۳، ط ال البیت.

ما رأینا فی هاتین الروایتین او غیرهما لفظ الاتلاف والموجود هو عدم الحلیه وفسره بالاستیلاء ففی اتلاف الماء لا یجوز والتصرف بوضع الیدین یجوز فمن هذه القرائن نفهم من ان مقصوده من الاستیلاء هو الاتلاف فمعنی ذلک انه یجوز للإنسان ان یدخل الی بیت شخص آخر وبدون فعل أی محرم آخر وبدون استئذان فهذا لیس فیه استیلاء ! فنقول العین مال والمنفعه مال

فمنفعه الشيء مال ولذلك يعطى المستأجر المال الى المؤجر ويأخذه عوضا عن المنفعه فالمنفعه مال سواء كانت قليله او كثيره فمادامت تؤمن ان منفعه المال مال فلا يحل مال مؤمن مسلم فلايحل الا بطيب نفسه .

واما دعواه فى من يتكأ على الحائط فيقول هذا لا يعد تصرفا بل يعد هذا انه تصرف مسموح اذن بفهم العقلاء والعرف يعد ان هذا الشخص لا يمنعنى من الاتكاء على حائط بيته وانا خارج الدار فهنا اذن موجود وحسب المتعارف اما اذا كتب شخص اننى لا اجوز الاتكاء على حائط بيتى فهل يمكن ان يقول السيد الاعظم ارفع الكتابه واتكئ على الحائط ؟ ! فاذا لم يكن هناك قرينةً على المنع فالعرف والعقلاء يرون ان هناك اذناً من المالك لهذا التصرف بل فى بعض الموارد يجبر المالك اذا كان طريقى منحصرا فى المرور على ارض شخص آخر كما فى قصه سمره ابن جندب , فالنبى لم يمنع سمره من الدخول لأنه من ملك شيئا ملك حق استخدام الطريق للوصول اليه فهناك يكون صاحب الدار ملزم بالسماح الى صاحب الحق بالدخول والمرور عن طريق بيته الى نخلته ولكن لازم المرور وهو اذيه اهل الدار وعدم الاستئذان من الانصارى للدخول جعل النبى ص ان يحكم بقلع نخله سمره وطرده ,

فملخص ما ذكرناه ان التصرف فى مال الغير هو اتلاف للمال والذى هو المنفعه التى هى لهذه الارض او لهذا الحائط فلايجوز أى نحو من التصرف للمحبوس فى المكان المحبوس أى تصرف الا المقدار الذى لا يمكن اجتنابه وضرب اليدين على الارض ليس هو مضطر اليه فالحكم فيه هو ما تقدم وهو ان ادخلناه فى التيمم فهذا لا يجوز لأنه حرام الا ان تقوم القرينه برضا صاحب الدار وهذا خروج عن محل الكلام , اما اذا قلنا انه خارج عن ماهيه التيمم فهنا ان ضرب يديه على الارض فهو فعل حرام ولكن تيممه صحيح , فما ظهر من السيد الاعظم غير واضح .

وماذكره من الانصراف ايضا غير واضح فهذا حديث النبى ص (فان دمائكم واموالكم ...) فهذا يعم المنافع , فهو يقول ينصرف ومره يقول عدم الشمول ونقول عدم الشمول اعم من الانصراف لان له معنيان احدهما يتحقق بالانصراف والثانى هو مفهوم لغوى لا ينطبق على هذا فكلمه الرجل تنطبق على الشريف والرذيل لأنه كله رجل ولكن فى موارد معينه ينصرف لفظ الرجل الى من له غيره وله حميه على دينه وعرضه فالنبى ص يقول لأعطين الرايه غدا رجلا فهل من غيره ليس برجال ! كلا انما كانوا فاقدين هذه الصفه وهى الغيره على الدين فكانوا ينهزمون ويتركون الرايه , فهذا معناه بعض الصفاه غير موجوده فلفظ الرجل لغه صادق عليهم ولكن ما كان يقصده النبى ص غير موجود عندهم , فقد يكون معنى عدم الشمول مثل لفظ الرجل لغه يشمل الجميع ويكون اخراج بعض الافراد بالتحصيص وغير ذلك ولايشمل لفظ الرجل للحائط وللمراءه , واما الانصراف فالسيد الاعظم يؤمن ان المفهوم اللغوى يوجد فى هذا المصداق ولكن مع ذلك يلزم , والانصراف قد يكون من كثره الوجود وقد يكون من كثره الاستعمال فالانصراف الذى له قيمه هو ما اذا كان من كثره استعمال اللفظ لمعنى فى بعض المصاديق بحيث اصبح الفرد الذى لا يستعمل فيه عند العامه العقلاء كانه ليس بفرد , والانصراف الذى يكون من قله الوجود مثلا انسان فاقد لليدين والرجلين والعينين والاذنين ويكون حيا ايضا فنقول هذا ليس انصراف انما هو انصراف لا قيمه له فهو بسبب قله الوجود والانصراف والقيمه هى للانصراف الناشئ من كثره الاستعمال فلفظ الحيوان كثر استعماله فى غير الانسان فلذلك اذا قيل الى زيد انت حيوان فسوف يتأذى لأنه كأنه يقال له لست انساناً , فمعنى ذلك ان هذا الانصراف الناشئ من كثره الاستعمال له قيمه والسيد العظم ان كان يقصد من كلمه مال المسلم منصرف عن المنفعه من المعنى الاول يعنى من قله الوجود فهذا ليس قله الوجود لان كثير من الناس لا يملكون البيوت وانما يسكنون البيوت فإذن استعمال لفظ المال فقط فى العين هذا ليس انصرافا معتبرا مهما لدى العقلاء وان كان يدعى انه منصرف من كثره الاستعمال فأيضا ليس كذلك , اللهم الا ان يكون مقصوده من الانصراف هو التحريم أى عدم الحليه فى كلام النبى ص منصرفه عن المنافع وهذا قلنا لازم ذلك ان يسمح لى ان ادخل الى بيت بدون اذن صاحبه , اذن فالصحيح ما اثبتناه وهو التصرف فى ما كان مضطرا اليه فالشرب اذا كان مضطرا اليه يشرب اما الوضوء فلا لان الضرورات تقدر بقدرها .

اما اشكاله على السيد اليزدى حيث قال ان الوضوء يكون الاشكال فيه اشد فلعل شده الاشكال يفهم ان هناك للماء اتلاف واما بوضع اليد على الارض ليس فيه اتلاف فلعل هذا هو الذى دفع اليزدى الى هذا القول ففى التيمم قال اشكال ولكنه يميل الى الصحه واما فى الوضوء فيقول الاشكال اشد ,

ثم عباره السيدين وعباره السيد الحكيم اتصور انها قاصره عن هذه المساله وهى كلمه المغصوب فانه قال المغصوب وسكت ولم يقل انه المغصوب من شخص ماله محترم , ولكن لعل هذا القيد انه منوى فى كلماتهم وهم غير غافلين عنه وعاده انه مستحيل فهم يقصدون المال المحترم خصوصا السيد العظم لما يذكر يقول دم المسلم .

التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _

قال السيد اليزدى رض اذا كان الشخص محبوسا فى مكان مغصوب واحتاج الى ماء للوضوء وكان الماء قليلا لا ماليه له فيقول فيه اشكال والاشكال فيه اشد من الاشكال الذى تقدم فى التيمم .

ولعل اشديه الاشكال عنده من جهه ان فى التيمم ليس اتلافا للتراب او شىء مما يعود للمغصوب منه بخلاف الماء فانه يشتمل على اتلاف الماء ولو كان قليلا كما لو غمس وجهه ويديه فى الحوض فيتوضأ فحينئذ الماء قد انفصل عن الجسم ولكن بقى شىء ولو الرطوبه المتبقيه التى تعود الى المغصوب منه وهو لم يصرح بوجه الاشديه وكذلك علمائنا الابرار لم يوضحوا ذلك .

ثم امر بالجمع بين ثلاثه امور الوضوء والتيمم والقضاء بعد الوقت .

السيد حكيم الفقهاء استشكل من حيث دلاله الروايتين الذى قرأناهما على حرمه ما ليست له ماليه والسيد الاعظم رض يقول ان الروايه الثانيه الحاكيه لقول النبى قال انها تشمل فهو محرم يعنى اتلاف ما ليس له قيمه ويعود للغير من كان ماله محترم يقول تدل الروايه على ذلك ثم يتعدى ويقول لا نحتاج الى الروايه بل ان السيره العقلائيه كافيه لإثبات الحرمه .

ص: ۳۶۴

السيد الحكيم ايضا يلتزم ويقول هناك التزام من العلماء على حرمه اتلاف شىء يعود الى الغير بدون اذنه .

اما ما افاده السيد اليزدى من اشكال اشد قلنا باعتبار انه اتلاف ولكن توقفه بالحكم بالحرمه فهو غير واضح لما سنبين من اقامه الدليل من حرمه اتلاف ما يعود الى الغير المحترم فى الاسلام , اما السيد الاعظم يقول ان الروايه تدل على الحرمه لأنها قالت مال الغير (فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفسه ، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدى كفارا)[(۱)] ما يعود الى الغير ما يعود اليه يعنى المال الذى يعود اليه والروايه تدل على حرمه اتلاف المال واما الذى لا قيمه له فليس مالا فحبه الخردل او جزء من الف جزء من حبه الخردل ليس مالا , فالمال قلنا هو ما يبذل العقلاء بإزائه المال وفى تحصيله اما هذا الجزء من الحبه ليس

هنـاک عاقل يبـذل درهم او غيره لأجل الوصول اليه فليس مالا ومادام ليس مال فالحـديث يقول لا يحل دم أمرء مسـلم ولا ماله وفرضـنا ان هذا المقدار من الماء الذى يتلفه المتوضـئ ولو كان قليلا وهو يعود الى الغير مع انه ليس مالا فهذه تقول حرمه المال فعلى هـذا الاساس اسـتدلال السـيد الاعظم بهـذه الروايه بعد اعتبار سـندها عنده غير واضح وكذلک لايمكن الاسـتدلال بالتوقيع الشـريف فيقول سلام الله عليه (ولا يحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره) فهذان الخبران دلا على حرمه التصرف او اتلاف المال ونحن فرضنا ان هذا الماء ليس مالا لقلته لا يبذل عليه ولايشترى بشىء .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۲۹، ص۱۰، ب۱، ابواب القصاص، ح۳، ط ال البيت.

والـذى أتأمـل فيه هو قول السـيد الاعظم ان السـيره العقلائيه كافيه لإثبات الحرمه ! نقول هل ان السـيره العقلائيه دليل على اثبات الحكم ؟ مثلا فى اوربا العقلاء يحكمون بجواز التعرى للنساء فى الشوارع فهل نلتزم بذلك ! نقول ان السيره العقلائيه تكون دليلا للكشف عن الموضوع لا لأثبات الحكم , سيره المتشرعه بما انهم متشرعه فيكشفون بسيرتهم عما امر الله ورسوله والائمه الاطهار عن ثبوت الحكم امـا السـيره العقلائـيه فنحتـاج اليها لإثبات الموضوع وليس الحكم ولعل مراد السـيد الاعظم هو هـذا اى السـيره العقلائـيه لا ثبات الموضوع , والمفروض ان هـذا تجاوز فأخـذ حبه الحنطه تجاوز على مال الغير فلا نحتاج الى السـيره العقلائيه , ولعل السيد الاعظم كان يقصد سيره المتشرعه ولكن صاحب المطبعه كتب العقلائيه .

ولكن عندنا طريقان لإثبات الحرمه للوضوء ولو كان الماء قليلا ولا يعد مالا :

الوجه الاول : لاشك انه وان كان الذى يتلف قليلا جدا ولكن هذا تصرف فى مال الغير والتصرف فى مال الغير لا يجوز وهذا ما فهمناه من التوقيع الشـريف فهو يقول لايجوز التصـرف وهـذا ليس اتلافا فلما يتوضأ فهو يتصـرف به لأنه اخذ ماء واقل تقدير هو ثلاثه اكف من الماء .

وبعبـاره اخرى انه يمكن ان نقول ان هـذا تجـاوز وظلم والظلم قبيـح وحرام والظـالم ملعون (يوم ينادى المنادى الا لعنه) والظلم يتحقق بالتجـاوز على حق احـد ومـال احـد ومـا ليس بمـال وهو مملوك لأـنه تجـاوز على ما يحتاج الى الاذن هـذا الوجه الاول لالتزامنا بحرمه التصرف والوضوء عباده فيكون باطل .

الوجه الثانى : ان نفس الادله التى استدل على اباحه الماء الذى يتوضأ فيه تشـمله الا ان يقال انه لا يشترط الاباحه فى الماء الذى يتوضأ به وهـذا نفس تلك الادله التى دلت على ذلك تدل عليه فنقول ان هذا الماء اما تصـرف فى المال فهو محرم واما انه ظلم والظلم حرام وتجاوز والتجاوز والظلم حرام فيكون هذا العمل حراما فلا يصح الوضوء .

ثم انه السيد اليزدى جمع بالاحتياط ثلاثه امور الوضوء والتيمم والقضاء .

السيد الاعظم يستشكل فى هذا الاحتياط فيقول ان الوضوء لا يجوز لان هذا اتلاف فهو خلاف الاحتياط .

الوجه فى الاحتياط الذى التزم به السيد اليزدى رض هنا ان الشك عنده فى صحه التيمم ومشروعيه التيمم متوقفه على العجز عن الوضوء كما تقدم بعد فرض جواز اتلاف الماء بالمقدار الذى لا يعد مالا فشك فى مشروعيه التيمم فالاكتفاء بهذا الوضوء يحتاج الى دليل بعدما لا تثبت لديه حرمه التصرف بالماء فالاحتياط بالجمع على رايه صحيح اما على رأينا فلا لأننا قلنا وان لم يكن اتلاف لمال ولكنه تصرف فهو عاجز عن الوضوء والعجز الشرعى كالعجز العقلى فيسقط عنه الوضوء والتيمم ان قلنا ان التيمم هو تصرف فأيضا يحكم بحرمه وضع اليد على الارض لأجل التيمم واما بطلان التيمم فهذا مبنى على ما سياتى من ان وضع او ضرب اليدين على الارض هل هو داخل فى ماهيه التيمم او غير داخل ؟ فان قلنا غير داخل فقد فعل حراما ولكن التيمم صحيح وان قلنا انه داخل فى ماهيه التيمم والتيمم يبدأ من ضرب اليدين لا من المسح على الجبين فيكون التيمم باطلا , فعلى هذا قطعا التيمم مشتمل على الحرام فعليه ان يرفع اليد عنه واما الاحتياط بالجمع فقد تقد الكلام فيه وقلنا ان العلم الاجمالى بجوب الصلاه الآن والقضاء غير منجز لان ذلك متوقف على امور وهى غير حاصله فعلا , وانتم قلتم اذا كان احد الكأسين امامك والآخر امام السلطان الظالم ولاتقدر ان تصل اليه فهذا غير منجز فهو متوقف على تمكنك من الوصول الى داره وهذا غير متحقق , فكذلك وجوب القضاء متوقف على امور وهى دوران الشمس والارض وانت تبقى حيا ويطلق صراحك من السجن , فليس عندك علم بذلك فتصل النوبه الى فاقد الطهورين فعليه ان يصلى بدون الوضوء وبدون التيمم لان كل منهما حرام فالصحيح انه يصلى فقط ان كان التيمم والوضوء منحصرا فى التصرف فى الماء المغصوبه والماء المغصوب .

التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التيمم _ فيما يشترط فى صحه التيمم _

افاد السيد اليزدى اذا كان المكلف لديه مايتيمم به بمقدار كف واحد كما لو فرضنا مقدار طابوقه واحده وقد احيط بأمور اخرى لا يمكنه التمكن من وضع اليدين عليها , فاذا امكنه وضع يده _ والكلام لا يكون فى المثال لأنه مبنى على تقق الموضوع _ فيقول هنا يصح التيمم بالتعاقب فيضع يده اليمنى ثم اليسرى .

طرح هذه المساله مبنى على مشكله وهو هل المطلوب شرعا وضع اليدين معا على مايتيمم به او انه يجوز على التعاقب ثم ان التعاقب قد يكون فى اصل الضرب او قد يكون بوضع اليد وبالمسح مثلا يضع يده اليمنى ثم يمسح به طرف الجبين ويضرب يده اليسرى ثم يمسح الطرف الآخر من الجبين ثم بعد المسح يضرب احدى يديه اليسرى مثلا ويمسح ظهر اليمنى ثم يضب او يضع اليمنى على الارض ويمسح ظهر الكف اليسرى فهل يصح ذلك او انه لابد من وضع او ضرب اليدين معا على الارض ثم مسح الجبينين معا باليدين معا ثم مسح الكفين بالتعاقب .

حكيم الفقهاء قال لم اجد من تعرض لهذا , ولم يفسر هذه الجوانب .

السيد الاعظم كلامه فى الجانب الاول فقط وهو فى الجانب الاول فقط وهو هل المعيه فى الضرب معتبره او غير معتبره واستقر رأيه على انه لا دليل على المعيه .

وكلامنا فعلا فى الجانب الذى تعرض له الاعلام وهو ضرب اليدين على الارض هل مطلوب فيه المعيه او انه كيف ما تحقق الضرب فهو صحيح ؟ .

ذكر السيد الاعظم ثلاث ادله على اعتبار المعيه ورفضها كلها .

ص: ٣٦٨

الدليل الاول : قال ربما يستدل انه كان متعارفا انه ضرب اليدين معا فاذا كان التعاقب جائزا لصرح الائمه ع فلابد من حمل الآيه والروايات على اطلاقها وهو نحمل على ما كان شائعا فى افعال المؤمنين فى زمن ومحضر الائمه ع .

وردَ رض هذا الدليل ببيان : ان الاطلاق فى الآيه والروايات تام ولكن انهم كانوا يضربون اليدين معا بنحو المعيه لا دليل عليه , فجوابه مؤلف من ركنين الاول هو تماميه الاطلاق والثانى ان لم يثبت ان الاصحاب من تلامذه الائمه ع كانوا ملتزمين من ضرب اليدين معا على الارض فلو كان الامر كذلك لوجد عليه شاهد .

وهذا كلامه بانه لم يوجد شاهد صحيح فلم نجد ما يدل على ذلك , اللهم الا ان يستدل بالسيره على نحو القهقره جيلا قبل جيل وهكذا نستكشف ذلك ولكن هذا ينفع ان افد الاطمئنان ولكنه ليس ظهورا حتى يمكن ان يجعل حجه لمواجهه الخصم

فالاطمئنان حجه لک وعليک وليس على خصمک فما افاده السيد الاعظم بانه لا دليل على ان الاصحاب رض كان عملهم ايام الائمه هكذا هذا صحيح لا غبار عليه .

مرارا قلنا ان الآيات الشريفه كلها _ الا اوفوا بالعقود وليس بالسهوله التمسک بها بل بصعوبه , اما احل الله البيع وحرم الربا فقد رفضناها لأنه لو تأمل فى التفسير انها حكايه من الله تعالى لقول اكله الربا وليس تشريعا _ ليس فيها اطلاق اصلا فلا يمكن التمسک بالإطلاق الا اذا قيل ان الاطلاق بالوضع كما كان عليه القدماء مع ابناء العامه من ان الاطلاق بالوضع فحينئذ اصل التقييد يحتاج الى قرينه لا الذى عليه استقرت نظريه علمائنا الابرار منذ سلطان العلماء من ان الاطلاق يكون هو يحتاج الى الدليل وهو اتمام مقدمات الحكمه وهذا لا يمكن اثباته بالآيه الشريفه , فغريب من السيد الاعظم التمسک بإطلاق الآيه .

اما الروايات فيوجد فيها ان الامام ع ضرب او وضع كفيه او أمر بضرب يديه او كفيه فأيضا البعض منها انه يستشم منه ان الامام ع فعل ذلك أى المعيه ولكن لم نجد فى الروايات انه ضرب يديه معا الا روايه واحده سنتكلم فيها ان ثبت سندها ودلالتها تدل على كفايه التعاقب , وبهذا يتبين وجه المناقشه فى الذى ذكره السيد الاعظم من الروايات ما يدل على ضرب الكفين معا .

واما دعوى الاجماع على اعتبار المعيه فيقول رض ان هذا دليل لبى ويؤخذ منه القدر المتيقن .

نقول ان القدر المتيقن هو ما اذ كان الانسان متمكنا من وضع الايدين معا ومحل الكلام هو حيث لا يتمكن المكلف من وضع اليدين معا على الارض , وايضا نقول كيف ترضى بتماميه الإجماع مع وجود هذا الاطلاقات , فانت تقول اطلاق الآيه وروايات انه روايه تدل على وضع اليدين معا ثم تقول يوجد اجماع فهذا غير واضح .

اما الروايات فهى :

الروايه الاولى : (محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى قال : سألته عن التيمم ؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى)[(١)] فالموجود يده فقط ولكن اليد الثانيه كانت معا او لا فلم تذكر ولم تتعرض له الروايه لأنه نقل فلا يتمسك بالأطلاق لاثبات التعاقب فضلا عن اثبات المعيه فهو نقل لفعل الامام ع , يقول فضرب يده على البساط فمسح بهما وجهه فليس فى الروايه ما يدل على المعيه ولا على عدم المعيه .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٣، ص٣٥٨، ب١١، ابواب التيمم، ح١، ط ال البيت.

الروايه الثانيه : وعنه ، عن أبيه ، وعن على بن محمد ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن ابن بكير ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بيده الى الأرض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مره واحده)[ ] فأيضا لا يمكن الاستدلال بها .

الروايه الثالثه : (وعنه ، عن القاسم بن عروه ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى التيمم قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك)[ ] . فضرب الكفين يمكن ان يكون معا ويمكن ان يكون على التعاقب فلا دلاله على ما قاله السيد الاعظم .

الروايه الرابعه : (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، فى التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك)[ ] فأيضا لا يمكن استفاده المعيه ولا غير المعيه .

الروايه الخامسه : التى يمكن استفاده التعاقب منها (وعنه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أذينه ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمّم ؟ فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحده على ظهرها ، وواحده على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصعيد)[ ], هذه يمكن استفاده الاطلاق ولكن لا يدل على التعاقب اما الضربه الثانيه للكفين واليدين فهى صريحه فى التعاقب , وهذه الروايه تحمل على التقيه لأنه ربما كان فى مجلس الامام ع من كان يتقى من شره فهذه الروايه تدل على التعاقب فى الجمله فى ما كان يخص ضرب الكفين فقط وليس فى ايدينا روايه تدل على لزوم المعيه حتى يحتاج الفقيه الى الجواز فى حاله العجز عن ضرب اليدين معا , والسيد الاعظم اعرض عن ذكر هذه الروايه وفى مقابل ذلك يدعى بوجود روايات تدل على ضرب اليدين معا , ولم نجد نحن هذه الروايات فى التى بين ايدينا .

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : التیمم _ فیما یشترط فی صحه التیمم _

صاحب الحدائق رض قال ان ضاهر الاصحاب لابد من الضربه معا فی یکون المجموع ضربه للکفین وضربه للیدین .

والکلام فی ما یمکن الاستدلال به علی الضرب معا علی ما یصح التیمم به واذا عجز فما هی وضیفته هل یضرب واحده بعد الاخری علی المکان او یکرر الضرب اذا کان مکان التیمم فرضا مقدار اصبع فیکرر الضرب الی ان یتحقق وضع جمیع اجزاء الکف علی ما یصح التیمم به , هذا کلام السید الیزدی , وفی نفس الوقت یقول ان هناک مرتبه اخری من مراتب مایتیمم به یأتی به لأنه قد لا یکتفی شرعا بهذا الضرب المتعدد لکل واحده منم الیدین ثم یحکم بالقضاء والاعاده .

اما اصل الاعاده وهی مع التمکن ان تکون مره واحده قلنا ان معتبره زراره المتقدمه تدل علی انه یجوز التعاقب بالنسبه الی الضربه الثانیه :

(وعنه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أذینه ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن التیمّم ؟ فضرب بکفیه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع ، واحده علی ظهرها ، وواحده علی بطنها ، ثم ضرب بیمینه الأرض ، ثم صنع بشماله کما صنع بیمینه ، ثم قال : هذا التیمم علی ما کان فیه الغسل ، وفی الوضوء الوجه والیدین إلی المرفقین ، والقی ما کان علیه مسح الرأس والقدمین فلا یومم بالصعید) (۱) , فمعنی ذلک بالنسبه الی مسح الکفین لا یکون الضر دفعه واحده بل یکون متعددا , اذن هذا الذی افده الیزدی وقال فی الحدائق انه ضاهر الاصحاب مع وجود هذه الصحیحه الصریحه .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التیمم، ح۱، ط آل البیت.

البعض یقول ان هذا حکایه للفعل ولیس فیه اطلاق ؟ الجواب انه قال تعدد الضرب فلا ارید اسأل عن کیفیه الضرب انما السؤال ان الضرب واحدا او متعددا والروای یقول الضرب کان متعددا , فکیف تقول انه یدل علی کیفیه الفعل , فدعوی انه یجب الضرب دفعه واحده للکفین ایضا ولایدل علی خلاف ذلک فهذه الروایه تدل علی خلاف ذلک وهی معتبره .

اما اصل الضرب فالقدر المتیقن الضربه للمسح علی الجبین هل یعتبر فیه الدفعه او لا یعتبر ؟ .

الفعل وهو الحدث فی نفسه لا تعدد فیه انما یکون التعدد باعتبار اطرافه مثل الاله والفاعل والمفعول واما نفس الفعل فلا یتصور فیه التعدد الا بلحاظ الوجود والتعدد بلحاظ الوجود مرتبط بما یتعلق به الفعل فمثلا نفس الضرب او انتقال جسم من مکان الی مکان فنفس الانتقال مفهوم ماده النقل هذا الفعل کیف یتعدد ؟ یتحقق وجوده ثم یتحقق وجوده مره ثانیه مع وحده الفاعل

ووحده المفعول ومع وحده الاله واذا لم يلاحظ هذا التعدد فى الوجود حسب التحقق فالضرب مفهوم واحد لا يتصور فيه التعدد , فالفعل الذى عباره عن الحدث مهما كان نوعه فى نفسه لا يتصور فيه التعدد انما يتحقق التعدد بلحاظ الوجود تحقق الفعل ثم يتحقق مره اخرى فالتعدد بلحاظ الوجود لا بلحاظ الماهيه , فالوجود أمر عارض على الماهيه فماهيه الفعل لا يتصور فيها التعدد فى نفسه , او يكون بلحاظ الفاعل فنفس الضرب من زيد ومن غير زيد فبما انه تعدد الفاعل فيكون الفعل متعددا فما صدر من هذا غير ما صدر من الثانى وكذلك اذا تعددت الاله ولو كان الفاعل واحدا فزيد اذا أذا ضرب بيديه على راس أحد فالضربه التى حصلت بيده اليمنى غير التى حصلت بيده اليسرى هذا التعدد بلحاظ تعدد الاله وقد يكون بلحاظ مايقع عليه الفعل وهو مثلا ضرب زيد عمرا وضرب خالدا فى نفس الوقت وبآله واحده فى نفس الوقت فالفاعل واحد والاله واحده ولكن المضروب متعدد فتجرى احكام تعدد الضرب اذا كان عليه ديه او قصاصا فيدفع الديه لهذا ويدفع الديه لذاك فهذا الفعل محرم وذاك فعل محرم آخر , فمن مجموع هذا الكلام النتيجه ان الفعل بما هو فعل بمعنى الحدث وهو الخروج من العدم الى الوجود لا يتصور فيه التعدد ولايتعقل اما لهذا وجود او بلحاظ تعدد المتعلق يعنى المفعول به او بلحاظ تعدد الفاعل او بلحاظ تعدد الاله او بلحاظ ضرف المكان والزمان وغير ذلك يعنى ما هو خارج عن حقيقه نفس الحدث .

فی روایتین تقریبا انه احد المعصومین ع یقول ضربتین للتیمم یعنی ضربه للوجه وضربه للیدین , فضربه واحده للوجه لا تتحقق بالیدین معا الا ان تکون دفعه واحده اما اذا تعاقبت الایدی فیصیر ضربتان فیصیر ضربتان للوجه وضربتان للکفین والامام ع یقول مجموع التیمم ضربتان , وفی روایه اخری تقول ضربه للوجه وضربه للکفین , فبعد هذه التمهید نقول ان الروایه تامر بان یکون الید الیمنی مع الید الثانیه تنزلان سویةً علی ما یصح التیمم به والا یصیر ضربات للوجه وضربات للیدین ولیس مجموع التیمم ضربتان ,

الروایه الاولی : (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید ، عن صفوان بن یحیی ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (علیهما السلام) ، قال : سألته عن التیمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بیدیک مرتین ، ثم تنفضهما نفضه للوجه ، ومره للیدین ، ومتی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنبا ، والوضوء إن لم تکن جنبا التیمم ؟ فقال : مرتین مرتین ، للوجه والیدین) (۱) , فقد یقال انها مرتین للوجه ومرتین للیدین فهذا الاحتمال موجود ولکن الروایه الثانیه اوضح .

الروایه الثانیه : (وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن لیث المرادی ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ، فی التیمم قال : تضرب بکفیک علی الأرض مرتین ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهک وذراعیک) (۲) فاذا لابد فی التیمم کله ضربتان فاذا صار التعاقب فی مقام المسح للوجه فیصیر ضربتان للوجه وضربتان للکفین فصار اربعه والامام ع یقول مجموع التیمم ضربتان , ومن هنا کان لصاحب الحدائق الحق فی النسبه الی اصحابنا ظاهرهم ان یکون دفعه واحده .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ب۱۲، ابواب التیمم، ح۱، ط آل البیت.

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۳، ص۳۶۱، ب۱۲، ابواب التیمم، ح۲، ط آل البیت.

الروايه الثالثه : وهى صريحه لكن فيها اسماعيل ابن محمد الكندى فان ثبت توثيقه فالروايه معتبره (وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا (عليه السلام) قال : التيمم ضربه للوجه ، وضربه للكفين .) فهذا معناه ان يكون الضرب دفعه واحده وتصل اليد اليمنى واليسرى دفعةً واحده والا فيصير الضرب متعددا , نعم بما انه الاله متعدده فقد يقال ان الضربه متعدده والامام ع غير ناضر فمادام يقول بكفين فهو لا يقصد بذلك الوحده من حيث الاله وانما يقصد التعدد من حيث التعاقب , فالضربه تكون واحده مع ان الاله متعدده كيف تكون واحده فالسنتيم الذى تحت اليمنى غير السنتيم الذى تحت اليسرى اذن مقصوده ع ان تصل اليدان فى لحظه واحده الى ما يصح التيمم به والا فان المكلف خرج عما افاده الامام ع .

الروايه الرابعه : (وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابه ، تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما نفضه للوجه ، ومره لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا ، والوضوء إن لم تكن جنبا) (۱) فلايكون مره للوجه الا اذا كانا معا فدلاله الروايه على المعيه لا ينبغى التوقف فيها .

واما ما قاله رض من انه اذا لم يكفى المكان لكلا اليدين فيكون الضرب على التعاقب فهذا مبنى على قاعده الميسور وقد رفضناه ولكنه بما انه الاحتمال موجود فيفعل احتمالا ثم ينتقل الى مرتبه لاحقه من التيمم فهذا ايضا صحيح لأنه يطمئن من التيمم الصحيح , اما وجوب الجمع بين الاداء والقضاء فهذا متوقف على اثبات تنجز العلم الاجمالى هنا وقد استشكلنا فيه وان كان كأنه اتفاق من اصحابنا انه منجز ولم افهم كيف يكون منجزا وعلى كل حال يمكن ان نلتزم بالاحتياط الاستحبابى .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۳، ص۳۶۲، ب۱۲، ابواب التيمم، ح۱، ط آل البيت.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹